

الجزء الثاني

الإصدار الجنائي

إعداد

المحامي

موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الثانى
الإصدار الجنائى

إعداد

ياسر محمود نصار
المحامى

١٩٩٨

إصدار: المجموعة الدولية للمحاماة
٣٣ شارع صفية زغلول - الإسكندرية
ت: ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

موضوعات

الكتـــاب التاســع

(الإصـــدار الجنـــائى)

محكمـة الموضـوع

محكمـــة النـــــقض

محكمـــة أمـــن الدولـــة

محكمــــــة دستوريـــــــة

محكمــــــة عسكـــــــرية

مراقبـــــــــــــــــة

مسئوليـــــــــــــــــة

محكمـــة الموضـــوع

* الموضوع الفرعي : حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٢

إذا كانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها فى ذلك على ما قالته من عدم ثبوت الضرر، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية، فلا معقب عليها

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

للمحكمة أن تعتمد فى حكمها على أقوال المتهم فى محضر ضبط الواقعة، وإن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إلى صحتها.

الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢

تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت إكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً بها أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع ولا معقب عليها فى خصوصه ما دامت الأسباب التى إستندت إليها لها أصولها فى الأوراق وتؤدى قانوناً إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

الطعن رقم ١٣٨١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٨

التفتيش بمعناه القانونى والتفتيش بمعناه فى إصطلاح اللغة وإن كانا يتغايران تغايراً لا يقتضى صحة التشبيه بينهما إلا أنهما يأتلفان على النتيجة المستمدة من كل منهما فيصح الإستدلال بأيهما فى مقام الإثبات ومتى تقرر ذلك فلا يسوغ إطراح الدليل المستمد من تفتيش يجريه الأفراد لمجرد أنهم ليسوا من رجال الضبط القضائى أو من رجال سلطة التحقيق، ذلك بأن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ومتى إقتنع القاضى من الأدلة التى أوردها بأن المتهم إرتكب الجريمة المرفوعة بها الدعوى وجب عليه أن يدينه ويوقع عليه العقاب، وهذا هو أصل فى الإستدلال فى المواد الجنائية – فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم قد وافق على التفتيش على الصورة التى تم بها ورضى به، وكان على علم بأن من أجراه ليس له صفة مأمور الضبط القضائى فإن القول ببطلان هذا الإجراء وما ترتب عليه لا يكون سديداً – بل هو إجراء صحيح على المعنى الذى سبق بيانه – وإذا كان قد عثر فى أثناء هذا البحث الذى رضى به المتهم على الورقة المالية المسروقة فإنه يصح الأخذ فى حقه بهذا الدليل من أدلة الإثبات .

الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٥

متى بينت محكمة الموضوع واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة اقتنع بها وجدانها فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٣

للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل.

الطعن رقم١٢١٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٣١

تاريخ وقوع الجرائم عموماً من الأمور الداخلة فى إختصاص قاضى الموضوع وله مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى وإستخلاص هذا التاريخ منه .

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

١) متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن التقرير الطبى الشرعى قد دل على إمكان حصول المواقعة دون أن تترك أثراً بالنظر إلى ما أثبته الفحص من أن غشاء بكارة المجنى عليها من النوع الحلقى القابل للتمدد أثناء الجذب، فإن ما ينازع فيه الطاعن من أن الواقعة لم تحدث لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما إستقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها، مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

٢) لا يشترط لتوافر جريمة هتك العرض قانوناً أن يترك الفعل أثراً بجسم المجنى عليها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣) الأصل أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بإنصراف إرادة الجانى إلى الفعل ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها فيصبح العقاب ولو لم يقصد الجانى بفعلته إلا مجرد الإنتقام من المجنى عليها أو ذويها، ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم إستقلالاً عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

٤) من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات المحكمة دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانوناً من سلطة محكمة الموضوع .

٥) إذا كان يبين من الحكم أن المحكمة أسست قضائها بالتعويض المؤقت على قولها أن الطاعن قد إرتكب خطأ هو الإعتداء على عرض المجنى عليها وقد أصابتها نتيجة هذا الخطأ أضراراً مادية وأدبية تتمثل فى

إستطالة عورته إلى موضع العفة منها وخدش عاطفة الحياء عندها وما نال من سمعتها منه، فإن ما قاله الحكم من ذلك يكفى فى القضاء بالتعويض بعد أن أثبت على النحو سالف البيان وقوع الفعل الضار وهو بيان يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض .

٦) لا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بصفته، لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت بالتعويض المؤقت الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالبه به، بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى إرتكب الفعل الضار المسند إليه، فهذا يكفى لتقدير التعويض الذى قضت به، أما بيان مدى الضرر فإنما يستوجبه التعويض الذى قد يطالب به فيما بعد، وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به .

٧) من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها، وقيمتها فى الإثبات، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف متهم فى محضر ضبط الواقعة، متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، ومتى خلصت المحكمة إلى سلامة الدليل المستمد من الإعتراف، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت فيه جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، بما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية .

٨) قرائن الأحوال من بين الأدلة المعتبرة فى القانون والتى يصح إتخاذها ضمائم إلى الأدلة الأخرى وإذ كان ذلك، وكان ما أثبته الحكم عن مضمون الخطابات المتبادلة بين الطاعن وبين المجنى عليها من تفريطها فى نفسها له وسؤاله لها عن ميعاد الدورة الشهرية، إنما إتخذه قرينة ضمها إلى الأدلة الأخرى فهو إستدلال يؤدى إلى ما إنتهى إليه من ذلك، فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

٩) إذا كانت المحكمة قد أخذت الطاعن بإعترافه ومضمون الخطابات المتبادلة بينه وبين المجنى عليها ولم تؤاخذه بغيره من الأدلة الأخرى حتى يصح له أن يشكو منه، وكانت أقوال المجنى عليها ووالدتها خارجة عن دائرة إستدلال الحكم، فإن ما يثيره الطاعن بصدد عدم صدق أقوالهما، لا يكون له محل .

١٠) من المقرر أن لا عبرة لما إشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قررته المجنى عليها فى محضر الشرطة مغايراً لما إستند إليه الحكم، وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته بعد التحقيقات .

١١) إن المدعى بالحقوق المدنية إنما يسمع كشاهد ويحلف اليمين إذا طلب ذلك، أو طلبته المحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يدعى أنه طلب من المحكمة سماع المدعية بالحق المدنى، فضلاً عن أنه يبين من محضر جلسة ١٩٦٩/٦/٣٠ أمام محكمة ثانى درجة أن

الدفاع عن الطاعن قد ترافع في موضوع الدعوى وأبدى دفاعه كاملاً فيها، فإنه لا يحق له من بعد النعي على الحكم شيئاً في هذا الصدد .

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٥

– لمحكمة الموضوع أن تتبين ركن العلم من ظروف الدعوى وما توفى به ملابساتها ولا يشترط أن تتحدث عنه صراحة وعلى إستقلال، ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتها توافره، ومن ثم فإن النعي على الحكم بقصوره في التدليل على توافر هذا العلم يكون في غير محله.

– إن محكمة ثاني درجة تحكم في الأصل على مقتضى الأوراق، وهي لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم، وكان الطاعن قد عد نازلاً عن هذا الطلب بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة، فإن النعي على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد.

– ليس في القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ طاعن بأقوال طاعن آخر، متى كانت قد إطمأنت إليها ولو لم يكن عليه من دليل إثبات غيرها، والقول بغير ذلك فيه مساس بسلطة القاضي في تقدير الدليل وحريته في إقتناعه وتكوين عقيدته من أي دليل يطرح أمامه.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣١

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تعول في تكوين معتقدها على قول متهم على آخر متى إطمأنت إليها، وأن لها أن تأخذ بإعتراف المتهم في أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه، كما أن لها أن تجزئ أى دليل ولو كان إعترافاً والأخذ بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه.

الطعن رقم ١١٧٥ السنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٩١ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٦

إن مسألة البحث في حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع ولا يدخل حكمه في ذلك تحت رقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢

إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. وإذ كان الحكم قد عرض إلى قصد المتهمة من إحراز وحيازة المخدر المضبوط بقوله " وحيث إن المحكمة تقر سلطة الإتهام على ما إنتهت إليه من أن إحراز وحيازة المتهمة لما ضبط كان بقصد الإتجار ذلك أن ظروف الضبط وتنوع المادة المضبوطة وضخامة كميتها ووجود ميزان وصنج وقطع معدنية من فئة

النصف قرش المثقوب التى تستعمل فى وزن المادة المخدرة كل ذلك مع ما سجلته التحريات من نشاط المتهمة فى تجارة المخدرات قاطع فى أن حيازة المتهمة لما ضبط كان بقصد الإتجار " فإن الحكم يكون قد دل على هذا القصد تدليلاً سائغاً مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول.

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٠

إن محكمة الموضوع وإن كان من حقها أن تستخلص قصد الإحراز من أدلة الدعوى وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا الإستخلاص سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها وأن تكون قد ألمت بها إلماماً تاماً. ولما كان الثابت على لسان الضابط فى التحقيقات وهو ما أثبته فى محضر ضبط الواقعة - أن مرشداً سرياً أبلغه بأن المطعون ضده الأول سيبيعه كمية من المواد المخدرة وإنهما إتفقا على اللقاء فأعد كميناً لضبط الواقعة، فى الوقت المحدد شاهد سيارة أجرة تقف فى الطريق ويهبط منها المطعون ضده الأول حاملاً فى يده لفافة من الورق ويتجه نحو المرشد السرى فبادر بضبطه وتفتيشه فعثر داخل اللفافه على أربع طرب من الحشيش، وأن المطعون ضده الأول قد أعترف له بأن إحرازه للمخدر كان بقصد الإتجار، وكان الحكم المطعون فيه قد برر إطراحه لقصد الإتجار بقالة أن التحقيقات لم تسفر عن هذا القصد دون أن يعرض لظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولأقوال الضابط وإعتراف المطعون ضده له فإن ذلك لما ينبىء عن أن المحكمة لم تلم بواقعة الدعوى إلماماً شاملاً بما لا يطمئن معه إلى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.

*** الموضوع الفرعى : سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص وقائع الدعوى :**

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢٣

الأصل أن المحكمة الإستئنافية تفصل فى الدعوى بناء على إطلاعها على الأوراق إلا إذا رأت هى محلاً لإجراء تحقيق، فإذا كان المتهم لم يطلب إليها ولا إلى محكمة أول درجة إجراء تحقيق ما فلا يكون طعنه الوارد على تقدير الأدلة إلا جدلاً موضوعياً لا تصح إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٢٠٥ بتاريخ ١٩٥١/٦/٤

إن المحكمة إنما تتعرض للواقعة كما تبينتها هى وعلى ما تستظهره من التحقيقات التى تجريها بنفسها أو من الأوراق فليس عليها أن تتعدى هذا النطاق وترجع إلى غيره من مثل الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى أو التحقيقات الإبتدائية لتتقصى ما عساه يكون قد فات الخصوم أنفسهم أن يشيروا إليه أو يتمسكوا به أو على ما رأت المحكمة من جانبها أن تلتفت عنه فلم تدخله فيما خلصت إليه من حقيقة الواقع فى الدعوى .

الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٣١

إن تقدير طلبات التأجيل من سلطة المحكمة ما دام الطاعن لم يدع أنه لم يعلن للجلسة فى الميعاد القانونى. فإذا كان الطاعن قد طلب إلى المحكمة الإستئنافية تأجيل الدعوى للإستعداد فلم تستجب له المحكمة ولكنها أفسحت له ولمحاميه فى إبداء ما يريدان إبداءه من دفاع ثم حجزت القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فلم يقدم فلا يكون له من بعد أن ينعى عليها أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٢

إن إرتباط الجنحة بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة فإذا كانت المحكمة قد فصلت الجنحة المسندة إلى الطاعن عن الجناية فإنه لا يضار بذلك فى دفاعه ما دام له أن يناقش أمام محكمة الجنايات أدلة الدعوى برمتها بما فى ذلك ما تعلق منها بالجنحة، كما يكون من حقه ألا توقع عليه محكمة الجنح عقوبة عن الجنحة إذا تبين من التحقيق الذى تجريه أنها مرتبطة بالفعل المكون للجناية التى عوقب عليها إرتباطاً لا يقبل التجزئة .

الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٨

إذا كان الحكم قد إستخلص نية القتل مما ذكره من أن المتهم إستعمل آلة من شأنها إحداث الموت [سكينا] وطعن بها المجنى عليه عمداً فى مقتل من جسمه وهو جنبه الأيسر طعنة شديدة نفذت إلى التجويف البطنى مما يدل على أنه إنتوى القتل وإزهاق الروح وقد أدت الإصابة إلى الوفاة فهذا إستخلاص سائغ تتوافر به لدى الطاعن نية القتل كما هى معرفة فى القانون .

الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٦

– إن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المدافعة مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق، وتقدير متروك لمحكمة الموضوع تقدره على حسب ما تراه من العبارات التى أبديت والغرض المقصود منها .

– إذ كان الطاعن قد أورد فى طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام فلمحكمة النقض أن تأمر بمحوها طبقاً للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات .

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٢

إن تقدير كفاية العذر الذى يستند إليه المتهم فى عدم حضوره جلسات المحاكمة متروك لمحكمة الموضوع. وإذن فمتى كان الحكم قد تعرض لدفاع الطاعن والشهادة الطبية التى قدمها تأييداً لهذا الدفاع ففنده ورأى للإعتبارات السائغة التى أوردها أن هذه الشهادة غير جديرة بالثقة وأنه ليس فيها من الجدية ما يبرر

تخلف الطاعن عن حضور جلسة المحاكمة وهذا رأى الا يعون عليها. فإنه لا يقبل من الطاعن إثارة ذلك أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٥٤/٧/٣

إن المحكمة لا تلزم بتتبع الدفاع فى كل شبهة أو إستنتاج وترد عليه.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٢

- لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من عناصر الدعوى كافة إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى إطمئنانها .

- تقدير قيام المسئول عن الحقوق المدنية بواجب الرقابة على إبنه أو عدم قيامه بها من شأن محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٢

الباعث على إرتكاب الجريمة ليس عنصراً من عناصرها والمحكمة ليست مكلفة بإستظهاره .

الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٧

للمحكمة أن تأخذ من أقوال الشهود بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٧

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من عناصر الإثبات المطروحة أمامها بما فى ذلك محضر الإستدلالات ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد بالنسبة إلى متهم معين وتلتفت عنها بالنسبة إلى متهم آخر إذ أن تقدير قيمة الشهادة ومبلغ قوتها فى الإثبات من شأن محكمة الموضوع وحدها.

الطعن رقم ٦١٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٧

إن توافر نية القتل أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع من غير معقب ما دامت قد أوردت الأدلة التى إستخلصت منها ثبوتها.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢

لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٧

إن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت إكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع ولا معقب عليها فى خصومه ما دامت الأسباب التى إستندت إليها لها أصولها فى الأوراق وتؤدى عقلاً وقانوناً إلى النتيجة التى رتبت عليها .

الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٩٨ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢٩

تقدير توافر ركن الضرر فى جريمة التزوير فى المحرر العرفى متروك لمحكمة الموضوع وحدها حسبما تراه من ظروف كل دعوى ولا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٨٧ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٣

لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى تطمئن إليه بدون معقب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٩٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى، ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٢٩ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٧

الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لم ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكامها مما يجعل الأمر فيها راجعاً إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التى إتخذها مأمور الضبط القضائى.

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٥١ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٩

تقدير القوة اللازمة لرد الإعتداء وما إذا كانت تدخل فى حدود حق الدفاع الشرعى أو تتعداه هو من شأن محكمة الموضوع. إلا أنها متى أثبتت فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى ومع ذلك إستخلصت ما يخالف هذه الحقيقة فعندئذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الإستخلاص بما يقضى به المنطق والقانون.

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٦١ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٧

إعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة للإتفاق على جريمة أخرى طبقاً لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هو أمر موضوعى تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب ولا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم لحكم القانون .

الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥١٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٤

يكفى للعقاب على جريمة إستعمال ورقة مالية مزيفة أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح من الأوراق المالية ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهراً ما دامت المحكمة قد قدرت أنه من شأنه أن يخدع الناس .

الطعن رقم ١٧٤٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٧

إن التحقق من حالة المتهم الصغير الإجتماعية كما نصت بذلك المادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية متروك كله للمحكمة فإن حصلت هى بنفسها ما ناط بها الشارع تحصيله من التحقيق الذى تجريه بنفسها أو من أوراق الدعوى كان لها أن تكتفى بذلك دون معقب عليها وإن تعذر عليها ذلك كان لها أن تستعين فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم .

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٣

للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم أمامها بأقوال آخرين فى التحقيقات وإن لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن أقوالهم كانت مطروحة فى الجلسة على بساط البحث وكان فى وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال أو يطلب من المحكمة سماع أقوالهم بمعرفتها .

الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٠

إذا كان الحكم – فى جريمة عدم تنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميم عقار – حين رد على طلب الطاعن ندب خبير هندسى للتحقق من سلامة العقار قال " إن إجابة الطلب غير مقبولة قانوناً لأنها بمثابة تعقيب من المحكمة على قرار من جهة مختصة ألزم القانون من تعلق به بتنفيذه " فإن هذا الذى قاله الحكم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن، لأنه فضلاً عما ينطوى عليه من الإخلال بحق الدفاع، فإن فيه تعطيلاً لسلطة المحكمة عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لإظهار الحقيقة فيها، وهو أمر لا يقره القانون بحال .

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٦

لمحكمة الموضوع – بما لها من حريه مطلقة فى تقدير الوقائع والأدلة – أن تأخذ فى قضائها بما تطمئن إليه من أقوال الشهود، فلا تثريب عليها إن هى جزمت بصحة ما عجز الطبيب عن الوصول إليه فى تقريره بشأن حالة إبصار العين قبل الإصابة على إعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها.

الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٩

ليس ما يمنع محكمة الموضوع، بما لها من سلطة تقديرية، من أن ترى فى تحريات الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار، متى كانت قد بنت رأيها هذا على الاعتبارات السائغة التى أوردتها .

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٤

لمحكمة الموضوع – فى سبيل تكوين عقيدتها – أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم من الشهود بأقوال آخرين فى التحقيقات وإن لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث وكان فى وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال. فإذا كان يبين من محضر الجلسة أن أقوال الشاهد الذى لم يسمع بالجلسة كانت محل مناقشة من المدافع عن الطاعن ودارت عليها مرافعته، فلا يعيب الحكم إعتماده على أقوال ذلك الشاهد فى التحقيقات .

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠

إنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة، إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا الإستخلاص سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى. ولما كانت أقوال الشاهد التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى ثبوت جر جثة المجنى عليه من مكان الحادث إلى حيث وجدت – رداً على دفاع الطاعن من عدم إمكان نقلها – قد خلت مما يفيد حدوث هذا الجر، بل أن أقواله فى تحقيق النيابة تنفيه وأقواله بالجلسة لا تظاهره، فإن ما إستخلصه الحكم من جر الجثة مستدلاً على ذلك بأقوال هذا الشاهد، إنما هو إستخلاص غير سائغ لا تسانده الماديات أو أقوال الشاهد نفسه، وكانت هذه الواقعة لها أثرها فى منطق الحكم وإستدلاله بحيث إذا أسقطت تهاوت باقى الأدلة لما هو مقرر من تساند الأدلة فى المواد الجنائية، فإن الحكم يكون معيباً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٨

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى قام عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فلا معقب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٦

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة، متى كان ما حصله الحكم لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى.

الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٦٤/١/٦

من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت بإقفال بابها وحجزت القضية للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه الطاعن فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم لتحقيق دفاع لم يطلب تحقيقه بالجلسة .

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٦٤/١/٦

للمحكمة أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى .

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٦٤/١/١٣

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد إتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذباً أم لا.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٥

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٨٩١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٩١ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

١) لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكانى لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه.

٢) الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأموراً بعينه.

٣) لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور بإجراء التفتيش.

٤) لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها.

٥) لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت إشرافه.

٦) الدفاع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به.

٧) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٨) جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون. ومن ثم فإن صح قول الطاعنين ببدء وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فإن لك لا يخرج الواقعة عن إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذى أسهم فى التحريات التى بنى عليها صدور الإذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور.

٩) لوكلاء النيابة الكلية إختصاص شامل فى تحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها.

١٠) الإختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

١١) لا يقبل من الطاعن إثارة أمر إنحسار إختصاص الضابط المحلى عن الإمتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٢) جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة.

١٣) الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته. ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعنين.

١٤) لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه، وإنما له أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه.

١٥) الطالب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم.

١٦) طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذى أخذت به يعتبر دفاعاً موضوعياً، لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة

١٧) لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد إستندت إليها فى حكمها بالإدانة، أما إذا لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكلفة بأن تذكر عنها شيئاً ومن ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى أقوال الشاهد لا يعيب الحكم طالما أنها قد أفصحت فى مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التى أوردتها لحمل قضائها بالإدانة إذ أن تقدير الدليل موكول إليها.

١٨) لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم.

١٩) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٢٠) الأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٢١) لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها، وفى عدم إيراد الحكم لتفصيلات معينة إختلف فيها الشهود ما يفيد إطراحها.

٢٢) الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم طالما أنه لا أثر له فى منطقه.

٢٣) لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنه إذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى.

الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

إذا كانت المحكمة قد انتهت فى إستخلاص سائغ إلى أن الفصل فى الطعن بالتزوير على محضر الجلسة لا يتوقف عليه الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها وقضت برفض طلب وقف الدعوى، فإنه لا تقبل مجادلتها فى هذا الشأن .

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى أمر موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. ومن ثم فإن إستخلاص هذه النيه من عناصر الدعوى المطروحه أمام محكمة الموضوع موكول لها فى حدود سلطتها التقديرية .

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود والإقرارات على الوجه الذى تراه مفهوماً منها، وبما لا يخرج عما تحتمله عباراتها، ولا يخرج عما تحتمله عباراتها، ولا معقب عليها فى ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى أخذت به.

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

من المقرر أن المحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدخول ولو عدل عنه بعد ذلك بجلسة المحاكمة .

الطعن رقم ٩٩٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع. ولما كان ما أورده الحكم تدليلاً على قيام نية القتل لدى الطاعنين من الظروف والملابسات التى أوضحها هو تدليل سائغ ويكفى لإثبات توافر هذه النية، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون عوداً إلى مناقشة أدلة الدعوى التى إقتنعت بها المحكمة مما لا يجوز إثارته أمام محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

من المقرر أن بطلان التفتيش – بفرض وقوعه – لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المسقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها التفتيش ومن هذه العناصر الإعتراف اللاحق للمتهم بحيازته

ذات المبلغ الذى ظهر من التفتيش وجوده لديه، كما لا يمنع المحكمة من الإعتماد على أقوال رجال الضبط فيما باشروه من إجراءات ونمى إليهم من معلومات فيما لا يتصل بالتفتيش المدعى ببطلانه.

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١١

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٣٥٥لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ما دام إستخلاصها سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق .

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٩

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة التى ترتسم فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣

لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهى ليست مطالبة فى هذا الصدد بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى، فلا يلزم لإستخلاص صورة الواقعة التى ترتسم فى وجدان المحكمة أن يكون هذا الإستخلاص قد ورد على ألسنة الشهود وإنما يكفى أن يكون مستنبطاً بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية، ما دام ذلك سليماً ومتفقاً مع حكم العقل والمنطق .

الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٧١/١/٣

لمحكمة الموضوع أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها وإستناداً إلى المنطق والعقل .

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٧١/١١/٨

– من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد إتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة على التبليغ عنها كذباً أم لا .

– العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته وله أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح فى الأوراق .

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٩

إن إستخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. ومتى كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعنين فإن نعيهم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣١

من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٧١/١١/٨

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إلى إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٢

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست

مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى سلامة إستنتاج الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إنما ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٣

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وإطراح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦

- من المقرر فى قضاء النقض أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً.
- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه إقتناعها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧

تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب .

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٧

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢

١) ما يتخذه الضابط المأذون له بالتفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهمة بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضاً لها بالقدر الذى يبيحه تنفيذ إذن التفتيش وتوافر حالة التلبس فى حقها بمشاهدة الضابط لها وهى تبتلع المخدر وإنبعاث رائحة المخدر من فمها مما لا يقتضى إستئذان النيابة فى إجرائه.

٢) لم يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان محل إقامة المأذون بتفتيشه طالما أن المحكمة إطمأنت إلى أنه الشخص المقصود بالإذن، فإذا كان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعنة ببطلان إذن التفتيش لخلوه من تحديد عنوان مسكنها وأطرحه بقوله : " أما عن القول بأن إذن التفتيش قد خلا من ذكر مسكن المتهمة على وجه التحديد على وجه التحديد فثابت من محضر التحريات الذى صدر بمقتضاه إذن التفتيش أنه ذكر مسكن المتهمة بما لا يدع مجالاً للقول بتجهيله ". فإن ما قاله الحكم من ذلك سائغ وسديد ويستقيم به إطراح هذا الدفع.

٣) مراد القانون من إشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون مكان التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الإطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التى تخدش حياءها إذا مست، فإذا كان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط لم يقم بتفتيش المتهمة بل إنها هى التى أسقطت من يدها لفافة المخدر وأن الضابط إنما إصطحبها بعد ذلك إلى المستشفى حيث تولت إحدى العاملات به تفتيشها فى حجرة مستقلة فلم يعثر معها على شىء، فإن النعى بخصوص عدم إصطحاب الضابط لأنثى عند التفتيش يكون فى غير محله.

٤) لا يعيب الحكم ما أورده نقلاً عن أقوال الضابط الذى قام بالتفتيش من أن إحدى كفتى الميزان المضبوط وجدت ملوثة بمادة مخدرة مع مخالفة ذلك لما أثبته تقرير التحليل من خلو كفتى الميزان من أية آثار لمادة مخدرة ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها والتى عول فيها على ما هو واضح من سياقه على ما أثبته تحليل ما ضبط فعلاً من جوهرى الأفيون والحشيش ومتحصلات غسيل معدة المتهمة فحسب.

٥) من المقرر أن الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً موضوعياً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض، فلا يقبل من الطاعنة ما تثيره فى طعنها بدعوى عدم جدية التحريات التى بنى عليها إذن التفتيش. هذا فضلاً عن أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٦) يرجع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة إلى تقدير محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى سلامة إجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة وإلى ما أسفر عنه تحليل هذه المتحصلات فإن النعى بأنه لم يثبت أن الآنية التى وضعت فيها متحصلات وغسيل المعدة كانت خالية تماماً

من آثار المواد المخدرة لا يكون سديداً إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض.

٧) إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. وإذ كان الحكم قد عرض إلى قصد المتهمة من إحراز وحيازة المخدر المضبوط بقوله " وحيث إن المحكمة تقر سلطة الإتهام على ما إنتهت إليه من أن إحراز وحيازة المتهمة لما ضبط كان بقصد الإتجار ذلك أن ظروف الضبط وتنوع المادة المضبوطة وضخامة كميتها ووجود ميزان وصنج وقطع معدنية من فئة النصف قرش المثقوب التى تستعمل فى وزن المادة المخدرة كل ذلك مع ما سجلته التحريات من نشاط المتهمة فى تجارة المخدرات قاطع فى أن حيازة المتهمة لما ضبط كان بقصد الإتجار " فإن الحكم يكون قد دل على هذا القصد تدليلاً سائغاً مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول.

٨) من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه ومن ثم فلا يجدى الطاعنة ما تنسبه إلى الحكم من خطأ فى تحديد الحجرة التى عثر بها على المخدرات المضبوطة.

٩) لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة فى إطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

١٠) لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها أن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١١) الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى تستوجب رداً صريحاً.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٧

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أسس مقبولة فى العقل والمنطق ولها مأخذ صحيح فى الأوراق. فمتى كان الحكم قد أثبت أن الرشوة قد قبلت وأورد على ذلك أدلة سائغة، فإن الجدل بعد ذلك فى تصوير الدعوى والقول بأنها كانت عرض رشوة ولم تقبل إنما ينحل إلى جدل موضوعى مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣

لمحكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

متى بينت المحكمة واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة إقتنع بها وجدانها، فلا تجوز مصادرتها فى إعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها دون أن تتقيد فى هذا الشأن بدليل بعينه وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

من المقر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن إعتبر من أوجه خطأ الطاعن إلتزامه أقصى يمين الطريق، إلا أنه لم يورد مؤدى أقوال الشاهد فى هذا الخصوص بل نقل عن محضر المعاينة ما ثبت له منها من أن عرض الطريق يبلغ نحو خمسة أمتار – فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله على أقوال الشاهد بما تضمنه من أن عرض الطريق يبلغ أثنى عشر متراً وترتيبه على ذلك خطأ الطاعن فى إلتزامه أقصى يمين الطريق وهو على هذا الإتساع على الرغم من أن الثابت من المعاينة أن عرض الطريق لا يجاوز خمسة أمتار يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة التى ترتسم فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق – كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى التصوير الذى إعتنقه الحكم لواقعة الدعوى وفى القوة التدليلية لأقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى إستنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٥

ليس ثمة تناقض مع العقل فيما قرره المجنى عليه من أنه أصيب فى يده من الخلف إذ أن اليد عضو متحرك مما يجوز معه حدوث الإصابة بالرسغ والضارب واقف خلف المجنى عليه أو أمامه حسب الوضع الذى تكون فيه اليد وقت الإعتداء. وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة فنية خاصة .

الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨

لا يجوز إثارة الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٥٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٥

محكمة الموضوع ليست ملزمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها إلا إذا دفع بذلك أمامها فإذا هو لم يتمسك أمام المحكمة بسبب الإعفاء فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عنه، وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يتمسك لدى محكمة الموضوع بحقه فى الإعفاء من العقوبة إعمالاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام النقض .

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصولها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال

الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول مدى إتساع الجيب لينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٠٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ٩٧٣/٣/٢٦

من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. ولما كان الحكم المطعون فيه أثبت فى حق الطاعن بأدلة لها معينها الصحيح فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها - وبما لا ينازع الطاعن فيه - أنه بارح الباخرة القادمة من بيروت حاملاً علبة من الكرتون وأن المخدر قد ضبط بمعرفة مأمورى الجمرك مخبأ بين طيات هذه العلبة فإن الحكم إذ إستخلص إستناداً إلى تلك الأدلة أن الطاعن كان قد حصل قبل ركوبه الباخرة على المخدر المضبوط وأخفاه بين طيات العلبة التى كان يحملها، يكون قد إستخلص صورة الدعوى إستخلاصاً سائغاً .

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩

لمحكمة الموضوع أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة التى ترتسم فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٤

لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها ومتى أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق، فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها .

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٧

إذا كان الحكم قد إستخلص مما أثبته الضابط فى محضره ومن أقوال الطاعنين فى تحقيقات الشرطة والنيابة أن مكان الضبط محل مفتوح للجمهور أعده المحكوم عليه لصنع الشاى وتقديمه للزبائن، وأنه بهذه المثابة يعتبر محلاً عاماً، فإن ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع، ولا شأن لمحكمة النقض به .

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٨

من سلطة محكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها، ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه ما دام إستخلاصها سائغاً ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد إذ هو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطمئنانها إلى أقواله. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضابطين شاهدى الإثبات وأخذت بتصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١١٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢

أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الإستخلاص سائغاً وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى ومن حق محكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التى أوردتها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعنين قد تأسس على أن الطاعن التاسع قد أوفدهم إلى بيروت لإحضار بضائع مقابل خمسة عشر جنيهاً لكل منهم وأنه كلفهم تحقيقاً لهذا الغرض بمقابلة شخص هناك فى أحد الفنادق وأنه عقب وصولهم سلم ذلك الشخص كلاً منهم ست علب كرتون بكل منها " كلاكس " وأربع علب أخرى بكل منها " ترانس " وملابس وقطع غيار سيارات وأنهم كانوا يجهلون أن تلك الأجهزة تحوى مخدراً وإستدلوا على صدق دفاعهم بما قرره مساعد مأمور الجمرك من أن الإخبارية التى تلقاها فى هذا الحادث تنفى عن الطاعنين علمهم بوجود المخدر داخل الأجهزة المضبوطة، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن الفرق بين ثمن الكلاكسات فى بيروت وثمنها فى مصر لا يتناسب البتة مع أجر وتكاليف سفر الطاعنين وإقامتهم فى بيروت وأن الطاعن الأول تربطه صلة نسب بالطاعن التاسع وبأنه ليس من طبيعة عمل مساعد الجمرك إجراء تحريات فضلاً عن أنه لم يرشد إلى مصدره السرى، فإن هذا الذى أورده الحكم وبرر به إطراحه لدفاع الطاعنين ليس من شأنه أن يؤدى عقلاً ومنطقاً إلى ما رتب عليه ذلك أنه بفرض صحته لا يقتضى بالضرورة ثبوت علم الطاعنين بأن ما يحملونه من أمتعة لحساب شخص آخر تحوى مخدراً لا يقطع وعلى وجه اليقين - بقيام ذلك العلم - وخاصة أنه لم يبين أو يورد سنده فى عدم تناسب فرق ثمن الأجهزة مع تكاليف الرحلة أو يضع فى إعتباره قيمة ما قالوا بحمله من بضائع أخرى - مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين مما يعيب الحكم بالفساد فى الإستدلال ويوجب نقضه .

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢١٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض. ولما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر. وكان ما أورده الحكم المطعون

فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليها فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديداً ويكون ما يثيره الطاعن غير ذى محل .

الطعن رقم ١١١٧ السنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣

من المقرر أن تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب كما أن لهذه المحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٣

من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك ان يكون إستخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن – ضمن ما عول عليه على إعتراف الطاعن والمحكوم عليه الآخر بمحضر ضبط الواقعة، وكان البين من مطالعة المفردات المضمومة أن كليهما قد أنكر ما أسند إليه ونسب كل منهما للآخر أنه هو الذى أحضر العروق المضبوطة إلى المتهم الثالث فى الدعوى، فإن أقوالهما على هذا النحو لا يتحقق بها معنى الإعتراف فى القانون إذ الإعتراف هو ما يكون نصاً فى إقترافه الجريمة. ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه على أن إعترافاً صدر من الطاعن – مع مخالفة ذلك للثابت بالأوراق – فإنه يكون قد إستند إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله لإبتنائه على أساس فاسد. ولا يؤثر فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الثانى – وإن لم يقرر بالطعن – لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها. ولها فى سبيل ذلك أن تجزىء أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٣

لمحكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وإطراح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بها - لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد إستخلصت الصورة التى إرتاح إليها وجدانها وإستقرت فى عقيدتها وكان الطاعن لا يجادل فى أن الأدلة التى إستندت إليها والتى تؤدى إلى تلك النتيجة لها أصلها الثابت فى الأوراق فإن ما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة التى إستنبطت المحكمة منها معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الجوهر المخدر المضبوط كان قد جلب لحساب الطاعن وحده ولم يكن المتهمان الثانى والثالث على علم به و[illegible] الطاعن بإعتباره المسئول عن جلبه دون هذين المتهمين، فإن النعى على هذا الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح على ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة، بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية، ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق.

الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٠

من حق محكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن تردها إلى صورتها الصحيحة من مجموعة الأدلة المطروحة عليها دون التقيد فى ذلك بالأدلة المباشرة ولها أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها ومتى أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها، والأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل فى بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه - لما كان ذلك - وكان الواضح من مطالعة مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد تأدى من أقوال المجنى عليه والشهود التى عول عليها فى قضائه أن المجنى عليه لم يسلم الورقة التى وقعها على بياض بإختياره إلى الطاعن وأن له عدة توقيعات على أوراق قضائية وقد حصل الطاعن على الورقة الموقعة على بياض بطريقة ما وإستعان بمجهول

إتفق معه على إنتحال شخصية المجنى عليه وقدمه للأستاذ.... المحامى وأقر أمامه بصحة توقيعه علـى الورقـة وتخالصه فأثبت المحامى فيها إقـرار التخـالص، والواقعـة علـى هـذه الصـورة توفـر فـى حـق الطـاعن جريمـة الإشتراك فى تزوير محرر عرفى بطريق الإصطناع وبجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة يجوز إثباتهـا بكافة طرق الإثبات القانونية وهو ما خلص إليه الحكم ولا يعيبه بعد ذلك إن هو أغفل بيان الظروف التى حرر فيها التوقيع الصحيح على الإقرار المزور أو عدم إستظهار كيفية حصول الطاعن علـى الورقـة المشـار إليها ما دامت المحكمة قد إقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بحصـول الطـاعن عليهـا بطريقـة مـا بتزويرهـا ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله وكذلـك الحـال بالنسـبة لما ينعـاه الطـاعن خاصـاً بإعتماد الحكم – من بين ما أعتمد عليه فى قضائه على ما إستخلصه من شهادة الأسـتاذ.... المحـامى ومـن عدم الحصول على دليل كتابى مؤيـد بشـهادة شـاهد على أداء الثمانيـة آلاف جنيـه إلى المدعـى بـالحقوق المدنية.

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٢

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحـة أمامهـا علـى بسـاط البحـث الصـورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وإطراح ما يخالفها من صور أخرى.

الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – قد أثبت أن الحساب بين الطرفين قد صفى بمـا يفيد مديونية الطاعن للمجنى عليها بالمبلغ موضوع الدعوى وأنه إمتنع عن رده رغم مطالبته به فإنه بذلـك يكون.قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التـى دان الطـاعن بهـا وهـو فـى ذلـك لم يركن إلى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ولكنه أقام قضاءه أساساً على ما إطمأن إليـه مـن تقريـر الخبـير المقدم فى تلك الدعوى ولا يضيره إشارته إلى ما إنتهى إليه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية لمـا هـو مقـرر من أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديـد وأن تسـتدل علـى ذلـك بـأى عنصر من عناصر الدعوى.

الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

– الأصل فى المحاكمات الجنائية أن العبرة فى الإثبات هى بإقتناع القاضى بناء على التحقيقات التى يجريهـا بنفسه وإطمئنانه إلى الأدلة التى عول عليها فى قضائه بإدانة المتهم أو براءته. فقد جعل القانون مـن سـلطته أن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليـه كمـا هـو الشأن بالنسبة لإثبات وجود عقد الأمانة فى جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين إلتزام قواعـد الإثبـات المقـررة

فى القانون المدنى أما واقعة الإختلاس أى التصرف الذى يأتيه الجانى ويشهد على أنه حول حيازته إلى حيازة كاملة أو نفى هذا الإختلاس ويدخل فيه رد الشئ موضوع عقد الأمانة فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة رجوعاً إلى الأصل وهو مبدأ حرية إقتناع القاضى الجنائى، لما كان ذلك فإنه لا محل لتعييب الحكم لتعويله فى إدانة الطاعن على شهادة الشهود.

– لما كان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى، وكان ما طلبه المدافع من المحكمة الإستئنافية من ضم الدفتر الخاص بالمجنى عليه ولا يتطلب من المحكمة عند رفضه رداً صريحاً مستقلاً ما دام الواقع يدحضه ولا يسانده ذلك أن الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن القيد فى دفتر المجنى عليه يتم نقلاً عما يثبته الطاعن فى الدفتر الخاص به – وهو ما لا يمارى فيه الطاعن – وأن المبالغ التى إستولى عليها الطاعن لنفسه لم يقم بإثباتها فى دفتره وإكتفى بالتأشير على فواتير المدينين بما يفيد التخالص وبالتالى فلا محل لإفتراض أن يرد بدفتر المجنى عليه ما لم يكن المتهم قد أثبته فى دفتره، لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد بينت واقعة الدعوى وأقامت قضاءها على عناصر سائغة إقتنع بها وجدانها فلا يجوز مصادرتها فى إعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٦

لما كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وكانت المحكمة قد إستخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المبلغ الذى عرضه الطاعن على المبلغ كان على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الشأن فإن ما يثيره فى وجه طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٧

لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من الأدلة المطروحة عليها على بساط البحث وأن تطرح ما عداها من صور أخرى لم تقتنع بها.

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣

من المقرر أن البحث فى كذب البلاغ أو صحته أمر موكول إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به إقتناعها.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١١

لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما تقدم إليها من أدلة الثبوت ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن وجوده على مسرح الجريمة ومساهمته فى عمل من أعمالها التنفيذية هو إستدراج المجنى عليه إلى منزل والد الطاعن طبقاً لخطة رسمها معه تنفيذاً لقصدهما المشترك وهو قتل المجنى عليه بآلات حادة أعدت لذلك وكان ما حصله الحكم من ذلك له أصله ومعينه من الأوراق مما لا يجادل فيه الطاعن فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٩

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما هى الحال فى الدعوى الماثلة فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إغفاله دفاعه القائم على أن الحادث وقع نتيجة خطأ والدة المجنى عليها المتوفاة وحدها بتركها على حافة البركة فى مكان لا يتوقعه أحد لا يعدو أن يكون دفاعاً فى شأن تصوير وقوع الحادث مما يكفى فى الرد عليه ما أوردته المحكمة تدليلاً على ثبوت الصورة التى إقتنعت بها وإستقرت فى وجدانها. لما كان ما تقدم جميعه فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٠

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٣

- من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى، وأن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، لما كان ذلك، وكان المعنى المشترك بين شهادة مأمور الجمرك بأن الطاعن كان يحمل فى يده الحقيبة التى ضبط المخدر بها وبين ما

قرره العريف فى التحقيقات من أن هذه الحقيبة كانت مع الطاعن وكانت مثبتة بإقراره الجمركى هو معنى واحد فى الدلالة على أن الطاعن هو صاحب الحقيبة التى ضبط بها المخدر - يستوى فى ذلك أن يكون محرزاً إياها أو حائزاً لها - وهو المعنى الذى يتحقق به جلبه جوهر المخدر مع تحقق سائر أركان هذه الجريمة التى لا يمارى فى توافرها، فإنه لا يضير الحكم أن يكون قد أحال فى إيراده أقوال العريف السرى إلى مضمون ما حصله من شهادة مأمور الجمرك، ولا يعيبه من بعد أن يكون قد أسند إلى هذا العريف تأكيده بأن الطاعن كان يحمل بيده الحقيبة التى ضبط المخدر بقاعها، ما دام الأمر الذى قصد الحكم إلى إثباته إنما هو نسبة هذه الحقيبة إلى الطاعن، وهى الحقيقة التى إستقرت فى عقيدة المحكمة والتى تتلاقى عندها أقوال كل من الشاهدين فى جوهرها على حد سواء.

- لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الشاهدين وصحة تصويرهما للواقعة، وهى ليست ملزمة بأن تتعقب الدفاع فى كل شبهة يثيرها أو إستنتاج يستنتجه فترد عليه، وكان الدفاع لم يبد بجلسة المحاكمة ما يثيره من إغفال مأمور الجمرك والمحقق إثبات محتويات الحقيبة الظاهرة، ومثله لا يثار لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠

إذا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، فلا يضيره أن يكون من بين هذه الأدلة أقوال شاهدين فى التحقيقات لم يدرجا فى قائمة الشهود ما دامت هذه التحقيقات كانت مطروحة بكل ما ورد فيها على بساط البحث فى الجلسة كعنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى، وكان للدفاع أن يناقش تلك الأقوال بما شاء وأن يتمسك بضرورة حضور الشاهدين المذكورين لسماعهما أو بتلاوة أقوالهما إذا هو كان قد رأى لزوماً لذلك، وما دام أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق. ولا على الحكم إن هو إستدل على توافر القصد الجنائى الخاص لدى الطاعنين بالواقعة الواردة بالأقوال سالفة الذكر، بالإضافة إلى علمهما، الذى إستخلصه من أقوال الشهود، بصدور أمر النيابة العامة بضبطهما وإحضارهما

لإستكمال التحقيق، ما دام أن هذا الأمر قد صدر بالفعل نتيجة للواقعة المذكورة وهى رفضهما التوجه إلى الشرطة لسؤالهما فى الشكوى المقدمة ضدهما.

الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم ذلك لأنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى الدعوى الجنائية متساندة وتتكون منها مجتمعة عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٥

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٧

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام إستخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق وأنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صورة أخرى ما

دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصولها فى الأوراق. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة أقوال الضابط من أنه وجد الطاعن بداخل المسكن وقت الضبط التى تحدثت عنه بما مؤداه أن إثنين من الأجانب كانا يمارسان الفحشاء كل منهما مع إحدى النسوة فى حجرة بداخل المسكن الذى ضبط فيه الطاعن وإستمدت من ذلك الدليل على علمه بممارسة الدعارة فى هذا المسكن فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن إنما ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٤

من المقرر أنه وإن كان الرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى إلا أن حد ذلك أن لا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها. كما أن تحرى مطابقة الأ[illegible]ـاظ للمعنى الذى إستخلصته المحكمة وتسميتها بإسمها المعين فى القانون - سباً أو قذفاً - هو من الـ[illegible]ـقانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض بإعتبارها الجهة التى تهيمن على الإستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة.

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣١

من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إلى إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣

متى أمرت المحكمة بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزها للحكم فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم أو الرد عليه سواء قدمها بتصريح منها أو بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل إقفال باب المرافعة فى الدعوى

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٧

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ومن سلطتها وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٧

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها فى سبيل ذلك أن تعول فى قضائها على رواية للشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولاً آخر له، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى إطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه. كما أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فى شئ من ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨

من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع، وهى – من بعد – لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على

بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد حصلت الواقعة بقولها أنه، "بسبب خلف نشب بين المتهم والمجنى عليه حول الحد الفاصل بين أرضهما وعلى أثر مشادة كلامية قام الأول "الطاعن" بضرب الثانى بفأس على رأسه وصدره عمداً وأحدث به الإصابتين الموصوفتين بتقرير الصفة التشريحية وقد أدى ذلك إلى موته". وقد خلت مدونات الحكم كما خلت أقوال شهود الواقعة التى إستند إليها فى الإدانة – على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن – مما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه كما هى الحال فى الدعوى فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له أساس وهو لا يعدو أن يكون جدلاً فى الموضوع مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٩

لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً، هو من الأمور الداخلة فى إختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض، وكان الإختلاس فى جريمة خيانة الأمانة يتم متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك، وكان يغلب فى هذه الجريمة أن يغير الحائز نية حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية أو المظاهر ما يدل على ذلك فلا تثريب على الحكم فى إعتبار تاريخ إمتناع الوكيل عن رد الأمانة أو عجزه عن ردها بعد المطالبة بذلك تاريخاً لإرتكاب الجريمة.

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٦

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إلى إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق.

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣

متى كان الحكم قد أورد على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وشقيقه وزوجته، وبما جاء بالتقرير الطبى الشرعى وهى أدلة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ولها كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود .

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٧٧/١/٩

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى المنطق والعقل ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسب ما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط الحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣

– لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها، ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد التى أحال إليها الحكم لها معينها الصحيح فى الأوراق فإن نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

– من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما يستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة إذ أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٥١ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤

إذ كان الحكم بعد أن أورد فى مدوناته نص إعتراف المتهم الأول قد إجتزأ هذا الإعتراف فأخذ منه ما إطمأنت إليه المحكمة من حصول الإعتداء منه ومن الطاعن على الصورة التى إستخلصتها المحكمة وأطرح ما عداه فإن ذلك لا يعد تناقضاً ولا ينال من سلامة إستدلال الحكم لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أى دليل ولو كان إعترافاً فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٠

إن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٠

من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق .

الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٣

لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن فى دفاعه من أنه إستلم عقد الإيجار بحالته من المطعون ضده وأطرح هذا الدفاع مدللاً على ثبوت مساهمة الطاعن فى إرتكاب التزوير بما ساقه من عناصر أو قرائن سائغة إقتنع بها وجدانه خلص منها إلى أن الطاعن لا بد ضالع فى تزوير عقد الإيجار وإنه مسئول عن هذه الجريمة ولو أنه لم يرتكب التزوير بنفسه لأنه يكفى إشتراكه فيها، وكان هذا الذى إنتهى إليه الحكم من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطق ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه ما دام إستخلاصها سائغاً، لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم ببيان سبب إعراضها عن أقوال شهود النفى، وكان ما ساقه الطاعن فى شأن إطراح المحكمة لأقوال شاهدى نفيه لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن الدليل المستمد من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فى غير محله، ذلك أن الحكم لم يقتصر فى إثبات التهمة قبل الطاعن على مجرد الدليل المستمد من ذلك التقرير، بل إرتكن على العناصر الأخرى التى أوردها والتى تساند ذلك التقرير، ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الإكتفاء بمناقضة دليل بعينه دون باقى الأدلة، ذلك أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه – وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره. لما كان ذلك وكان الطاعن لا يجادل فى وجه طعنه إن ما إستند إليه الحكم له أصله الثابت بالأوراق بل يتجه منعاه فى واقع الأمر إلى النعى على المحكمة إطراحها أقوال شاهدى النفى وأخذها بأدلة الثبوت فى الدعوى مما يعد نعياً على تقدير الدليل، ومحاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة

التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح، وهو ما لا يقبل أمام محكمة النقض لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤

من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائما فى أوراق الدعوى لأن الأصل أن تبنى المحكمة حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات، لما كان ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاؤه على إعتبار أن المحرر الصادر من الطاعن هو بمثابة إعتراف مع مخالفة ذلك لعباراته التى لا تنطوى على إعتراف منه بإختلاس قيمة العجز وإنما على مجرد إقرار بمسئوليته المدنية بسداد العجز الذى قد يظهر فى حسابات فرع المؤسسة المدعية بالحقوق المدنية بعد تمكينه من تقديم مستنداته وفحصها وتصفية الحساب بينهما وهو مالا ينطوى على أى إعتراف بالجريمة لما كان ذلك - فإن الحكم يكون قد إستند إلى دعامة غير صحيحة مما يبطله .

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧

من حق محكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أدلتها وسائر العناصر المطروحة عليها، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى صحة الواقعة كما إستخلصتها المحكمة وصار إثباتها فى الحكم من وقوع الإهانة منه على هيئة المحكمة المعتدى عليها أثناء إنعقاد الجلسة مما دعاها إلى رفعها فإن ما يرمى به الطاعن الحكم فى هذا الصدد بدعوى الخطأ فى الإسناد أو فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٤

- لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة من إستحالة حصول الواقعة طبقاً لتصوير المجنى عليه والشهود وأطرحه فى منطق سائغ فى قوله " كما لا يغير من الأمر شيئاً ما قاله دفاع المتهمة من أن إصابات المجنى عليه لا يمكن أن تحدث من الواجهة لإرتفاع قامة المجنى عليه من قامة المتهمة القصيرة إذ أن الثابت من أقوال المجنى عليه أن المتهمة ألقت عليه زجاجة مملوءة بالسائل الكاوى، ومن طبيعة السائل النفاذ والسيولة

ومن أثار السائل الكاوى الإنتشار مما يمكن أن يلحق برأسه وخلف عنقه يؤكد ذلك أن أشد إصابات المجنى عليه فى الصدر والبطن والذراعين والفخذين وكلها لا تحدث بهذا الشكل إلا إذا ألقى السائل فى المواجهة وليس من أعلا وإلا لإنحصرت معظم الإصابات وبلغت أشدها بالرأس والكتفين الأمر الذى لم يثبت حسب الثابت من تقرير الصفة التشريحية ". وكان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع الدليل الفنى بل يتطابق معه، فإن ما تثيره الطاعنة من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل، ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن إستدعاء الطبيب الشرعي لإستطلاع رأيه فى هذا الصدد ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وهى بعد غير ملزمة بإجراء مزيد من التحقيقات فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما بوشر فيها من تحقيقات لما كان ذلك، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال المجنى عليه وشهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة أو فى تصديقها لأقوال الشهود أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

– لما كان الحكم قد عرض لظرف سبق الإصرار وإستظهر توافره فى حق الطاعنة فى قوله " وبما أن سبق الإصرار متوافر فى حق المتهمة من حقدها على المجنى عليه لرفضه الزواج منها وهى فى سن ذلك كما هو ثابت من كتاب قسم المواليد بمنطقة وسط القاهرة المؤرخ ١٩٧٦/٣/٢ وإعدادها مادة كاوية تحدث جروحاً ألقتها عليه بمجرد أن وقع بصرها عليه لتشويهه إنتقاماً منه على فعلته وإشفاء لغليلها " وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغاً ويتحقق به ظرف سبق الإصرار، كما هو معرف به فى القانون، ذلك بأن ظرف سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ومن ثم كان النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الإستدلال فى هذا الشان غير سديد، على أنه لا جدوى للطاعنة من المنازعة فى توافر هذا الظرف فى حقها لأن العقوبة التى أنزلها الحكم بها وهى الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات بعد إستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات، تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى إلى الموت المجردة من توافر ظرف سبق الإصرار – وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٣٦/١ من القانون المذكور

الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢

أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما هى الحال فى الدعوى الماثلة .

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٣

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق .

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفـ تعلق بموضوع الدعوى للمحكمة للفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها وأن حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول فعلاً الإعتداء على المدافع أو غيره وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم أن الطاعنين لم يكونوا فى حالة دفاع شرعى عن النفس بل كانوا معتدين قاصدين الحاق الأذى بالمجنى عليهم لا دفع إعتداء وقع عليهم وكان ما نقله الحكم عن سبب إصابات الطاعنين يرتد إلى ما شهد به الخفير النظامى .... أمام المحكمة وهو ما لم ينازع فيه الطاعنون فإن نعيهم على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر أيهما هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. ولا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها ما دام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها، وما يطمئن إليه طالما أنه أقام قضاءه على أسباب تحمله.

الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت الخطأ فى حق الطاعن فى قوله " إنه وهو مقدم على السير فى طريق منحنى فقد كان يتعين عليه تحوطاً وتحسباً لثمة ما يقابله بالإتجاه المقابل أن يهدئ من سرعته إلا أن الثابت من الماديات أن المتهم الأول [الطاعن] لم يهدئ من السرعة ولم يأخذ جانب الحيطة وهو يسير فى منحنى له مخاطره وأدى إندفاعه إلى الإصطدام بالسيارة قيادة المتهم الثانى وإصطدامه بها بجانبها الأيمن مما يقطع فى شدة إندفاعه وإنحرافه عن يمين إتجاهه .... وأن المتهم الثانى عمل على مفاداته بالإنحراف إلى أقصى اليسار " وكان ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثانى يفيد أنه إنحرف يساراً بما تنتفى معه قاله الخطأ فى الإسناد. فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل إذ لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً .

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٢٩/١٢/١٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها - لما كان ذلك - وكانت المحكمة قد بينت فى حكمها واقعة الدعوى على الصورة التى إستقرت فى وجدانها وأوردت أدلة الثبوت المؤدية إليها، فإن ما يثيره الطاعن بدعوى إنتفاء الطرق الإحتيالية لأن المبالغ التى دفعها المجنى عليهم كانت مقابل دروس للتقوية تلقاها أبناؤهم بالفعل - لا يعدو أن يكون منازعة فى سلامة ما إستخلصته المحكمة من واقع عناصر الدعوى ومن ثم فهو جدل موضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد عرض لهذا الدفع وأطرحه فى قوله " أن المتهمين قاما بإيهام أولياء أمور التلاميذ المجنى عليهم بأن أولادهم قد ألحقوا بمدرسة الشعب المعتمدة من وزارة التربية والتعليم والمستفاد من ذلك من الإيصالات المطبوعة التى أعطيت لهم عن سداد الرسوم وقد أثبت بها إسم مدرسة الشعب الإبتدائية الخاصة بالباجور وهو أمر مخالف للحقيقة إذ أن تلك المدرسة كان قد أنقضى ترخيصها من قبل فإنخدعوا بذلك المشروع الكاذب ولذلك هرعوا إلى الشرطة عندما تبينوا حقيقة الأمر بعد أن إكتشفوا أن أولادهم التلاميذ لم يقيدوا ضمن التلاميذ المقيدين لأداء إمتحان القبول بالإعدادى وفى هذا ما يكذب دفاع المتهمين من أنهم ما أقاموا هذه الفصول إلا للتقوية إذ أن الإيصالات التى تفيد سداد الرسوم لم يذكر بها شئ من أنها مجرد فصول لتقوية التلاميذ ولهذا فإن المجنى

عليهم لم يكونوا على بينة من حقيقة الأمر وإلا لما أقاموا على إلحاق أبنائهم بتلك المدرسة الوهمية التى لا تعترف بها مديرية التعليم والتى لم يرخص لها بمزاولة هذا العمل ". وما أورده الحكم سائغ ومن ثم فإن النعى عليه بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٣١٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٠

إن حالة الدفاع الشرعى لا تتوافر متى أثبت الحكم أن كلاً من المتهم والمجنى عليه كان يقصد الإعتداء على الآخر بغض النظر عن البادئ منهما بالإعتداء. لما كان ذلك، وكان المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبتها عليها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٣

إن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم إكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة. لما كان ذلك، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٦

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ولما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى

تطمئن إليه، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطـراح ضمنى الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، لما كان ذلك وكان مـن المقـرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول علـى أقـوال الشـاهد فـى أى مرحلـة مـن مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك، وأنه لا يعيب الحكـم تنـاقض أقوال الشاهد – بفرض حصوله – طالما قد إستخلص الحقيقة من أقواله أستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه فإن إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن رضـاء المجنى عليهـا وزوجهـا بإصطحابـه فـى سيارة أجرة لإطلاعه على وثيقة زواجهما أو دعـوى التنـاقض فـى أقـوال المجنى عليهـا وإختلاقهـا للواقعـة وعدم عودتها إلى منزل الزوجية عقب الحادث لا يعدو كل ذلـك أن يكـون دفاعاً موضوعياً مما لا تلـتزم محكمة الموضوع بمتابعته فى مناحيه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها المتهم على إستقلال إذ الـرد عليهـا يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى ساقها الحكم بما لا يجـوز معـه معـاودة التصـدى لـه والخوض فيـه لـدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٧

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورتـه الصحيحـة مـن مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التقرير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم، ذلك أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منهـا ويقطـع فـى كـل جزئيـة مـن جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة وتتكون منها مجتمعة عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليـل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكـون الأدلـة فـى مجموعهـا كوحـدة مؤديـة إلى مـا قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٤

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشـهود وسـائر العنـاصر المطروحـة علـى بسـاط البحـث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخـرى مـا دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صـور أخرى ما دام إستخلاصاً سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢١

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصل في الأوراق وهي في ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما إرتسمت في وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق.

الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٦

لما كان الحكم الإبتدائي قد أورد أقوال شهود الحادث متضمنة أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة شديدة، وكان الطاعن لا ينازع في أن ما أورده الحكم من أقوال هؤلاء الشهود له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد تضمن الإحالة إلى أسباب الحكم الإبتدائي على ما سلف بيانه فإن النعي بالقصور على غير أساس. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - في نطاق سلطته التقديرية وفي منطق سائغ وتدليل مقبول - قد إستخلص من ظروف الواقعة وعناصرها - ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وإستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع من إنطلاق الطاعن بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة قادماً من طريق فرعي مخترقاً طريقاً رئيسياً دون أن يتحقق من خلو هذا الطريق الأخير من المركبات وإذ تصادف مرور سيارة أتوبيس به فوقع الإصطدام بينهما مما سبب الحادث كما أورده الحكم - بناء على الكشف الطبي - إصابات المجنى عليهما وأنها أدت إلى وفاتهما وكان هذا الذى إستخلصه مستمداً مما له أصل ثابت في الأوراق وليس محل جدل من الطاعن وهي أقوال الشهود سالفي الذكر ومما دلت عليه المعاينة، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق وكان يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من واقعات الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، ومن ثم فإن ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة، فيكون ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن سديداً ويكون ما يثيره الطاعن في غير محله. أما ما يثيره الطاعن من أن خطأ الغير " السائق الآخر المقضى ببراءته " كان السبب في وقوع الحادث، فإنه لا جدوى له فيه لأنه بفرض قيامه لا ينفي مسئوليته الجنائية التي أثبت الحكم قيامها في حقه، ذلك بأن الخطأ المشترك - في

نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية وما دام الحكم – فى هذه الدعوى – قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر ومن رابطة سببية بينهما، فإن النعى على الحكم فى خصوص ما سلف يضحى ولا محل له. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى – على النحو الذى حصله الحكم – لا تتفق قانوناً مع ما إنتهى إليه من عدم قيام الإرتباط بين الجرائم أو توقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لا تزال حكم القانون على وجه الصحيح ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى القتل العمد والضرب البسيط اللتين دانه بهما رغم ما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها فى أن الجريمتين قد إنتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة للوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن.

الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٨١/١/١١

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة من العقل والمنطق ولها أصلها من الأوراق .

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٦

لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من الأدلة المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما عداها من صور أخرى لم تقتنع بها.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٩

لمحكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥

لما كان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى إعتنقتها المحكمة وإقتنعت بها ولا تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى أن الجانى كان فى إمكانه إرتكاب الجريمة دون أن يراه أحد إذ أن مفاد ما تناهى إليه الحكم من تصوير للواقعة هو إطراح دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير.

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٧

لما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان يبين من الإطلاع على الحكم أنه حصل ما إعترف به .... من أنه خدش المجنى عليه بالمدية فى كتفه مرتين ثم أطرح هذا الإعتراف لتناقضه مع ماديات الدعوى وما جاء بالتقرير الطبى وعلى أقواله فى درء الإتهام عن إبن أخيه الطاعن الذى هب لنجدته - وهو تدليل سائغ وكاف لإطراح هذا الإعتراف، فضلاً عن أنه من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك المحكمة كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها ألا تعول عليها متى تراءى لها أنه مخالف للحقيقة والواقع، فيكون ما يحاج به الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق.

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٣

مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها، كما أن الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وإذ كان ما تقدم، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه تفيد أن ما وقع من الطاعن من حيازة السلاح النارى الغير مرخص المضبوط بمنزله بعد إرتكاب حادث السرقة، التى إستقر فى يقين المحكمة أنها وقعت حال كون الطاعن يحمل سلاحه الآخر المرخص والذى ضبط قبل تفتيش مسكنه، مما لا يوفر وحدة النشاط الإجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما ولا التعدد المعنوى للجريمتين فى معنى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لتغاير الجريمتين وتميز كل منهما بعناصرها وذاتيتها المستقلة، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين، لا يكون قد خالف القانون. بل إنه بفرض أن السلاح المضبوط بمسكن الطاعن هو ذات السلاح الذى يحمله وقت إرتكاب السرقة، أو أنه أعده لهذا الغرض، فإن إستمرار حيازة الطاعن لهذا السلاح بعد إرتكابه جريمة السرقة وإستفاد الغرض من حمل السلاح، يشكل جريمة مستمرة مستقلة عن جريمة السرقة التى دين بها، ويكون الحكم إذ دانه بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين قد إقترن بالصواب .

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

١) لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على النحو سالف البيان أن رئيس النيابة عندما أصدر الإذن قد وقعه بإعتباره منتدباً من النائب العام وهو ما لا يمارى فيه الطاعن فإن مفاد ذلك أنه كان منتدباً ممن يملك ندبه قانوناً " وكان يكفى فى أمر الندب للتحقيق أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى فإن ما

أثبته الحكم يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدعوى ببطلان إذن التفتيش .

٢) من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بالجريمة .

٣) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٤) إذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الأول وآخرين يجلبون كميات كبيرة من المواد المخدرة ويروجونها بها وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبط الطاعن الأول حال نقلها إلى القاهرة من المكان الذى يخفونها فيه بعد تهريبها إلى الساحل الشمالى الغربى للبلاد بإعتبار أن هذا النقل مظهر لنشاطه فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزها ويتجر فيها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تخضع للقانون الجنائى المصرى تحقق وقوعها من مقاريفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ويكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد .

٥) لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكانت المحكمة قد إطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها إلى أن المراقبة التليفونية لم يكن لها أثر فى إجراءات القبض والتفتيش التى تمت تنفيذاً للإذن الصادر من النيابة العامة بذلك فإن ردها على الدفع ببطلان الإذن بإجراء المراقبة التليفونية يكون رداً كافياً وسائغاً لتبرير رفضه .

٦) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها .

٧) تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

٨) قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن إجراءات تحرير المضبوطات وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر في ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث.

٩) لما كان ما يثيره الطاعنان من إختلاف وزن المخدر وشكله مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التي إنتهى إليها التحليل – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هي إلتفتت عن الرد على دفاعه في هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

١٠) لما كان الحكم قد أورد : " أنه بالنسبة للمتهم الثاني فإن ركن علمه بالمخدرات مستفاد من ملازمته للمتهم الأول ثم قيادته السيارة من الإسكندرية ومن الحالة التي كانت عليها المخدرات بالسيارة فقد عثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد الخلفي وفي الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامي أي كانت خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بأنه كان قد علم بأمرها وشارك بصفته القائد في وضعها على هذه الصورة "، وكان تقصي العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة فيما تقدم كافياً في الدلالة على أن الطاعن الثاني كان يعلم بكنه المادة المخدرة المضبوطة فإن ما ينعاه في هذا الخصوص لا يكون له محل .

١١) لما كان من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق .

١٢) الجرائم على إختلاف أنواعها – إلا ما إستثنى بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال فلا يصح مطالبة القاضي بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد في تكوين عقيدته بدليل معين .

١٣) العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

١٤) لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني السليم، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من

الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت أنه نظراً لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وإنتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الإتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الإجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الإتجار ولا يتضمن هذا التعديل إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى إتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتآه .

١٥) من المقرر أن سكوت المدافع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون إصرار على طلب سماعهم إنما يفيد أنه قد تنازل عن ذلك ضمناً .

١٦) لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحامى الموكل عن الطاعن الثانى ..... قد تولى فى مرافعته الدفاع عن موكله فقط مشيراً إلى إختلاف موقفه عن موقف الطاعن الأول فإن مفاد ذلك أنه حضر جلسات المحاكمة موكلاً عن الطاعن الثانى وحده يكون ما ورد ببعض تلك المحاضر من إثبات حضوره مع الطاعن الأول أو مع الطاعنين معاً هو مجرد خطأ مادى لا يقدح فى صحة الحكم أو يؤثر فى سلامة إجراءات المحاكمة. هذا فضلاً عن أن كلاً من الطاعنين قد إنفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرهما بما تنتفى معه مظنة الإخلال بحق أيهما فى الدفاع .

١٧) لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد التاسع المقدم ..... قد توفى إلى رحمة الله وبات سماع شهادته متعذراً فلا على المحكمة إن هى لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة، ذلك أن تلاوة أقوال الشاهد الغائب هى من الإجازات ولا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك وهو ما خلت محاضر جلسات المحاكمة من إثباته الأمر الذى ينتفى معه وجه الطعن على الحكم فى هذا الخصوص.

١٨) من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة .

١٩) لما كان من المقرر أن جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة، وكان وقوع الجريمة موضوع الدعوى الماثلة وإن بدأ بدائرة محافظة الإسكندرية وكان ضبط المخدر قد تم عند الكيلو متر ٥٣/٥٢ من الطريق الصحراوى إلى القاهرة فى مكان تابع لمحافظة الجيزة إلا أنه ليس من شأن هذا أن ينفى

وقوع الجريمة بدائرة إختصاص محافظة البحيرة التى مر بهـا الطاعنـان حيـث فطن أفـراد الكمين الأول إلى مرور سيارتهما، ولا يغير من ذلك الأمـر أن يكـون ضبطهمـا قـد إقتضـى إستمرار المطـاردة حتـى حـدود المحافظة التالية والحكم المطعون فيه إذ إعتنق هذا النظر وإعتـبر أن الدفـع بعـدم إختصـاص محكمـة جنايـات دمنهور على غير سند من القانون فإنه لا يكون قد خالف القـانون فـى شئ ويكـون النعى عليـه فـى هـذا الخصوص غير سديد .

٢٠) لما كانت المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشـارى محكمة الإستئناف، وكانت المادة ٣٦٧ من القانون ذاتـه تنـص علـى أن " تعـين الجمعيـة العامـة لكل محكمة من محاكم الإستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضـاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار محكمة الجنايات يستبدل بـه آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الإستئناف، ويجوز عند الإستعجال أن يجلس مكانه رئيـس المحكمـة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ولا يجوز فى هـذه الحالـة أن يشـترك فـى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين " وكان مؤدى ذلك أن الشـارع لم يرتـب البطـلان إلا فـى هـذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين. لما كان ذلـك، وكـان البـين من مطالعة ملف طلب الرد رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ قضائية إستئناف الإسكندرية أن هـذا الطلـب قـد نظرتـه محكمة جنايات دمنهور مشكلة من ثلاثة من مستشارى محكمة إستئناف الإسكندرية فى حضور ممثل للنيابـة العامة وأصدرت فيـه حكمهـا بتـاريخ ٥ مـن مـارس سـنة ١٩٧٩ قاضيـاً بقبـول طلـب الـرد شـكلاً وفـى الموضوع برفضه وبتغريم طالب الرد مبلغ ثلاثمائة جنيه ومصادرة الكفالة فإن حكمها يكون قـد صـدر مـن هيئة مشكلة وفق القانون، ولا يؤثر فى هذا أن تكـون تلـك الدائـرة مختصـة أصـلاً بـالمواد المدنيـة ذلـك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الإستئناف وبالتالى تعيين مـن يعهـد إليـه مـن المستشـارين القضـاء بمحكمـة الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلـك التوزيـع أن يخلـق نوعاً من الإختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته، ويكون مـا يدعيـه الطاعنان من بطلان الحكم الصادر فى دعوى الرد لصدوره من دائرة لا إختصاص لها بإصداره لا أساس له

٢١) لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة، فإن الحكم برفض طلب الرد الأصلـى الصـادر بتـاريخ ٥ مـن مارس سنة ١٩٧٩ من قبل أن يحاط أعضاء الهيئة التى أصدرته علماً بحصول التقرير بطلب ردهم يكون قد صدر صحيحاً فى القانون ويكون النعى على الحكم بالبطلان لصدوره من هيئة محجوبة عـن نظر الدعـوى الجنائية على غير سند ويتعين رفضه .

الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٩

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/٥

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ٢٠٥٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٨

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق .

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٥

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/١

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولها كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق، وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشاهدة عن مضمونها .

الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٤

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما أنها غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحي دفاعه والرد على ما كان منها ظاهر البطلان .

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨

- الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى وللمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب ما دام إستدلالها سليماً ويؤدى إلى ما إنتهى إليه .

- من المقرر أن للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره .

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧

لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم المسندة إلى المتهم قد وقعت لغرض واحد وإرتبطت ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة. وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط فى الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما إنتهى إليه من عدم الإرتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٣

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها

الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٠

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٢٠٤٨لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠

– من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٢١٦٦لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٦٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، كما أن لها كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق.

الطعن رقم ٢٢٩٢لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٢٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠

المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٤

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٤٤٩٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٦

لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عن ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث.

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣١

لما كان من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقع الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥

من المقرر أن تعين تاريخ وقوع الجريمة مما يستقل به قاضى الموضوع بلا رقابة من محكمة النقض ما دام إستدلاله سائغاً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ فى تعيينه لتاريخ وقوع جريمة التبديد بالتاريخ الذى حددته المطعون ضدها فى صحيفة الإدعاء المباشر مما مفاده أنه إطمأن إلى وقوع الجريمة فى هذا التاريخ فإن النعى فى هذا الوجه يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستمداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

١) لما كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه أن مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته وإنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يستنه من قوانين ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا إستجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ وبالتالى فإنه لا مجال للتحدى بأحكام الشريعة الإسلامية ما دام أن السلطة التشريعية لم تفرغ مبادئها فى تشريع وضعى.

٢) لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين - إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجرائم معينة - وإنما ترك حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه من الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع ومن ثم فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة المجنى عليه الثالث فى قضائه بالإدانة بعد أن أفصحت المحكمة عن إطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادته يكون مبرءاً من مخالفة القانون وينحل نعى الطاعنين فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

٣) لما كان يبن من المفردات المضمومة تحقيقاً للطعن أن ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه الثالث له مأخذه الصحيح من التحقيقات - وهو ما لا ينازع فيه الطاعنين - وكان لا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى التحقيق الإبتدائى وجلسة المحاكمة رغم خلو أقواله بالجلسة من أن الطاعنين الأول والثانى تقدما الباقين مرتدين زياً عسكرياً، إذ أن الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد يكون غير سديد.

٤) لما كان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيراداً له ورداً عليه، وكان الطاعنون لم يكشفوا بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال المجنى عليه الثالث والشاهد " .... " والتضارب فيها بل ساقوا قولهم مرسلاً مجهلاً فضلاً عما هو مقرر من أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم فى هذا المقام فضلاً عن عدم قبوله يكون غير سديد.

٥) لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان الحكم المطعون فيه لم يحصل من أقوال المجنى عليه الثالث أن الأرض مستوية بمكان الحادث بل أورد من أقواله أن عميه المجنى عليهما الأولين كانا جالسين " على مصطبة " بينما كان هو جالساً على مقعد يتناولون جميعاً طعام الإفطار وأثناء ذلك دخل عليهم الطاعنون حاملين بنادق سريعة الطلقات وما أن إقتربوا منهم إلى مسافة أربعة أمتار حتى أطلقوا عليهم أعيرة نارية أصابت عميه كما أصابته إحداها فى ساقه اليمنى فسارع بالهرب بينما إستمر الطاعنون فى إطلاق الأعيرة على عميه، ونقل عن التقرير الطبى الشرعى الموقع عليه أن إصابته بالساق اليمنى نارية تنشأ من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد يتعذر تحديد نوعه لعدم إستقراره وأطلق من مسافة جاوزت مدى الإطلاق القريب ويمكن حدوثها وفق التصوير الوارد بأقواله وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث ومن كل من البندقية الروسى المضبوطة وأى من الطلقات والمقذوفين من عيارهما وأيضاً من أى من البندقيتين اللى أنفليد المضبوطتين وكذا من أى الطلقات التشيكى والألمانى، وإذا كان ما أورده الحكم من أقوال المجنى عليه المذكور لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن الدليل الفنى فيما تقدم فإن ما يثره الطاعنون من قالة جمع الحكم بين دليلين متناقضين يكون على غير أساس.

٦) لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما أستند إليه الحكم منها. وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وإذا كان الطاعنون لا يجادلون فى أن أقوال الشاهدين .

و.......... متفقة فى جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها فى الواقعة الجوهرية المشهود عليها وهى مشاهدتهما الطاعنين حاملين أسلحتهم متجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهما صوت

الأعيرة النارية فلا يؤثر فى سلامة الحكم إختلاف أقوالهما فى غير ذلك إذ أن مفاد إحالة الحكم فى بيان أقوال ثانيهما إلى ما حصله من أقوال أولهما فيما إتفقا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى ما إختلفا فيه من أقوال طالما أن من حق محكمة الموضوع تجزئه أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٧) لما كان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى إعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ منه لما ترتاح إليه والإلتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها ~ ا هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من إغفاله تحصيل بعض ال الشاهدين .... و.......... فى شأن وصف الملابس التى كان يرتديها الطاعنون وكيفية مشاهدة الثانى لبعضهم لا يكون له محل.

٨) لما كان من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى ومن ثم فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن إستناد الحكم إلى أقوال شهود الإثبات رغم أن شهادة كل منهم لا تفيد بذاتها تدليلاً على مقارفتهم الجريمة لا يكون مقبولاً.

٩) لما كان ما يثيره الطاعنون فى شأن عدم إشتمال التبليغ عن الحادث على أسماء الجناة مردوداً بما هو مقرر من أنه لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته من التحقيقات فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٠) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

١١) جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه بنية قتله يؤدى بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت فى مقتل أم من إصابة وقعت فى غير مقتل ما دامت الوفاة

نتيجة مباشرة للجريمة ومتى بين الحكم جريمة القتل من ثبوت نية القتل وإستعمال أسلحة نارية قاتلة بطبيعتها وحدوث الوفاة من الإصابات النارية فلا يعيبه عدم بيان الإصابات الواقعة فى مقتل وتلك الواقعة فى غير مقتل ما دام أنه بينها جميعاً – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – ونسب حدوثها إلى الطاعنين جميعاً دون غيرهم.

١٢) قول المجنى عليه الثالث بجلسة المحاكمة أن الطاعنين إستهدفوا عميه بإطلاق النار عليهما أو أنه نفى في التحقيقات قصد قلته – كما يثير الطاعنين في طعنهم – فإن هذا القول لا يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصد القتل بالنسبة له من كافة ظروف الدعوى وملابساتها ولأن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل وتوافرها لدى الطاعنين بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليهما الأولين ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه الثالث ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعنون حول تعييب الحكم فى بيانه لنية القتل يكون غير سديد.

١٣) من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً، وكان يكفى لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من كان يتوقع قدوماً إليه أو وجوده به ليتوصل بذلك إلى مفاجأته والإعتداء عليه، وكان البحث فى توافر سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

١٤) لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. ولما كان ما قاله الحكم في تدليله على توفر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين من علمهم بإعتياد المجنى عليهم الجلوس فى مكان الحادث وما إستطرد إليه من أنهم جاءوا المجنى عليهم فى هذا المكان باعثهم على القتل الأخذ بالثأر بعد أن أعملوا الفكر وأعدوا أسلحتهم وملابسهم لهذا الغرض له مأخذه من أوراق الدعوى ومستمداً مما شهد به شهود الإثبات الذين لا يجادل الطاعنون فى صحة ما حصله الحكم من أقوالهم فضلاً عن إستخلاص الحكم توافر هذين الظرفين من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الأحوال فيها. وكن ما إستظهره الحكم للإستدلال على هذين الظرفين من وقائع وأمارات كشفت عنهما هو ما يسوغ به هذا الإستخلاص فإن ما يثيره الطاعنون فى هدا الصدد لا يكون له محل.

١٥) لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين – وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة – تدخل فى الحدود المقررة لأى من جنايتى القتل العمد التى قارفوها مجردة من أى ظروف مشددة، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين إتفاقهم على قتل المجنى عليهما الأولين وباشر كل منهم فعل القتل تنفيذاً لما إتفقوا عليه مما مقتضاه قانوناً مساءلتهم جميعاً عن جريمة القتل العمد دون حاجة إلى تعيين من منهم أحدث الإصابات القاتلة فإن مصلحتهم فى إثارة الجدل حول توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حقهم أو عدم توافرهما تكون منتفية.

١٦) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١٧) الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها وإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل إتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بـأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها.

١٨) تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن المجنى عليه الثالث قد رأى الطاعنين وتحقق منهم وهم يطلقون الأعيرة النارية على عميه المجنى عليهما الأولين وإصابته من إحداها أثناء تناولهم طعام الإفطار وإلى أن بعض شهود الإثبات قد رأوا الطاعنين وهم حاملين أسلحتهم متوجهين بها صوب مكان جلوس المجنى عليهم ثم سماعهم صوت الأعيرة النارية وإلى أن البعض الآخر رأوا الطاعنين بعد إرتكاب الحادث وهم يطلقون الأعيرة النارية أثناء فرارهم وإسراع هؤلاء إلى مكان الحادث حيث شاهدوا المجنى عليهما الأولين صريعين والمجنى عليه الثالث مصاباً على مسافة منهما.

١٩) لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، وهى غير ملزمة من بعد إجراء طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لا يتعارض مع ما قاله المجنى عليه الثالث من وقوع الحادث فى الصباح أثناء تناول المجنى عليهم طعام الإفطار فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع الطاعنين المبنى على المنازعة فى صورة الواقعة ووقت وقوعها ما دام أنه غير منتج

في نفى التهمة عنهم على ما سلف بيانه ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله.

الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٩

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير، وأن تستخلص صورة الواقعة من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث متى كانت تؤيد التصوير الذى إنتهت إليه وتؤكده لديها.

الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة مع آخر فى طريق عام مع حمل سلاح بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون، وكان النعى بأن الواقعة مجرد جنحة شروع فى سرقة أو جناية شروع فى سرقة بظروفها المشددة لتخلى الطاعن عن الحافظة بإلقائها على الأرض قبل ضبطه لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى إعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب، هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقيب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ فى قضائها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تعول عليها.

الطعن رقم ٥٩٢٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥

لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه تنبئ عن أن المحكمة ألمت بواقعة الدعوى وأحاطت بالإتهام المسند إلى كل من المحكوم عليهما ودانتهما بالأدلة السائغة التى أخذ بها وهى على بينة من أمرها، فإن مجادلتها فى ذلك بدعوى الفساد فى الإستدلال وبإختلال صورة الواقعة لديها لينطوى على منازعة موضوعية فيما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

الطعن رقم ٦١١٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٠

لما كان إستظهار القصد من إحراز الجواهر المخدرة لإستخلاص الواقع من توافر الإتجار فيها وإنتفائه وإن كان من شئون محكمة الموضوع تستقل بالفصل فيه بغير معقب إلا أن حد ذلك أن يكون هذا الإستخلاص سائغاً من شأن ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيه أن تؤدى إليه، وكان الحكم وإن أثبت فى تقريراته أن التحريات دلت على إتجار المطعون ضدهما فى المواد المخدرة وأنهما ضبطا محرزين كميات متنوعة منها وأدوات وزن وتقطيع ملوثة بآثارها فضلاً عن نوتة خاصة بحساب الإتجار فيها قد إستبعد قصد الإتجار فى حقها بقالة قصور التحقيقات عن إثباته - وهو مجرد قول مرسل ليس من شأن ما ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها على النحو المتقدم أن يؤدى إليه - ومن ثم فقد كان على الحكم أن يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنها بما يصلح لإقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها فى هذا الخصوص أما وهو لم يفعل إنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٤٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٣

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٥٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٨٣/٦/١٣

لمحكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من الأدلة المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما عداها من صور أخرى لم تقتنع بها.

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١

لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول فى إدانة الطاعن على تقرير شعبة فحص الحرائق فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل وذلك لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق كما هو الحال فى الطعن الماثل هذا إلى ما هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم وعول عليه من أقوال

الشهود ومن تقريرى الصفة التشريحية والتقارير الطبية وكان ما أورده ودلل به على مقارفة الطاعن للجريمة التى دانه بها كافياً وسائغاً ولا يتنافر مع الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن ما يثيره الطاعن من دعوى فساد الحكم فى الإستدلال بتعويله على أقوال الشهود دون تقرير فحص الحوائق يكون غير سديد.

<u>الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٧</u>

من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الوقعة التى إعتنقتها المحكمة وإقتنعت بها.

<u>الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٠</u>

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن منازعة فى صورة الواقعة بقالة أن الضابط إختلق حالة التلبس لا يكون له محل.

<u>الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١</u>

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

<u>الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٩</u>

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٥

و لما كان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حول التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة والمخالف لتصويره ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة بالنقض.

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق.

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

١) إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها .

٢) إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخــدرة – ولو فى نطاق ذلك المجال – على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من

٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالإقليم الجمركى، الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة، يعد جلباً محظوراً .

٣) إن النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " يدل على أنه إذا أنصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما إشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة .

٤) لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن " يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه <أ> كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ " وكان الأصل، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان، أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون

الجمارك المشار إليه، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد – وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – أصلية كانت أم تكميلية .

٥) لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة بعد قد إستعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره، وإذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بوسيطين وكان رد الحكم على دفع الطاعن فى هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من إطراحه، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

٦) إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع، فلا عليها إن هى إسترسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض .

٧) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة، وهو فى حقيقته دفع بإمتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات، وكان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع، وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة فى قوله : " وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية وإتصاله بسلطات هيئة القنال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة .... " وهو رد سديد وكاف فى إطراح الدفع، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٨) لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع – على ما هو ثابت بمحضر الجلسة – بأن تحريات الشرطة لم تتناوله، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها فضلاً

عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة وهو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته .

٩) لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون قد أثر فيه، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع الذى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١٠) لما كان من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها وإطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه - وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها - لا يكون له محل .

١١) لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند < ثانياً > على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخط تنفيذها، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة وأثبته فى حق الطاعن عن أنه قد تلاقت إرادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلاً منهما قد أسهم - تحقيقاً لهذا الغرض المشترك - بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد إقترن بالصواب ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد .

١٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى أقرتها عليها - كما هو الحال فى الدعوى - فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

١٣) لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان ما أثبته الحكم من أن تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط أية نقود، لا يتعارض مع ما نقله الحكم عنه من أن الطاعن قد عرض عليه عشرين ألف دولار مقابل عدم

تخليه عن المخدر، خاصة أن لم يرد بالحكم أن الطاعن قد نقد الطاعن الأول بالفعل هذا المبلغ أو جزءاً منـه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند .

١٤) لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطـاعن وكـان لـه مصلحة فيه، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من قاله فساد الحكم فى الرد على الدفع الذى أبـداه الطـاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة معه، فضلاً عن أنه قد سبق الرد على هـذا الوجـه بصـدد أسـباب الطعـن المقدم من ذلك الطاعن .

١٥) من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر .

١٦) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها.

١٧) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أوجه أخذها بمـا إقتنعـت بـه منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول علـى أقـوال الشـاهد فـى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها .

١٨) لما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قـد إسـتخلصت الحقيقـة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه، كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن، بفرض صحته، يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمـة للأدلـة القائمـة فـى الدعـوى وهـو مـن إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

١٩) من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة، ولا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم مـن ظـروف الدعوى وملابساتها على أى نحـو يـراه، وأن العـبرة فـى الإثبـات فـى المـواد الجنائيـة هـى بإقتنـاع القـاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فقد جعل القانون من سلطته بأن يأخذ بـأى دليـل يرتـاح إليـه مـن أى مصدر شاء ما دام مطروحاً على بساط البحث فى الجلسة، ولا يصح مصادرتـه فـى شـئ مـن ذلـك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٢٠) لما كان البين من سياق الحكم المطعون فيه أنـه نقـل عـن الطـاعن الأول وبعـض المتهمـين الآخريـن أن أفراد طاقم القارب الذى نقل منه المخدر إلى السفينة كانوا مسلحين، فـإن مـا أورده الحكـم – فـى موضـع آخر منه – أن هؤلاء كانوا " ملثمين " لا يقدح فى سلامته إذ هو مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى .

٢١) لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقـض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين

لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين بهما – قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه – وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه – تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهما بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى، أصلية كانت أم تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب. العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٩

لقاضى الموضوع كامل السلطة فى تقدير حالة المتهم العقلية بما يستمده فى هذا الشأن من نفس أقواله وإجاباته أمامه وأثناء التحقيق ومما يراه من وقائع الدعوى وظروفها. ولا شئ فى القانون يحتم عليه الكشف طبياً على متهم إدعى المحامى عنه أنه مختل الشعور وطلب الكشف عليه بمعرفة طبيب أخصائى ما دام القاضى قد وجد فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته بشأن عقلية ذلك المتهم ولم يسر محلاً لإجراء تحقيق آخر فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٣٤/١/٢٢

متى كانت الإصابة واحدة، وكان المتهمون بإحداثها متعددين، فلمحكمة الموضوع حق التحرى عمن أحدث هذه الإصابة من بين هؤلاء المتهمين. فإذا ما تبينته، جعلته هو وحده مسئولاً عن الإصابة وآخذته بحكم القانون، وكان ما تجريه فى هذا الصدد بعيداً عن مراجعة محكمة النقض، لتعلقه بالموضوع وإرتباطه بوقائع الدعوى .

الطعن رقم ١٣٨٦لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٣٤/١١/١٩

إذا قدرت محكمة الموضوع ظروف الحادث الذى وقع من تلميذ داخل المدرسة وقررت أن لا مسئولية على ناظر المدرسة فيه لأنه وقع مفاجأة، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها، لأن من المتفق عليه أن القول بوجود المفاجأة أو بعدم وجودها أمر متعلق بالموضوع مما لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض. أما الزعم بأن المفاجأة لا يمكن إعتبارها فى القانون المصرى سبباً معفياً من المسئولية المدنية ما دام لم ينص عليها فيه، فذلك لا يعبأ به إذ الأمر ليس بحاجة إلى نص خاص بل يكفى فيه تطبق مبادئ القانون العامة التى منها وجوب قيام علاقة السببية بين الخطأ والحادث الذى أنتج الضرر وبغير ذلك لا يمكن الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ. وقول المحكمة بحصول الحادث مفاجأة معناه أن الفعل

كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة إذ ما كان يمكن تلافيه بحال. ومفهوم هذا القول بداهة أن نقص الرقابة لم يكن هو السبب الذى أنتج الحادث بل كان وقوعه محتملاً ولو مع الرقابة الشديدة.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٣

إذا إستنتجت محكمة الموضوع إشتراك المتهم فى التزوير إستنتاجاً سليماً من وقائع مؤدية إليه فلا تدخل لمحكمة النقض فى ذلك.

الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٣٧/٦/٢١

إن ظرف سبق الإصرار وإن كان مما تفصل فيه محكمة الموضوع إلا أن لمحكمة النقض حق الإعتراض عليها إذا خرجت فى حكمها عما يقتضيه التعريف الوارد فى القانون لسبق الإصرار أو إذا إستنتجت قيامه من وقائع لا تؤدى إلى ذلك.

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٦ بتاريخ ١٩٣٨/١/٢٤

لمحكمة الموضوع أن تقضى – ولو من تلقاء نفسها – ببطلان أية ورقة تقدم إليها متى إتضح لها أنها مزورة. فالحكم القاضى ببطلان الورقة المقدمة من المتهم فى جريمة إختلاس أشياء محجوزة بتسلم دائنه منه جزءاً من الدين وتأجيل الباقى لأجل مسمى – إذا كان مبنياً على ما ظهر للمحكمة من وقع التغيير المادى فى تاريخ الأجل – هو حكم سليم لا يطعن فيه عدم إدعاء الخصم بالتزوير ولا عدم إستعانة المحكمة بخبير فى إستبانة التزوير الذى إكتشفته .

الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٣٨/٥/٩

لمحكمة الموضوع أن تستبين من وقائع الدعوى وظروفها أن الجانى سليم العقل ومسئول عما وقع منه. فهى ليست ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ما دامت هى قد إستبانت سلامة عقله من موقفه فى التحقيق ومن حالته بالجلسة ومن إجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة ومناقشته للشهود .

الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢١

إن تحديد التاريخ الحقيقى للسندات موضوع الإتهام أمر موضوعى متى فصلت فيه المحكمة إستناداً إلى أسباب مؤدية إلى ما إستخلصته منها كان فصلها هذا نهائياً لا يجوز التعقيب عليه .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٣٩/١/١٦

إستخلاص توافر نية القتل لدى الجانى أمر موضوعى تبت فيه محكمة الموضوع بلا رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض إلا إذا كانت المقدمات التى عولت عليها فى إثبات توافر هذه النية لا تؤدى عقلاً إلى ثبوتها. فإذا كانت مؤدية إليه فلا يطعن فى الحكم أنه لم يعن بالتحدث عن دليل معين هو وجود ضغينة بين الجانى والمجنى عليه تدعو إلى القتل، لأن هذا لا يستلزمه إلا بيان الباعث على إرتكاب الجريمة وهو مهما إختلف فلا تأثير له قانوناً فى كيانها. كذلك لا يجدى المتهم بالقتل تمسكه بأن الأداة المضبوطة لا تحدث مثل الإصابة التى وجد أثرها بالمجنى عليه، لأن ذلك فضلاً عن كونه نزاعاً موضوعياً فإنه غير منتج ما دامت المحكمة قد إقتنعت من وقائع الدعوى وأدلتها بأنه هو الذى أحدث الإصابات بالمجنى عليه وبأنه أحدثها بآلة حادة دون أن تقول إن هذه الآلة هى التى ضبطت أثناء التحقيق .

الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٤١/٣/٣١

إن المحكمة إذ إستخلصت من ظروف الدعوى ومن أن المتهم، بعد أن كفله المسئول عن الحقوق المدنية على إعتبار أنه مجرد محصل " بشركة سنجر لماكينات الخياطة " يحصل الأقساط المستحقة من العملاء ويوردها للشركة يومياً، قد عينته الشركة من غير علم الكفيل وكيلاً لها بمرتب أسبوعى ثابت تضاف إليه عمولة عن المبيعات، وأجازت له تسلم الإيرادات من المحصلين وإبقاءها طرفه ليوردها للشركة جملة فى كل أسبوع – إذا إستخلصت من كل ذلك أن كفيل المتهم لا يضمنه فى عمله الجديد لإختلافه عن العمل الأول من حيث أهمية الإلتزامات وجسامتها فلا تثريب عليها فى ذلك. ولا يصح أن يعد منها تغييراً لحقيقة الإتفاق المعقود بينه وبين الشركة وما جاء فيه من تخويل الشركة نقل عاملها إلى فرع آخر من فروعها أو ندبه لأية خدمة أخرى أو تعديل مرتبه مع بقاء الكفالة، فإن تفسير المحكمة لعقد الإتفاق على الصورة التى فسرته بها تسوغه الإعتبارات التى ذكرتها، كما أنه ليس فيه خروج عن مدلول عبارات وحقيقة المقصود منه.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٢٢

إذا كانت الشركة قد إستخلصت من وقائع دعوى النصب التى أوردتها فى حكمها أن المتهم لم يقصد بفعلته إلا الوالد الذى دفع من ماله المبلغ المحول به الطرد، لا ولده الذى كانت محررة بإسمه البوليسية فذلك من سلطتها، ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨١١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٣

إن تعيين تاريخ وقوع الجريمة من المسائل الموضوعية. فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من كون الدعوى لم ترفع بالسند المزور إلا فى تاريخ كذا أن التزوير لابد قد وقع قبيل هذا التاريخ، فإن إعتراض المتهم أمام محكمة النقض على هذا التقرير لا يقبل.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٠

تعبير المحكمة فى الحكم بقولها " ويظهر أن المتهم علم بكذا فعمل كذا مثلاً " لا يدل على أن الحكم قائم على الظن والتخمين لأنه تعبير خاص بالباعث على الجريمة .

الطعن رقم ٢٣٩٣لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٧

محكمة الموضوع حرة فى تفسير الأفعال وحملها – من جهة القصد الجنائى – على الوجهة التى تعتقدها. ولا يمنعها من ذلك إلا أن تكون تلك الأفعال لا تحتمل عقلاً التوجيه الذى تذهب هى إليه .

الطعن رقم٢٤١٣لسنة ٤٦مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٢٩/١١/١٤

تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة هو من الأمور الداخلة فى إختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض. غير أن هذا مشروط بأن ينبنى القاضى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها لا أن يبنيها على إعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلاً أى إتصال. فإن فعل غير مراع هذا الشرط فقد خرج بذلك عن دائرة الأمور الموضوعية إلى ميدان المباحث القانونية وعرض عمله لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٧

لقاضى الموضوع مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى وإستخلاص تاريخ وقوع جريمة خيانة الأمانة كما يحقق تاريخ حدوث الجرائم الأخرى، ولا يرتبط فى ذلك لا بمطالبة رسمية ولا غير رسمية من المجنى عليه للجانى، بحيث إذا هداه البحث فأعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك، ومتى أقام الدليل عليه كان بمعزل عن كل رقابة.

الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٩

للمحكمة – بموجب المادة ١٧٣ من قانون تحقيق الجنايات – أن تطبق على الواقعة المادة التى تراها منطبقة ولو لم تكن مذكورة بورقة التكليف بالحضور. ما دام أنها لم تسند إلى المتهم تهمة جديدة.

الطعن رقم ١٩٧٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

١) إن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ١٩٦١/٧/٢٠ بتأميم بعض الشركات والمنشآت وإن قضى بتأميم شركتى الشمال للنقل وشركة الميناء والبحيرة لنقل البضائع – اللتين أطلق عليهما فيما بعد إسم شركة المينا لنقل البضائع بالإسكندرية وشركة النيل العامة لنقل البضائع بالإسكندرية ثم أدمجتا تحت إسم شركة النيل العامة لنقل البضائع – وهى التى يعمل بها المطعون ضده، إلا أن هذا القانون قد نص على إحتفاظ الشركات المؤممة بشكلها القانونى وعلى إستمرارها فى مزاولة نشاطها مع إخضاعه لإشراف الجهة الإدارية التى يرى إلحاقه بها. وقد أفصح الشارع عن إتجاهه إلى عدم إعتبار موظفى وعمال مثل تلك الشركات من الموظفين أو المستخدمين العامين بما نص عليه فى المادة الأولى من لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ من سريان قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية على موظفى وعمال هذه الشركات وإعتبار هذا النظام جزءاً متمماً لعقد العمل. وقد عاد المشرع إلى تأكيد هذا الحكم بإيراده فى المادة الأولى من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى حلت محل اللائحة السابقة وإمتد سريان أحكامها بالنسبة إلى العاملين بالمؤسسات العامة بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة والذى حل محله فيما بعد القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بنظام العاملين بالقطاع العام الصادر تنفيذاً للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام، وفى ذلك كله آية بينة على أن تأميم تلك الشركات وما ترتب عليه من أيلولة ملكيتها للدولة لم يغير من نظامها القانونى أو طبيعة العلاقة العقدية التى تربطها بالعاملين فيها، وكلما رأى المشرع إعتبار العاملين بالشركات فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى موطن ما أورد به نصاً كالشأن فى جرائم الرشوة وإختلاس الأموال والتسبيب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين أضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين – فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها – مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأية صفة كانت. فجعل هؤلاء العاملين فى حكم أولئك الموظفين العامين فى هذا المجال المعين فحسب دون سواه، فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما أسبغته من حماية خاصة على الموظف العام. لما كان ما تقدم، فإن المطعون ضده فى علاقته بالشركة لا يكون قد إكتسب صفة الموظف العام أو المستخدم العام وبالتالى لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من

قانون الإجراءات. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك - وقد حجبه الخطأ الذى تردى فيه عن نظر الموضوع - أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

لمحكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، يستوى فى ذلك الأدلة المباشرة أو غيرها من طرق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سائغاً.

الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

لا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها، فإذا كانت المحكمة ليست فى مقام إثبات عقد مدنى بين المتهم وصاحب الإمضاء - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وإنما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة وإتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها إفتئاتاً على ما إجتمع إتفاقهما عليه، فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الإمضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف ما دونه هو زوراً قولاً منه بأن المستند المدعى بتزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات، إذ أن مثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولاً إذ لازمه أن يترك الأمر فى الإثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد إلا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانوناً لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها.

الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٠

من سلطة محكمة الموضوع أن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها. فلا تثريب عليها فى إستدلالها على مقارفة الطاعن للجريمة بأقوال المجنى عليه وحده.

الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣

جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير نص المادتين ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ولها كذلك تعديل التهمة بتحوير كيانها المادى ولو بإضافة الظروف المشددة التى قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة ما دامت الواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير. وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة ما تقضى به المادة ٣٠٨ من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعاً للإلتفات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل منهم حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعا كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً أمام سلطة القضاء فى التهمة بعد أن

يكون قد أحيط بها علماً وصار على بينة من أمره فيها، دون أن يفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجريه المحكمة من تعديل. والأصل المتقدم من كليات القانون المبينة على تحديد نطاق إتصال المحكمة بالواقعة المطروحة والمتهم المعين بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة وعلى الفصل بين جهة التحقيق وقضاء الحكم ويفسره أن سلطة التحقيق لا تقضى فى مسئولية المتهم فلا يتصور أن تستبد بالتكييف النهائى لجريمته، بل إن هذا التكييف مؤقت بطبيعته، وأن قضاء الحكم بما يتوافر لديه من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التى لا تتوافر فى مرحلة التحقيق أولى بأن تكون كلمته هى العليا فى شأن التهمة وتكييفها سواء مما إستمده من التحقيقات التى أجريت فى مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها أو مما يكشف عنه التحقيق الذى يجريه بجلسة المحاكمة. فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين الموظفين بمصلحة الضرائب بتهمة الإرشاد إعتباراً بأنهما أخذا أربعمائة جنيه من المشترى للسيارة المحجوز عليها لتسهيل بيعها له بأقل من ثمنها فتبينت المحكمة من الشواهد والأدلة المطروحة على بساط البحث فى الجلسة أنهما إستوليا على هذا المبلغ بعينه إختلاساً من ثمن السيارة فهذا من حقها فى فهم الواقع فى الدعوى وتحرى حكم القانون فيه، ولا معقب عليها فيما إرتأت ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يسوغه، ولا يعتبر ما أجرته المحكمة تغييراً فى الواقعة بل تعديلاً فى التهمة بردها إلى الوصف الصحيح المنطبق عليها. ولما كانت المحكمة قد نبهت الطاعنين إلى هذا التعديل فترافعا بلسان محاميهما على أساسه دون إعتراض منهما أو طلب للتأجيل، فإنها لا تكون قد أخلت بحقهما فى الدفاع.

<u>الطعن رقم ٢٢٣٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤</u>

لئن كان من المقرر أن لمحكمة لموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض للدليل المستمد من الحرز الذى أثبت فى مدوناته أنه أرسل لمصلحة الجمارك ولم تدل المحكمة برأيها فى هذا الدليل، مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط به وتمحصه، فإن حكمها يكون معيباً مستوجباً للنقض.

<u>الطعن رقم ٢٢٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١</u>

تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر إعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى أحاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادئ

البعيد عن تلك الملابسات. ولما كان قول الحكم أن المجنى عليه لم يكن - وقت الإعتداء عليه - يحمل عصا وأن الطاعن لم تحدث به إصابات. هذا القول على إطلاقه لا يصلح سبباً لنفى ما تمسك به الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن عرضه أمام مراودة المجنى عليه له وإمساكه بملابسه وصدره، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال والقصور فى البيان مما يتعين معه نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها، ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

إن المحكمة غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر، بل لها أن تركن فى سبيل ذلك تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها، إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة عليها، بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى. ومتى كان الحكم قد إستقام رده على دفاع الطاعن بكافة مناحيه ودل على فهمه لمجريات الأمور فيما قال به الطاعن من تهديد المفوض له تارة وتودده له تارة أخرى، وما أثاره من دعوى دلالة الشيك على الوفاء وصلة المفوض بالعجز محل الإختلاس وعن مفهوم مبادرة الطاعن بالشكوى للمؤسسة كل ذلك فى منطق سائغ ووضوح يكشف عن أنه لم يخطئ فى تقدير قيمة هذا الدفاع، فإن ما يثيره الطاعن من فساد الحكم فى الإستدلال يكون غير سديد.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٥

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٧

من المقر أنه وإن كان يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة، إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها، وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب

التسبيب وهى ما تردى فيه الحكم المطعون فيه إذ لا وجه لما أطلقه من تعييب الإجراءات أو تخلف شرائط المقاصة المؤثمة فى القانون.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

إن الإتجار فى المواد المخدرة واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها، متى كان تدليلها سائغاً ومؤدياً إلى ما إنتهت إليه بشأنها.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤

ما يثيره الطاعن من عدم ثبوت توافق بينه وبين باقى المتهمين وعدم العثور على شئ من المال المسروق لديه ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

لمحكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها يستوى فى ذلك الأدلة المباشرة أو غيرها من طرق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية، ما دام ذلك سائغاً، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثانى من أنه كان مجرد وسيط يعفى من العقاب لإعترافه وليس مرتشياً، لا يكون له محل إذ أن ذلك منه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق، ومن ثم فإنه منازعة الطاعن فى سلامة إستنتاج الحكم أدلة الإدانة فى الدعوى إنما تنحل إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

تقدير الوقائع المؤدية إلى قيام حالة الدفاع الشرعى أو نفيها من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، وإذ كان ما تقدم وكان ما أثبته الحكم من تلك الوقائع مؤدياً إلى النتيجة التى

إستخلصها من أن الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل

الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

الفصل فى البواعث على الجرائم – وهى ليست من أركانها – من خصائص قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٢٢٦ ١لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٧٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

– يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق، وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الإجراء، وكان الطاعن لا يدعى أن ما ورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

– تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش وأنها عن جريمة وقعت من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٢ ١لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٨٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً، ومنها جريمة خيانة الأمانة، مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢

– من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وأن تعول فى قضائها على رواية للشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولاً آخر له إذ مرجع الأمر فى ذلك إطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه.

– لما كان الحكم قد أظهر إطمئنانه إلى أقوال الشاهدين ..... و...... التى أدليا بها بتحقيقات النيابة فور الحادث وذكر أنها تأيدت بأقوال المجنى عليه ...... فضلاً عما بان من المعاينة وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من أن أحد الأعيرة التى إستقرت بهيكل السيارة معمر برصاصة لى أنفيلد وأن من بين إصابات المجنى عليه .... . إصابتين من عيارين حدثت كل منهما برصاصة عيار ٩ مم كما أضاف الحكم من أقوال الشاهدين تأيدت أيضاً مما أثبته رئيس مباحث أخميم من عثوره بمحل الحادث بجدار السيارة على الطلقتين

فارغتين لى أنفيلد وطلقة فارغة مما تستعمل فى الطبنجات وأطرح الحكم عدول الشاهد الثانى بالجلسة عما رواه تفصيلاً بالتحقيقات وما إدعاه من أنه لم ير المتهمين حال إرتكاب الحادث وأن إتهامه لهما إنما كان وليد تأثير رجال الشرطة عليه فأظهر إطمئنان المحكمة إلى أقوال ذلك الشاهد بالتحقيقات والتى رددها أثناء المعاينة وكان إبداؤها أمام سلطة التحقيق وبعيداً عن سلطان الشرطة كما رد الحكم على ما أثاره الطاعنين من أن السائق ...... لم يكن قائد السيارة رقم ٢٥٣ أجرة سوهاج وقت الحادث بأن تسلم ...... لتلك السيارة - وهو مالكها - بعد الحادث لا يتعارض مع كون الشاهد هو الذى كان يقودها وقت الحادث خاصة وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة رواية الأخير التى تأيدت بأقوال السائق ...... سواء بالتحقيقات أو بالجلسة رغم محاولته العدول بالأخيرة عن الأولى لما كان ما تقدم جميعه فإنه يكون من غير المقبول ما يثيره الطاعنان من نواحى التشكك فى تلك الأدلة أو ما يطرحانه من تصوير مخالف لواقعة الدعوى.

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٥

إن النعى بأن الواقعة مجرد جنحة ضرب وليست جناية شروع فى سرقة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصور التى إعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب، طالما أنها تناولت دفاعه وردت عليه رداً سليماً يسوغ به إطراحه - كما هو الحال فى الدعوى - هذا إلى أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذ فى قضائها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها. ولم تعول عليها.

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨

- لما كان الحكم قد أطرح تصوير الطاعن للحادث فى قوله " وحيث إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم بعد أن إطمأنت تمام الإطمئنان إلى أدلة الثبوت سالفة البيان المستمدة من أقوال المجنى عليها فى جميع مراحل التحقيق من أن المتهم هو الذى إعتدى عليها بسيخ حديد وأحدث إصابة عينها اليسرى ولا يقدح فى ذلك تأخر المجنى عليها فى الإبلاغ مدة أربع ساعات إذ أن هذا التأخير لا يؤخذ منه أن المجنى عليها كاذبة فى شهادتها خاصة وأن الدفاع لم يقدم دليلاً مقنعاً يجرح به أقوالها التى تأيدت بالتقرير الطبى الشرعى على النحو السابق إيضاحه.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث على الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إلى إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

من المقرر أن تقدير توافر الرابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٥

- من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكانت المحكمة لا تلزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه إذ لها فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقوالهم فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه دون بيان العلة.

- لما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم المطعون فيه من أقوال شهود الإثبات وعن تقرير الصفة التشريحية، وكان ما أورده الحكم ودلل به فى مقارفة الطاعن لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين الطاعن بها كانت سائغة ولا يتنافر مع الإقتضاء العقلى والمنطقى، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما إستخلصته المحكمة من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام النقض.

الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١١

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى عليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ولما كانت العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لم يجعل لإثبات العناصر القانونية للجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكامه طريقاً خاصاً، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه

فى تبرير رفض الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل سائغة فى المنطق لا يجادل الطاعن فى أن لها أصلها فى الأوراق، فإن ما يثيره من منازعة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٨٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٨

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى إعتراف الطاعن فى تحقيقات النيابة بقوله " وقد إعترف المتهم الأول – الطاعن – بتحقيقات النيابة بحيازته للمواد المخدرة المضبوطة مقرراً أن المتهم الثانى وضعها بجواره على مقعد السيارة " وكان لا ينقص من قيمة الإعتراف الذى تساند إليه الحكم فى قضائه ما يذهب إليه الطاعن من أن هذا القول لا يعد إعترافاً بالحيازة وإنما كان قصده أنه نسبة الجريمة إلى المتهم الثانى، ذلك بأن محكمة الموضوع ليست مقيدة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى الطريقة التى تصل إليها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق. وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد إستظهرت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط من ظروف الدعوى وملابساتها وأقامت على توافره فى حقه – توافر فعلياً – أدلة سائغة إقتنع بها وجدانها فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٥

إن تقدير ما إذا كان المتهم مكرهاً أم مختاراً فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند إليه أمر موكول إلى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه ما دام إستخلاصها سائغاً لا شطط فيه.

الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٥

من المقرر أن مجرد تقديم الشكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً معاقباً عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه، وأن إستخلاص توفر ذلك القصد أو إنتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من إختصاص محكمة الموضوع دون معقب فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا تتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج.

الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٢

لما كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصور الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص في تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة كارو يعبر بها عرض الطريق السريع بين القاهرة والإسكندرية دون أن يتحقق من خلوه من السيارات رغم قدومه من طريق زراعى جانبى بما يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النفض.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وإذ كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود وسائر الأدلة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقتة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان إستخلاصها سائغاً فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٨٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣

من المقرر أن تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب كما وأن لهذه المحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق .

الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها

وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، لما كان ذلك وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد إطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصاً سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢

١) إن الشارع يتطلب لتوافر جريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات أن يكون الجانى موظفاً عاماً .

٢) إن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق .

٣) لئن كانت المادتان ١١، ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية قد نصتا على إعتبار أموال الأحزاب من الأموال العامة وعلى إعتبار القائمين على شئون الأحزاب والعاملين بها فى حكم الموظفين العموميين فى صدد تطبيق أحكام قانون العقوبات، إلا أنه لم يرد بأى من ذينك النصين أو بغيرهما من نصوص القانون المذكور ولا فى نصوص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ولا فى أى قانون آخر، أى نص على إعتبار أموال الصحف – غير القومية – من الأموال العامة ولا على إعتبار العاملين بها من الموظفين العموميين أو من حكمهم .

٤) الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون .

٥) لما كان ما تثيره الطاعنة من إنطباق المادة ١١٩ من قانون العقوبات على جريمة الرشوة مردوداً بأن هذه المادة إنما وردت فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الذى أفرده الشارع لجرائم

إختلاس المال العام والإعتداء عليه والغدر، ومن ثم لزم قصر تطبيقها على هذه الجرائم فحسب الأمر الذى تخرج معه جرائم الرشوة من نطاقها بما يضحى معه منعى النيابة العامة الطاعنة فى هذا الخصوص غير سديد
٦) من المقرر أنه متى كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف بها عن طريق التفسير أو التأويل .
٧) إن الشارع إذ نص فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على معاقبة الوسيط بالعقوبة ذاتها المقررة للمرتشي قد أطلق لفظ " الوسيط " بما يتعين معه تطبيق النص على كل من يصدق عليه وصف الوسيط فى الرشوة سواء أكان يعمل من جانب الراشى أم من جانب المرتشي، والقول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص وتقيد له بغير مقيد، وهو ما لا يصح فى أصول التفسير أو التأويل .
٨) لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته فاسدة ما دام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمل قضائه .
٩) لما كان الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً فى نص لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه، وكان يؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً وما كشف عنه الأعمال التشريعية لها، وإيرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى من قانون العقوبات – هو الباب الثالث الخاص بالرشوة – أنه وإن كانت الجريمة المستحدثة بالمادة ١٠٩ مكرراً ثانياً آنفة الذكر ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات، إذ تغيا الشارع من الجريمة المستحدثة تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة فى رشوة والتى لا تبلغ حد الإشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص المادة ١٠٩ مكرراً أو أى نص آخر، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله " كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة " فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها ذلك الباب ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أى جريمة منها – إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات. لما كان ذلك، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على إعتقاد خاطئ – لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الإمتناع عنه وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فى ذلك أن تكون إرادة الجانى – على هذا الأساس قد إتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض أو قبول الوساطة فى رشوة، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد

الزعم لعمد إلى الإفصاح عن ذلك في صراحة، على غرار نهجه في المادة ١٠٤ مكرراً من قانون العقوبات من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته، وليس يجوز القياس أو التوسع في التفسير لأنه في مجال التأثيم محظور .

١٠) لما كان النص في المادة ٤١ من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون ... " وفي المادة ٤٤ منه على أنه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون " وفي المادة ٤٥ منه على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون ". وفي المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه في إرتكابه أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضي التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه إستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ". وفي المادة ٩٤ منه على أن ".لقاضي التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا إتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ ". وفي المادة ٩٥ من القانون ذاته على أن " لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان ذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ". وفي المادة ٢٠٦ منه على أنه " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزلة إلا إذا إتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة

فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ويشترط لإتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة. وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المراسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها. ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه ". وكانت المادة ١٩٩ من القانون ذاته إذ نصت على أن تباشر النيابة العامة التحقيق طبقاً 'لأحكام المقررة لقاضى التحقيق، قد خلت مما يعفى النيابة العامة مما فرضه القانون على قاضى التحقيق من ضوابط وقيود، كل ذلك يدل على أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا بصدد جريمة – جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحرمة حياته الخاصة أو لحريته الشخصية أو ما يتصل بها مما ورد ذكره فى النصوص آنفة الذكر، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الدلائل قد قدمت لسلطة التحقيق من مأمور الضبط القضائى فأسست عليها الإذن أو تكشفت لديها بعد قطعها شوطاً فى التحقيق، وإذ كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان تقدير مدى كفاية الدلائل لتسويغ إصدار الإذن موكولاً بداءة لسلطة التحقيق إلا أن تقديرها هذا يخضع فى كل الأحوال – لرقابة محكمة الموضوع، ومن ثم فإن ما تذهب إليه الطاعنة من إصدار الإذن من النيابة العامة بعد أن قطعت شوطاً فى التحقيق هو أمر من إطلاقاتها، يكون بعيداً عن محجة الصواب .

١١) إن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات، لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم فأطرحتها .

١٢) لما كان ما تثيره الطاعنة فى شأن الحكم ببطلان الأذون الصادرة فى ٢٧، ٣٠ من أغسطس و٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ بدعوى أن التحريات التى بنيت عليها قد إنصبت على أشخاص لم يطرح أمرهم على المحكمة، مردوداً بأنه – بفرض صحته – لا يعدو أن يكون تزيداً لم يكن له أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أقام قضاءه على أسباب مستقلة عما تزيد فيه من أسباب ورد عليها النعى ويستقيم الحكم بدونها .

١٣) لما كان الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر فلا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر واقع، فإن إطراح الحكم الدفع ببطلان أذون التفتيش الخمسة الصادرة من النيابة العامة تأسيساً على أنها صدرت بناء على ما ظهر من الأوراق - وقت إصدارها - من وقوع جناية مما تختص به محكمة أمن الدولة العليا، لا يتعارض مع ما تناهى إليه بعد تحقيق الدعوى وتمحيصها من إستبعاد تلك الجناية .

١٤) لما كان من المقرر أنه وإن كان يشترط فى دليل الإدانة أن يكون مشروعاً، إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ذلك بأن الأصل على مقتضى المادة ٦٧ من الدستور والمبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى إختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدماً يعلو على حقوق الهيئة الإجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معها، إدانة برئ، هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون، فيما عدا ما إستلزمه من وسائل خاصة للإثبات، فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقة ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة بإشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الإدانة .

١٥) لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوباً على وجه الوجوب، تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ إفتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة هذا الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون أثر فيه، وكانت الطاعنة لم تكشف فى أسباب طعنها عن موطن مخالفة الحكم فيما إستخلصه من التسجيلات للثابت بمحاضر تفريغها وإذ جاءت عبارتها فى هذا الوجه مرسلة مجهلة فإنه يكون غير مقبول .

١٦) لما كان الحكم فى معرض نفيه جريمة الرشوة عن المطعون ضده الأول - قد أورد أنه " بالنسبة لعنصر أخذ مبلغ الرشوة فإن الثابت من الأوراق أن المتهم... رفض إستلام هذا المبلغ أثناء تواجده بفندق شبرد ورفض أيضاً التوجه مع... و... إلى فندق ماريوت كما رفض إستلام الحقيبة المضبوطة التى بها مبلغ الرشوة من... أثناء مقابلته فى شارع قصر النيل ولم يعمل على إستلامها منه أبداً بل إن المتهم... هو الذى ألقى بها داخل السيارة وفى نفس اللحظة تم القبض على المتهم... ويؤكد ذلك ما تبينته المحكمة عند

مشاهدتها شريط الفيديو عن واقعة ضبط المتهم... بشارع قصر النيل أن المتهم... الذى كان واقعاً تحت سيطرة رجال الضبط منذ أن كان بمنزل... وإستلامه الحقيبة إلى أن تقابل مع... بشارع قصر النيل أن الأخير رفض إستلامها منه عند مقابلته له رغم إصرار... على ذلك وعندما هم... بركوب السيارة سارع... بإلقاء الحقيبة المضبوطة فى السيارة وفى نفس اللحظة داهمه رجال الضبط الأمر الذى ترى معه المحكمة أن واقعة إلقاء الحقيبة داخل السيارة بهذه الصورة التى تمت بها لا يعد أبداً تسلماً إرادياً أو فعلياً أو حقيقياً. " وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وإذ كانت النيابة العامة لا تزعم أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق، فإن ما تثيره بدعوى عدم تفطن الحكم إلى دلالة تتابع الأحداث منذ لقاء المطعون ضدهم بالمبلغ بفندق شبرد وحتى أن تم ضبط الحقيبة بسيارة أولهم يكون غير سديد إذ ينحل فى الواقع من أمره إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض فى شأنه لدى محكمة النقض .

١٧) لما كان مناط تحقق جريمة المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يصدر من الجانى على المجنى عليه أى فعل بقصد تخويفه أو ترويعه بما يحمله على أن يسلم بغير حق، مبلغاً من المال أو أى شئ آخر، وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة النقض ما دام تقديره سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التى أوردها إلى تبرئة المطعون ضده الأول من تهمة الشروع فى الحصول على مال بطريق التهديد تأسيساً على إنتفاء صدور أى تهديد أو ترويع منه على المبلغ، فإن ما تثيره الطاعنة من جدل فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

١٨) لما كان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تكشف عن أن المحكمة قد ألمت بظروف الدعوى ومحصت أدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث ثم أفصحت – من بعد – عن عدم إطمئنانها إليها فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على إحتمال ترجح

لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله .

الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٨٩/١/١١

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بدعوى إستحالة ضبطه في ظروف الزمان والمكان التي حصل فيها الضبط ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٨٠٥ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٧

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في صورة الواقعة بقاله أن الضابط إختلق حالة التلبس لا يكون له محل لما كان ذلك وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٦٢٨٨ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٤

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

الطعن رقم ٦٨٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطمئنانها إلى أقواله .

الطعن رقم ٨٢٦٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

من المقرر أن النعى بأن الواقعة مجرد جنحة إستيلاء بغير حق وبدون نية التملك على سيارة وليست جناية سرقة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى إعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب.

الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

١) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو بصفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى إسم الشهرة طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

٢) من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينـــة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات

الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر ما يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة .

٣) لما كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الثانى تمكن من جلب كمية من المواد المخدرة من خارج البلاد وإنزالها على شاطئ البحر وأنه إتفق مع الطاعن الثالث ومتهم آخر - محكوم عليه غيابياً - على المساهمة فى إتمام جريمة الجلب بنقل المخدرات من منطقة إنزالها إلى داخل البلاد وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطهم حال نقلها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم .

٤) من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

٥) من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا نصت على عدم جواز إستجواب المتهم أو مواجهته - فى الجنايات - إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد إستثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها - على النحو المتقدم - ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعنين - من بعد - مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه، هذا فضلاً - عما ذهب إليه الحكم بحق - من أنهم لم يزعموا أن أسماء محاميهم كانت قد أعلنت بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر - سواء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن - وهو مناط الإستفادة من حكمها .

٦) من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً عل إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣-٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير

تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهـة، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالإقليم الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدولة المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به، أمام النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً .

٧) من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره .

٨) لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد القاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين قد إتفقت كلمتهم على جلب المواد المخدرة وأن الطاعن الأول قد أسهم بدور فى إتمام عملية الجلب طبقاً لخطة تنفيذها بأن كلف قائد السيارة الخاصة المملوكة له بتوصيل الطاعن والمتهم... – المحكوم عليه غيابياً إلى منطقة إنزال المخدرات بشاطئ ميامى ليتمكنا من نقلها خارج الكابين وأن الطاعن الثانى قد إتفق مع المتهم... والطاعن الثالث على نقل المخدرات وحدد لها الشخص الذى سيقدم لهما مفتاح الكابين ورتب على ذلك إسهامهما فى إرتكاب جريمة جلب المخدر بإعتبارهما فاعلين أصليين فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٩) من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت – سواء فى محضر جلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير .

١٠) من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم إجابتها طلب الدفاع ضم دفاتر الأحوال الخاصة بفريق الضبط والمحضر رقم ٤ أحوال الذى حرره المدافع عن الطاعن الثالث على أثر منعه من حضور التحقيق .

١١) من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته .

١٢) من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر، كما أن عليه إن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته .

١٣) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وأن التناقض بين أقوال الشهود - على فرض حصوله - لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٤) من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع .

١٥) لما كان الحكم قد حصل من أقوال المتهم... أن الطاعن الثانى قد إتفق معه ومع الطاعن الثالث على نقل كمية من السجائر من شاطئ ميامى، وكان ما حصله الحكم من ذلك – على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن – يرتد إلى أصل ثابت فى التحقيقات وهو ما لا يمارى فيه الطاعن الثانى – ثم عاد الحكم فى مقام التدليل فى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن الثانى وإستخلص أن هذا الإتفاق كان لنقل المخدرات إستنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها، فإن هذا حسبه، ويضحى النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد فى غير محله .

١٦) لما كان ما يثيره الطاعن الثالث بشأن خطأ الحكم فيما نسبه إلى الشاهد... من أنه أثبت فى محضر تحرياته وفى أقواله أن المتهم... قد إشتهر بإسم... فى حين أن الثابت بهذا المحضر وتلك الأقوال أن إسم الشهرة يخص متهم آخر فمردود بأنه من قبيل الخطأ المادى البحت وأنه – بفرض صحته لم يكن له أثر فى قيام الجريمة التى دانه بها. هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن المذكور فى التمسك بهذا الخطأ ما دام أنه يتعلق بغيره من المتهمين .

١٧) لما كان العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين الأول والثالث بإنتفاء هذا العلم لديهما ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفاع من المتهمين... " الطاعن الثالث " و... " الطاعن الأول " بإنتفاء العلم لديهما بأن المواد المزمع نقلها مخدرات وإنما كانا يعلمان فقط بأنها كمية من السجائر، ولما كانت المحكمة وقد إطمأنت إلى ما جاء بمحضر التحريات وما قرره شهود الإثبات بأن المتهمين كانا يعلمان بأن المواد التى تم جلبها من الخارج إنما كانت شحنة من المخدرات وأن هذين المتهمين تداخلا بأفعالهما لتسهيل نقل تلك المخدرات لإتمام عملية الجلب فضلاً عن أن المتهمين أقرا لرجال الضبط بحيازتهم وإحرازهم للمواد المخدرة المضبوطة عند موجهتها بها عقب وهو ما تطمئن معه المحكمة التى توافر القصد الجنائى لدى المتهمين " وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به إقتناعها بعلم الطاعنين بحقيقة الجواهر المضبوطة كافياً فى الرد على دفاعهما فى هذا الخصوص وسائغاً فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقهما توافراً فعلياً فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

١٨) لما كانت الفقرة الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعنون بهما قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب

بإعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي أصلية كانت أم تكميلية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة التعويض الجمركي .

الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٧

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها ما دام إستخلاصها سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق .

الطعن رقم ٢٤٩٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢

لما كان ما أورده الحكم - تتوافر به جناية السرقة مع آخر في إحدى وسائل النقل العامة البرية مع حمل سلاح بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون - وكان النعي بأن الواقعة جنحة سرقة لإفتقارها إلى وجود شريك مع الطاعن، لا يعدو أن يكون منازعة في الصورة التي إعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً في سلطة محكمة الموضوع في إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمت في وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب - فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون غير سديد .

الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٧

لما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد بين صورة الواقعة كما إستقرت في عقيدة المحكمة مما أخذت به من الأدلة القائمة فيها، فإن النعي على الحكم إطراح تصوير الطاعن للواقعة وما ساقه من مستندات تظاهره لا يعدو أن يكون جدلاً في شأن تصوير الواقعة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تقبل مجادلتها فيه لدى محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٧٨٢لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١

من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق - كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ٤٣٦٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١١

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد أفصحت عن إطمئنانها إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة وأقوال الضابط ينحل إلى جدل موضوعى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض

الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى إعتنقها أدلة إستمدها من أقوال شهود الإثبات ومن إعترافات الطاعن وباقى المحكوم عليهم بمحضر الضبط وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ولا ينازع الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق. فإن ما يثيره من أن الواقعة فى صورتها الصحيحة لا تعدو أن تكون مشاجرة إذ أن المجنى عليه لم يذكر واقعة السرقة بمحضر الضبط ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها منها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، كما أن التناقض بين أقوال الشهود - على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الشهود وصحة تصويرهم للواقعة فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢

لما كان ما أورده الحكم على نحو ما تقدم تتوافر به جنحة إحداث الجرح العمد التى أخذ الطاعن بها وكان النعى بأن الواقعة جنحة إصابة خطأ لأن الطاعن كان يطلق النار لتفريق الأهالى لدى تعرضهم لرجال الشرطة لا يعدو أن يكون منازعة فى الصورة التى إعتنقتها المحكمة للواقعة وجدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها مما تستقل بالفصل فيه بغير معقب

الطعن رقم ٥٥٢٢لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

١) لما كان الطاعنان السادس عشر .... وشهرته .... والسابعة عشر .... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

٢) لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن جريمة عرض الرشوة المؤثمة بنص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات هي من بين الجرائم التي تضمنها أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، مما يجعل الإختصاص بنظر الدعوى معقوداً لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بحكم إرتباط هذه الجريمة بغيرها من الجرائم المرفوعة عنها الدعوى، وإذ أمرت النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى هذه المحكمة – مما لا يمارى فيه الطاعن الأول – فإن الحكم المطعون فيه يكون في حقيقة الأمر صادراً منها ولا يعدو ما ورد بمحضر الجلسة أو ديباجة الحكم من أنهما صادران من محكمة جنايات دمنهور وأمن الدولة العليا أن يكون خطأ مادياً لا ينال من سلامته.

٣) من المقرر أن واجب المحامي يقضي عليه بالإستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى إنتهاء المحاكمة فإذا تغيب المحامي بإختياره لأي سبب كان عن الحضور مع المتهم فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه.

٤) من المقرر أن الشارع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر في الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وإذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها، وكان لا يشترط لإعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز شخصاً غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها.

٥) لما كان الحكم المطعون فيه وإن أشار في تحصيله لأقوال الشاهد ...... إلى قيامه ببعض التسجيلات إلى كان الشاهد الأول .... طرفاً فيها إلا أنه لم يورد مضمون تلك التسجيلات أو يعول على ثمة معلومات

مستقاة منها وإنما إعتمد فى هذا الشأن على ما حصله من أقوال للشاهد ..... نقلاً عن الشاهد الأول المذكور مما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الصدد دعوى التناقض فى التسبيب.

٦) لما كان الطاعنان لا يدعيان أنهما طلبا من المحكمة إستدعاء الرائد ..... لمناقشته فى الأمر فليس لهما من بعد – النعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلباه منها.

٧) من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

٨) لما كان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن جرائم جلب مخدر وعرض رشوة وتهريب جمركى والإشتراك فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب هذه الجرائم قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه لم يبين صفة مصدر الطلب برفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب الجمركى. وحيث إن منعى الطاعن المؤسس على هذا السبب وحده مردود بأن الحكم أعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولم يقض عليه بغير العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانه عنها وهى جريمة جلب المخدر فلا تكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة التهريب الجمركى طالما لم يوقع عليه أية عقوبة عنها أصلية كانت أم تكميلية.

٩) لما كان الحكم قد أقام قضاءه بإشتراك الطاعنين فى جرائم جلب المخدر وتهريبه من الجمارك وعرض الرشوة على سند من أنهما إتفقا مع الطاعنين الثلاثة الأول على جلب مواد مخدرة وتهريبها إلى داخل البلاد من المنطقة التى يتولى الشاهد الأول حراستها فى مقابل رشوة هذا الأخير، ودلل الحكم على قيام هذا الإشتراك بما كشفت عنه أقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها من تعدد لقاءات الطاعنين بالشاهد السالف لحساب الطاعنين الثلاثة الأول وما صدر منهما فى هذه اللقاءات من تشجيع وإغراء للشاهد بقصد حمله على قبول معاونة هؤلاء الأخيرين فى جلب المواد المخدرة عن طريق منطقة حراسته مقابل الرشوة التى يعرضونها عليه، وإذ أثبت الحكم فى تدليل سائغ وقوع تلك الجرائم نتيجة لهذا الإشتراك، وأن جريمة الجلب التى تم ضبطها كانت ثمرة له ولم تكن وليدة الإتفاق الجنائى الآخر الذى تضمنته الأوراق.

١٠) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق.

١١) من المقرر أنه لا يعيب الحكم إيراده أقوالاً متعارضة للشهود المختلفين ما دام قد إستخلص منها صورة الواقعة التى إعتنقتها بما لا تناقض فيه.

١٢) من المقرر أن للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه.
١٣) من المقرر أن الإشتراك فى الجريمة بطريق الإتفاق يتحقق بإتحاد نية أطرافه على إرتكاب جريمة أو جرائم معينة متى كان وقوعها ثمرة لهذا الإتفاق.
١٤) من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى وأن لها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.
١٥) من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.
١٦) لما كان الجلب بطبيعته وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد فى هذه الجريمة على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له.
١٧) من المقرر أن تقدير الأدلة من إطلاقات محكمة الموضوع فلها كامل الحرية فى الأخذ بأقوال الشهود وإعترافات المتهمين فى حق أنفسهم أو فى حق غيرهم من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، وأن التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.
١٨) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادقاً فى ناحية أخرى.
١٩) لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم.
٢٠) من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا إلتزم كل من المتهمين جانب الإنكار ولم يتبادلوا الإتهام - كالحال فى هذه الدعوى - فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم.

٢١) من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما تستقل به ولا يجوز معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

٢٢) الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها.

٢٣) من المقرر أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

٢٤) من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرين بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط الجناة.

٢٥) لما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " وكان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ من القانون المدنى – المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية، ويقصد به فى هذا الخصوص شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره، ومن ثم فإن المحررات التى قدمها الطاعن العاشر سواء لمحكمة الموضوع أو لهذه المحكمة – محكمة النقض – بشأن تاريخ ميلاده والمنسوب صدورها إلى الجمهورية اللبنانية لا تعتبر أى منهما فى حكم الوثيقة الرسمية وفقاً لقانون الأحداث سالف الذكر، ولا يغير من الأمر التصديق من جانب السلطات المصرية على أختام وتوقيعات المسئولين بالخارجية اللبنانية التى مهرت بها هذه المحررات، إذ ليس من شأن ذلك أن يغير من طبيعتها أو يضفى صفة الرسمية على فحواها طالما أن تدخل الموظفين المصريين لم يتصل بالبيانات الواردة فيها سواء التحقق من صحتها أم الموافقة عليها أو إعتمادها.

٢٦) الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما يكشف من أمر واقع.

٢٧) لما كانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت في فقرتها الأخيرة على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بامر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها "، والمقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويستوى الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص إرتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التي توجد حالة الإرتباط.

٢٨) من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنان لم يفصحا عن أوجه التعارض والخلاف بين أقوال شاهدى الإثبات التي عول الحكم عليها في إدانتهما، فإن ما يثيرانه في هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

٢٩) من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه، فإنه لا محل لتعييب الحكم في هذا الصدد.

٣٠) من المقرر أنه لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالإتفاق أو لم تقع.

الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٨٥/١/١

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأور ق.

الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٨٥/١/٦

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق وله أصلها في الأوراق

الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠

لما كان لمحكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها فإنه ليس للطاعن من بعد المجادلة في ذلك.

الطعن رقم ٧٢٢٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٠

إن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١

الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١١

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضابطين وبصحة تصويرهما للواقعة - وحصلت أقوالهما بما لا تناقض فيه وبما تتوافر به حالى التلبس بالجريمة وقيام الدلائل الكافية على مقارفة الطاعن لها - فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩١٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٢

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكانت المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه إذ لها فى سبيل إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقوالهم فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان العلة.

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧

١) لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المرافعة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شاهد الإثبات الغائب - مكتفياً بتلاوة أقواله فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه.

٢) لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو فى الحكم - إلا بطريق الطعن بالتزوير - وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من إكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشاهد الإثبات الذى لم يسمع فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول.

٣) من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة. وكان الحكم قد أطرح الشهادة المقدمة من الطاعن لأنها غير رسمية وعن مدة سابقة على تاريخ الحادث وأثبت فى منطق سليم بأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت إقترافه الجريمة، ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ولم ير الأخذ به أو إجابته للأسباب السائغة التى أوردها إستناداً إلى ما تحققته المحكمة من أن الطاعن وقت إرتكابه الجريمة كان حافظاً لشعوره وأختياره، وهى غير ملزمة بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحت التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

٤) إن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .

٥. من المقرر أن القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الإستدلال، ولم يحرم الشارع على القاضي الأخذ بتلك الأقوال التي يدلى بها على سبيل الإستدلال إذا آنس فيها الصدق، فهي عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضي حسب إقتناعه. فإنه لا يقبل من الطاعن النعي على الحكم أخذه بأقوال شاهد الإثبات بحجة أنه لم يبلغ من العمر أربع عشرة سنة. ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على إعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه .

٦) من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه .

٧) من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً منها يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً اليها وحدها ومادام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادق في ناحية أخرى

٨) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفني في كل جزئية منه بل يكفي أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق

٩) لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل التي أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة المجني عليه نتيجة إصاباته النارية والطعنية مجتمعة وما صاحبها من نزيف دموي غزير، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور .

١٠) لما كان الحكم قد إستند في إثبات التهمة في حق الطاعن إلى أقوال شاهد الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح المضبوط، ولم يعول في ذلك على ما تضمنته معاينتي الشرطة والنيابة اللتين لم يشر إليهما في مدوناته، فإن النعي على الحكم في هذا الشان يكون غير سديد .

١١) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها اصلها في الأوراق.

١٢) إن تقدير الوقائع التي يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعي أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه.

١٣) لما كان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إعترافه لصدوره نتيجة إكراه، وكل ما قاله الدفاع عنه في هذا الصدد هو أن الطاعن " قدم نفسه للشرطة نتيجة القبض على كبير العائلة مما قد يواجهه من ضغط وإكراه " دون ن يبين وجه ما ينعاه على إعترافه ولا يمكن القول بأنة هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعاً ببطلان الإعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الإعتراف توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه. وكان الحكم قد أورد مؤدى هذا الإعتراف الذى عول عليه في الإدانة – ضمن ما عول عليه – وإطمأن إلى سلامته. وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة بطلان الإعتراف .

١٤) لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارت والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

١٥) من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

الطعن رقم ٥٥٤٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحه أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. وكان وزن أقوال الشاهد وتقدر الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

الطعن رقم ٥٥٧٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٣

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧

لما كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص صورة الدعوى كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤

لئن كان من المقرر أن حق تقديم الشكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينة إليه، لا يعد قذفاً معاقباً عليه، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون البلاغ صادقاً مقترناً بحسن النية ولا تشوبه شائبة من سوء القصد، فإن إستبان للمحكمة – وهو الحال فى الدعوى – أن التبليغ عن الوقائع محل الإتهام لم يكن بالصدق، وإنما قصد به مجرد التشهير بالمجنى عليه والنيل منه، وهذا من الموضوع الذى تستقل به المحكمة إستخلاصاً من وقائع الدعوى وظروفها، دون معقب عليها، ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج، فإن النعى على حكمها فى هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق، وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥

إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما عداها من صور أخرى لم تقتنع بها ما دام إستخلاصها سائغاً ومقبولاً.

الطعن رقم ٣٨٣٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٦

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام إستخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٤١١٨لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١

لما كان لمحكمة الموضوع أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة التى ترتسم فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث وأن تطرح كما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بالأدلة التى تطمئن إليها وأن تطرح ما عداها، فإن نعى الطاعنة على الحكم عدم أخذه بدفاعها القائم على أن المتهم الآخر قام بتوصيل حرزى العينتين لمعمل التحليل لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق.

الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إلى إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صورة أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٥٨٦٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١

لما كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن المال ورد عليه فى قوله " أن الدفاع الشرعى لم يسرع إلا لرد الإعتداء عن طريق الحيلولة بين من يباشر الإعتداء وبين الإستمرار. وإذ كان الثابت من أقوال المتهم أنه جرى خلف المجنى عليه ومن معه حتى كان يلحق بهم، وأن المجنى عليه صعد إلى سطح مسجد فصعد خلفه فوق البراميل المجاورة للمسجد حتى ضاقت المسافة بينهما إلى ثلاثة أمتار أو أربعة وصار المجنى عليه على قيد خطوات منه وحاصره فوق سطح المسجد حتى كاد يطبق عليه فقد أصبح فى مكنة المتهم على هذا النحو وطبقاً لتصويره أن يحول بين المجنى عليه وبين الهرب وأن يلقى القبض عليه دون حاجة إلى إطلاق النار عليه وإصابته، مما تنقضى معه حالة الدفاع الشرعى عن المال كما هى معرفة به فى القانون، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع ". وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاءها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان. وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى – وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه – أن الطاعن أطلق النار على المجنى عليه على الرغم من أنه كان فى مكنته القبض عليه دون حاجة إلى إطلاق النار عليه، ومن ثم فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل العقاب والإنتقام بما تنفى به حالة الدفاع الشرعى عن المال كما هى معرفة به فى القانون، ويكون منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول.

الطعن رقم ٦١٦٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥

لما كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الظروف التى يستفاد منها إمكان علم الجانى بالغش أو تعذر هذا العلم عليه، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على إستحالة علمه بالغش بمقولة شرائه الجبن المورد مغلفاً من إحدى شركات القطاع العام وأطرحه على أساس أنه لا يصلح لإثبات تعذر علمه بالغش وكان ما إنتهى إليه الحكم فى هذا الشأن سائغاً لا يجاوز الإقتضاء العقلى والمنطقى، ذلك أن الإعتبارات

التى ساقها الطاعن فى دفاعه ما كانت لتحول دون إكتشافه الغش لو أنه بذل العناية الكافية للتحقق من صلاحية ما قام بتوريده.

الطعن رقم ٦١٦١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٩

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلقاً بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيها بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان، وإذ كان مؤد ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى - وهو ما لا ينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه - أن الطاعن وبعد أن كانت واقعة الإعتداء على شقيقه قد تمت فعلاً، ضرب المجنى عليهما دون أن تبدو أى بادرة إعتداء عليه يتخوف منها، فإن ما قارفه الطاعن من بعد يكون من قبيل القصاص والإنتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون .

الطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٩

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٠

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ١٣٩٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٧

لما كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى، وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تعرض عما يخالفها فى صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٢

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وكانت المحكمة قد إستخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المبلغ الذى قبضه الطاعن كان على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته فإن ما يثيره الطاعن بشأن إلتفات المحكمة عن دفاعه فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٣٨٦١لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٥٦ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٧

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٤

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها .

الطعن رقم ٢٤٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠١٢ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣

لئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون إستخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذى تعول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة .

الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٩

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكانت المحكمة قد أفصحت عن إطمئنانها لصحة وسلامة إعترافات الطاعنين ومطابقتها للواقع والحقيقة فى إستدلال سائغ لا تنافر فيه مع حكم العقل والمنطق، فإن منعى الطاعنين فى هذا الخصوص ينحل إلى مجادلة فى صورة الواقعة كما إقتنع بها الحكم. مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٨٨٨لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١

١) لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد أوجبت عند تأجيل نظر القضية لأسباب جدية أن يكون التأجيل ليوم معين سواء فى ذلك الدور أو فى دور مقبل، إلا أن ذلك ليس إلا من قبيل الأحكام التنظيمية التى لا يترتب البطلان على مخالفتها فضلاً عن أن منعى الطاعنين ببطلان قرار المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة لدور مقبل غير معين مع إستمرار حبس المتهمين إنما ينطوى على تعييب للإجراءات التى جرت فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

٢) من المقرر أنه لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته من التحقيقات .

٣) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٤) من المقرر أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته أو قرابته للمجنى عليه لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع، وكل جدل يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا على الحكم إذ إلتفت عن الرد عليه ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله .

٥) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق .

٦) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٧) من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى، إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها وإطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها .

٨) من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتفصيلها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما إعترضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول .

٩) لما كان الحكم المطعون فيه لم يسند إلى الطاعنين إحراز السلاح المضبوط، وإنما أسند إلى كل منهما إحراز السلاح النارى والذخيرة التى إستعملها فى الحادث وإعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفر عنه تقرير الصفة التشريحية من أن إصابات المجنى عليهما حدثت من أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفرد مما يلزم عنه إحراز كل منهما للسلاح النارى الذى أحدث تلك الإصابات والذخيرة، ولم يعرض الحكم للسلاح المضبوط إلا بصدد القضاء بمصادرته، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الإستدلال لعدم التعرض إلى ما ثبت من تقرير فحص السلاح المضبوط من أنه غير صالح للإستعمال يكون فى غير محله ذلك أن الحكم بعد أن أثبت تهمة القتل العمد مع سبق الإصرار المقترن بجانب شروع فى قتل فى حق الطاعنين وأنها حصلت من مقذوفات نارية خلص إلى ثبوت تهمتى إحراز السلاح والذخيرة فى حقهما إستنتاجاً من أن إصابات المجنى عليهما والتى أودت بحياتهما نتجت من مقذوفات نارية أطلقها الطاعنان من بندقيتهما وهو إستنتاج لازم فى منطق العقل. كما لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله التحدث عن السلاح المضبوط وما جاء فى شأنه بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذى أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

١٠) من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الظرف وكشف توافره وساق لإثباته من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققه طبقاً للقانون .

١١) لما كان الحكم قد قضى على الطاعنين بعقوبة داخلة فى حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

١٢) من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٣) لما كان ما حصله الحكم من أدلة الثبوت له أصله الثابت بالأوراق فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لإستناده فى قضائه إلى قائمة أدلة الثبوت دون الرجوع إلى التحقيقات لا يكون مقبولاً .

الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٦

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وإذا كانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها والشهود وسائر الأدلة التى أشارت إليها فى حكمها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما يؤدى إليه بما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان إستخلاصها سائغاً - كما هو الحال فى واقعة الدعوى - مما لا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٥٣ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١

من المقرر أن التحدث عن نية السرقة إستقلالاً ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة ما دامت الواقعة التى أثبتها الحكم تفيد تعمد إقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم وإدراك .

*** الموضوع الفرعى : سلطة محكمة الموضوع فى الرد على الدفاع :**

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٨

إن الدفع بصورية عقد التسليم الذى إعتمدت عليه المحكمة فى إدانة المتهم بالتبديد هو من الأمور المتعلقة بالموضوع فلا يلزم له رد صريح خاص، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من إعتماد الحكم على هذا العقد كدليل إثبات فى الدعوى، الأمر الذى يدل على أن محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير قد أطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه.

الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢١

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة القضية للمرافعة لإجراء تحقيق فيها أو الرد على هذا الطلب ما دامت المرافعة قد إنتهت وحجزت القضية للحكم .

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٠

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه رداً صريحاً هو الطلب الجازم الذى يصر عليه الدفاع .

الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠

لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى دفاعه المتعلق بموضوع الدعوى والرد عليه على إستقلال، طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢

لمحكمة الموضوع تقدير طلب التأجيل المقدم إليها فتجيبه إذا ما رأت موجباً لإجابته وترفضه إن لم تر موجباً له.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٤٢ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢١

يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالرد على أوجه الدفاع أن تكون ظاهرة التعلق بموضوع الدعوى، أى أن يكون الفصل فيها لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجاً فيه.

الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٤

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الصريح الذى يقرع سمع المحكمة ويصر عليه مقدمه، أما مجرد تعييب الطاعن لتحقيقات النيابة بما يراه من نقص فيها دون أن يتمسك بطلب إستكماله فلا يصح أن يكون محل طعن.

الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٥

الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى يقصد به مجرد التشكيك فى مدى ما إطمأنت إليه من أدلة الثبوت.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٧١/٤/٢٥

لا يقبل من الطاعن أن ينعى على المحكمة أنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها .

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٧١/٦/٦

- من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، دون أن تكون ملزمة بالرد على كل قول يبديه أو حجة يثيرها، إذ الرد يستفاد دلالة من الحكم بإدانته إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

- متى كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة الإطلاع على المستندات التى أطلعت عليها لجنة الجرد، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام

بإجراء لم يطلبه هو منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها، ولم تر هى من جانبها حاجة إليه إطمئناناً منهـا إلى أدلة الثبوت التى عولت عليها.

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٧

المحكمة غير ملزمة بالقيام بإجراء تحقيق لم يطلب منها. ولما كان المدافـع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة إستدعاء الطبيب الذى حرر الشهادة المرضية ومناقشته والإطلاع على سجلاته بشأنها فلا يقبل من الطاعن أن ينعى عليها قعودها عن القيام بهذا الإجراء .

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٧١/١١/٨

لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم إكتفاء بأخذها بأدلة الثبـوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة. وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضـاؤه أن يـورد الأدلـة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمـة المسندة إلى المتهـم، ولا عليـه أن يتعقب المتهـم فـى كـل جزئية من جزئيات دفاعه، لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها .

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦

إستقر قضاء محكمة النقض على أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقاً لما نصت عليـه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات من إجراءات قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليـل خشية توهينـه ولم يرتـب القانون على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمـة إلى سـلامة الدليـل وأن الأحـراز المضبوطة لم يصل إليها العبث. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من بطلان إجراءات التحريز فـى غيبتـه مـردود ما دام أنه لم يزعم أن عبثاً لحق بالأحراز، ولا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على دفاعـه فـى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٠

من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه، أما الكلام الـذى يلقى فى غير مطالبة جازمة ولا إصرار فلا تثريب على المحكمة إذا هى لم تـرد عليـه. ولما كـان الظـاهر مـن مراجعة محاضر جلسـات المحاكمـة الإستئنافية أن الطـاعن لم يتمسـك أمـام الهيئـة الجديـدة - التى نظـرت الدعوى بعد إعادتها للمرافعة وأصدرت الحكم المطعون فيه - بأية دفوع، فـلا يكـون لـه أن يطـالب هـذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٧

لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم. وما دامت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد إطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية، إلى أقوال شاهدى الإثبات فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد منه سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال.

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣١

ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعنين من وجود تناقض بين الدليلين ما دام أن ما أورده من مدونات يتضمن الرد على ذلك الدفاع - إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص ولا محل له.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣١

من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة.

الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما أستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥

١) لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأورد أقوال شهود الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق، ثم ساق ما قصد إليه فى إقتناعه من عدم توافر قصد الإتجار بما ينفى قيام التناقض، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل.

٢) من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى قوة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة.

٣) محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ولأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده.

٤) لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز المخدر، هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً من أى من قصود الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

٥) من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يدافع عنهم معاً، أما إذا إلتزم كل منهم جانب الإنكار – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ولم يتبادلوا الإتهام فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم.

٦) لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول محام ترافع عن الطاعن أختتم مرافعته طالباً سماع أقوال شهود الإثبات ومعاينة مسكن ولدى الطاعن وضم دفاتر أحوال مكتب المخدرات ومركز شرطة بلبيس ومديرية أمن الشرقية، ثم تلاه محام ثان نزل صراحة فى مفتتح مرافعته عن هذه الطلبات وطلب الثالث فى مختتم مرافعته القضاء ببراءة المتهمين دون إعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشهود وإجراء المعاينة وضم دفاتر الأحوال وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله – وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات – يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون إجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وأن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع

بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان الدفاع عن الطاعن وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع أنما ينطق بلسان موكله ولم يكن الدفاع مقسماً بينه وهو ما لم يشر إليه الطاعن فى أسباب طعنه، فإن ما يثيره فى شأن إعراض المحكمة عن طلبات تمسك بها أحد المدافعين عنه ثم نزل عنها – من بعد – مدافع آخر، يكون غير سديد.

٧) من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة أنما هو علم الحائز أن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث إستقلالاً عن علم المتهم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته كافياً فى الأدلة على أن المتهم كان يعلم أن ما يحوزه مخدر.

٨) لما كان الحكم قد أثبت من واقع الدليل الفنى أن المضبوطات حشيش، فلا مصلحة للطاعن فى النعى عليه إغفاله التدليل على حيازته مادة الأفيون من واقع دليل فنى طالما أن العقوبة التى أوقعها الحكم عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز الحشيش.

٩) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار الإذن – كما هو الحال فى الدعوى – فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النفض.

١٠) لما كان لا يعيب الحكم إختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لا خلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند إليها فى تكوين عقيدته، إذ عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات يفيد إطراحها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قاله الفساد فى الإستدلال بدعوى أخذه بأقوال شاهدين إختلفت أقوالهما فى تحديد من فض جوال المخدرات أنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض.

١١) من حق محكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ولها أن تجزىء أقوال الشاهد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شهود آخرين وأن تجمع بين هذه الأقوال جملة وفى إسقاط الحكم لبعض ما ورد بأقوال شاهد ما يفيد إطراحه.

١٢) محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم إكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة.

١٣) التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

١٤) الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٨

لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن إطراحه أقوال شهود النفى مردوداً بما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها فإنه يكفى لسلامة الحكم أن يثبت أركان الجريمة ويبين الأدلة على وقوعها من المتهم وليس عليه أن يتحدث عن الأدلة التى ساقها فى سبيل التدليل على براءته وهى مجرد أقوال شهود يريد المتهم لها معنى لم تر المحكمة مسايرته فيه فأطرحتها أخذاً بالأدلة القائمة فى الدعوى.

الطعن رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٤

الأصل فى طلب التحقيق الذى تلتزم المحكمة بإجابته أن يكون لازماً للفصل فى الموضوع ذاته ومنتجاً فيه

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٧

لا تثريب على محكمة الموضوع إن هى إلتفتت عن الرد على دفاع قانونى بعيد عن محجة الصواب .

الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٨

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة، وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها. ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المقدمة أن ما أورده الحكم من تردد الضابط فى تحديد مكان ضبط المطعون ضده لا أصل له ولا دليل عليه فى الأوراق، الأمر الذى ينبئ عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفها عن بصر وبصيرة – ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

* **الموضوع الفرعى : سلطة محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة :**

الطعن رقم ١٨٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها هو من إطلاقات المحكمة دون معقب ودون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتأته كما أن وقف تنفيذ العقوبة أو شموله لجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم أمر متعلق بتقدير العقوبة، وهذا التقدير فى الحدود المقررة قانوناً من سلطة محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٣

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب .

الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٣

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وعناصرها وأن تكون أسبابه سائغة ومؤدية إلى النتيجة التى إنتهى إليها. ولما كان الثابت من الإطلاع على المفردات أنه لا تناقض بين أقوال شاهدى الإثبات، وأن التحقيقات خلت من دليل على صحة ما دفع به المطعون ضده من أنه عامل بناء، وكان مجرد إثبات الضابط فى محضره أنه يشتبه فى تلوث نصل المطواة بالمخدر وثبوت عكس ذلك من تقرير المعامل الكيماوية لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى الشك فى أقواله .

*** الموضوع الفرعى : سلطة محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة :**

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١

إذا كانت المحكمة قد أسندت إلى المتهم أنه لم يتخذ الحيطة اللازمة فى قيادته السيارة، مستظهرة ذلك من ذات الوقائع المسندة إليه وفى ضوء ما ورد بوصف التهمة من أنه كان مخالفاً للوائح، ومن بينها لائحة السيارات التى تقضى بأن يتخذ السائق الحيطة اللازمة للمحافظة على حياة الجمهور، فإنها لا تكون قد أسندت إليه واقعة جديدة .

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢١١ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٠

التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه بغير سبق تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا يقتصر على مجرد عملية إستبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل تجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى المتهم لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة والتى قد يثير المتهم جدلاً فى شأنها. وإذن

فالحكم الذى يعاقب المتهم عن هذه الواقعة دون أن يلفت الدفاع إلى ذلك يكون قد بنى على إجراء باطل يعيبه ويوجب نقضه .

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/٣

الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل إن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة هو إفصاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ما دام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها حتى يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى فنفى عامل السرعة وعاقب الطاعن " المتهم " على صورة أخرى من الخطأ إستمدها من جماعة الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانونى .

الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٤

من المقرر أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بإعتبار أن هذا الوصف ليس نهائياً فمن حق المحكمة تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم. ولما كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة - وهى حيازة المخدر - هى بذاتها التى إتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد الذى دانت الطاعن به دون إضافة شىء جديد إلى تلك الواقعة، بل نزلت بها - حين إستبعدت قصد الإتجار - إلى وصف أخف من الوصف المبين بأمر الإحالة، وهو الحيازة بغير قصد الإتجار أو التعاطى ولم يتضمن هذا التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة الأولى، فإنه لا محل لما يثيره الطاعن من دعوى الإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٧

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله، متى رأت أن الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم، طالما أن الواقعة المبينة بطلب التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد. وإذ

كان ذلك، وكانت المحكمة قد عدلت وصف التهمة المرفوعة به الدعوى من تسهيل دعارة الغير إلى شروع فى ذلك، فإن الواقعة التى إتخذتها المحكمة أساساً للتعديل هى ذاتها الواقعة التى تضمنتها ورقة التكليف بالحضور والتى كانت مطروحة بالجلسة، ومن ثم فلا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف القانونى.

الطعن رقم ١٨٦١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٧

من المقرر قانوناً أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف السليم وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها التى أخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد ومتى كانت الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد هى أن الطاعن أهان بالقول والتهديد موظفين عامين أثناء تواجدهم بمخبزه للتفتيش عليه ولذلك السبب وهى ذات الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة إذا أسند فيه إلى الطاعن المذكور أنه إستعمل التهديد مع هؤلاء الموظفين بأن أشهر سكيناً مهدداً من يقترب منه بالإيذاء - فهذا التهديد - الذى أسبغت عليه النيابة العامة أن الطاعن إستعمله لحمل الموظفين المذكورين بغير حق على الإمتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفتهم ينطوى على إهانة لهؤلاء المجنى عليهم، لأن الإهانة طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣٣ من قانون العقوبات تكون بالإشارة أو القول أو التهديد. ومن ثم يبين أن جوهر الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة هو بذاته جوهر الواقعة التى إتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد. ومن ثم فإن هذا التعديل لا يعطى الطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع .

الطعن رقم ٣٧٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٧١/٦/٦

- الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم .

- المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل جزئية يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٧١/٦/٦

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً

صحيحاً، دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك، ما دام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان المتهم به، دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - إذ يوجب القانون على المحكمة أن تطبق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة المطروحة، كما صار إثباتها فى الحكم وليس فى ذلك خروج على واقعة الدعوى أو إفتئات على حق مقرر للمتهم .

<u>الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦</u>

إن التغيير الذى تجريه المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة للطاعن فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملاً بنص المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه لا يقتصر على مجرد إستبعاد واقعة فرعية هى نية القتل بل يجاوز ذلك إلى إسناد واقعة جديدة إلى الطاعن لم تكن موجودة فى أمر الإحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة والتى قد يثير الطاعن جدلاً فى شأنها وفى عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلى ما أجرته من تعديل فى هذه الحالة إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم ويوجب نقضه، إذ القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلى ذلك .

<u>الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦</u>

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم. وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز الجوهر المخدر هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً عن أى من قصدى الإتجار أو التعاطى إنما هو تطبيق سليم للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها .

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧

من المقرر أنه من واجب المحكمة أن تقضى بمعاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فى القانون متى كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى ثابتة قبله وتكون فعلاً معاقباً عليه. وهى مكلفة فى سبيل ذلك بأن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تسبغه النيابة لأن المحكمة هى وحدها صاحبة الولاية فى الفصل فيها. ولما كان الثابت أن المطعون ضده قد إرتكب جريمة السرقة بطريق التسور فى ظل القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ فإن عقابها يخضع لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٣١٦ مكرراً عقوبات. ومتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس المتهم " المطعون ضده " شهرين مع الشغل تقيداً منه بالوصف الذى أسبغته النيابة خطأ على الفعل ملتفتاً عن النص القانونى الواجب التطبيق، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٧٢/١/٣

إنه وإن كانت المحكمة بحسب الأصل لا تتقيد بوصف النيابة العامة للواقعة إلا أن شرط ذلك – على ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة – وحدة الفعل المادى المكون للجريمتين وعدم إضافة عناصر جديدة.

الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٦

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص من القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحاله عليها، بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة، وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعه غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، ومتى كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه عرض للبيع خبزاً مغشوشاً على النحو المبين بالمحضر مع علمه بذلك وطلبت معاقبته طبقاً للقانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها. وكان الحكم المطعون فيه إقتصر – وهو يقضى بالبراءة – على القول بأن " الردة عنصر من العناصر الداخلة فى تركيب الخبز وأن رغف الخبز على الردة مهما كانت خشونتها لا تفقد الخبز خواصه الطبيعية" دون أن ينظر فى مدى إنطباق أحكام القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ – الخاص بإستخراج الدقيق وصناعة الخبز – على الواقعة المادية ذاتها وهى إستعمال ردة غير مطابقة للمواصفات المنصوص عليها فى القرار فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه. وإذ كان هذا الخطأ قد حجب

محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة وبيان مدى إنطباق القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ عليها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

الأصل هو أن المحكمة لا تتقيد بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، بل هى مكلفة بأن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم المنطبق عليها، ما دام أن الواقعة المادية المثبتة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد. ولما كانت الواقعة المادية الواردة بأمر الإحالة - والتى كانت مطروحة بالجلسة - وهى أخذ الطاعن لنفسه ولآخرين مبلغاً على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته، وهى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه بعد أن تحقق من توافر ركنيها المادى والمعنوى أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به - وهو أخذ عطية لأداء عمل زعم أنه من أعمال وظيفته - وكان تصدى المحكمة لشروط الإختصاص وإنتهاؤها بناء على الوقائع الثابتة بالتحقيقات والتى كانت مطروحة للبحث والمناقشة بالجلسة إلى أن الطاعن قد زعم أن له إختصاصاً حين إدعى أن مآل النزاع القائم بين الشاكى وبين هيئة التأمينات الإجتماعية هو أن يعرض عليه، وهو من قبيل تمحيص الوقائع المطروحة على المحكمة بقصد إستجلاء ركن من أركان الجريمة وهو ركن الإختصاص وإعطاء الواقعة وصفها القانونى السليم بما ليس فيه إضافة لعنصر جديد أو أخذاً بصورة مغايرة للصورة التى إرتسمت فى ذهن المحكمة وبينتها فى صدر حكمها، فإن تعييب الحكم بالإخلال بحق الدفاع وبالتناقض لقيامه على صورة متعارضة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

متى كان البين من الأوراق أن الدعوى رفعت على الطاعنين بوصف أنهما أنتجا خبزاً مخالفاً للمواصفات القانونية وقد دانهما الحكم الإبتدائى عن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر، فإن تعديل محكمة أول درجة لوصف التهمة على هذا النحو دون أن تلفت نظر الدفاع عن التهمتين لا يترتب عليه بطلان الحكم الصادر من المحكمة الإستئنافية ما دام المتهمان حين إستأنفا هذا الحكم كانا على علم بهذا التعديل.

*** الموضوع الفرعى : سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود :**

الطعن رقم ٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم أ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٦

لا يصح الإعتماد على عقد بشراء صفقة أرض كأساس لتوفر النصاب القانونى لدى المطعون ضده إذا كانت القرائن والملابسات التى أحاطت بهذه الصفقة تشوبه بالصورية .

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد .

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٦

إن شركات المساهمة التى تجتاز دور التصفية لا تخضع لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ وهى النسب الخاصة بالحد الأدنى لعدد المستخدمين المصريين ولمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات، إذ أن العقاب لا يكون مستحقاً إلا إذا خولفت النسب المشار إليها آنفاً حال مزاولة الشركة نشاطها العادى.

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٩

لمحكمة الموضوع حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية المتعاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافى مع نصوص العقد. فإذا كانت المحكمة قد فسرت عقد الزواج العرفى المقدم من الطاعنين بأنه عقد بات منتج لأثره فوراً وليس وعداً بالزواج بما تحتمله عباراته الصريحة وإعترف الطاعن الثانى بشأنه وكانت قد عولت فى حصول الوطء بين الطاعنين على هذا العقد وما تبعه من دخول بالإضافة إلى ما ساقته من ظروف وقرائن وإطمأنت إليها فى حدود سلطتها التقديرية فى تقدير الدليل بما لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى وبأسباب تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها بما لا تقبل مجادلتها فيه، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالفساد فى الإستدلال يكون فى غير محله .

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣١

تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه ما دامت عبارته وسائر ما إستعانت به المحكمة فى تفسيرها له وما كونت به إقتناعها يؤدى إلى ما إنتهت إليه وله مأخذ صحيح من الأوراق.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨

تفسير سند التوكيل وتعرف حدوده وحقيقة معناه من سلطة محكمة الموضوع ولا معقب عليها فيه ما دامت عباراته وسائر ما إستعانت به المحكمة فى تفسيرها له وما كونت به إقتناعها يؤدى إلى ما إنتهت إليه وله مأخذه الصحيح من الأوراق .

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

متى كانت عبارات العقد كما أوردها الحكم المطعون فيه تؤيد ما إستظهرته المحكمة منها، ولم يخرج الحكم فى تفسيره للعقد عما تحتمله نصوصه، فإستخلص أن نية المتعاقدين قد إنصرفت فى وضوح وفى دلالة قاطعة إلى إعتبار العقد عقد إيجار، وأن تقديرها لقيمة الأخشاب والنص على إلتزام المتهم بدفعها فى حالة عدم رد الأخشاب، لم يقصد به سوى حفظ حق المدعى المدنى وذلك بتقدير تلك القيمة سلفاً قطعاً لكل نزاع قد يثار فى شأنها مستقبلاً، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم هو إستخلاص سائغ حصلته محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية مما تستقل به ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد.

الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٤ ١٩٧٥/٥/٢٥

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقد وكانت المحكمة قد إنتهت فى إستخلاص سائغ إلى أن العين المؤجرة وفقاً لعقد الإيجار القائم بين الطاعنة والمستأجر " المطعون ضده " تتبعها ماكينة الرى موضوع النزاع فلا يجدى الطاعنة قولها أن عقد الإيجار لا يشمل هذه الماكينة.

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٣٤/٥/٢١

– لا نزاع فى أن لمحكمة النقض سلطة قاضى الموضوع فى تفسيره للعقود وفى تكييفه لها، حتى إذا رأت فى الحكم الصادر منه إنحرافاً أو زيغاً عن نصوص العقد موضوع الدعوى كان لها أن تصحح ما وقع من الخطأ وأن ترد الأمر إلى التفسير أو التكييف القانونى الصحيح.

– إن التكييف القانونى للعقود المصطلح على تسميتها فى فرنسا بإسم " Location - vente" لا يزال موضع خلاف بين المحاكم والفقهاء. فإذا إعتبر قاضى الموضوع عقداً من هذا القبيل عقد بيع، مستهدياً فى ذلك بنصوص العقد ومستظهراً منها حقيقة قصد المتعاقدين وقت التعاقد، بحيث لم يقع منه تحيف لأى نص من نصوصه ولا مسخ لحكم من أحكامه، بل كان كل ما فعل إنما هو تغليب لمعنى من المعانى الواردة به على معنى آخر، فإن محكمة النقض لا تستطيع سوى إقرار ما ذهب إليه.

الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٣٩/١/٢

لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على الوجه الذى تراه مفهوماً منها، ولا معقب عليها فى ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى أخذت به .

الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقد المقدم إليها صلحاً كان أو سواه، كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عباراتها وتفهم نية العاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافى مع نصوص العقد، ولما كانت محكمة الموضوع قد فسرت ما جاء بعقد الصلح بأن الزوجة قد إقتضت بمقتضاه التعويض بصفتها الشخصية فحسب وليس بصفتها وصية على القصر بما لا خروج فيه عما تحتمله عباراته وبما له مأخذه الصحيح من مدوناته التى لم يرد فيها ما يشير من قريب أو من بعيد بأن الزوجة قد إقتضت تعويضاً لصالح القصر بموجب ذلك الصلح، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى مخالفة الثابت بالأوراق لا يكون له من وجه ولا يعتد به.

الطعن رقم ٦٧٠٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير ما ينطوى عليه العقدان المقدمان، كما أن لها حق تفسير العقود بما لا يخرج عما تحتمله عبارتها وتفهم نية العاقدين لإستنباط حقيقة الواقع منها وتكييفها التكييف الصحيح، ولا رقابة لمحكمة النقض فيما تراه سائغاً ولا يتنافى مع نصوص العقد.

*** الموضوع الفرعى : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أراء الخبراء :**

الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٦

– من القواعد المقررة أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها – أو بالأستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها – ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها. فإذا كانت المحكمة قد إطلعت على المحررات المطعون فيها بالتزوير وقامت بعملية المضاهاه بنفسها على أوراق الإستكتاب وعلى ما أجرته من إستكتاب بنفسها وإطمأنت إلى رأى الخبير فى هذا الشأن، فلا يجوز مصادرة المحكمة فيما خلصت إليه .

– لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

الطعن رقم ٢٨٢٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١١

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه. ولما كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير قسم

أبحاث التزييف والتزوير للأسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى إنتهى إليه هذا التقرير، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب إلى المحكمة إستدعاء خبير قسم أبحاث التزييف والتزوير والخبير الإستشارى لمناقشتهما، كما لم يطلب الإستعانة بخبير ثالث مرجح، فإنه لا تثريب على المحكمة إذ هى أطرحت تقرير الخبير الإستشارى ولم تستعن بخبير ثالث ومن ثم يكون النعى على الحكم بالقصور لهذا السبب غير سديد.

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٩

للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه، إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل. فمتى أخذت بالتقرير الطبى الشرعى فإن ذلك يفيد أنها أطرحت التقرير الإستشارى ولا يلزمها الرد عليه إستقلالاً.

الطعن رقم ١٩٢٤لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٩١ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

الأمر فى تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه.

الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٨

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها.

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨

الأمر فى تقدير آراء الخبراء من إطلاقات قاضى الموضوع .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٧١/٤/١١

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها فى الرأى الذى إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون. ولما كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة حوتها التقارير الطبية الإستشارية التى لم ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنها، فإنه لا يجوز مصادرتها فى إعتقادها أو أن ينعى عليها عدم أخذها بالنتيجة التى إنتهى إليها الطبيب الشرعى، وكل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٧١/٦/٦

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير، شأنها فى هذا شأن سائر الأدلة لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء، ما دامت قد أخذت بما جاء بها، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليها .

الطعن رقم ٧٧١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٢

لا تلتزم محكمة الموضوع بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دامت الواقعة قد وضحت لديها وما دام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها .

الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٣

- لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها. ولما كان البين من مطالعة الحكم " المطعون فيه " أنه أورد من واقع التقرير الطبى الشرعى أن بالمجنى عليه إصابة قطعية رضية بالجدارية اليسرى يجوز حدوثها من جسم صلب راض ذى حافة حادة مثل سن الفأس، وقد نشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد عظمى بالجدارية اليسرى يعرض المخ للإصابات المباشرة ولعوامل الجو ويجعله أكثر عرضة للمضاعفات الدماغية كالشلل والصرع بما يقلل من كفاءته وقدرته على العمل بنحو عشرة فى المائة، فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص إعتماد الحكم على التقرير الطبى الشرعى من أنه بنى على الترجيح لا القطع يكون على غير أساس.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى هذا الخصوص. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من دعوى تناقض الطبيب الشرعى فيما أثبته فى صدر تقريره من أنه وجد المجنى عليه عند مناظرته فى حالة طبيعية ولا يشكو من أعراض دماغية وما إنتهى إليه فى ختام تقريره من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه لا يكون له محل.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه، إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه، ومن ثم فقد إنحسر عنها الإلتزام بالرد إستقلالاً على دليل لم تأخذ به.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه، كما أن فى إغفال الرد عليها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة.

* **الموضوع الفرعى : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود :**

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٣

الأمر فى الأخذ بأقوال الشاهد يرجع إلى إقتناع القاضى بصدقه، فمتى إطمأن إلى أقواله وأخذ بها فلا معقب عليه، ولا يؤثر فى سلامة حكمه أنه لم يأخذ بدليل مشابه بالنسبة إلى تهمة أخرى أو متهم آخر.

الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٩

للمحكمة السلطة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه من أقوالهم با [illegible] فى التحقيقات الإبتدائية .

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٦

لمحكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أقوال الشهود ولا معقب عليها فى ذلك ما دام هذا الإستخلاص حاصلاً مما يؤدى إليه .

الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٠

من حق محكمة الموضوع أن تزن روايات الشهود وتأخذ منها بالرواية التى تطمئن إليها وتطرح ما عداها. وتعويلها على ما تأخذ به من شهادة شاهد وإطراحها ما لم تأخذ به منها معناه أنها لم تر فيما أطرحته ما يصح الركون إليه.

الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٧

من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على قول للشاهد وأن تطرح قولاً آخر له ولا معقب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨

إن أخذ المحكمة بأقوال شاهد ولو كان قريباً للمجنى عليه أو كان هو المجنى عليه نفسه - ذلك موكول إلى إطمئنانها وحدها وإستقرار عقيدتها .

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٩

لمحكمة الموضوع أن تعتمد على قول للشاهد متى إطمأنت إليه وأن تطرح ما لا تطمئن إليه من قول آخر له.

الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨

لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد أمامها بالجلسة وإن كان قد قرر ما يخالفها فى التحقيقات كما لها أن تأخذ بأقوال بعض الشهود دون بعض وترتب على ذلك النتيجة التى تؤدى إليها حسبما تطمئن إليه من تقديرها لهذه الأقوال.

الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٥١/١/١٥

اطردت أحكام هذه المحكمة على أنه إذا حضر بعض الشهود وغاب بعض آخر كان من الجائز للمحكمة أن تكتفى بسماع الشهود الحاضرين وتأمر بتلاوة أقوال الغائبين أو تطلع عليها ما لم يصر المتهم على سماع أقوالهم فى مواجهته.

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢٦

لا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت بأقوال الشاهد بالتحقيقات دون أقواله بالجلسة أو أخذت ببعض أقواله دون بعض، فإن الأمر فى ذلك كله مرجعه إلى إطمئنانها إلى صحة الأدلة المطروحة أمامها مما لا معقب لحكمها فيه.

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢٦

– للمحكمة أن تعتمد فى حكمها إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم وأشارت إليهم على جميع العناصر الأخرى الواردة بالأوراق والمطروحة أمامها للبحث فى الجلسة .

– ليس على المحكمة أن تبرر إطراحها شهادة شهود النفى وأخذها بشهادة شهود الإثبات .

الطعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٩

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بإعتراف متهم على متهم فى التحقيقات الأولية ولو عدل عنه بالجلسة.

الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٥١/١/١٥

من المقرر أن للمحكمة بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تعتمد على قول للشاهد أو للمتهم متى إطمأنت إليه وأن تطرح ما لا تطمئن إليه من قول آخر له، وما دام ما إعتمدت عليه من ذلك له أصله فى التحقيقات ويؤدى إلى ما رتب عليه فلا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٤٩ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٢

لا وجه للنعى على المحكمة أنها لم تنفذ قراراً أصدرته بسماع شاهد ما دامت هى التى أمرت بإستدعاء هذا الشاهد وآخر ثم إستغنت عنه بعد سماعها شهادة الشاهد الآخر وموافقة الدفاع على ذلك.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٩

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير شهادة الشهود فتأخذ ما تطمئن إليه منها وتترك ما لا تطمئن إليه كما أن لها كامل السلطة فى الأخذ بما يقرره الشاهد فى التحقيقات الأولية وإطراح ما يقرره نفس الشاهد أمامها.

الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٥١/١/٢٩

متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية.

الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٥١/٢/٥

لمحكمة الموضوع أن تستند فى قضائها إلى أقوال شاهد على أساس أنها صحيحة وصادقة فى رأيها بالنسبة إلى واقعة معينة أو متهم معين وغير صحيحة بالنسبة إلى واقعة أخرى أو متهم آخر ما دام تقدير قوة الدليل فى الإثبات من سلطتها وحدها، وما دام يصح فى العقل أن يكون الدليل المستمد من أقوال الناس صادقاً فى جهة وغير صادق فى جهة أو جهات أخرى من الجهات التى تناولها.

الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢

ليست محكمة الموضوع ملزمة أن تذكر سبب أخذها بشهادة الشهود الذين تأخذ بشهادتهم ولا سبب إطراحها لشهادة من لا تثق به إذ الأمر فى ذلك إنما يرجع إلى ما تطمئن إليه.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٩٠ بتاريخ ١٩٥١/٦/٤

إن القانون لم يقيد القاضى بأدلة معينة بل خوله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة تقدم إليه. فله أن يعتمد على أقوال شاهد متى إطمأن إليها ولو كان قريباً للمجنى عليه أو كان هو المجنى عليه نفسه.

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٧

للمحكمة فى أثناء نظر الدعوى أن تستدعى أى شخص لم يكن سبق إعلانه لتسمعه شاهداً فى الدعوى.

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٥٥ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨

إن المحكمة وإن كان لها سلطة تقدير شهادة الشهود فذلك إنما يكون على أساس الحقائق الثابتة بالأوراق ولكنها إذا أدخلت فى تقديرها للشهادة واقعة تخالف الثابت بالأوراق فهذا يكون عيباً فى الإستدلال يفسد حكمها.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١١٦٠ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٨

متى كان إعلان الشاهد غير ممكن كأن يكون توفى أو تعذر على النيابة إعلانه لعدم الإهتداء إليه كان من الجائز للمحكمة أن تبنى حكمها على التحقيقات الأولية. فإذا كانت النيابة قد قررت أنها لم تستدل على الشاهد وكان المتهم لم يبد إستعداده للإرشاد عنه، فإعتمدت المحكمة على أقواله فى التحقيقات الأولية فلا وجه للنعى على حكمها أنها بنته على شهادة شاهد لم يسمع أمامها.

الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٠

إذا كان المتهم قد طلب سماع شاهد فردت المحكمة على طلبه هذا بأن الشاهد المطلوب سماعه ضالع فى الجريمة وأنه شاهد نفى، وأنها رخصت للمتهم فى إعلان شهود النفى وأجلت القضية مراراً لهذا الغرض فلم يحضروا، فهذا الذى قالته المحكمة يجعلها فى حل من صرف النظر عن سماع ذلك الشاهد إذ رأت هى أن حضوره لم يكن ضرورياً لظهور الحقيقة .

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٩

إذا كان الظاهر من محاضر الجلسات أن شهود الإثبات فى الدعوى لم يحضروا الجلسة الأخيرة أمام محكمة أول درجة فأمرت المحكمة بتلاوة أقوالهم ثم سمعت من حضر من شهود النفى ثم ترافع المتهم دون أن يتمسك بحضور الشهود الغائبين وسماعهم فى مواجهته، ثم لما حجزت القضية للحكم ورخص للمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه لم يطلب فى هذه المذكرة شيئاً عن الشهود فإن إجراءات المحاكمة الإبتدائية تكون صحيحة. وإذا كانت المحكمة الإستئنافية بعد ذلك قد رفضت طلب المتهم سماع شهود الإثبات فإنها لا تكون مخطئة إذ هى بحسب الأصل تحكم بناء على أوراق القضية دون أن تجرى تحقيقاً فيها إلا ما ترى هى لزوماً له .

الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٣

إن القانون لا يمنع المحكمة من أن تعول على شهادة شاهد فى التحقيقات الأولية إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم ما دام أنها كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة، وذلك دون أن يوجب عليها تلاوتها بالجلسة .

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٨

ليس للمتهم أن ينعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع لإعتمادها فى إدانته على أقوال شاهد غائب دون تلاوتها فى الجلسة متى كان هو لم يطلب منها هذه التلاوة وكانت الأقوال من بين عناصر الدعوى المطروحة للبحث والتى يصح للمحكمة الأخذ بها إذا اطمأنت إليها .

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٩

لمحكمة الموضوع أن تقدر أقوال الشهود وتأخذ بما تطمئن إليه منها دون أن تورد لذلك أسباباً.

الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٩

للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى حق متهم وتلتفت عنها فى حق غيره وأن تأخذ بشطر منها دون شطر آخر إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها إلى صحة الدليل الذى تبنى عليه عقيدتها.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٣٠

لمحكمة الموضوع وهى بسبيل تكوين عقيدتها فى الدعوى أن تأخذ بقول الشاهد بالنسبة لبعض المتهمين دون البعض الأخر، إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى إطمئنانها .

الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤

للمحكمة أن تأخذ بما يقرره الشاهد أمامها، وإن خالفت أقواله الأولى فى التحقيق، إذ الأمر مرجعه إلى إطمئناتها.

الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤

إن لمحكمة الموضوع الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى.
و لها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، وتطرح ما عداها مما لا تطمئن إليه، دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب.

الطعن رقم ١٥١٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٧

إن صلة القرابة أو المصاهرة بين شاهد والمجنى عليه لا تمنع المحكمة من الأخذ بشهادة الشاهد متى كانت قد إطمأنت إليها .

الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٥

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق بعض المتهمين وتعرض عمالاً تطمئن

إليه منها فى حق البعض الآخر دون أن يعد هذا منها تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير قوة الدليل موكولاً إليها وحدها.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٩

للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى الجلسة وإن خالف قولاً آخر لـه فى التحقيق دون أن تكون ملزمة ببيان علة ذلك.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٢

للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول شاهد فى إحدى مراحل التحقيق وتطرح قولاً آخر لا تطمئن إليه.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١١

لمحكمة الموضوع أن تطرح أقوال من لا تثق به ولا تطمئن إلى صحة روايته من الشهود وأن تأخذ بما يرتاح إليه ضميرها ما دامت تستخلصه بأسباب سائغة عقلاً ويكون له أصله الثابت بالأوراق ..

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١١

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر بغير معقب عليها وأن تطرح أقوال من لا تثق بشهادته من غير أن تكون ملزمة بتبرير هذا الإطراح .

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٤

للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد التى أدلى بها فى جلسة المحاكمة ولو خالفت أقواله فى مراحل التحقيق الأخرى إذ المرجع فى ذلك إلى إطمئنانها إلى صحة الدليل الذى تأخذ به.

الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٣٩ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٦

القانون لا يمنع المحكمة من أن تعول على شهادة شاهد أو أقوال متهم فى التحقيقات الأولية إلى جانب شهادة الشهود الذين سمعتهم ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٦

– تقوم الأحكام الجنائية على أساس من حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها وللمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد فى حكمها على أقوال شاهد فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها ما دامت قد إطمأنت إليها دون أن تطالب ببيان السبب متى كانت هذه الأقوال تؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم .

- لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال شهود الإثبات وتطرح أقوال شهود النفى دون أن تلتزم ببيان السبب ما دام الرد على أقوال الأخيرين مستفاداً من الأخذ بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .
- تناقض الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

الطعن رقم ١٤٥٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٩

للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشهود فى التحقيق الإبتدائى، وإن خالفت أقوالهم بالجلسة، دون أن تكون ملزمة ببيان سبب ذلك أو تعليل عدول الشهود عن أقوالهم الأولى.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٩

ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ بشهادة منقولة عن شاهد أنكر صحتها وصدورها عنه إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها.

الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٣

إن إستناد الحكم إلى أقوال لبعض الشهود منقولة عن شهود آخرين أمر لا يحرمه القانون إذ مرد ذلك إلى ما تطمئن إليه محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من أدلة فى الدعوى .

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٢

متى كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة ناقشت رئيس قسم الطب الشرعى فيما ورد بالتقرير الطبى وبعد ذلك وجه الدفاع سؤالاً أجاب عنه الشاهد بأنه سبق أن أوضح ما يراد الإستفسار عنه فى إجابة سابقة، ثم ثنى الدفاع بسؤال آخر وجهه للطبيب الشاهد فردت المحكمة بمضمون ما قرره الطبيب الشرعى فى صدر مناقشته ثم أبدى الطبيب موافقته على ما قالته المحكمة، فإن ما ذكرته المحكمة ليس فيه معنى إبداء المحكمة لرأيها لأنها إنما رغبت بما لاحظته أن تنبه الدفاع إلى مضمون ما سبق للشاهد أن أوضحه فيما سلف من مناقشته أمامها.

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣

عماد الإثبات فى المواد الجنائية هو التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التى تراها موصلة للحقيقة، أما التحقيق الإبتدائى فليس إلا تمهيداً لذلك التحقيق الشفوى، ولا يعدو أن يكون من عناصر الدعوى التى يتزود منها القاضى فى تكوين عقيدته - فلا حرج على المحكمة إذا هى أخذت بشهادة الشهود فى الجلسة دون أن تأخذ بأقوالهم فى التحقيقات الأولى.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢١

لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى إطمئنانها، فلا تثريب عليها إذا هى أسست قضائها بإدانة المتهم على أقوال الشهود الذين أوردت مؤدى شهادتهم وإعتمدت عليها فى خصوص واقعة القتل التى قارفها المتهم وأطرحتها فى شأن أداة القتل لما لها من سلطة تقدير الدليل .

الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٥

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها – ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٣

إذا كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع – حين أشار فى مرافعته إلى الخصومة القائمة بين ضابط السجن وبين المتهم – لم يكن يقصد من ذلك سوى التشكيك فى شهادتهم التى إطمأنت المحكمة إلى صدقها، دون أن يطلب إلى المحكمة تحقيقاً معيناً فى هذا الصدد، فإن ما يثيره من قصور الحكم فى الرد على دفاعه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١١

من المقرر قانوناً أن المحكمة الإستئنافية تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها دون أن تكون ملزمة بسماع الشهود إلا أن يكون ذلك لتحقيق دفاع جوهرى أغفلته محكمة الدرجة الأولى. فإذا كانت محاضر الجلسات قد خلت فى درجتى التقاضى من أى إدعاء بحصول محو بالصورة فى تاريخ تحرير الشيك ومن أى طلب لدعوة المجنى عليه لمناقشته فى ذلك، وكانت المحكمة الإستئنافية قد رخصت للمتهم " الطاعن " بتقديم مذكرة فى أجل حددته فلم يقدمها فى الأجل المضروب فإن قضاءها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ولأن الطاعن لم يأت بجديد فى دفاعه يكون صحيحاً لا يشوبه القصور ولا إخلال بحق الدفاع .

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٦

متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٨٠٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال الشهود والمتهمين فى محضر جمع الإستدلالات التى عدلوا عنها فى تحقيق النيابة وكان يبين من مطالعة محضر الضابط أنه تولى من بادىء الأمر تحقيق واقعة جنحة السرقة المسندة للطاعن وإستأذن النيابة فى ضبط شخصين أخرين وتفتيش مسكنيهما فأذنت له بضبط أحدهما فقط وتفتيش مسكنه ولكنه فتش مسكنى الإثنين ولم يضبط فيهما شيئاً ثم سأل المأذون له تفتيشه وشخصاً آخر فأبديا فى محضره أقوالهما التى أخذ بها الحكم المطعون فيه وأقام قضاءه بإدانة الطاعن على تلك الأقوال وإلى قرائن مؤيدة لها. لما كان ذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قاله الفساد فى الإستدلال والخطأ فى الإسناد يكون فى غير محله لآن ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٩

للمحكمة أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وهى غير ملزمة بأن تتعقب كل جزئية يثيرها المتهم فى دفاعه بل يكفى أن تؤكد فى حكمها أن أركان الجريمة من فعل وقصد جنائى قد وقعا من المتهم وأن تبين الأدلة التى قامت لديها فجعلتها تعتقد ذلك وتقول به .

الطعن رقم ٢٩٤٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٠

- وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته، والتعويل على قوله مهما وجه إليه مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

- مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الضابط وزميله، هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض.

- لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شاهد النفى، لأن مؤدى هذا السكوت أن المحكمة أطرحتها إطمئناناً منها لأقوال شهود الإثبات.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٣

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

من المقرر أن وزن أقوال الشهود من شئون محكمة الموضوع، وأنها متى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠

لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها وأن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها.

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٧

للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق متى إطمأنت إليها وتطرح أقواله فى مرحلة أخرى دون أن تكون ملزمة ببيان السبب.

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

- للمحكمة أن تعول فى حكمها على ما تطمئن إليه من أقوال شاهد فى التحقيق دون ما شهد به أمامها فى الجلسة وأن تأخذ ببعض قوله دون البعض الآخر.

- المنازعة فى القوة التدليلية لشهادة بعض الشهود لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى إستنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها بما لا تناقض فيه لما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض لما هو مقرر من سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتقديرها.

الطعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٤

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع، تقدره التقدير الذى تطمئن إليه. ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى قضائها على أقوال المجنى عليه وبعض أقاربه من شهود الواقعة ما دامت قد إطمأنت إليها، ولا إلزام عليها بالرد على دفاع الطاعن الموضوعى بهذا الشأن ما دام الرد مستفاداً دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردتها.

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥٤ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٤

من المقرر أنه متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة بعض الشهود فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٦

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهم من المطاعن أو عدم تعويله عليها، كل ذلك متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها. ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن الشاهد صبى مميز ومن ثم يجوز الإستدلال بشهادته، ولا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة أخذها بأقوال هذا الشاهد ما دامت قد إقتنعت بها وأطمأنت إلى صحتها .

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٩

- الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق - وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين.

- ١) الأصل هو أن إستحلاف الشاهد - عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية التى أحالت إليها المادة ٣٨١ المعدلة بالقانونين رقمى ٦٢٧ لسنة ١٩٥٥ و١٠٧ لسنة ١٩٦٢ فى باب الإجراءات أمام محاكم الجنايات - هو من الضمانات التى شرعت فيما شرعت لمصلحة المتهم ولا يجوز أن يترتب البطلان على إتخاذ هذا الضمان الذى قصد به حمل الشاهد على قول الصدق.

٢) من المقرر أن المادة ٢٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى أحالت إليها المادة ٣٨١ من هذا القانون وإن كانت قد نصت على أن " ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها إلا بالتوالى لتأدية الشهادة أمام المحكمة. ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة إلى حين إقفال باب المرافعة " فإنها لم ترتب على مخالفة هذه الإجراءات أو عدم الإشارة إلى إتباعها فى محضر الجلسة بطلاناً .

٣) سبق الإصرار حالة ذهنية بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره، ما دام موجب هذه الوقائع

والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره – ولا يضيره أن يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين المتهم والمجنى عليه والتى دلل على قيامها تدليلاً سائغاً.

٤) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق – وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين.

٥) لمحكمة الموضوع أن تجزئ الدليل فتأخذ به فى حق متهم دون الآخر لما هو مقرر لها من سلطة وزن عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه.

٦) تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيها بلا معقب طالما كان إستدلال الحكم سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه.

٧) البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع.

٨) يصح الإستشهاد بالشهادة المنقولة عن الغير متى إطمأنت المحكمة إلى صحة صدورها ممن نقلت عنه.

٩) لا يضير الحكم أن يأخذ بأقوال متهم على آخر متى وثقت المحكمة فيها وأرتاحت إليها .

١٠) الأصل أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً.

١١) لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها أو إستنتاج يستنتجه من ظروف الرأفة أو أقوال الشهود وترد عليه على إستقلال، طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

١٢) إختلاف الشهود فى تحديد أوصاف آلة الإعتداء وإعتماد الحكم على شهادتهم بالرغم من هذا الإختلاف لا يعيب الحكم ما دام قد أخذ من أقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعة، هذا فضلاً عن آلة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة.

١٣) لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقديره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

<u>الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٧ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٧</u>

من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فى الجلسة.

<u>الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٤</u>

للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه.

<u>الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٩</u>

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها .

<u>الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٣</u>

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على ما تقتنع به من أقوال الشهود فى أى مرحلة من مراحل التحقيق المختلفة وأن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

- المحكمة غير ملزمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند إليها فى قضائها، وطالما أن قضاءها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها يتضمن أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فأطرحتها .

<u>الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٩</u>

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد أمامها متى إطمأنت إليها ولو خالفت قولاً آخر له فى إحدى مراحل التحقيق.

<u>الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١</u>

- الأصل أن محكمة الموضوع إنما تورد من أقوال الشهود ما تقيم عليه قضاءها وفى عدم إيرادها لبعض تفصيلات معينة ما يفيد إطراحها. فلا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد أغفل تحديد مسافة الإطلاق كما ذكرها الشهود.

- تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فيه بفرض قيامه بين أقوال الشهود والتقرير الطبى أن يهدر شهادة الشهود ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحتها.

الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢

من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على المحكمة إن هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته إليهم جميعاً تفادياً من التكرار الذى لا موجب له .

الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١

الأصل من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل معين، وأن تطرح ما يخالفه من صورة أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٥

لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها ما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر، دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها، ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها، وما دام تقدير الدليل موكول إلى إقتناعها وحدها.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٠

- لم يحرم الشارع القاضى من الأخذ بالأقوال التى يدلى بها الشاهد على سبيل الإستدلال إذا أنس فيها الصدق، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. ولما كانت المحكمة قد عولت فى الإدانة على أقوال المجنى عليهما فإنه لا يقبل من الطاعن منازعته فى ذلك بدعوى أن أقوالهما سمعت على سبيل الإستدلال أو أنهما حديثا السن ما دام لا يدعى عدم تمييزهما، ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من قبيل الجدل الموضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن ما قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به.

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٥

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يعنى أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحمله على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه .

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٤

- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم متروك لتقدير محكمة الموضوع. ولا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له.

- لا يعيب الحكم تناقض الشهود ما دام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١٢٤٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢٩

- محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بإعتراف المتهم بنصه وظاهره بل لها فى سبيل تكوين عقيدتها فى المواد الجنائية أن تجزئ الإعتراف وتأخذه منه بما تراه مطابقاً للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايراً لها.

- المحكمة غير ملزمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند إليها فى قضائها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالته فى أنها تتضمن أنها لم تطمئن إلى أقوالهم فأطرحتها.

الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٠

من المقرر أن الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ المنطبق على واقعة الدعوى والتى أقيمت على أساسه - لا تحمل على ظاهر لفظها وإنما ترد إلى معنى مثيلاتها فى القوانين الأخرى المتعلقة بالضرائب والرسوم التى إن غلبت عليها صفة العقوبة فإن التعويض يخالطها وهو تعويض الضرر الذى يصيب الخزانة العامة من إدخال أو إصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط بإعتباره تهريباً جمركياً. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المرفوعة من مصلحة الجمارك بدعوى أن لفظ الغرامة مقصود به العقوبة دون التعرض يكون مخطئاً .

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٨

من سلطة محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد وتقديرها، فلها أن تأخذ ببعض أقواله دون البعض الآخر.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٧

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى، وهى ليست ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى، إذ أن إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٧٧ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٣

- الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.
- لا يعيب الحكم تناقض الشهود ما دام قد أورد أقوالهم بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٣

١) لم يرسم القانون حدوداً شكلية يتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام غير ما أوجبه من ذكر البيانات المنصوص عليها فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢) ذ نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الأخيرة على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه - فقد أبانت بوضوح أن البطلان مقصور على عدم الإشارة إلى نصوص القانون الموضوعى على إعتبار أنه من البيانات الجوهرية التى تقتضيها قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أما إغفال الإشارة إلى نص قانون الإجراءات الجنائية فإنه لا يبطل الحكم.

٣) متى كانت المحكمة قد إنتهت فى حدود سلطتها التقديرية إلى الشك فى إسناد الفعل الإجرامى إلى المتهم الثانى فإنها كانت فى حل من عدم تمحيص وصف التهمة بالنسبة إليه وإسباغ تكييفها عليه. ومن ثم فإن النعى على الحكم بالتناقض حين عدل وصف التهمة فى حق الطاعن وحده على الرغم من وحدة الفعل الإجرامى المسند إليه وإلى المتهم الثانى المحكوم ببراءته يكون غير سديد.

٤) الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة عن تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم الذى ترى إنطباقه على الواقعة. وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف

الجديد الذى دان الطاعن به، وكان مرد التعديل هو إستبعاد نية القتل دون أن يتضمن إسناده واقعة مادية أو عناصر جديدة تختلف عن الأولى، فإن الوصف المعدل الذى نزلت إليه المحكمة حين إعتبرت الطاعن مرتكباً لجريمة الضرب المفضى إلى الموت بدلاً من جريمة القتل العمد لا يجافى التطبيق السليم فى شئ ولا يعطى الطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لم تكن ملزمة فى مثل هذه الحال بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ما دام قد إقتصرت على إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى، ومن ثم فقد إنحسرت عن الحكم قاله الإخلال بحق الدفاع.

٥) سبب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها. فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح للحادث ما دام قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، وما دام سبب الجريمة لم يكن من العناصر التى إستند إليها الحكم فى قضائه بالإدانة.

٦) آلة الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة، فلا يضير الحكم عدم تبيان نوعها فى وصف التهمة.

٧) الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

٨) البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع.

٩) الدفع بشيوع الإتهام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة رداً صريحاً إذ الرد عليه يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

١٠) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة الشاهد فى حق متهم دون غيره، دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها، ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها، وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤

أجازت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الإستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. ولما كان الطاعن لم يتمسك أمام المحكمة الإستئنافية بضرورة سماع شهود الإثبات فى حضرته بعد أن تغيرت الهيئة فلا يقبل منه أن ينعى عليها قعودها عن القيام بإجراء أمسك هو عن المطالبة بتنفيذه.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠

لمحكمة الموضوع أن تعول فى حكمها على ما تطمئن إليه من أقوال شاهد فى التحقيق دون ما شهد به أمامها بالجلسة.

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٩

من المقرر أن وزن أقوال الشاهد من إطلاقات محكمة الموضوع. ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥

من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣

– تقدير أقوال الشاهد متروك لمحكمة الموضوع التى لها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق والمحاكمة دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى.

– وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب.

الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

حق محكمة الموضوع فى أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها، وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها.

الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره

التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٨

إن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه إختياراً وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨

إن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع دون معقب، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. ولما كانت المحكمة قد أطمأنت إلى أقوال ضابط المباحث وأخذت بها فإنه على فرض تكذيب شيخ العزبة لتلك الأقوال فإن المحكمة لم تكن ملزمة بمناقشة رواية الأخير إذ فى عدم إيرادها بالحكم ما يفيد إطراحها .

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١١

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٥٧لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

– الأصل أن تجزئة الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع وفى إغفالها سرد بعض الوقائع من أقوال الشهود ما يفيد ضمناً عدم إطمئنانها إلى تلك الوقائع فأطرحتها .

– من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إنها تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها .

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٦٢ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٩

من المقرر أن من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها، وفى إطمئنانها إلى أقوالهم ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١

لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

تخول المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. ولما كان الثابت أن شاهد الإثبات تخلف عن الحضور وأن أقواله تليت فى الجلسة بموافقة النيابة والدفاع، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦

من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة - كما هو الحال فى الدعوى - ولا يوجد خلاف بشأن تلك الواقعة فلا تثريب على المحكمة إن هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة واحدة ثم نسبته إليهم جميعاً تفادياً للتكرار الذى لا موجب له.

الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦

لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها.

الطعن رقم ١٩٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٣٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها .

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أساس فيها.

الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/٤

- من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من

التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه أو إستكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه. ولما كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من محكمة أول درجة سماع شهود مما يعد نزولاً منه عن هذا الإجراء فلا وجه للنعى على المحكمة الإستئنافية إلتفاتها عن إجابة الطاعن إلى سماع الشهود الذين طلب سماعهم، ما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى ذلك.

- لا تلتزم المحكمة بأن تفصل أولاً فى طلب المتهم سماع الشهود ثم تصدر بعد ذلك حكمها فى الموضوع ولما كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من مباشرة حقه فى الدفاع فى موضوع الدعوى فليس له أن ينعى عليها أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها.

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/٤

لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى، ما دامت لا تثق فيما شهدوا به.

الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٥

من المقرر أن المحكمة الموضوع التعويل على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وإطراح ما عداها من أقوال ما دامت لم تثق فيما أسقطته منها. ولا حرج عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له فى مرحلة أخرى وهى غير ملزمة بأن تعرض لكل من القوانين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر، ذلك أن أخذها بما أخذت به معناه أنها إطمأنت إلى صحته.

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إلى إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٧١/١/١٨

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى، ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٩

لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عباراتها أو تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها، أن تأخذ بها إذا هى إطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها، وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن على إفتراض أن شاهد الإثبات لم يستطع لهول الحادث إدراك العيار الثالث الذى أطلقه المتهمان، على المجنى عليه، وهو ما لم يقل به الشاهد نفسه، بل على العكس أصر فى التحقيقات وأكد بجلسة المحاكمة، على أن كلاً من المتهمين لم يطلق على المجنى عليه إلا عياراً واحداً، فإنه يكون قد تدخل فى رواية الشاهد وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له، ويبقى التعارض بعد ذلك قائماً بين الدليلين القولى والفنى لما يرفع، وإذ كان لهذه الواقعة أثرها فى منطق الحكم وإستدلاله، بحيث إذا سقطت تهاوت باقى الأدلة، لما هو مقرر من تساند الأدلة فى المواد الجنائية، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٤

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستغنى عن سماع شاهد الإثبات، إذا قبل المتهم ذلك صراحة أو ضمناً.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٩

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب عليها .

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٧

للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون أخرى .

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٧١/٦/٦

– إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع .

– لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى أخذت بقول الشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون قول آخر له قاله فى مرحلة أخرى .

– من المقرر أنه متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فإن ذلك يعنى أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على الأخذ بها .

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٧١/١١/١

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى قضائها على أقوال المجنى عليه ما دامت قد إطمأنت إليها .

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٦

- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، وفى عدم تعرضها لأقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد إطراحها لها إطمئناناً منها لأدلة الثبوت التى بينها الحكم .

- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وأنه متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٣

من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى .

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦

ليس ثمة ما يمنع المحكمة بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر إلى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أو بقصد التعاطى والإستعمال الشخصى، لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع التى يحق لها أن تجزئ هذه الأقوال وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه .

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧

من المقرر أن من حق المحكمة التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن أقوال شهود النفى .

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٧

– من المقرر أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد ما فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطمئنانها إلى أقواله .

– لمحكمة الموضوع أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً فقضاؤها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها .

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٥

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه – إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه محكمة الموضوع دون معقب عليها ولها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها، وأن أخذها بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢

إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٣١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد. دل ذلك على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣٠

لا تلتزم محكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

– للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما عداها دون أن تبين العلة فى ذلك.

– من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

– من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه. من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً منها يعيب حكم . تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها ومادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣

إن وزن أقوال الشهود مرجعه إلى محكمة الموضوع. ومتى كان الحكم قد إستدل على سرقة الطاعن للبقرة من ضبط جلدها لدى الجزار الذى باعها له وعقد البيع الموقع عليه من الطاعن بضمانة شيخ الخفراء وإستعراف والد المجنى عليه على الجلد، وكانت هذه الأدلة سائغة ومؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها من أن الطاعن سرق بقرة المجنى عليه التى ذبحت فإنه لا يضيره من بعد إستيفاء دليله السائغ عدم بيانه لأوصاف هذا الجلد.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٤

من المقرر أن أقوال الشاهد مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها الأخذ بها فى أية مرحلة، ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها. ومتى كان الحكم قد علل وجود طلقتين من غير السلاح المضبوط مع الطاعن بمكان الحادث بإحتمال تخلفهما عن طلقات حدثت فى وقت سابق أو لاحق عليه وهو تعليل سائغ فى العقل والمنطق ويتفق مع ما قرره الشهود بمراحل التحقيق كالثابت بمدونات الحكم نقلاً عنهم من أن أحداً خلاف الطاعن لم يطلق النار وقت الحادث وهو ما لم يجادل الطاعن فى صحته وبما له معينة بالتحقيقات فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. ومتى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الشهود وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٨٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

لمحكمة الموضوع أن تعول على قول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى إطمأنت إليها وأن تلتفت عما عداه دون إلزام بأن تبين العلة فى ذلك .

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

– وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

– لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان العلة فيما أعرضت عنه من أدلة الثبوت أو أخذت به من أقوال شهود النفى، ما دام لقضائها وجه مقبول.

– ١) يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ إتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص إلى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذاً لهذا الغرض، وأن تكون نية الإعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم وأن تكون الجرائم التى إرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم إستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى إليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميعاً حال التجمهر.

٢) متى كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد خلصت إلى عدم قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المطعون ضدهم الثمانية الأول إذ أثبت أن وجودهم بمكان الحادث لم يحصل لأى غرض غير مشروع وعللته بأدلة سائغة، فلا يكون للطاعنين بعد ذلك أن يصادرا المحكمة فى معتقدها.

٣) تنفى الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وإرتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجرائه من إختصاصه.

٤) متى كان الحكم قد أثبت حسن نية المطعون ضده التاسع مرتكب الحجز وقال عنه أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من إختصاصه بصفته قائماً بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه إضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى تتمثل فى أن يقتص الطاعن الثانى من قاتلى أخيه وكان المطعون ضده التاسع قد تثبت وتحرى عن ظروف الحادث من العمدة " المطعون ضده العاشر " وقد علل الحكم إعتقاد المطعون ضده التاسع بضرورة ما فعله من إحتجازه الطاعن الثانى بديوان النقطة بأسباب معقولة هى أن للطاعن المذكور من العصبة والقوة ما يمكنه من الإعتداء على قاتلى أخيه فإن الحكم إذا إنتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما التاسع والعاشر من التهمة المسندة إليهما يكون قد أصاب سديد القانون.

٥) لا صفة للطاعنين المدعيين بالحقوق المدنية فيما أثاراه بالنسبة إلى ما قضى به الحكم فى تهمة السرقة لأن ذلك خارج عن نطاق دعواهما المدنية.

٦) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها دون أن تتقيد فى هذا الشأن بدليل بعينه وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٧) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

٨) لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان العلة فيما أعرضت عنه من أدلة الثبوت أو أخذت به من أقوال شهود النفى، ما دام لقضائها وجه مقبول.

٩) إن عدول الشاهد عن أقواله السابقة لا ينفى وجودها.

١٠) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد دون قول آخر له ودون أن تبين العلة فى ذلك فمرده إطمئنان المحكمة وإقتناعها.

١١) من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ما دام الظاهر من الحكم أن المحكمة قد أحاطت بالدعوى وألمت بظروفها عن بصر وبصيرة.

١٢) إن إستطراد المحكمة فى نفى تهمة القتل بمقولة وجود صلة قربى وثيقة تربط المطعون ضدهم بالقتيل لا يعدو أن يكون تزيداً لا يعيب الحكم بعد الذى أثبتته المحكمة من أنه قد داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٢

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٥

من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه. وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون بيان علة إطراحها لأن مرد ذلك لوجدانها، فيكفى أن تأخذ المحكمة بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجنى عليه سواء ما صدر منها فى الجلسة أو فى التحقيق ولو لم يظاهر أحد آخر فيها .

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٠٦ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١١

الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه إختياراً وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائناً كان قدر هذا التهديد وذلك الإكراه .

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣

من المقرر أن وزن أقوال الشاهد متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض، فلا جناح على المحكمة إن إعتمدت على أقوال شاهد الإثبات فى قضائها بالإدانة بعد أن أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة من الظروف التى أحاطت بشهادته .

الطعن رقم ١٠٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤١٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤

لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها. وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه أقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه، ذلك بأن ما قرره الضابط فى كلا الدعويين من أن المطعون ضده وقت ضبطه كان يجلس فى مدخل مسكنه ليس من شأنه أن يدعو للشك فى أقواله أو ينال من مسئولية المطعون ضده عن واقعة إحراز المخدر مما يعيبه بالفساد فى الإستدلال ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤

لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها. ولما كان ما أورده الحكم تبريراً لإطراح أقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه، ذلك بأن توجه الضابط الشاهد وحده متنكراً فى زى بلدى إلى المتهم وشراءه المخدر منه لا يدعو إلى الشك فى تصرفه كما أن هروب الأشخاص الذين كانوا حول المتهم ومعهم كيس النقود والميزان لا أثر له فى مسئولية المتهم عن واقعة إحراز المخدر ثم أنه ليس بلازم أن يصطحب الضابط أفراد القوة معه عند ما تقدم لشراء المخدر من المتهم وليس من شأنه أن يدعو إلى الشك فى أقواله، الأمر الذى يبين منه أن ما ذهب إليه الحكم غير سائغ.

الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشاهد وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١

المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها، ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق

والمحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها .

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٨

لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها، ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها، فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهمين الأول والثانى لعدم إطمئنان المحكمة لأقوال بعض شهود الإثبات فى حقهما لا يتناقض مع ما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذاً بأقوال الشهود المذكورين فى حقه، والتى تأيدت بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قاله التناقض فى التسبيب يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩

من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شهود الإثبات الغائبين بإكتفائه بتلاوة أقوالهم فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعهم .

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩

من سلطة محكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها وفى إطمئنانها إلى أقوال الشاهد ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على الأخذ بها .

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١١

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ومتى أخذت المحكمة بشهادة الشاهد فى أية مراحل من مراحل الدعوى فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات التى أوردتها فى حكمها ووافقت عليها وأخذت بها، وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما ينازعه الحكم منها له معينة الصحيح فى الأوراق، فإن ما يثيره فى هذا الشأن هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة بل يكفى

أن يكون الرد عليها مستفاداً من إستنادها إلى أدلة الثبوت التي إقتنعت بها، مما لا يجوز معاودة الجدل بشأنه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٤

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول الشاهد في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما سواه دون أن تبين العلة في ذلك ما دام له أساس فيها وما دام الطاعن لا ينازع في صحة نسبة هذه الأقوال إليه .

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٨

– من المقرر أن للمحكمة الإستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً ولها الإعتماد على أقوال هؤلاء الشهود في التحقيقات ما دام أنها كانت مطروحة على بساط البحث في الجلسة .

– للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أدلى به في إحدى مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو خالف قولاً آخر أبداه في مرحلة أخرى دون أن تبين العلة، إذ المرجع في ذلك إلى ما تقتنع به ويطمئن إليه وجدانها .

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بأقوال المتهم في محضر جمع الإستدلالات وإن عدل عنها بعد ذلك في تحقيق النيابة .

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٨

إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٧

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن لها أن تعرض عن قاله شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، وفي قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها – ومتى كان ذلك – فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ما دام إستخلاصها سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق. ولما كان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال المجنى عليه أنه قرر في الشكوى رقم ... إدارى بأن ذمته مشغولة بمبلغ خمسين جنيهاً للطاعن وأنه فوجىء بتزوير هذا الرقم فأصبح خمسمائة وخمسين جنيهاً، كما حصل من أقوال الشاهد الثانى - وهو رجل الشرطة الذى تولى جمع الإستدلالات فى الشكوى - أن المجنى عليه أقر أمامه بأن قيمة الدين خمسون أو ستون جنيهاً ثم نقل الحكم عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى أن نتيجة الفحص أسفرت عن أن أصل المبلغ الوارد فى الشكوى على لسان المجنى عليه هو خمسون جنيهاً ثم عدل إلى خمسمائة وخمسين بإضافة كلمة " خمسمائة " وأنه يتعذر نسبة أو نفى هذا التعديل إلى أى من الطرفين أو إلى شخص آخر، وخلص الحكم إلى أن الطاعن هو الذى أجرى التزوير عن طريق شخص مجهول ليحصل على سند بالمبلغ المعدل بدلالة إقامته دعوى مدنية ضد المجنى عليه مطالباً بهذا المبلغ الأخير - ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت بأدلة سائغة ومنطق سليم أن الطاعن إرتكب جريمتى الإشتراك فى تزوير محرر رسمى وإستعماله، وكان مقدار الدين الأصلى المثبت فى أوراق الشكوى سواء كان خمسين أو ستين جنيهاً لا أثر له فى ثبوت الجريمتين اللتين دين الطاعن بإرتكابهما، إذ أن موضوع التزوير هو الكلمة المضافة وهى خمسمائة جنيه، فقد إقتنعت المحكمة إستناداً إلى الأدلة السائغة التى ساقتها بتزوير هذه الكلمة بطريق الإضافة فلا يؤثر فى ذلك حقيقة الدين الأصلى الخارج عن نطاق التزوير والذى لم يشمله التغيير فى المحرر ويضحى الخطأ فى ذكر مقداره - بفرض حصوله - غير مؤثر فى سلامة الحكم.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٦

تخول المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك. ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً، ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة لما كان ذلك - وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الدرجة الثانية مناقشة شهود الإثبات أو سماع شهود نفى بل أبدى دفاعه فى مرحلتى التقاضى دون أن يطالب إجراء أى تحقيق فى الدعوى فإن النعى على الحكم بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٧

لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢

تقدير أقوال الشهود هو مما تستقل به محكمة الموضوع، وهى تملك حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح إليهم من أقوالهم، وإذ كان ذلك، وكان المستفاد من الحكم أن المحكمة لم تجد فى أقوال شهود النفى ما تطمئن إلى صحته، فلا عليها إن هى أطرحتها.

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

- لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به و هى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها. وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها - لما كان ذلك - فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أغفل الإشارة إلى أقوال شاهد النفى..... يكون غير سديد.

- لما كان الثابت من مدونات الحكم أنه لم يعول على أقوال الشاهد.... وإنما إستند إلى شهادة الشاهد الآخر شقيق المدعية بالحق المدنى وأورد تلخيصاً لأقواله - لما كان ذلك - وكان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم عند إيراده لأقوال هذا الشاهد.. له أصل ثابت فى الأوراق. وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وأن تأخذ بقول للشاهد فى أية مرحلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من الأوراق ما دام له أساس فيها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه أغفل إيراد أقوال الشاهدين اللذين إستمعت إليهما المحكمة بجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٧١ بالرغم من أنه عول فى قضائه بالإدانة على أقوالهما يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٢

للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تبين موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام موضع له أصل ثابت فيها. كما لا يطلب من المحكمة أن تحدد المحاضر التى أدلوا فيها بتلك الأقوال ما دام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليهم، لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٧٩٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٩

لما كان يبين من مراجعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع أحد من شهود الإثبات أو النفي – بعد أن سمعت المحكمة شهادة المجنى عليه – بل ترافع فى موضوع الدعوى وإنتهى إلى طلب البراءة، كما يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الحاضر مع الطاعن طلب – بعد أن قامت المحكمة بمناقشة أقوال المجنى عليه – إلزام المجنى عليه بتقديم الدفتر الأخير الموجود لديه وبعد أن شرح ظروف الدعوى إنتهى فى مرافعته إلى القول بأنه سبق أن طلب إعلان عاملين بمحل المجنى عليه – لما كان ذلك – وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وأن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه أو لإستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة – لما كان ذلك – وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع أقوال الشهود أمام المحكمة الإستئنافية فإنه يعتبر متنازلاً عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٦

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته ويعول القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها – لما كان ذلك – وكان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى إطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رآها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة إسناد الحكم إلى أقوال المجنى عليه ووالدته ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٤

– الأصل المقرر فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه للشهود ما دام ذلك ممكناً وإنما يصح لها أن

تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يجوز الإفتئات على هذا الأصل الذى إفترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأية علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمناً، لما كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وعلى المذكرة التى قدمها الطاعن للمحكمة الإستئنافية أنه تمسك بسماع شهادة المجنى عليها وآخرين إلا أن محكمة أول درجة إلتفتت عن هذا الطلب فإن حكمها المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع. ولا يرفع هذا لعوار ما أورده الحكم من أسباب ينفى بها لزوم سماع الشهود ذلك أن القانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لإحتمال أن تجيىء الشهادة التى تسمعها أو يتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فضلاً عن أنه لا يصح فى أصول لإستدلال القضاء المسبق على دليل لم يطرح مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة تدارك ذلك الخطأ بإجابة الطاعن إلى طلبه سماع الشهود.

- الأصل أن محكمة ثانى درجة لا تجرى تحقيقاً فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضه عليها إلا أن حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة مقتضيات حق الدفاع بل أن القانون وجب عليها طبقاً للمادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاء - تندبه لذلك - الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوى كل نقص فى إجراءات التحقيق - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال ضباط الشرطة وتحرياتهم فإن ما يثيره الطاعن فى شأنها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة مما لا تجوز مجادلة محكمة الموضوع فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٥

إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإذ كان الطاعنون لا ينازعون فى صحة ما

نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات، فلا تثريب على المحكمة إذا هى إعتنقت روايتهم فى تصويرها لواقعة الدعوى.

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٤

- لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن طلب بنفسه أو بلسان الحاضر معه سماع أى شهود بل تنازل عن سماع الغائب منهم، فإنه لا جناح على المحكمة من بعد إذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة.

- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من الشبهات، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، ومتى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢

الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه إختياراً وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت أثر إكراه أو تهديد كائناً ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه.

الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣١

من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم – ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أو بقصد التعاطى أو الإستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها.

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠

لما كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى القوة التدليلية لشهادة شاهدى الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى إستنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها بما لا تناقض فيه مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض لما هو مقرر من سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتقديرها. والأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهدة، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها

الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠

الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، لما كان ذلك، فإن فى عدم تعرض المحكمة للشهادة التى أدلى بها أحد شهود الإثبات ما يفيد إطراحها لها إطمئناناً منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكمها .

الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١

إن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٧

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها " أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها "، ولا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقديرها بغير معقب عليها.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦

إن وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، وأنه لا يشترط فى شهادة كل شاهد أن تكون دالة بذاتها على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله هذا الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٤

- إن المحكمة غير ملزمة بالإشارة إلى أقوال شهود النفى ما دامت لم تستند إليها فى قضائها.

- وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣١

أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد، فإن مفاد ذلك إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الشهود وإقتنعت بها، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٧

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٧

لما كان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن أقوال الضابط التى عول عليها الحكم ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض.

- لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب الحكم ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٨

١) إن كل ما قصده الشارع من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ إنما هو مجرد تخفيف العبء عن محاكم الجنايات لا تغيير وصف الجريمة ونقلها من جناية إلى جنحة بل تغيير جهة الإختصاص فقط. وذلك بإحلال محاكم الجنح محل محاكم الجنايات فى نظر بعض القضايا القليلة الأهمية التى تحكم فيها محاكم الجنايات بعقوبة الجنحة. ولا عبرة بعنوان هذا القانون لأنه ليس جزءاً منه فلا يمكن إعتباره عنصراً من عناصر تفسيره .

٢) لمعرفة حد العقوبة التى يجوز لمحكمة الجنح توقيعها فى الجرائم المحالة عليها بمقتضى ذلك القانون يجب الرجوع إلى السبب الذى من أجله أحيلت الجناية إلى محكمة الجنح. فإذا كان هو الظروف المخففة المشار إليها فى المادة ١٧ ع فلا يجوز للقاضى أن ينزل عن الحد الأدنى الخاص المنصوص عنه صراحة فيها وهو الحبس ثلاثة شهور. أما إذا كان السبب هو الأعذار المشار إليها فى المادتين ٦٠ و٢١٥ ع فللقاضى تمام الحرية فى النزول إلى الحد الأدنى لعقوبة الحبس أى إلى أربع وعشرين ساعة .

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠

- ١) إن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها.

٢) إن حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات إنما هو إستثناء من مبدأ الفصل بين سلطتى الإتهام والمحاكمة ولا يترتب على إستعماله سوى تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها، فليس فى القانون ما يلزم الهيئة التى تقضى فى الدعوى بالتقيد بقرار التصدى وما ورد به من أسباب بل إنها تنظر الدعوى بكامل حريتها وتقضى فيها بما يطمئن إليه وجدانها دون أن تكون ملزمة بالرد على ما ورد بأسباب القرار المذكور لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد من الأسباب إلا ما يكفى لإقامة قضاءها، وأنه لا ينال من سلامة الحكم إلتفاته عن الرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

٣و٤) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم متروك لمحكمة الموضوع ولا تثريب عليها إن هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له وذلك فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة.

ـهـ) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود لتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح منها ما لم تطمئن إليه في حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح في شرعة العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ما دام الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها.

٦) الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

٧) من المقرر أن الإعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ بإعتراف المتهم في أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته لحقيقة الواقع، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه المادى أو المعنوى بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم متروك لمحكمة الموضوع ولا تثريب عليها إن هى أخذت بقول للشاهد دون قول آخر له وذلك فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون أن تبين العلة.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود لتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح منها ما لم تطمئن إليه في حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح في شرعة العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها ما دام الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها.

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٦

وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب.

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣

إن قرابة شاهد الإثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته متى إقتنعت المحكمة بصدقها .

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨

لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وأنه متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراح جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. فإن ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها .

الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤

– لا يجوز إذا كان موضوع الشهادة متعلقاً بالواقعة أو منتجاً فيها أن ترفض المحكمة سماع شهود النفى إلا إذا رأت أن الغرض من طلب سماعهم إنما هو المطل أو النكاية .

– لما كانت المحكمة إذا رفضت سماع شهود النفى الذين لم يعلنهم الطاعن وفقاً للمادتين ١٨٦ و١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد خاضت فى الموضوع المراد الإستشهاد بهم عليه وعللت رفض الطلب بما قالته من كذب الشاهدة الأولى .... والتى سبق سماع شهادتها أمام هيئة سابقة، وعدم الجدوى من سماع الشاهدين الآخرين .... والشرطى .... على إفتراض أنهم سوف يقولون إذا ما سئلوا أقوالاً معينة أو أنها سوف تنتهى على كل حال إلى حقيقة معينة بعض النظر عن الأقوال التى يدلون بها أمامها، فإن المحكمة فى هذه الحالة إنما تبنى حكمها على إفتراضات تفترضها وقد يكون الواقع على غيرها إفترض فيدلى الشهود بشهادتهم أمامها بالجلسة بأقوال من شأنها أن تغير النظر الذى بدا لها قبل أن تسمعهم، كما أن تقدير المحكمة لشهادة الشاهد لا يقتصر على الحكم على أقواله المجردة بل وبالمناقشات التى تدور حول شهادته أثناء الإدلاء بها وكيفية أداء الشهادة. فحق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولى بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهاراً لوجه الحقيقة، فالقانون يوجب سؤال الشاهد أولاً وبعدئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لإحتمال أن تجيء هذه الشهادة التى يسمعها ويتاح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٣

– للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قاله شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، وقضاؤها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها .

- أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضـوع تنزله المنزلـة التى تراهـا وتقـدره التقديـر الذى تطمئن بغير معقب .

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦

- إن ما دفع به الطاعن من إستحالة رؤية الشاهدة لواقعة إعتدائه على المجنى عليه مردود بأن المحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود .

- أخذ المحكمة بأقوال شاهد معين مفاده إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها عدم الأخذ بها .

- قول شرطى المرور أنه معين لإدارة إشارة الموسكى وأنه فى صباح يوم الحادث وبعد أن إجتاز الترام رقم ٢٤ مكان الإشارة شاهد المجنى عليه يسقط بظهره من الترام وينزلق تحته فتدوسه عجلاته ويلقى حتفه وسمع من ركاب الترام أن المتهم هو الذى ركل المجنى عليه خارج الترام فسقط ووقع الحادث ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن حول إستدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض، لما هو مقرر من أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة .

- إن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض .

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى حسبما أسندتها النيابة العامة إلى المطعون ضده بما حصله أنه أثناء تواجد النقيب.. ....رئيس وحدة مكافحة جرائم المال بمكتبه إتصل به أحد المرشدين السريين وأبلغه أن المتهم يحرز كمية من الجواهر المخدرة ويقوم بعرضها للبيع فأشار عليه بأن يبلغ المتهم أنه سيحضر إليه من يقوم بشرائها وتنكر فى ذى بلدى وإتجه بصحبة المرشد إلى مكان المتهم حيث كان جالساً بإحدى المقاهى وما أن شاهدهما حتى حضر إليهما فطلب الضابط منه رؤية ما معه من مخدر فقدم إليه لفافة من الورق قام بفضها فوجد بداخلها ثلاث طرب من الحشيش فأجرى ضبط المتهم والمخدرات التى ثبت من تقرير التحليل أنها لمادة الحشيش وتزن ٤١٥ جراماً وإستند الحكم تبريراً لقضائه بالبراءة إلى ما نصـــــه : " وحيث إن الدليل القولى فى الدعوى قبل المتهم ينحصر فى مجرد أقوال النقيب .... فى التحقيقات وحيث أنه عن هذا الدليل فقد إعتوره ما يضعف من قيمته فى الإقتناع بصحة التهمة المسندة إلى المتهم

ذلك أنه جاء بأقوال شاهد الإثبات المذكور فى التحقيقات أن أحد المرشدين السريين أبلغه أن أحد الأشخاص المعروفين بتجارة المخدرات [المتهم] يقوم بعرض كمية من المواد المخدرة للبيع مما كان يقتضيه المبادرة إلى إستصدار إذن من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه ومن ثم يكون إغفال الشاهد إتخاذ هذا السبيل من شأنه الإسترابة فى الإجراءات التى تم بها ضبط المتهم ومما يؤيد هذا النظر أن ضبط الواقعة قد تم الساعة ٢,٣٠ مساء يوم ١٩٧٠/١٠/١٠ حسبما شهد بذلك الشاهد فى التحقيقات فى حين أنه لم يبدأ فى تحرير محضره إلا الساعة ٧,٣٠ مساء وبالإضافة إلى ما تقدم فإنه مما يتنافر مع مقتضى العقل والمنطق أن يتصل المتهم وهو أحد الأشخاص المعروفين بتجارة المخدرات بالمرشد السرى بعرض صفقة بيع كمية من الحشيش دون أن يعرف الأخير من أمر الأول سوى أنه يدعى ... ولا يعرف باقى إسمه أو محل إقامته ذلك أن من شأن هذا الإتصال وجود الثقة والإطمئنان بين الطرفين ومعرفة كل منهما للآخر بما ينال من أقوال شاهد الإثبات فى هذا الخصوص ويلقى ظلال الشك عليها مما يتعين معه إطراح الدليل المستمد من تلك الأقوال وعدم محاجة المتهم به وبالتالى تكون الدعوى قد أضحت مفتقرة إلى الدليل المقنع على ثبوتها قبل المتهم ويتعين لذلك الحكم ببراءة المتهم المذكور مما أسند إليه عملاً بالمادة ٣٤/أ. ج ومصادرة المخدر المضبوط ". وحيث إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها. ولما كان ما أورده الحكم تبريراً لإطراحه لأقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه ذلك بأن عدم سعى الضابط مسبقاً إلى الحصول على إذن بضبط وتفتيش المتهم قبل قيامه بهذا الضبط وذلك التفتيش لا يدعو إلى الشك فى تصرفه إذ أن روايته بإنتقاله ومعه المرشد السرى إلى المكان الذى عينه الأخير لشراء المخدر من المتهم نفاذاً للإتفاق المعقود بينه وبين المرشد وتقديم المتهم المخدر فعلاً له وإلقائه – عندئذ القبض عليه هى مما تتفق مع مجريات السير العادى للأمور وإذ أوجد المتهم نفسه طواعية فى أظهر حال من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحاً منتجاً لأثره ولا عليه إن هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن أمامه فسحة من الوقت لإتخاذ هذا الإجراء ولم يكن فى حاجة إليه. لما كان ذلك، فإنه فضلاً عن أن إجراءات ضبط المتهم وتفتيشه والإنتقال به من مكان الضبط إلى المكان الذى يجرى فيه التحقيق وإتخاذ باقى الإجراءات كوزن المادة المخدرة المضبوطة والكشف عن سوابق المتهم وطلبها يستغرق وقتاً فإن مجرد التأخير فى فتح محضر ضبط الواقعة لا يدل حتماً على عدم جديته ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة فى الدعوى، وحيث إن عدم معرفة المرشد السرى إسم المتهم بالكامل ومحل إقامته أمر لا ينال

فى حد ذاته من شهادة الضابط إذ ربما حرص المتهم – والحرص فى مثله مفترض – على عدم الكشف عن كامل إسمه ومحل إقامته. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنطوى على فساد فى الإستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٢

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض لما كان ذلك، وكان تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه، كما أن للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وإذ كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه وإطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وحصلت مؤداها بما لا يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها ويكفى بياناً لوجه إستدلالها بها على صحة الواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا المنعى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيها .

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

إن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها .

الطعن رقم ١٢٨٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧

من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد، فإنه ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ لها.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢

من المقرر أن وزن أقوال للشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

الطعن رقم ١٥٥١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢

من حق المحكمة الأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليها وأنها غير ملزمة بسرد روايات الشاهد المتعددة وبحسبها أن تورد من أقواله ما تطمئن إليه في أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، كما أنها غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها إذ لها فى سبيل إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقوالهم فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان العلة.

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٧

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب.

– ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

الطعن رقم ٢٠٠٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن حام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

– لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت ما دامت قد أسست الإدانة فى حكمها بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن حوله من الشبهات، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلـه المنزلـة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١

لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض، وكان تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه، كما أن للمحكمة ألا تورد من الأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وإذا كانت المحكمة قد أوردت فى حكمها الأسباب التى أقامت عليها قضاءها بما لا تناقض فيه وإطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات التى حصلت مؤداها بما لا ينازع الطاعن فى صحة مأخذه من الأوراق وهى غير ملزمة بأن تتبعه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن إلتفاتها عنها أنها أطرحتها، فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها منها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٨

متى كان القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الإستدلال، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الإستدلال إذا أنس فيها الصدق فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب إقتناعه، فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال المجنى عليه بحجة عدم إستطاعته التمييز لصغر سنه ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة ما أدلى وركنت إلى أقواله على إعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه. وإذ كان الطاعن لا يدعى بأن الطفل المجنى عليه لا يستطيع التمييز أصلاً ولم يطلب إلى المحكمة تحقيق عدم توافر التمييز لديه، بل إقتصر بجلسة المحاكمة على القول بأنه صغير، وعاب على الحكم بدعوى أنه ما كان يصح الإعتماد على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية لعدم إستطاعته التمييز بسبب صغر سنه وكانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته الأخذ بدليل دون آخر، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٦

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على قولهم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب.

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٥

المرجع فى تقدير قيمة الشهادة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى كانت قد صدقتها وإطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها، وإذ كان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد صراحة على ما يثيره المتهم من أوجه دفاع موضوعية إذ الرد يكون مستفاداً ضمناً من القضاء بإدانته إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٨

– وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنه أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة.

الطعن رقم ٦٨٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٥١ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٨

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن منعى الطاعنة فى خصوص تعويل الحكم على أقوال الشاهد ...... ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

– متى كان المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على قول الشاهد ولو خالف قولاً آخر له وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تعرض لكلا القولين أو تذكر علة أخذها بأحدهما دون الآخر، وكانت الطاعنة لا تمارى فيما نقله الحكم عن شهادة الشاهدة ...... فى تحقيق النيابة، فإنه بفرض صحة ما تدعيه من تحرير هذه الشاهدة من بعد إقرار يفيد عدم صدق روايتها فى التحقيق لا يحق لها أن تنعى على المحكمة تعويلها على تلك الرواية دون ما سطر بإقرارها. لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم ينبئ كل دليل

منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه - كما هو الحال فى الدعوى - فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو كونه جدلاً موضوعياً فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك، وكان ما تثيره الطاعنة من أن إستكتاب الشاهدة جرى بعد مضى خمس سنوات على التوقيع المنسوب إليها على صحيفة الدعوى هو فى حقيقته جدل موضوعى فى تقدير قيمة الدليل المستمد من تقرير المضاهاه مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مصادرتها فيه، فضلاً عن أنه لا يجوز للطاعنة إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض كما لا يجوز لها بداهة أن تنعى على المحكمة قعودها عن الرد على هذا الدفاع ما دامت لم يسبق لها إثارته أمامها.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٧

من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٨١٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٧

من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فيكفى أن تأخذ المحكمة بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجنى عليه سواء ما صدر منها فى الجلسة أو فى التحقيق ولو لم يظاهره أحد آخر فيها.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٢٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٤

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع، وإنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها

قانوناً إلا بحلف الشاهد اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلفه أنها شهادة، وقد إعتبر القانون فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن يحلفها ومن ثم فلا يعيب الحكم وصفه أقوال من لم يحلفوا اليمين بأنها شهادة ومن حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها على أقوال هؤلاء الشهود إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الإستدلال.

الطعن رقم ٢٣٠٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/١

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه .

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٩

لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٢٦٥ السنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ٢١٤٧لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٣١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧

لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ويستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وكان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى

الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوماً لإجرائه ولا تلتزم بسماع الشهود إلا من كان يجب على محكمة أول درجة سماعهم وإذ كان الطاعن قد عد متنازلاً عن طلب سماع أقوال المجنى عليه لعدم تمسكه بهذا الطلب أمام محكمة أول درجة، وكانت المحكمة الإستئنافية لم تر من جانبها حاجة لسماع الشهود نظراً لما إرتأته من وضوح الواقعة المطروحة عليها فإن ما ينعاه بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان نظراً إلى أنها تقتضى تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة، وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر الدفع ببطلان التفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١٦٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٦٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وأن لها فى ذلك أن تعول على أقوال شهود الإثبات التى إطمأنت إليها وأن تعرض عن قاله شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها إذ أن قضاءها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها .

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة أخرى للدعوى كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية.

الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلـه المنزلـة التى تراهـا وتقـدره التقدير الـذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى سـاقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٩

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئـن إليـه وتطـرح مـا عـداه لتعلـق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى وهى فى ذلك غير ملزمة بأن تـورد مـن أقـوال الشـهود إلا مـا تقيـم قضاءها عليه.

الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

لمحكمة الموضـوع أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة مـن مراحـل التحقيـق أو المحاكمـة وأن تلتفـت عمـا سواه دون أن تبين العلة فى ذلك ما دام له أسـاس فيهـا ومـا دام الطـاعن لا ينـازع فـى صحـة نسـبة هـذه الأقوال إليه.

الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٣٢/٣/٣١

ما دام أن القانون لم يجعل لأى خصم فى الدعوى سوى حق الإعتراض على سماع شـهادة الشـاهد الـذى لم يكلف بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن له إسمه ثم لم يرتب أى بطـلان علـى سمـاع مثـل هـذا الشـاهد لـو تخطت المحكمة الإعتراض وسمعته، وما دام أنه لم يحـرم سمـاع شـهادة الشـهود الذين تـرى المحكمـة الجنائيـة سماعهم فلا وجه للبحث فى طريقة إستدعاء هؤلاء الشهود ولا فى البواعـث التى أدت بالمحكمـة إلى هـذا الإستدعاء. كما لا محل للقول بتحريم سماع شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه إلى ساحة المحكمة طالبـاً سمـاع شهادته بعلة أن مثل هذا الشاهد مريب، فإنه إذا صح أن من يحضرون من تلقاء أنفسهم للشـهادة يكونـون مندفعين بعامل التحيز لمصلحة المتهم أو المجنى عليه فإنه يصح أيضاً أنهم يكونون مندفعين بدافع إحقاق الحق فى ذاته. كل ما فى الأمر أن على محكمة الموضوع أن تلاحظ ظروف عرض الشاهد نفسه على القضـاء وأن تمكن من ترفض معارضته فى سماعه من أن يقـدم لهـا مـا ينقـض شـهادته وأن تعطيـه مـن الوقـت مـا يكفـى لتحضير أدلته فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٣٣/١/٢٣

العبرة فى إقتناع المحكمة ليست بعدد الشهود الذين سمعتهـم، وإنمـا العبـرة هـى بإطمئنانهـا إلى مـا يـدلى بـه الشهود، قل عددهم أو كثر. ورأيها فى ذلك نهائى ولا رقابة عليها فيه.

الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٣٠

تقدير أقوال المتهمين والشهود هو أمر موضوعي بحت من إختصاص محكمة الموضوع التي لها في سبيل تكوين إعتقادها حق تجزئة إعتراف المتهمين وأقوال الشهود دون أن يكون لمحكمة النقض رقابة في ذلك.

الطعن رقم ١٦١٠لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٢

إن تقدير شهادة الشاهد وتمييز طيبها من خبيثها أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع ولا شأن لمحكمة النقض به. فمتى قررت محكمة الموضوع أن أقوال الشاهد في التحقيق هي الأقرب للعقل، وأن أقواله أمامها كانت مكذوبة، فلا وجه للإعتراض عليها في شئ من ذلك.

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٣٧/٣/٢٩

إن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تشير صراحة في حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود نفي المتهم بل يكفي أن يكون مستفاداً من الحكم أنها لم تجد في أقوالهم ما تطمئن إلى صحته .

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢٨

إنه وإن كان للمحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد وتعتمد عليها وتطرح البعض الآخر ولا تعتبره ولو كان منصباً على وقائع الدعوى ومتعلقاً بها إلا أنه يجب أن يدل الحكم الذي وقعت فيه تجزئة شهادة الشاهد الواحد، ولو دلالة ضمنية، على أن المحكمة قصدت هذه التجزئة لأن سكوت المحكمة عن ذلك ينصرف إلى أنها لم تفطن لما يعيب شهادة الشاهد فأخذت بها على علاتها. وهذا يوقع التناقض في منطق الحكم ويعيبه.

الطعن رقم ١٦٩٤لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٦

الأصل أن لكل من الخصوم الحق في أن تسمع شهوده متى كانت الواقعة المراد الإستشهاد بهم عليها متعلقة بالدعوى، فليس للمحكمة أن ترفض طلب سماع شهود النفي وتبدي رأيها فيما سوف يقوله أولئك الشهود إذا ما سمعوا، فإن سلطتها في تقدير الشهادة لا تكون إلا بعد سماعها .

الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٤٩/١/٣

من الواجب سماع الشهود في حضرة المتهم. فإذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد سمعت شهود الإثبات في غيبة المتهم عندما حكمت عليه بالإدانة فإنه يكون من المتعين على المحكمة الإستئنافية أن تسمعهم في حضرته ولو لم يطلب ذلك .

الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٠٦ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٦

إذا رفضت المحكمة توجيه سؤال تقدم به المحامى عن المتهم إلى أحد الشهود، وكان هذا الرفض على أساس عدم تعلق السؤال بالدعوى وعدم حاجتها إليه فى ظهور الحقيقة فهذا من سلطتها .

الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٤٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٢٨/١١/١٥

الإستنتاج من شهادة الشاهد بحسب ما تسوغه هذه الشهادة وظروف الدعوى مسألة داخلة فى سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك .

الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

- لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى.

- خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ومن ثم فإذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المتهم لم يبد إعتراضاً على قبول محاميه تلاوة أقوال الضابط ولم يتمسك بسماع أقوال هذا الشاهد فإنه يكون من حق المحكمة أن تستغنى عن سماعه وتعول على أقواله فى التحقيقات.

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٧

لا تلتزم المحكمة ببيان على إطراحها أقوال شهود النفى.

الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ - المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه. ولما كان البين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أى منهما بسماع الشهود مما يستفاد منه التنازل الضمنى عن سماعهم، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذ هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة.

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٠

- إن قرابة الشهود للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقوالهم متى إقتنعت المحكمة بصدقها .

– الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣

لمحكمة الموضوع الحق فى أن تعول على ما تطمئن إليه من أقوال دون البعض الآخر.

الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

– للمحكمة وفقاً لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وإذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما أمام محكمة أول درجة سماع الشهود، فإنه يعد نازلاً عن سماعهم.

– تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الإجازات، فلا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك.

– ١) قاعدة عدم جواز إضرار الطاعن بطعنه لا تتعدى العقوبة المحكوم بها عليه أو التعويض المقضى بإلزامه به، بحيث لا يجوز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة التى قضى بها الحكم السابق، كما لا يجوز للمحكمة أن تتجاوز فى تقدير التعويض الناشئ عن الجريمة بالمبلغ الذى كان قد قدر فى الحكم المنقوض أما أتعاب المحاماة فإن تقديرها يرجع إلى ما تبينته المحكمة من الجهد الذى بذله المحامى فى الدعوى وما تكبده المحكوم عليه من أتعاب لمحاميه، والأمر فى هذا التقدير لمحكمة الموضوع دون غيرها، ومن ثم فلا تثريب عليها فى تقديرها أتعاباً للمحاماة تزيد عن تلك السابق تقديرها بالحكم السابق نقضه.

٢) تسليم الورقة الممضاة على بياض هو واقعة مادية لا تقتضى من صاحب الإمضاء إلا إعطاء إمضائه المكتوب على تلك الورقة إلى شخص يختاره، وهذه الواقعة المادية منقطعة الصلة بالإتفاق الصحيح المعقود بين المسلم وأمينه على ما يكتب بعد فى تلك الورقة بحيث ينصرف إليه الإمضاء وهذا الإتفاق هو الذى يجوز أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية كشفاً عن حقيقته، أما ما يكتب زوراً فوق الإمضاء فهو عمل محرم يسأل مرتكبه جنائياً متى ثبت للمحكمة أنه قارفه.

٣) لا تتقيد المحكمة وهى تفصل فى الدعوى الجنائية بقواعد الإثبات المقررة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الدعوى يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية هى عنصر من عناصر الجريمة المطروحة للفصل فيها، فإذا كانت المحكمة ليست فى مقام إثبات عقد مدنى بين المتهم وصاحب الإمضاء – كما هو

الشأن فى الدعوى المطروحة – وإنما هى تواجه واقعة مادية هى مجرد تسليم الورقة وإتصال المتهم بها عن طريق تغيير الحقيقة فيها إفتئاتاً على ما إجتمع إتفاقهما عليه، فلا يقبل من المتهم أن يطالب صاحب الإمضاء بأن يثبت بالكتابة ما يخالف ما دونه هو زوراً قولاً منه بأن المستند المدعى بتزويره تزيد قيمته على عشرة جنيهات، إذ أن مثل هذا الطلب وما يتصل به من دفاع لا يكون مقبولاً إذ لازمه أن يترك الأمر فى الإثبات لمشيئة مرتكب التزوير وهو لا يقصد إلا نفى التهمة عن نفسه الأمر الممتنع قانوناً لما فيه من خروج بقواعد الإثبات عن وضعها.

٤) المادة ٤٠٣ من القانون المدنى تجيز الإثبات بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى يحول دون الحصول على دليل كتابى، وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل فى نطاق الواقع، فتقديره متروك لقاضى الموضوع تبعاً لوقائع كل دعوى وملابساتها، ومتى أقام قضاءه بذلك – كما هو الحال فى الدعوى – على أسباب مؤدية إليه، فلا يجوز المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض.

٥) من المقرر وفقاً للمادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا تكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من جهة أخرى مهما كانت، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لإنعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل إكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون.

٦) للمحكمة وفقاً لنص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وإذ كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أى منهما أمام محكمة أول درجة سماع الشهود، فإنه يعد نازلاً عن سماعهم.

٧) تلاوة أقوال الشهود الغائبين هى من الإجازات، فلا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك.

٨) أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم بحسب الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه أو لإستكمال نقص فى إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة.

٩) المحكمة غير ملزمة بعد حجز القضية للحكم بإعادتها إلى المرافعة لإجراء تحقيق فيها بناء على طلب مقدم إليها فى فترة حجزها للحكم.

١٠) لا جناح على المحكمة إذا هى عولت على أقوال الشهود فى التحقيقات دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة.

١١) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهم من مطاعن وحام حولهم من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك لا يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١٢) إذا كان ما ورد بالنسخة الأصلية للحكم المطعون فيه من منطوق مغاير لذلك الثابت بمحضر الجلسة بإغفال النص على بطلان الحكم المستأنف وكان لم يوقع عليه فى الميعاد القانونى وقضت محكمة النقض بنقض الحكم الإستئنافى لأنه تبنى منطوق ذلك الحكم الباطل مؤيداً له فى شقه المتعلق بالدعوى المدنية ومعدلاً له فى شقه الآخر المتعلق بالدعوى الجنائية مما إعتبر تسليماً من الطاعن بوجود الحكم الباطل صحيحاً فى منطوقه مردوداً إلى أسبابه، فإنه لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى الذى وقع فيه أمين سر الجلسة سهواً وهو بمعرض نقل ذلك المنطوق من رول المحكمة بعد أن إلتبس عليه الأمر بين منطوق الحكم المنقوض ومنطوق الحكم المطعون فيه، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع وكان لازم ذلك هو الإعتداد بما تبين يقيناً من محضر الجلسة ورول القاضى من أن منطوق الحكم قد جرى فى الدعوى الجنائية بالنص على ١- بطلان الحكم المستأنف. ٢- بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم إصدار الحكم. وفى الدعوى المدنية بتأييد الحكم المستأنف، وكان ذلك قد تأكد بما ورد بأسباب الحكم التى تكمل منطوقه فى هذا الشأن، وكان الطاعن لا يدعى فى طعنه أن هذا الإختلاف يغاير حقيقة ما حكمت به المحكمة فإن هذا الخطأ فى النقل لا يؤثر فى سلامة الحكم ولا يعيبه ولا يقدح فى صحته.

<u>الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٠</u>

من حق محكمة الموضوع أن تعول فى تكوين معتقدها على قول متهم على آخر متى إطمأنت إليها.

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٧

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع.

– متى أخذت محكمة الموضوع بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٧

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك، وهى فى ذلك غير ملزمة بإبداء الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى إطمئنانها فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر إطمئنانها.

الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

للمحكمة فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية الإستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً بتصرف من المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ويستوى فى ذلك أن يكون هذا القبول من جانب المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذ لا يعقل أن يكون لهذا الأخير من الحقوق أكثر مما للمتهم.

الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

لمحكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها يستوى فى ذلك الأدلة المباشرة أو غيرها من طرق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سائغاً.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

– إنه وإن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشهود، إلا أن ذلك حده أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا بإعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعاً. وإذ ما كانت أقوال الشهود كما أوردها الحكم وإستدل بها جمعت بين الطاعن " المحكوم

بإدانته " وبين المتهمين الآخرين معه " المحكوم ببراءتهم " في إطار واحد، فلا يمكن إفراد الطاعن بوضع مستقل بغير مرجح لا سند له من الحكم ولا شاهد عليه. وكانت الإعتبارات التي ساقها الحكم في سبيل تبرئة المتهمين الآخرين تصدق بالنسبة إلى الطاعن التي أحاطت به نفس الظروف التي أحاطت بالمتهمين الآخرين فكانت إدانته هو وحده مع قيام ذات الإعتبارات المادية بالنسبة إليه وإلى المتهمين الآخرين المحكوم ببراءتهما معنى التناقض في الحكم .

– إنه وإن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما إرتأته، إلا أنها متى تعرضت إلى بيان المبررات التي دعتها إلى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب الأخرى التي أوردتها في حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن ينبني عليها النتائج القانونية التي رتبها الحكم عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه بعد أن عول في إدانة الطاعن على أقوال الخفراء النظاميين المنقولة عن أحد الخفراء عاد بعد ذلك وأطرح شهادتهم قبل المتهمين الآخرين وإستند في ذلك إلى أن أقوالهم سماعية منقولة وهي محل شك طالما أنهم لم يروا الحادث وأسس على هذا النظر قضاءه ببراءتهما وهو ما يعيب الحكم بالتناقض في التسبيب بحيث لا يبين منه إن كانت المحكمة قد كونت عقيدتها على أساس كفاية الشهادة السماعية في الإثبات أم عدم كفايتها كما فعلت بالنسبة للمتهمين الآخرين وهو ما يعجز محكمة النقض عن مفهم مراميه. ومن ثم يكون الحكم معيباً بما يبطله ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

تخول المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ويستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، ولما كان المدافع عن الطاعن لم يتمسك في مرافعته أمام محكمة أول درجة بطلب سماع الشهود فإنه يعد متنازلاً عن طلب سماع شهادتهم الذى أبداه بجلسة سابقة.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٥

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع. ولا تثريب عليها إذا أخذت بقول للشاهد في مرحلة من مراحل التحقيق دون قول آخر له في

مرحلة أخرى، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

– لمحكمة الموضوع أن تأخذ بإعتراف المتهم وبأقوال متهم على متهم ولو كانت واردة فى محضر الشرطة أو فى تحقيق إدارى متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى.

– من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال بعض الشهود دون البعض الآخر بغير معقب عليها، وأن تطرح أقوال من لا تثق بشهادته من غير أن تكون ملزمة بتبرير هذا الإطراح.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

١) تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكاً له يتصرف فيه تصرف المالك.

٢) يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده.

٣) من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلاً للمجنى عليه، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

٤) لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها.

٥) لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفى أن يكون مستفاداً – من ظروف الواقعة المبينة به – أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبينة حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم إضراراً به.

٦) إن الوفاء اللاحق لإرتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها ولا يدل بذاته عن إنتفاء القصد الجنائى.

٧) من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات، لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها.

٨) إن البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض.

٩) لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى.

١٠) متى كان الحكم قد إستظهر إستلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار وقائمة تخوله إستعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها، فإنه لا يؤثر فى صحته أن يكون قد إعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على سبيل عارية الإستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلاً من هذين العقدين هو من عقود الأمانة ويتوافر به ركن الإئتمان.

١١) متى كان الطاعن لا ينازع فى أن العقد يلزمه برد المنقولات إلى المؤجرة فى نهاية مدته وأنه لا يتضمن نصاً يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بأن عدم بيان المنقولات بياناً كافياً يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد.

١٢) إن تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى أوردتها إلى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة.

١٣) متى كان الحكم لم يقتنع بدفاع الطاعن ولم يعول عليه فى إدانته وإنما حصله وأطرحه بما يسوغ إطراحه ودلل على أن تصرف فى المنقولات، وكانت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أثراً فى الإدانة وكان حكمها مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها، فإن خطأ الحكم فى فهم عبارة وردت بمحضر الجلسة بأنها تفيد إعتراف الطاعن ببقاء المنقولات فى المسكن مع أن المقصود منها هو بقاؤها فيها – بفرض حصوله – لا يؤثر فى سلامة الحكم.

١٤) من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشئ أو الإمتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك.

١٥) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

١٦) متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١٧) إن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

١٨) ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

١٩) لا يقبل من الطاعن أن يثير الدفاع الموضوعى أمام محكمة النقض.

٢٠) من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى بعد الإطلاع على الأوراق وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم.

الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٣٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين وإن طلب من محكمة أول درجة بإحدى الجلسات سماع شاهدى نفى إلا أنه لم يتمسك بهذا الطلب فى الجلسات التالية ولا أمام محكمة ثانى درجة فإن ذلك يعد تنازلاً منه عن سماع هذا الشاهد.

الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٧

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشهود فى أية مرحلة من مراحل الدعوى وتخالف ما دام قد أسست الإدانة فى حكمها بما لا تناقض فيه. ولما كان لما حصله الحكم مأخذ صحيح من شهادتهم فى جلسة المحاكمة، فلا يقدح فى إسناده أن تكون أقوالهم فى التحقيقات الأولى قد جرت على غير ما نقله عنهم فى الجلسة المذكورة ما دام لا يبين من مدوناته أن تطابق شهادتهم فى المرحلتين كان من عناصر إقتناعه.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٠٥ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣

فى إطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢

أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨

إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، ومتى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم - مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات - كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، ومن ثم فإن محكمة الموضوع - وقد أخذت بشهادة الشهود - تكو ن قد أطرحت ما عسى أن يكون الدفاع قد ساقه من الإعتبارات لحملها على عدم الأخذ به.

الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٢

- وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وإذ ما كان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهد الإثبات. فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام النقض.

- لما كان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، وفى قضائها بالإدانة التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٤

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حوله من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما أن لها أن تأخذ بشهادة شاهد سئل على غير سبيل الإستدلال بغير حلف يمين متى إطمأنت إليها، إذ العبرة فى تقدير الشهادة والإعتداد بها هى بما تقتنع المحكمة به وتطمئن إلى صحته، وهى -

بحسب الأصل - لا تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، ولها أن تعرض عن قاله شهود النفي ما دامت لا تثق في صحتها، ولما كانت المحكمة قد إقتنعت بصحة أقوال شهود الإثبات التي إطمأنت إليها وأطرحت شهود النفي إطمئناناً منها لأقوال شهود الإثبات، وهي - من بعد - غير ملزمة بإيراد أقوال والد المجني عليه طالما أنها لم تعول عليها، وكان ما أوردته في حكمها يدل على أنها فطنت إليها ووازنت بينها فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في إستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعة إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ولها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما إرتأته وفي إطمئنانها إلى أقوال الشهود ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعنان من نعي على الحكم لعدم إيراده علة إطمئنانه إلى أقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً في موضوع الدعوى تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم يكون هذا النعي غير قويم.

<u>الطعن رقم ١٩٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٦</u>

إن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ومتى أخذت بشهادة الشاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة النقض لكونه من الأمور الموضوعية.

<u>الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢١</u>

- من المقر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض.

- جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ولا يحول عدم سماعهم أمام المحكمة من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم في التحقيقات ما دامت مطروحة على بساط البحث في الجلسة.

- من المقرر أن للمحكمة أن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا بـه وهـى غـير ملزمـة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها. وإن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ما يتضمـن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وأنها لم تطمئن إلى صحة أقوالهم فأطرحتها.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٣

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم متروك لمحكمة الموضوع ولا تـثريب عليهـا إن هى أخذت بقول الشاهد دون قول آخر له وذلك فى أى مرحلة من مراحل التحقيـق أو المحاكمـة دون أن تبين العلة.

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٤

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شـهادتهم وتعويـل القضـاء علـى قولهـم مهما وجه إليه من مطاعن وحام حولها من شبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضـوع تنزلـه المنزلـة التـى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، كما أنه من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيقات ما دامـت قـد إطمـأنت إليهـا وأن تطـرح مـا عداها.

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٧

إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجـه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات. كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضـوع تنزلـه المنزلـة التـى تراهـا وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبـارات التى ساقها لحملها على عدم الأخذ بها. لما كان ذلك - وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايـات الشـاهد إذا تعددت وبيان أوجه أخذها بما إقتنعت بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه. وتطرح ما عداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلـك ودون أن تلـتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها.

الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣

إن تحديد الأشخاص للمسافات أمر تقديرى وليـس مـن شـأن الخـلاف فيـه - بفـرض قيامـه - بـين أقـوال الشهود والمعاينة أن يهدر شهادة الشهود ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحتها.

الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

- إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعول القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وأن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود، ومتى أخلت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

- من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت عنه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إطمئنانه إلى صحة ما أدلى به الطاعن للشهود وهم والديه وشقيقته وزوجه من أنه قتل المجنى عليهما، وعول على ما نقلوه عنه فى هذا الشأن، فإن ما يثيره الطاعن حول إستدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت أقواله أمامها، فإنه لا يعيب الحكم تعويله على ما أثبته محرر المحضر بمحضره وإطراحه أقواله بجلسة المحاكمة لعدم الإطمئنان إليها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢

إن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان الحكم قد كشف عن إطمئنانه إلى أقوال المجنى عليه وإقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهد بها، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة حولّ تصوير المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال المجنى عليه أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وكان الحكم قد إطمأن إلى أقوال شهود الإثبات فى الدعوى

والتى دلت على أن الحقيقة المضبوطة بها المخدر من أمتعة المحكوم عليه فإن فى ذلك ما يكفى رداً على دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والقائم على إنتفاء صلته بالحقيبة المضبوطة، هذا فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يستفاد الرد عليه من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وإطمأن إليها .

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٣

من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو من غيرها، وهى لا تسأل فى ذلك عن سبب أخذها بأى ممن رواياته إن تعددت، لأن الأمر مرجعه إلى سلطتها فى تقدير الدليل، فما تطمئن إليه تأخذ به وما لا تطمئن إليه تطرحه، فإن النعى عليها أخذها برواية الشاهد المعنى فى مرحلة سابقة دون تلك التى أدلى بها الجلسة دون سبب. ذلك يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

١) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو بصفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى إسم الشهرة طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

٢) من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر ما يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة .

٣) لما كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الثانى تمكن من جلب كمية من المواد المخدرة من خارج البلاد وإنزالها على شاطئ البحر وأنه إتفق مع الطاعن الثالث ومتهم آخر – محكوم عليه غيابياً – على المساهمة فى إتمام جريمة الجلب بنقل المخدرات من منطقة إنزالها إلى داخل البلاد وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطهم حال نقلها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم .

٤) من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها.

٥) من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا نصت على عدم جواز إستجواب المتهم أو مواجهته – فى الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد إستثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها – على النحو المتقدم ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعنين – من بعد – مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه، هذا فضلاً – عما ذهب إليه الحكم بحق – من أنهم لم يزعموا أن أسماء محاميهم كانت قد أعلنت بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر – سواء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن – وهو مناط الإستفادة من حكمها .

٦) من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً عل إستيراد الجواهر المخدرة من خارج ا[illegible]ـهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو فى نطاق ذلك المجال على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣-٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالإقليم الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدولة المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به، أمام النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط

التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً .

٧) من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره .

٨) لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين قد إتفقت كلمتهم على جلب المواد المخدرة وأن الطاعن الأول قد أسهم بدور فى إتمام عملية الجلب طبقاً لخطة تنفيذها بأن كلف قائد السيارة الخاصة المملوكة له بتوصيل الطاعن والمتهم... - المحكوم عليه غيابياً إلى منطقة إنزال المخدرات بشاطئ ميامى ليتمكنا من نقلها خارج الكابين وأن الطاعن الثانى قد إتفق مع المتهم... والطاعن الثالث على نقل المخدرات وحدد لها الشخص الذى سيقدم لهما مفتاح الكابين ورتب على ذلك إسهامهما فى إرتكاب جريمة جلب المخدر بإعتبارهما فاعلين أصليين فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٩) من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت - سواء فى محضر جلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير .

١٠) من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم إجابتها طلب الدفاع ضم دفاتر الأحوال الخاصة بفريق الضبط والمحضر رقم ٤ أحوال الذى حرره المدافع عن الطاعن الثالث على أثر منعه من حضور التحقيق .

١١) من المقرر أن طلب المعاينة الـذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصـول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإن مثـل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته .

١٢) من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كـان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر، كما أن عليه إن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هـذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس مـن تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته .

١٣) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صـور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها مـن مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمـة الموضـوع تنزلـه المنزلـة التى تراهـا وتقـدره التقدير الذى تطمئن إليه، وأن التناقض بين أقوال الشهود – على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قـد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كمـا هـو الحال فى الدعـوى المطروحـة – ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٤) من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملـك محكمـة الموضـوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، وأن سلطتها مطلقة فى الأخـذ بـأقوال المتهـم فـى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عـدل عنهـا بعـد ذلـك مـا دامـت قـد إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع .

١٥) لما كان الحكم قد حصل من أقوال المتهم... أن الطاعن الثانى قد إتفق معه ومع الطاعن الثـالث علـى نقل كمية من السجائر من شاطئ ميامى، وكان ما حصله الحكم من ذلك – على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن – يرتد إلى أصل ثابت فى التحقيقات وهـو مـا لا يمـارى فيه الطاعن الثانى – ثم عاد الحكم فى مقام التدليل فى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن الثانى وإستخلص أن هذا الإتفاق كان لنقل المخدرات إستنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها، فإن هذا حسبه، ويضحى النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد فى غير محله .

١٦) لما كان ما يثيره الطاعن الثالث بشأن خطأ الحكم فيما نسبه إلى الشاهد... من أنه أثبت في محضر تحرياته وفي أقواله أن المتهم... قد إشتهر بإسم... في حين أن الثابت بهذا المحضر وتلك الأقوال أن إسم الشهرة يخص متهم آخر فمردود بأنه من قبيل الخطأ المادى البحت وأنه – بفرض صحته لم يكن له أثر في قيام الجريمة التى دانه بها. هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن المذكور في التمسك بهذا الخطأ ما دام أنه يتعلق بغيره من المتهمين .

١٧) لما كان العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين الأول والثالث بإنتفاء هذا العلم لديهما ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفاع من المتهمين... " الطاعن الثالث " و... " الطاعن الأول " بإنتفاء العلم لديهما بأن المواد المزمع نقلها مخدرات وإنما كانا يعلمان فقط بأنها كمية من السجائر، ولما كانت المحكمة وقد إطمأنت إلى ما جاء بمحضر التحريات وما قرره شهود الإثبات بأن المتهمين كانا يعلمان بأن المواد التى تم جلبها من الخارج إنما كانت شحنة من المخدرات وأن هذين المتهمين تداخلا بأفعالهما لتسهيل نقل تلك المخدرات لإتمام عملية الجلب فضلاً عن أن المتهمين أقرا لرجال الضبط بحيازتهم وإحرازهم للمواد المخدرة المضبوطة عند موجهتها بها عقب وهو ما تطمئن معه المحكمة التى توافر القصد الجنائى لدى المتهمين " وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به إقتناعها بعلم الطاعنين بحقيقة الجواهر المضبوطة كافياً في الرد على دفاعهما في هذا الخصوص وسائغاً في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقهما توافراً فعلياً فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض .

١٨) لما كانت الفقرة الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعنون بهما قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى أصلية كانت أم تكميلية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة التعويض الجمركى .

الطعن رقم ٤٤٩٠ السنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٠

من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد - فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها وكان التناقض بين أقوال الشاهد - على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٩

من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشاهد إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها فى سبيل إستخلاص الصورة الصحيحة للواقعة أن تجزىء أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه طالما أنها لم تمسخ الشهادة أو تحيلها عن معناها .

الطعن رقم ٢٧٧٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٨

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى وكان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى إلتفتت عن أى دليل آخر فى الأوراق لأن فى عدم إيرادها له أو التحدث عنه ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه .

الطعن رقم ٢٨١٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٥٤ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ٣٧٨٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى

تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشـهادتهم فبان ذلـك يفيـد أنها أطرحـت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٥

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلـة التـى تراهـا وتقـدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وكن الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشـاهد فـإن ذلـك يفيـد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

– من المقرر أن تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ عن واقعة السرقة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالـه مـا دامـت قد إطمأنت إليها .

الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وكان تناقض المجنى عليها والشهود فى بعض التفاصيل – بفرض صحة وجوده – لا يعيـب الحكـم مـا دام قـد إسـتخلص الإدانـة مـن أقوالهـم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته.

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضـوع تنزلـه المنزلـة التـى تراهـا وتقدرهـا التقدير الذى تطمئن إليه وهى لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيـم قضاءهـا عليـه ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها .

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢١

لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئـن إليـه وتطـرح مـا عـداه إذ الأمر فى ذلك مرجعه إلى إطمئنانها، فلا تثريب عليهـا إذا هـى أسسـت قضائهـا بإدانـة المتهـم علـى أقـوال الشهود الذين أوردت مؤدى شـهادتهم وإعتمـدت عليهـا فـى خصـوص واقعـة القتـل التـى قارفهـا المتهـم وأطرحتها فى شأن أداة القتل لما لها من سلطة تقدير الدليل .

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٣

إذا كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع - حين أشار فى مرافعته إلى الخصومة القائمة بين ضابط السجن وبين المتهم - لم يكن يقصد من ذلك سوى التشكيك فى شهادتهم التى إطمأنت المحكمة إلى صدقها، دون أن يطلب إلى المحكمة تحقيقاً معيناً فى هذا الصدد، فإن ما يثيره من قصور الحكم فى الرد على دفاعه يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين إستناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان من المقرر أيضاً أن للمحكمة أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليها ودون أن تبين العلة فى ذلك.

الطعن رقم ٧١٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولهم من الشبهات، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وكان من حق المحكمة وهى فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيقات ما دامت قد إطمأنت إليها وأن تطرح ما عداها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من أخذه بشهادة المجنى عليه بالجلسة رغم تناقضها مع أقواله بالتحقيقات لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١

إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٩

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٤٠٨٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٦

لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد إنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤

لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد إطمأنت إلى أقوال المجنى عليه وباقى شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٢

لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٥٩٥١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه، إذ أن الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شهود الإثبات فإن ذلك ما يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطمئنانها إلى أقوالهم ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قرائن لتشكيك فى أقوال الشاهد ويكون منعاه على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٧

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت بجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن منازعة الطاعنين فى القوة التدليلية لشهادة شهود الإثبات على النحو الذى أثاروه فى أسباب طعنهم إن هو إلا محض مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بأقوال شاهد فإن مفاد ذلك إنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان ما تساند إليه الحكم من أقوال الشهود سائغاً ومن شأنه أنه يؤدى إلى ما ترتب عليه، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٨

لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب.

الطعن رقم ٣١٤٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٨

لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال

هؤلاء الشهود فأطرحتها. لما كان ذلك، وكانت منازعة الطاعن فى سلامة تقدير مصلحة الضرائب ورسوم الإنتاج المقررة، لا تعدو أن تكون دفاعاً موضوعياً لم يبده الطاعن أمام محكمة الموضوع، فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٢

من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزل المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد إنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٣٤٦٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٨٨/١/٣

لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره غير مسبب وأطرحه فى قوله " ما أثير بشأن بطلان الإذن لعدم تسبيبه فمردود عليه بأنه من المتعارف عليه قانوناً أن إذن النيابة الصادر بالضبط والتفتيش ليس له شكل معين ولم يشترط القانون أن يكون له أسباب معينة ومجرد إطمئنان النيابة لما سطر بالمحضر المعروض عليها من رجل الضبط عند طلب الإذن وأصدر إذن بالضبط والتفتيش بناء على ذلك يتم على أى ما ورد بهذا المحضر من أسباب جعلت النيابة تصدر الإذن هى فى الواقع أسباب صدور الإذن ومن ثم فإن الدفع المبدى فى هذا الشأن يضحى على غير سند من الواقع وتلتفت عنه المحكمة ". وهذا الذى أورده الحكم يتفق وصحيح القانون، ذلك بأن المشرع بما نص عليه فى المادة ٤٤ من الدستور من أن " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون " وما أورده فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه فى إرتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة .... وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً " - لم يتطلب تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن وهو فيما إستحدثه فى هاتين المادتين من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم يرسم شكلاً خاصاً بالتسبيب. ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن النيابة العامة أصدرت أمر التفتيش بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط - طالب الأمر - وما تضمنه من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره فإن هذا حسبه كى يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

الطعن رقم ٣٦٩٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٧

إن وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى المحكمة الموضوع، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات، وفى أخذ المحكمة بها، ما يفيد إطراح تلك الشبهات .

الطعن رقم ٣٩٥٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٨/١/٣

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها .

الطعن رقم ٤٠١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه. وهى متى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطمئنانها إلى أقواله .

الطعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن لأقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله الإشارة إلى أقوال شهود النفى يكون غير مقبول .

الطعن رقم ٤٠٧٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها. وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الواقعة، وصحة تصويرهم لها فإن ما يثيره الطاعن الأول من منازعة فى هذا التصوير ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى أدلة الثبوت التى عولت عليها محكمة الموضوع وهو ما لا تسوغ إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٤١٢٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٩٧ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، وأنه لا يشترط فى شهادة كل شاهد أن تكون دالة بذاتها على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها، وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها. ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٧٤ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٧

لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٣٢٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٣

لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القوة التدليلية لأقوال المجنى عليه ووالدته وعمه قولاً أن أولهم لم يتعرف عليه وأن الثانية والثالثة لم يفصحا عن مصدر معرفتهما إسمه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى لا يجوز أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٣٤٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٣

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بلا معقب ومتى أخذت بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإذ كان الحكم قد إطمأن إلى أقوال شهود الإثبات وإقتنع

بوقوع الجريمة وصحة إسنادها إلى الطاعن فإن منعاه فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٥٦٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٠

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب وأنها غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها .

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١

حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها .

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - فإن ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل المحكمة على أقوال الشهود لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن منعى الطاعن فى شأن تعويل الحكم على أقوال الضابطين يتمخض جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وإستنباط معتقدها منه لا يثار لدى محكمة النقض

الطعن رقم ٢٧٩٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الطعن رقم ٣٠٤٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٦

من المقرر أن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة كما أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا يمنع من الأخذ بأقواله متى إقتنعت المحكمة بصدقها .

الطعن رقم ٣٨٨٨لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١

– من المقرر أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته أو قرابته للمجنى عليه لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد إطمأنت إليها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع، وكل جدل يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولا على الحكم إذ إلتفت عن الرد عليه ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن فى غير محله .

– من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى، إذ المرجع فى تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة هو إلى محكمة الموضوع وحدها فمتى صدقتها وإطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها .

الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، فلها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنح من الأخذ بأقواله متى إقتنعت المحكمة بصدقها .

الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٥٠/١/٣٠

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشهود قبل متهم وألا تأخذ بها قبل متهم آخر لتعلق ذلك بتقرير الشهادة الذى هو من شأنها.

* الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة :

الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٨

للمحكمة، بما لها من السلطة فى تقدير أدلة الدعوى، أن توازن بين التقرير الطبى الشرعى وبين التقرير الإستشارى وأن تأخذ بما تطمئن إليه منهما. فإذا هى إطمأنت إلى الأخذ بأولهما دون الثانى فلا يصح أن ينعى عليها أنها لم تواجه الطبيبين وتناقشهما أو تستعين فى الترجيح بغيرهما، وإذا كان الدفاع لم يطلب إليها إستدعاء الطبيبين أو الإستعانة بغيرهما فليس له أن ينعى عليها إغفال ذلك .

الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١

إذا كانت محكمة الجنايات قد فصلت الجناية عن الجنحة وقصرت النظر على قضية الجناية فلا مخالفة للقانون ولا إخلال بحق الدفاع إذا هى سمعت المتهمين فى دعوى الجنحة شاهدين فى الجناية، بعد تحليفهما اليمين، إذ اليمين إنما فرضت على الشاهد ضمانة للمتهم المشهود عليه، وهذا فضلاً عن أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى سواء إستخلصتها من أقوال الشهود أو من أقوال المتهمين .

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١

متى كان الحكم قد إستظهر واقعة الدعوى وبنى إدانة المتهم على أدلة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى فلا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التى أجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة، إذ أن لها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٤٩/١١/١٥

متى كانت المحكمة قد أوردت الأدلة على ثبوت التهمة المسندة إلى المتهم من واقع التحقيقات التى أجريت فى الدعوى، فإن ذلك يتضمن أنها لم تجد فيما قاله الشهود فى الجلسة ما يغير من عقيدتها وأنها لذلك أطرحت شهادتهم ولم تعول عليها.

الطعن رقم ١٢٣٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٨

يكفى لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى وأركان الجريمة ويذكر الأدلة على وقوعها من المتهم

و لا يلزم أن يتبع الدفاع فى كل شبهة يثيرها ويرد عليها. ومتى كانت الأدلة التى أوردها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها فلا يقبل الجدل فى تقدير الدليل الذى أخذ به ومبلغ إطمئنان المحكمة إليه فذلك مما تختص هى به ولا معقب عليها فيه.

الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢

إذا كانت المحكمة قد برأت أحد المتهمين فى غيابه وأدانت الآخر بناء على ما أوردته فى حكمها من أدلة فلا وجه للمحكوم عليه للنعى عليها أنها لم تؤجل الدعوى لسماع دفاع الغائب لإحتمال أن يعترف هو بالحادث ويقرر أن المحكوم عليه لا شأن له به .

الطعن رقم ١٢٦٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٨

إذا كانت المحكمة قد طبقت على المتهمين بالضرب المادة ٢٤١/١ من قانون العقوبات دون أن تعين من منهم الذى أحدث الإصابة التى تطلب علاجها مدة أكثر من عشرين يوماً ولكنها أوردت الأدلة التى إستخلصت منها مساءلة كل منهم عن فعل الضرب، وكانت العقوبة التى أوقعتها داخلة فى حدود العقوبة المقررة بالمادة ٢٤٢/١ لجريمة الضرب البسيط، فلا مصلحة لهم فى نعيهم على الحكم أنه لم يبين أى الإصابات هى التى أعجزت المجنى عليه تلك المدة ولم يعين من منهم الذى أحدثها .

الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٠

لمحكمة الموضوع أن تكون إعتقادها من جميع العناصر المطروحة أمامها، فلا جناح عليها إذا ما إعتمدت على قول متهم فى إدانة متهم آخر، يستوى فى ذلك أن يكون الأول مقراً بالتهمة أو منكراً لها.

الطعن رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٣

متى كانت المحكمة قد إستخلصت من الأدلة التى بينتها فى حكمها أن المتهم إشترى الشيء المسروق الذى أدانته فى إخفائه بثمن يقل عن قيمته الحقيقية، وإستندت إلى ذلك - ضمن ما إستندت إليه -فى إثبات علمه بالسرقة وكان المتهم لم يتقدم إلى المحكمة بطلب التحقيق فى تقدير قيمة هذا الشئ، فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تطلب منه أن يثبت أنه اشترى الشيء المسروق بقيمته الحقيقية.

الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢١

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى الإختلاس على أساس أن العلاقة بينه وبين المجنى عليه هى علاقة

وكيل بموكل، مستظهرة هذه العلاقة من الإتفاق المبرم بينهما بما أحاطه من ملابسات وموردة أدلة سائغة على حصول الإختلاس لها أصلها فى الأوراق، فإن المجادلة فى ذلك لا تكون سوى مناقشة فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يقبل أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٥١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٤

للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ما دام له أصل ثابت بالتحقيقات.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٤

لا يلزم فى القانون أن يكون الدليل الذى بنى عليه الحكم مباشراً، بل للمحكمة - وهذا من أخص خصائص وظيفتها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٨٢ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٢

لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى التعويل على ما يقرره الشاهد أمامها ولو جاء مخالفاً لما قرره بالتحقيقات، وفى الإعتماد على أقوال شهود الإثبات وإطراح ما يقرره شهود النفى دون أن تكون ملزمة بإيراد مؤدى ما تطرحه من أقوالهم، إذ العبرة فى كل ذلك إلى ما تطمئن هى إليه من هذه الأقوال.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٦

لمحكمة الموضوع الحرية فى أن تأخذ بشهادة الشاهد فى جلسة المحاكمة أو أمام النيابة ولو كانت مخالفة لأقواله الأولى فى تحقيقات البوليس، إذ المرجع فى كل ذلك هو لإطمئنانها إلى صدق الرواية التى تأخذ بها

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٩

للمحكمة أن تعول على ما تطمئن إليه من قول للشاهد وتطرح ما لا تطمئن إليه من قول آخر له سواء فى ذلك ما يدلى به أمامها بالجلسة أو ما يقرره فى التحقيقات الأولية المطروحة أمامها .

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٨

لا تثريب على المحكمة إذا هى برأت المتهم من تزوير محرر وأدانته فى تزوير آخر، ولا عليها إذا هى لم تأخذ بدليل فى التهمة الأولى وأخذت به فى الأخرى، فإن الأمر فى ذلك مرجعه إلى اطمئنانها إليه أو عدم إطمئنانها.

الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٩

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالقول الذى تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه سواء أكان ذلك القول قد قيل أمامها فى الجلسة أو ذكر فى التحقيقات الأولية. فإذا حضر شاهد واحد أمام المحكمة وتخلف الباقون

وشهد هذا الشاهد بأن الضاربين للمجنى عليه كثيرون فأثبتت المحكمة فى حكمها أنها تأخذ بما قرره هذا الشاهد فى التحقيقات من أن المتهم هو الذى طعن المجنى عليه بسكين فهذا من حقها.

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٥

– للمحكمة أن تعتمد على قول للمتهم ولو كان قد عدل عنه فيما بعد .

– إن القانون قد بين فى المادتين ١٧ و١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات الطريق الواجب إتباعه بصدد إعلان الشهود فإذا كان المتهم لم يعلن موظفاً لسؤاله كشاهد نفى له كما تقضى بذلك المادة ١٨ من ذلك القانون بل إقتصر الدفاع عنه على طلب إستدعاء المحكمة له، فإطراح المحكمة لهذا الطلب لا يعد إخلالاً بحق الدفاع، إذ للمحكمة فى هذه الحالة – كما هو صريح نص المادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات – السلطة فى تقدير ما إذا كانت الدعوى بحاجة إلى سماع مثل هذا الشاهد أم لا فإطراحها لهذا الطلب فيه ما يفيد بذاته أنها رأت عدم حاجة الدعوى إلى سماعه.

– إذا تخلف شاهد عن الحضور ولم يتمسك محامى المتهم بوجوب سماعه ولم يطلب التأجيل لهذا الغرض بل وافق على تلاوة أقواله فتليت بالجلسة ثم إعتمدت المحكمة على هذه الشهادة، فإن الإجراءات تكون صحيحة وفقاً لما قرره القانون فى المادتين ٤٤ من قانون تشكيل محاكم جنايات و١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات.

الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٥

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها فى الدعوى مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر ما دام أن لها أصلاً فى التحقيقات التى أجريت فيها.

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٥١/١١/٧

إن تقرير أدلة الثبوت فى الدعوى من شأن محكمة الموضوع، ولها أن تأخذ ببعض الأدلة وتطرح بعضها وأن تأخذ بدليل بالنسبة إلى متهم وتطرح هذا الدليل ذاته بالنسبة إلى متهم آخر ما دامت الأدلة فى جملتها سائغة مقبولة.

الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٠

من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد بالمحضر وإن لم يحضر بالجلسة ما دام المتهم لم يطلب حضوره.

الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٠

إن إستناد الحكم إلى ما شهد به بعض الشهود فى التحقيقات ممن لم تسمع أقوالهم بالجلسة أو تتل أمام المحكمة لا يعيب الحكم ما دام المتهم لم يتمسك بسماع أولئك الشهود ولم يطلب تلاوة أقوالهم.

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٠٤ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨

ليست محكمة الموضوع ملزمة بالإستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها أنه لا يحتاج إلى خبرة فنية.

الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٥١/١/١٥

لا حرج على المحكمة فى أن تأخذ بأقوال الشاهد بالنسبة إلى واقعة معينة أو متهم معين ولا تأخذ بها بالنسبة إلى واقعة أخرى أو متهم آخر، إذ للمحكمة بمقتضى القانون أن تعول على بعض أقوال الشاهد متى رأت أنها صحيحة وصادقة وتعرض عن باقى أقواله إن رأت أنها غير صحيحة، وهى إذ تفعل ذلك لا يصح أن يقال عنها إنها وقعت فى تناقض ما دام تقدير قوة الدليل فى الإثبات من سلطتها وحدها.

الطعن رقم ١٧٤٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٢٥ بتاريخ ١٩٥١/١/١٦

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها من جميع عناصر الدعوى ومن بينها أقوال المجنى عليه والشهود فى التحقيقات ولو جاءت مخالفة لما قرره بالجلسة وأن تعول فى الإدانة على هذه الأقوال وتتخذها دليلاً على المتهم متى إطمأنت إلى صدقها.

الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٤٩ بتاريخ ١٩٥١/٣/١٢

متى كانت المحكمة قد سمعت أقوال بعض الشهود فى الجلسة وإكتفت بموافقة الدفاع على أقوالهم المدونة فى التحقيقات، فليس للمتهم أن يعيب عليها ذلك ولا أن يدعى أن أقوال الشهود الغائبين لم تتل بالجلسة. فإن من حق المحكمة أن تستند إلى هذه الأقوال ولو لم تأمر بتلاوتها إذ هى من الأدلة المطروحة عليها وكان من حق المتهم أن يطلب تلاوة تلك الأقوال.

الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٩٣ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢

لمحكمة الموضوع متى أوردت الأدلة التى عولت عليها فى الحكم بالإدانة أن تطرح كل ما عداها مما يقوله المتهم من دفاع موضوعى دون أن تشير إلى ذلك فى حكمها.



الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٧

لا جناح على المحكمة إن هى أخذت بأقوال الشاهد أمامها على أساس أنها صحيحة وصادقة دون أقواله الأولى المخالفة بالبوليس، وهى إذ تفعل ذلك لا يصح أن يقال عنها إنها وقعت فى تناقض ما دام تقدير قوة الدليل فى الإثبات من سلطتها وحدها.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٦

لا يؤثر فى سلامة الحكم أن تعتمد المحكمة على قول للشاهد أو للمتهم فى التحقيقات الأولية متى إطمأنت إليه وأن تطرح ما لا تطمئن إليه من قول آخر له ولو صدر منه أمامها بالجلسة.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٤٠ بتاريخ ١٩٥١/٥/٧

ما دام الطاعن لم يتخذ الطريق التى رسمها القانون فى المادتين ١٧ و١٨ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لإعلان الشهود الذين يرى لنفسه مصلحة فى سماعهم، وما دامت المحكمة لم تر أن تحقيق الدعوى بحاجة إلى سماعهم، وما دام الحكم لم يعتمد على أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات الأولية فى إثبات الفعل المكون لجناية الحريق التى دان الطاعن فيها، بل أورد أقوالهم تلك حين تحدث عن الباعث على الجريمة وهو الخصومة القائمة بين الطاعن وعائلته وبينهم والتى سلم بوجودها الطاعن ما دام ذلك كله كذلك فإن المحكمة إذا رفضت طلب إرجاء نظر الدعوى لسماع هؤلاء الشهود لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٠

متى كان ما أثبته الحكم عن أقوال الشهود الذين إعتمد عليهم له أصله فى التحقيقات وقد صدرت منهم بالفعل فلا يضيره أن يكون قد أخطأ فى قوله إن هذه الأقوال قبلت أمام المحكمة فى حين أنها فى الواقع إنما تليت عليها.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٥

إذا كانت المحكمة بعد أن إستدعت طبيباً لمناقشته فى الخلاف بين تقرير الطبيب الشرعى والتقريرين الإستشاريين المقدمين فى الدعوى قد إطمأنت إلى رأى الطبيب المرجح الذى سمعته للأسباب التى أوردتها فى حكمها، وبناء على ذلك لم تجب المتهم إلى ما طلبه من حضور الأطباء الثلاثة الذين قدموا تقارير فى الدعوى لمناقشتهم، فلا يصح أن ينعى عليها أنها لم تجب هذا الطلب .

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٣٠

للمحكمة أن تستند إلى ما فى أوراق الدعوى المطروحة أمامها من عناصر الإثبات إلى جانب الأدلة الأخرى التى تحققها بالجلسة .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٧

لا يعيب الحكم أن يكون هناك إختلاف بين شاهدى الرؤية وتقرير الصفة التشريحية فى تقدير المسافة بين المتهم والمجنى عليه عندما أطلق العيار عليه لأن تحديد الأشخاص للمسافات تقديرى. أما تقدير الطبيب الشرعى لها فيرجع إلى أصول فنية، ولأن الحكم لم يستند فى تقدير المسافة إلى شهادة الشاهدين ولم يجعل من تقديرهما لها دليلاً على المتهم .

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠

للمحكمة بما لها من سلطة تقدير أدلة الدعوى أن توازن بين التقارير الطبية والآراء التى يبديها الأطباء عند مناقشتهم أمامها، فإذا كانت المحكمة إذ أخذت بما جاء بتقرير الطبيب الشرعي وبتقرير مدير معهد مستشفى الكلب وما أبداه عند مناقشته أمام المحكمة وأطرحت رأى الأطباء الإستشاريين، فإنها تكون قد أعملت وظيفتها فى حدودها ولا يقبل النعى على حكمها لهذا السبب.

الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٩

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن المقصود بالنص فى قرار وزير التموين على ضرورة وزن عدد من الأرغفة لا يقل عن مائة هو مجرد الإرشاد والتوجيه للموظفين التابعين له المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفات ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق، ولا يؤثر هذا النص على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى إستمداد عقيدته من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين .

الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٨

إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى، فما دام يبين من حكمه أنه لم يقض بالبراءة إلا بعد أن ألم بتلك الأدلة ووزنها فلم يقتنع وجدانه بصحتها فلا تجوز مصادرته فى إعتقاده ولا المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض، كما أنه لا يحكم بالإدانة إلا إذا إطمأن ضميره لها بشرط أن يكون هذا الإطمئنان مستمداً من أدلة قائمة فى الدعوى يصح فى العقل أن تؤدى إلى ما إقتنع به القاضى، وما دام الأمر كذلك فلا تجوز المجادلة فى حكمه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٦

إن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصيل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها. فإذا كانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد فحصت الشهادة موضوع التزوير وضاهت بنفسها بين الإمضاء المنسوبة لنائب العمدة عليها وبين إمضاءاته على أوراق الإستكتاب مستعينة بمنظار مكبر، وإنتهت إلى الجزم بتزوير إمضاء العمدة على الشهادة ودللت على ذلك بأوجه الخلاف التى فصلتها فى حكمها بين الإمضاء الموجودة على الشهادة وبين الإمضاءات الموجودة فى أوراق الإستكتاب فإن عملها هذا يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره مما تستقل به ولا معقب عليها فيه .

الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/١٢

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر، ولو تماثلت ظروف روايتهما، بغير أن تكون مطالبة ببيان أسباب لذلك، إذ الأمر مرجعه إلى إطمئنانها إلى الدليل الذى تأخذ به، ومبلغ ثقتها فى قول شاهد دون آخر .

الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٤

إن تحديد وقت حصول الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن المجنى عليه وشاهديه قد رأوا المتهم وتحققوا منه وهو يعتدى على المجنى عليه بإطلاق النار من مسدس كان يحمله .

الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٥٣ بتاريخ ١٩٥٤/١/١٢

لمحكمة الموضوع أن تجزئ أى دليل يطرح عليها ولو كان إعترافاً وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح سواه.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١٨

تقديم المتهم خطاباً إلى المحكمة صادراً من شقيق المجنى عليه ينفى عنه مقارفته للجريمة لا يخرج عن كونه من وجوه الدفاع الموضوعية التى تخضع لتقدير المحكمة فلا جناح عليها إذا هى إلتفتت عما جاء بهذا الخطاب وأخذت بما شهد به أمامها شاهد الإثبات مطمئنة إلى صدق هذه الشهادة وهى ليست ملزمة بالرد صراحة على دفاع المتهم فى هذا الشأن ما دام ردها مستفاداً من إدانته إستناداً إلى الأدلة التى بينتها فى الحكم .

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١١

لا صحة للقول بأن أقوال متهم على آخر لا يمكن الأخذ بها إلا إذا تأيدت بدليل أو قرينة تعززها إذ ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من أن تأخذ فى حق متهم بأقوال متهم آخر متى إطمأنت إليها ولو لم يكن عليه من دليل إثبات غيرها، والقول بغير ذلك فيه مساس بسلطة القاضى فى تقدير الدليل وحريته فى إقتناعه وتكوين عقيدته من أى دليل يطرح أمامه .

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٢

لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة وإستخلاص ما ترى أنها مؤدية إليه من براءة أو إدانة من غير معقب عليها فى ذلك ما دام هذا الإستخلاص سائغاً.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤

إن التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٤

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر وهى غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم فى كل جزئية يثيرها أو بالرد على ما شهد به شهود النفى إذ يكون ردها على ذلك وإطراحها أقوال أولئك الشهود مستفادين من قضائها بالإدانة للأدلة التى بينتها .

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١٨

للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ بما قاله فى حق متهم معين، لا تأخذ بما قاله فى حق متهم آخر إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى إطمئنانها لما تأخذ به وعدم إقتناعها بما تعرض عنه .

الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٦٦ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٤

لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير وقائع الدعوى أن تطرح أية ورقة لا تراها جديرة بثقتها. فإذا كان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعن طلب إلى المحكمة إستدعاء الطبيب الذى حرر الشهادة الطبية المقدمة منه لمناقشة فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إطراح هذه الشهادة وعدم سماع الطبيب لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/٤

المحكمة غير ملزمة بأن تتعقب الدفاع بالرد على كل إستنتاج يستنتجه ما دام قضاؤها فى النهاية بالإدانة يفيد أنها أطرحته ولم تأخذ به.

الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣

يجوز للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ بشطر منها، وتعرض عما عداه، إذ الأمر مرجعه إلى ما تقتنع هيَ به وتطمئن إليه.

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣

للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء، وتأخذ منها ما تراه وتطرح ما عداه، إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه.

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٠

– للمحكمة بإعتبارها الخبير الأعلى أن تأخذ بتقرير طبى متى إطمأنت إليه وإقتنعت بما ورد فيه وأن تطرح تقريراً آخر يخالفه، دون أن تكون ملزمة بالإستجابة إلى طلب الدفاع مواجهة الأطباء بعضهم ببعض أو مناقشتهم والإستعانة فى الترجيح بغيرهم.

– للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشهود فى التحقيق الإبتدائى وإن خالفت أقوالهم بالجلسة دون أن تكون ملزمة ببيان سبب ذلك أو تعليل عدول الشهود عن أقوالهم الأولى.

الطعن رقم ١٩٦٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٥٥/١/١١

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين، وأن تطرحها فى حق متهم آخر، دون أن يعد ذلك منها تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها.

الطعن رقم ٢٢١٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢١

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد دون البعض الآخر ما دامت قد إقتنعت بما أخذت به.

الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٥

– لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها وتطرح البعض الآخر ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى شطر من أقواله وغير صادق فى شطر آخر .

– من المقرر أن الإعتراف كدليل فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها التدليلية فى الإثبات، فلها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن

الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحقق لها أن الإعتراف سليم لا شائبة فيه وإطمأنت إلى صدقه كان لها أن تأخذ به وتعول عليه .

– إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة المطروحة عليها فى الدعوى فإذا تبين من حكمها أنها لم تقض بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بتلك الأدلة ووزنتها فلم يقتنع وجدانها بصحتها أو بعدم كفايتها للحكم بالإدانة فلا تجوز مصادرتها فى إعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

– للمحكمة أن تأخذ بأدلة فى حق متهم ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ولو كانت متماثلة.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٩

لمحكمة الموضوع تقدير الأدلة وإستخلاص ما ترى أنها مؤدية إليه ما دام هذا الإستخلاص سائغاً..

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٤

للمحكمة أن تقدر الإعتراف الذى يصدر من المتهم وهل صدر عن إرادة حرة أو كان وليد إكراه وقع عليه وإذا خلصت إلى أنه صدر منه صحيحاً لا شائبة فيه وإعتبرته دليلاً مستقلاً وليس ناتجاً عن الضبط والتفتيش فإن تقديرها فى ذلك كما هو الشأن فى تقديرها لسائر أدلة الدعوى من المسائل الموضوعية.

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١١

لمحكمة الموضوع أن تستند إلى بعض أقوال المتهم فى تأييد الدليل حتى ولو كان منكرا للتهمة ما دام لهذه الأقوال أصل فى الأوراق وكان ما تستخلصه منها سائغاً فى العقل .

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٤

للمحكمة أن تعول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر متى إطمأنت إليها ولو لم يكن عليه فى الدعوى من دليل سواها، ولها أن تلتفت عن عدوله عن أقوال صدرت منه وتعتمد على تلك الأقوال متى رأت أنها صحيحة وصادقة .

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٧٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٣

إن أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى.

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/٣

لمحكمة الموضوع أن تعتمد على ما تطمئن إليه من قول الشاهد وتطرح ما لا تطمئن إليه من قول آخر له.

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٢٩ بتاريخ ١٩٥٥/١٠/١٧

إذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإذن فى تفتيش منزل المتهم قد صدر فعلاً من وكيل النيابة المختص بناء على التحريات التى أجراها ضابط المباحث ولكن لم يعثر على هذا الإذن فى ملف الدعوى لفقده ولم يوصل التحقيق الذى أجرى عن فقده إلى الكشف عن سبب ذلك فإن محكمة الموضوع لا تكون مخطئة فى رفضها دفع المتهم ببطلان التفتيش ولا فى إستنادها إلى الدليل المستمد منه ما دامت قد أوردت الأدلة السائغة على سبق صدور الإذن المذكور.

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٤

للمحكمة أن تأخذ من أدلة الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه على أن يكون له أصل ثابت فى التحقيقات .

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٧٨ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢١

الأمر فى تقدير رأى الخبراء، والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مما يختص به قاضى الموضوع وهو فى هذا غير ملزم بتعيين خبير آخر ما دام قد إستند فى أخذه برأى الخبير الذى إعتمده إلى ما لا يجافى المنطق والقانون .

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٥٦/١/٣١

لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من إجماع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم .

الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٤

– لمحكمة الموضوع بما لها من حق التقدير كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير الفنية والإلتفات عما لا تطمئن إليه منها .

– لا يعيب الحكم إنه لم يذكر موجبات ما حكمت به المحكمة ورأته مناسباً من التعويض إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٨

تقدير الدليل المستمد من الإعتراف هو من المسائل الموضوعية التى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها .

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزئ الدليل المقدم إليها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحة روايته، وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى إقتناعها هى وحدها ولا يعيب حكمها ما وقع بين الشهود من خلاف ما دام إستخلاصها للحقيقة القانونية التى إطمأنت إليها هو إستخلاص سائغ له أصله فى الأوراق .

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٦

من حق محكمة الموضوع بما لها من سلطة التقدير، أن تعول على إعتراف المتهم أمام البوليس أو النيابة وتأخذ به كدليل مستقل عن التفتيش متى إستظهرت صحته وإطمأنت إليه لإعتبارات سائغة .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٤

وجود التشابه بين العلامتين التجاريتين الذى يخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٦١ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٠

يقوم القضاء فى المواد الجنائية على حرية القاضى فى تكوين عقيدته فإذا كان القاضى قد إطمأن إلى ثبوت الواقعة على متهم من دليل بعينه فهو غير مطالب بأن يأخذ بهذا الدليل بالنسبة إلى متهم آخر .

الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢١٢ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٧

لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بأقوال المجنى عليه وهو يحتضر ما دامت قد إطمأنت إليها وقدرت الظروف التى صدرت فيها .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٨

– متى كانت المحكمة قد رأت وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من إحالة موكله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير إستشارى لا يستند إلى أساس جدى للأسباب السائغة التى أوردتها، فإنها لا تكون فى حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الإجراءات بالجلسة .

– متى كان لا يؤثر فى موقف المتهم أن يزداد عدد الجناة واحداً بفرض أن مضاهاة البصمات التى طالب بها كشفت عن وجود آخر فى مكان الحادث فى جريمة رأى الحكم أنها وقعت من أكثر من شخص وقد

أخذه فيها، وهو فى ختام حديثه عن الأدلة بصفة أساسية، بأقواله هو وبما نسبه المتهم الأول إليه وبما ضبط لديه من متحصلات الجريمة، فإن إلتفات المحكمة عن إجابة طلب المضاهاة – فى واقعة هذه الدعوى – وعن الرد عليه ليس مما يؤثر فى سلامة الحكم وهو لا يعيبه .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٥٨/٤/٢٨

متى كان الحكم قد إستند فى الإدانة على إعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون أن يتعرض لما قاله المتهم أمام المحكمة من أن الإعتراف كان وليد إكراه وأنه لم يعترف تلقائياً – وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة أن تحققه لتتبين مدى صحته وأن تعنى بأن تضمن حكمها رداً عليه – فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٩

الأمر فى تقدير رأى الخبراء مما تختص به محكمة الموضوع ولها كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير الفنية والإلتفات عما لا تطمئن إليه منها .

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١١٤٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٣٠

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأدلة فى حق متهم ولا تأخذ بها فى حق متهم آخر ولو كانت متماثلة.

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٩

للقاضى أن يستخلص من وقائع الدعوى وظروفها ما يؤيد به إعتقاده فى شأن حقيقة الواقعة، ما دام ما إستخلصه سائغاً متفقاً مع الأدلة المطروحة وليس فيه إنشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل فى الأوراق، مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضى.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٥٩/٢/١٦

وجود المقص والميزان لا يقطعان فى ذاتهما ولا يلزم عنهما حتماً ثبوت واقعة الإتجار فى المخدر، ما دامت المحكمة قد إقتنعت للأسباب التى بينتها – فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى – أن الإحراز كان بقصد التعاطى، وفى إغفال المحكمة التحدث عنهما ما يفيد ضمناً أن المحكمة لم تر فيهما ما يدعو إلى تغيير وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٩

إطراح المحكمة لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه – لأسباب سائغة أوردتها – أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك، إذ الأمر يرجع فى حقيقته إلى إطمئنانها هى، وليست بعد مكلفة بأن

تفحص الحساب بنفسها أو أن تندب خبيراً آخر لفحصه ما دام إنها لم تجد فى ظروف الدعوى وملابساتها ما يدعو إلى هذا الإجراء .

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٩

لا يصح للمتهم أن يصادر المحكمة فيما إطمأنت إليه وعولت فيه على الأدلة السائغة التى أوردتها، فما يقوله المتهم من أن المحكمة لم تأخذ بدفاعه عن هلاك الدابتين المحجوزتين من قبل اليوم المحدد للبيع وإطراحها الشهادتين اللتين قدمهما إلى المحكمة تفيدان ذلك، مردود بما أثبته الحكم من أن أوصاف الدابتين المبينة بالشهادتين لا تتفق وتلك الأوصاف المبينة فى محضر الحجز .

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٣

لمحكمة الموضوع أن تفسر المحررات على ما يتبادر من عباراتها إلى الفهم ولا معقب عليها فى ذلك ما دامت عبارات المحرر تحتمل التفسير الذى أخذت به أو تؤيده - فإذا كان مفاد ما أثبته الحكم أن المتهم وإن وقع على الفاتورة بطلب بضائع محدد ثمنها إلا أنه لم يوقع على الجزء الخاص بإستلام البضائع، وأن المحكمة بعد بحث أسلوب التعامل بين الطرفين، وأخذا بالثابت بهذه الفاتورة قد خلصت بحق - إلى أن البضائع لم يتسلمها المتهم، فإن ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من أن المحكمة لجأت لإثبات عكس ما هو مدون بالفاتورة بغير الدليل الكتابى غير صحيح، ويكون ما إنتهى إليه الحكم من أن المتهم لم يستلم البضائع التى زعم المدعى بالحقوق المدنية أنه سلمها إليه - للأسباب التى أوردها - هو إستخلاص سليم.

الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٦٠/١/٤

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٨

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع، كما أن ندب خبير فى الدعوى لا يسلبها سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين أقوال الخبراء المتعارضة - وقد سلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما أبداه الدفاع إستيضاح الطبيب الشرعى الذى أجرى الصفة التشريحية، وإستندت إلى رأيه للأسباب الفنية التى أبداها - وهو من حقها ما دام أن تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب آثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له أن يسلك إليه ما يراه مؤدياً إلى فهم الواقع ومتى تم له ذلك فلا يصح قانوناً أن يصادر فى إقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى لما كان ذلك، فإن ما

يقوله الطاعن من إخلال الحكم المطعون فيه بحقه فى الدفاع لعدم إجابة طلبه الخاص بدعوة كبير الأطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقرير الطبى الشرعى والتقرير الإستشارى لا يكون له أساس .

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٤

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد معتقدها من كافة العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث وأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع، ومتى تقرر ذلك، وكان الحكم قد عول فى الإدانة على أقوال شهود الإثبات الذين أورد مؤدى شهادتهم، فإنه لا يضير الحكم أن يشير وهو فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى إلى أنه تبين هذه الواقعة من أوراق الدعوى وسماع الشهود إثباتاً ونفياً ومما دار بالجلسة.

– للمحكمة حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود، ومن ثم فهى لا تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى تستند إليها فى الإدانة حتى يتضح وجه إستدلال الحكم بها – أما أقوال شهود النفى الذين لا تأخذ بهم فلا يلزم أن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بها أو الرد على ما شهدوا به ويكفى أن يكون مستفاداً من الحكم أنها لم تجد فى أقوالهم ما تطمئن إلى صحته – بل إن القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وأنها لم تطمئن لأقوالهم فأطرحتها .

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٥٨ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٥

للمحكمة – فى حالة الدفع ببطلان القبض والتفتيش وثبوت ذلك البطلان – أن تقدر مبلغ إتصال أقوال المتهم بالإجراء الباطل ومدى تأثرها به، بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها.

الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٦٢/١/١٦

إذا كانت المحكمة قد اطمأنت فيما اطمأنت إليه إلى أن الشاهدة الثانية قد رأت المتهمين وعرفتهم من ظهورهم أثناء فرارهم بعد ارتكاب الحادث، وكان يصح فى منطق العقل أن يعرف الشخص من هيئته وقوامه خصوصاً إذا سبقت له معرفة بمن رآه، فإن المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة أمام محكمة النقض إذا أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها .

الطعن رقم ١٠٣٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٦

إستخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه .

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٤

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الدليل، فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تطمئن إليه منها دون أن تلتزم ببيان علة ما إرتأته ما دام تقديرها سائغاً .

الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٣

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها. فإذا كان مبنى الوجه الثالث من الطعن هو القصور فى التسبيب إذ لم يرد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الدفاع من عدم وجود أثر مادى بالخفير المجنى عليه مما يكذب زعمه من حصول إعتداء عليه من الطاعنين، فإن ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا محل لإثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٩

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى .

الطعن رقم ١٨٩٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٦

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن خاصاً بعدم جواز الإستدلال بالتقريرين الطبيين المقدمين إلى محكمة الأحداث من كبير الأطباء الشرعيين ومساعده بمناسبة محاكمة متهمة أخرى عن ذات الجريمة التى حوكم الطاعن عنها.

الطعن رقم ٢١٦٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٣ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٩

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث بصورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الإستنتاج متى كان ما حصله من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يخطىء فى تقديره حينما نعت مظهر المتهمين بالإرتباك الشديد – وإن لم يرد وصف الشدة على لسان الشهود – فإنه لا يصح مصادرة المحكمة فيما إطمأنت إليه من أدلة .

الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٩

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع و لا تثريب عليها إذا هى أخذت بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل التحقيق دون قول أخر له قاله فى مرحلة أخرى وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٦

من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة محكمة النقض عليها.

الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١١

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إطمأنت إلى ما جاء بتقرير كبير الأطباء الشرعيين من أن التمزق إنما حدث للمجنى عليها أثناء إجراء الطاعن لعملية " الكحت " فإن هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أن هذا التمزق كان نتيجة عامل أجنبى تداخل بعد العملية ولا تناقض فيما ذكره كبير الأطباء الشرعيين فى تقريره من أن المؤهل الدراسى الذى حصل عليه الطاعن يبيح له إجراء عملية الكحت، وبين ما فصله من أخطاء مهنية عددها ونسبها إليه.

الطعن رقم ٢٥٩٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠

الأصل هو أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها، دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم ذلك أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إثبات إقتناعه وإطمئنانه إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ٢٦١٠ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢١

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الثبوت مما تستقل به محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٧٥٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٨

لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود، فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم أخر، دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها، ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقوال وغير صادق فى شطر آخر منها، وما دام تقدير الدليل موكول إلى إقتناعها وحدها، ولا يحق المجادلة فى هذا الأمر أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧٨٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥

من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وتطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حده، ما دام أن ردها مستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت الأخرى وكل ما يثار حول ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧٩٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٦٣/٢/٥

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى ذلك فى حكمها أو تبرير إلتفاتها عما عدل عنه. ومن ثم فلا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الصدد لأنه من الأمور الموضوعية التى لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٨٢١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٣

من المقرر أنه لا يلزم لإستخلاص الحقائق القانونية أن يكون مبنى ذلك الإستخلاص أدلة صريحة ومباشرة بل للمحكمة أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها إلى ما تستخلصه من جماع الأدلة المطروحة عليها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ما تخلص إليه من ذلك سليماً لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى، فلا ينال من سلامة الحكم أنه فى حديثه عن تهمة ترويج العملة لم يدلل عليها بدليل مباشر، ويكون النعى على الحكم بالقصور من هذه الناحية غير سديد.

الطعن رقم ٢٩٣٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٠

إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليها، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى، فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. فإذا كان الحكم لم يعرض لأدلة الثبوت ولم تدل

المحكمة برأيها فى هذه الأدلة مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بها وتمحصها فإن حكمها يكون معيباً.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن عليها أنها أطرحت أقوال شاهدى النفى وأخذت بأدلة الثبوت فى الدعوى يكون على غير أساس، ولا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٥

– لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق وللمحكمة فى سبيل ذلك كامل السلطة أن تجزئ أى دليل ولو كان إعترافاً والأخذ بما تراه صحيحاً متفقاً مع وقائع الدعوى وظروفها. ومن ثم فإن نعى الطاعن على الحكم بأنه جزاء إعترافه ولم يأخذ بقوله من أنه لم يقارف فعل القتل بنفسه وإنما قارفه متهم آخر فى الدعوى وإقتصر دوره على شل مقاومة المجنى عليه دون قصد مصمم عليه من جانبه – لا يكون له محل، ولا يعدو أن يكون نعياً وارداً على سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه، مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

– من المقرر أن سبق الإصرار ظرف مشدد ووصف للقصد الجنائى، والبحث فى وجوده أو عدم وجوده داخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دامت قد دللت على ذلك بأدلة سائغة. ومن ثم فإن النعى على الحكم بعدم الرد على دفاع الطاعن فيما يتعلق بنفى سبق الإصرار يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٧

الأخذ بقول للشاهد فى جلسة المحاكمة ولو خالف قولاً آخر له أبداه فى التحقيقات، من إطلاقات محكمة الموضوع، إذ المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه وجدانها، فلا يصح مصادرتها فى إقتناعها بدليل صحيح إعتمدت عليه، ولا يعدو ما يثار فى هذا الصدد أن يكون جدلاً موضوعياً فى أدلة الثبوت مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٣٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق، ولها فى سبيل ذلك أن تعول فى قضائها على رواية للشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالفت قولاً آخراً له، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى إطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه. ومن ثم فلا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم أخذه بإحدى روايات المجنى عليهما التى لها من شهادتهما أمام المحكمة دون باقى رواياتهما فى الأوراق أو إطراحه أقوال بعض الشهود الآخرين لما فى هذا من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين عقيدتها فى الدعوى.

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

طلب ضم قضية بقصد تجريح أقوال أحد الشهود لا يقتضى من المحكمة عند رفضه رداً صريحاً مستقلاً طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه، ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو أن يذهب بصلاحية الدليل المستمد من أقوال هذا الشاهد فى الإثبات.

الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٨

المحكمة غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر، بل لها أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها – عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها – إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة عليها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام لا يخرج فى ذلك عن الأقتضاء العقلى والمنطقى. وإذ كان الحكم لم يؤسس قضاءه على القول بأن الطاعن أقر بوجود الضابط وقت القبض والتفتيش – كما زعم الطاعن فى طعنه – بل أقامه على قوله إن الطاعن أقر فى التحقيقات بما يستخلص منه صدق شهادة الضابط وسلامتها فإن النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١٨

تجزئة الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وفى إغفالها إيراد بعض تفصيلات معينة للدليل ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها، وما دامت قد أوردت عناصر قضائها وخلصت منها بما لا تناقض فيه، وكان مجرد الإختلاف فى تقدير مسافة إطلاق النار بين أقوال الشهود فى التحقيق وبين ما قال به التقرير الطبى الشرعى ليس من شأنه أن يهدر شهادة هؤلاء الشهود، وإنما الأمر فى ذلك كله مرجعه لتقدير المحكمة، وليس هو من وجوه

الدفاع الجوهرية التى تقتضى رداً خاصاً ما دام حكمها مبنياً على أصل ثابت فى الدعـوى، ومـا دام لها أن تأخذ من شهادة الشاهد ما تطمئن إليه وتطرح منها ما لا ترتـاح إليـه إذ مرجـع الأمـر فـى ذلـك إلى مبلـغ إطمئنانها إلى صحة الدليل الذى تبنى عليه عقيدتها .

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠

من المقرر أن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتهـا أن تـأخذ بـأقوال الشـاهد أو المتهـم فـى أى مرحلـة مـن مراحل الدعوى متى إطمأنت إليها، وتأخذ من أقواله بما تثق به وتطرح ما عداها.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٩

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبـير المقـدم إليهـا، فـإذا هـى إطمـأنت إليـه ورأت فى منطق سائغ التعويل عليه فإنه لا يقبل أن ينعى عليها إلتفاتها عن مناقشة الخبير طالما أنـه لم يطلـب منها مناقشته ولم تر هى من جانبها محلاً لإجرائه إكتفاء منها بما أثبته الخبير فى تقريره، وما دامت المحكمة قد قدرت بغير معقب عليها فى ذلك صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها.

الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٦٤/١/٦

الشهادة قانوناً تقوم على إخبار شفوى يدلى بـه الشـاهد فـى مجلـس القضـاء بعـد يمـين يؤديهـا علـى الوجـه الصحيح. ووزنها من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع ما دام تقديرها سليماً .

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٦٤/١/٦

لمحكمة الموضوع تقديـر أدلـة الدعـوى والأخـذ بمـا ترتـاح إليـه منهـا، وهـى غـير ملزمـة بـالتعرض للدفـاع الموضوعى والرد عليه إستقلالاً إكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى .

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٩

- لمحكمة الموضوع أن تجزئ الدليل فتأخذ به فى حق متهـم دون الآخـر لما هـو مقـرر لهـا مـن سـلطة وزن عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه.

- إختلاف الشهود فـى تحديـد أوصـاف آلـة الإعتـداء وإعتمـاد الحكـم على شـهادتهم بـالرغم مـن هـذا الإختلاف لا يعيب الحكم ما دام قد أخذ من أقوالهم بما رآه صورة صحيحة للواقعـة، هـذا فضـلاً عـن آلـة القتل ليست من الأركان الجوهرية فى الجريمة.

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣١

- لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل - ولو كان إعترافاً - والأخذ منه بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .

– لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

الطعن رقم ١٤٨٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٩

لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دليلاً فى الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها .

الطعن رقم ٢٠١٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٦٤/٢/١٠

لمحكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها .

الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٤

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها، وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة لمتهم وعدم إطمئنانها إليها بالنسبة لآخر .

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٣

من المقرر أن وحدة التشابه بين العلامتين الذى ينخدع به جمهور المستهلكين أو عدمه هو من المسائل الموضوعية التى تدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض، متى كانت الأسباب التى أقيم عليها الحكم تبرر النتيجة التى إنتهى إليها .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١

ليس للمحكمة أن تبدى رأياً فى دليل لم يعرض عليها لإحتمال أن يسفر هذا الدليل – بعد إطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له – عن حقيقة يتغير بها إقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٧

من المقرر أن الشهادة المرضية لا تعدو أن تكون دليلاً من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة .

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٣

– لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولما أن تتبين سبب الجريمة وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من جماع تلك الأدلة ولو كان ذلك بطريق الإستنتاج متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٥

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة، ولها أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شاهد آخر وأن تجمع بين القولين وتورد مؤداه جملة وتنسبه إليهما معاً ما دام ما أخذت به من شهادتهما ينصب على واقعة واحدة لا يوجد فيها خلاف فيما نقلته عنهما معاً .

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٦٤/١٠/٥

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات. وما دامت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إطمأن إلى ما جاء بتقرير الطبيب الشرعى من أن الطاعن خال من المرض العقلى وأنه مسئول عن الجريمة التى أسندت إليه وأطرح ما أبداه الطاعن من إعتراضات على التقرير، فإن فى هذا ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن القائم على أنه غير مسئول عن عمله فى تاريخ الحادث ولا يقبل منه الجدل فى ذلك لأنه من الأمور الموضوعية التى لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، ولا يصح مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين، فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢١

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة فلها أن توائم بين ما أخذته عن الشهود بالقدر الذى رواه كل منهم، فتأخذ بما تطمئن إليه من قول شاهد أو بعض قوله وتعرض عما عداه مما يكون قد شهد به. وإختلاف أقوال الشهود لا يعيب الحكم بالتناقض ما دام ما أخذت به المحكمة من أقوالهم لا تناقض فيه .

الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٥

عدم توقيع العمال على المحضر المحرر بمعرفة مفتش العمل أو تجهيل أسمائهم ليس من شأنه إهدار قيمة المحضر كله كعنصر من عناصر الإثبات وإنما يخضع كل ما يعتريه من نقص أو عيب لتقدير محكمة الموضوع التى متى إطمأنت إليه فلا وجه لمصادرتها فى عقيدتها فى هذا الصدد .

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٤

الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولقاضى الموضوع البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه إنتزع منه بطريق الإكراه - ومتى تحقق من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه نفسه كان له أن يأخذ به وهو فى ذلك لا يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣١

لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى - ومن ثم فلا يقبل النعى على الحكم عدم أخذه بأقوال الشهود فى مرحلة المحاكمة السابقة على نقض الحكم.

الطعن رقم ٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٣

من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على آخر متى إطمأنت إليها ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها ولها أن تلتفت عن عدوله عن أقوال صدرت منه وتعتمد على تلك الأقوال متى رأت أنها صحيحة وصادقة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد رد على تشكك الحكم المستأنف فى ذلك الإعتراف - من أنه كان وليد رهبة - رداً سائغاً، فإنما ما تثيره الطاعنة بهذا الوجه ينحل إلى مجرد جدل موضوعى لا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقديرها للدليل مما لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى ذلك.

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٥

– تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى آخر.

– لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق.

الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٧

– لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

– نية القتل من الأمور الموضوعية التى يستظهرها القاضى فى حدود سلطته التقديرية بإعتبارها أمراً داخلياً متعلقاً بالإدارة يرجع تقدير توافره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع.

الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٢

من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لتنفيذ رأى الخبير الفنى فإنه يتعين عليها أن تستند فى تفنيده إلى أسباب فنيه تحمله. ومن ثم فإنه ما كان يسوغ للمحكمة أن تستند إلى أقوال الشهود فى إطراح الرأى الفنى الذى أبداه الطبيب الشرعى.

الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٢٥ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٣

من المقرر أن أدلة الدعوى تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ولو كانت رسمية. ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إستخلصها القاضى من باقى الأدلة. فإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال المجنى عليها وشاهدتى الإثبات من مقارفة الطاعنين للجريمة المسندة إليهما وأطرحت الشهادة الرسمية المقدمة للأسباب السائغة التى أوردتها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/٣

من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه فى هذا شأن أدلة الإثبات الأخرى التى تطرح أمامها فلها أن تأخذ به بالكامل كما أن لها أن تجزئه فتأخذ منه بما تطمئن إليه دون أن تتقيد بالأخذ بباقيه .

الطعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٧

من المقرر أن الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل. فلا يقبل من الطاعن أن يجادلها فى عناصر تقديرها أو أن ينعى عليها أخذها بالتقرير الطبى الذى إطمأنت إليه، ما دام أنه من جانبه لم يثر مطعناً على التقرير أو يطلب إليها إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو الإستعانة بخبير غيره .

الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٥

– من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع.

– لا تثريب على المحكمة إذا هى جزمت بما لم يجزم به الأطباء فى تقاريرهم متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

– المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة، فإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/٣

– من المقرر أنه متى إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ وكانت كل صورة منها تكفى لترتيب مسئوليته ولو لم يقع منه خطأ آخر فإنه لا جدوى للمتهم من المجادلة فى باقى صور الخطأ التى أسندها الحكم إليه .

– لم يحظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الإستدلال بلا يمين، بل للمحكمة متى إقتنعت بصحتها أن تأخذ بها وتعتمد عليها. ولما كان الطاعن لا يدعى أن الطفل الذى سمعت شهادته لم يكن يستطيع التمييز وإنما إقتصر على القول بعدم إمكان الإطمئنان إلى أقواله لصغر سنه، ولكونه شقيق المجنى عليه ويجوز التأثير عليه، فإن ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الإطمئنان إليها مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره ولا معقب عليها فيه .

– المحكمة غير ملزمة بأن ترد على إستقلال على أقوال شهود النفى أو أن تشير صراحة إلى عناصر أخرى قدمها المتهم لتأييد دفاعه، إذ الرد عليها مستفاد ضمناً من أدلة الثبوت الأخرى التى أوردها الحكم .

الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٤

من حق محكمة الموضوع أن ترد الواقعة إلى صورتها الصحيحة كما إرتسمت فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بذاته بل لها إستخدام العقل والمنطق وكافة الممكنات العقلية. ولا تصح مصادرتها فى ذلك ما دام لما إستخلصته وجه ممكن ومساغ مقبول .

الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٥ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١٤

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة، ما دام أن ردها مستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت الأخرى .

- ليس حتماً على المحكمة أن تتعقب بالرد على جميع ما يقوله المتهم من أوجه الدفاع الموضوعى وحسبها فى هذا الشأن أن تقيم الأدلة على مقارفته للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه .

- متى كان الحكم قد إستظهر واقعة الدعوى وإبتنى إدانة الطاعن على أدلة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى، فإنه لا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التى أجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة، ذلك لأن للمحكمة أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٠

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب التى ساقها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها .

الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٦

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى تلك التقارير من إعتراضات والمفاضلة بينهما والأخذ بما تراه مما ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل بما لا يجوز معه مجادلتها ومصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧

قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق .

الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٧

– من المقرر أن تجزئة الشهادة من إطلاقات محكمة الموضوع وفى إغفالها إيراد بعض الوقائع من أقوال الشاهد ما يفيد ضمناً عدم إطمئنانها إليها، وهى فى ذلك لا تلتزم ببيان علة ما إرتأته إذ مرجع الأمر إلى إطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه .

– لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٦٦/٣/١٤

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى بما فى ذلك القرائن، وهى ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى .

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٨

متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما جاء بتقرير قسم التزييف والتزوير من أن العبارات المدونة على أغلفة المخدرات وأوراقها قد حررت بخط الطاعن، وكان الطاعن والمدافع عنه لم يطلبا من المحكمة الإطلاع على الأغلفة أو أوراق الإستكتاب فإنه ليس له أن يعيب على الحكم عدم إطلاع المحكمة عليها وعرضها عليه ولا يصح فى هذا المقام الإحتجاج بما إستقر عليه قضاء محكمة النقض من أن إغفال محكمة الموضوع الإطلاع على الأوراق المدعى بتزويرها يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم ذلك لأن وجوب إتخاذ هذا الإجراء إنما لا يرد إلا على جرائم التزوير فحسب حيث تكون الأوراق المزورة من أدلة الجريمة التى ينبغى عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة وهو ما يغاير تمام لواقع الحال فى الدعوى المطروحة ذلك لأن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير فيما إنتهى إليه من نتيجة إنما هو مجرد عنصر من عناصر الإستدلال فى الدعوى ولا تثريب على المحكمة إن هى كونت معتقدها منه ما دام أنها إطمأنت إليه للأسانيد والإعتبارات التى ساقها فى شأنه.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦

لم يرسم القانون للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها. فمن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشهود على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من أشباهه ما دامت قد إطمأنت إليه. إذ العبرة هى بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشهود أنفسهم .

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٦٤ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٣

من المقرر أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة - فإن تسبيبها فى ذلك يخضع لرقابة محكمة النقض. ولما كانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان علة إطراحها للشهادة المرضية المقدمة قد إقتصرت على القول بأن الأمراض الواردة بها وإن جعلت تنفيذ عقوبة الحبس مع الشغل على الطاعن متعذراً إلا أنها لا تمنعه من حضور جلسات المعارضة دون أن تستظهر درجة جسامة هذه الأمراض وهل هى من الشدة بحيث تمنعه من المثول أمام المحكمة فضلاً عن أنها فيما ذهبت إليه لم تأت بسند مقبول ترجع فيه إلى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبى، فإن حكمها يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٧

- من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون فى مقام التدليل على ثبوت التهمة قد جمع بين عدة متهمين لوحدة الواقعة المنسوبة إليهم .

- من حق المحكمة أن تأخذ بأقوال متهم على آخر متى إطمأنت إليها ولو لم يكن فى الدعوى من دليل سواها .

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٧

الأصل أن القاضى لا يلجأ فى تقدير سن المتهم إلى أهل الخبرة أو ما يراه بنفسه إلا إذا كانت سن المتهم غير محققة بأوراق رسمية، ومن ثم فإن قرار مستشار الإحالة حين إستند فى تقدير سن المطعون ضده إلى تقرير مفتش الصحة على الرغم من ثبوت هذه السن من واقع دفتر المواليد - وهو ورقة رسمية - كانت مطروحة بالدعوى ودون أن يعرض لما جاء به من بيان ويحسمه، يكون قد أخطأ فى الإستدلال وفى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦

الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، نظراً إلى أنها تقتضى تحقيقاً تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢١

– من المقرر أنه إذا إستحال على المحكمة سماع الشهود لعدم الإهتداء إلى محال إقامتهم لإعلانهم بالحضور أمامها، فإنه يكون لها قانوناً فى هذه الحالة أن ترجع إلى أقوالهم فى التحقيقات وأن تعتمد عليها فى حكمها.

– مؤدى نصوص المواد ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية والمذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة – أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية.

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد فى التحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة دون أن تكون ملزمة ببيان العلة .

الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١ .

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

الطعن رقم ١١٩٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٨٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١٨

لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد فى حكمها على أقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها ما دامت قد إطمأنت إليها .

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦١ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١

لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه، إذ الأمر فى ذلك متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه .

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٩٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٥

لا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين إلا إذا قيده القانون به بنص خاص .

الطعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٦

علاقة السببيه فى المواد الجنائية مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فى شأنها فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام يقيم قضاءه على أسباب سائغة مردودة إلى أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/١١

-.تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها هى من الأمور المتعلقة بموضوع الدعوى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيه بلا معقب، طالما كان إستدلالها سليماً ويؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها، ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٨٠٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢١

لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى.

الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤

- الأصل أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد أو المتهم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى وثقت فيها وإرتاحت إليها.

- الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

- التناقض فى أقوال الشهود أو المتهمين لا يعيب الحكم، ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك، ما دامت قد إطمأنت إليها

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢٤٨ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها. ولما كانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان وجه عدم إطمئنانها إلى الشهادة الطبيه قد إقتصرت على القول بأنه غير ثابت بالشهادة ما يقطع بأن المتهم هو بذاته الذى عرض على الطبيب الذى أعطى الشهادة دون أن تعرض لما هو ثابت من الشهادة المقدمة التى تحمل إسمه وقد قدمها محاميه نيابة عنه بالجلسة، وقد كان من المتعين عليها متى تشككت فى صحتها أن تجرى تحقيقاً فى شأنها بلوغاً لغاية الأمر فيها. أما وقد فاتها ذلك، فإن حكمها قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٧

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئها فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه.

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠

لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها. ومتى أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق فإن ما تخلص إليه فى هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطتها.

الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٤٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٩

للمحكمة سلطة تقدير أقوال المتهم ولها أن تأخذ بما تراه مطابقاً للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايراً لها.

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢

لمحكمة الموضوع الحق فى أن تبعض الدليل ولو كان إعترافاً – فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولا تعقيب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٥

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها - وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق - دون تقيد هذا التصوير بدليل معين.

الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/١٦

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

- تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق.

- السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح.

- تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

- السرعة لا يصح أن تقاس بالنظريات والمعادلات الحسابية لإختلاف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف الملابسة للحادث.

الطعن رقم ١٥٥٣لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٠٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨

- لا يصح النعى على المحكمة تجاوزها حدود سلطتها لأنها قضت بتوافر عذر الغياب المخفف على الرغم من عدم تمسك المتهم به، ذلك بأن واجب المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى يمتنع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه، إذ فى ذلك ما قد يجر فى النهاية إلى القضاء بإدانة برئ أو توقيع عقوبة مغلظة بغير مقتض وهو أمر يؤذى العدالة وتتأذى منه الجماعة، مما يحتم إطلاق يد القاضى الجنائى فى تقدير الأدلة وقوتها فى الإثبات دون قيد فيما عدا الأحوال المستثناة قانوناً.

- إستقر قضاء محكمة النقض على أن تقدير توافر عذر الغياب أو عدم توافره والدلائل التى تؤدى إلى ذلك هو من صميم إختصاص قاضى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١١٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنها شأن سائر الأدلة، فإذا كان الحكم قد إنتهى فى تدليل سائغ إلى عدم إطمئنانه إلى الشهادة المذكورة فإن النعى عليه بالإخلال بحق المتهم فى الدفاع يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٢٢ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٠

إذا كان مؤدى ما أثبته الحكم أن الطاعن قد زعم للمجنى عليه أن له صلة بالضابط الذى نيط به التصرف فى التحقيق الذى أجرى معه بصدد البحث عن مصدر ثروته، وأنه ذو صلة أيضاً بمدير الأمن ونائبه، وأنه طلب منه النقود وأخذها لإستعمال نفوذه الناشئ عن تلك الصلات، للحصول على قرار بحفظ ذلك التحقيق وعدم عرضه على لجنة تصفية الإقطاع، بما يحول دون وضعه تحت الحراسة والعمل على عدم إرسال إشارات لإستدعاء شريكه، وكان ما إستخلصه الحكم مما تقدم له ما يعينه من وقائع الدعوى وأدلتها التى لا ينازع المتهم فى صحة ما حصله الحكم منها، فإن النعى عليه بفساد الإستدلال لا يكون مقبولاً، إذ هو فى واقعه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وإستخلاص ما تؤدى إليه، مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٦١٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣

من المقرر أن الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب التى ساقها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها. ولما كان دفاع الطاعن يقوم فى فحواه على أن الأمراض التى تضمنتها الشهادة كانت قائمة به فى تاريخ الواقعة وأن من شأنها أن تحول بينه وبين إرتكاب الحادث والفرار من مكانه عدواً على الصورة التى قال بها شاهد الرؤية فى الدعوى، وكانت المحكمة قد أطرحت الشهادة الطبية على النظر المار ذكره على الرغم مما دلت عليه من أن مرض الطاعن يعوقه عن العمل والسير دون أن تستند فى تفنيدها إلى أسباب فنية تحمله وأن تتخذ ما تراه من الوسائل بلوغاً إلى غاية الأمر فيها، أما وهى لم تفعل فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى .

الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٤٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١١

تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من تلفيق التهمة عليه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول أدلة الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٧٠ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٨

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت - إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة، فإذا كان الثابت أن ضمن أدلة الثبوت التى إستند إليها الإتهام ضبط سكين صغير بجيب صديرى المتهم ثبت من تقرير التحليل أنه وجد عالقاً بنصله آثار دون الوزن من مادة الحشيش، وقد أثبت الحكم فى مدوناته أن المتهم قد أقر بضبط السكين متعللاً بأنه عثر عليه فى ميزان فإحتفظ به فى جيبه لحين التعرف على صاحبه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض لهذا الدليل ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للإستدلال به على المتهم، فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٧٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٨

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه، ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى، ولو خالفت ما شهد به فى جلسة المحاكمة، ما دام ما حصله له مأخذ صحيح فى الأوراق.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

١) لم يشترط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الإختصاص المكانى لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون فى هذا الصدد أن يكون الإذن واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصاً مكانياً بإصداره وأن يكون مدوناً بخطه وموقعاً عليه بإمضائه.

٢) الأصل أنه لا يقدح فى صحة التفتيش أن ينفذه أى واحد من مأمورى الضبط القضائى إذا كان الإذن لم يعين مأموراً بعينه.

٣) لا يعيب الإذن عدم تعيين إسم المأمور بإجراء التفتيش.

٤) لم يقيد القانون سلطة التحقيق فى وجوب إصدار الإذن لمن قام بالتحريات بل ترك الأمر فى ذلك لمطلق تقديرها.

٥) لرئيس مكتب المخدرات الحق فى أن يستعين فى إجراء التفتيش بمن يرى مساعدته فيه من معاونيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط ما داموا يعملون تحت إشرافه.

٦) الدفاع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لأنها تقتضى تحقيقاً موضوعياً لا شان لمحكمة النقض به.

٧) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٨) جعلت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – لمديرى إدارة مكافحة المخدرات وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الجمهورية فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون. ومن ثم فإن صح قول الطاعنين ببدء وقوع جريمة نقل الجواهر المخدرة بدائرة محافظة القاهرة فإن لك لا يخرج الواقعة عن إختصاص رئيس مكتب مكافحة المخدرات بسوهاج الذى أسهم فى التحريات التى بنى عليها صدور الإذن بمعاونة رئيس وحدة التحريات بالمكتب المذكور.

٩) لوكلاء النيابة الكلية إختصاص شامل فى تحقيق جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى يتبعونها.

١٠) الإختصاص بإصدار إذن التفتيش كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

١١) لا يقبل من الطاعن إثارة أمر إنحسار إختصاص الضابط المحلى عن الإمتداد إلى مكان الضبط لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٢) جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة.

١٣) الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته. ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابطان فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقوالهما ضمن ما عولت عليه فى إدانة الطاعنين.

١٤) لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه، وإنما له أن يستند في قضائه إلى المعلومات العامة التي يفترض في كل شخص أن يكون ملماً بها مما لا تلتزم المحكمة قانوناً ببيان الدليل عليه.

١٥) الطالب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم.

١٦) طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل المقصود به إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي إطمأنت إليها المحكمة طبقاً للتصوير الذى أخذت به يعتبر دفاعاً موضوعياً، لا يستلزم رداً صريحاً من المحكمة بل يكفي أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة.

١٧) لا تكون المحكمة مطالبة ببيان مؤدى أقوال الشهود إلا إذا كانت قد إستندت إليها في حكمها بالإدانة، أما إذا لم تعتمد على شئ من تلك الأقوال فإنها لا تكون مكفلة بأن تذكر عنها شيئاً ومن ثم فإن عدم إيراد المحكمة لمؤدى أقوال الشاهد لا يعيب الحكم طالما أنها قد أفصحت في مدونات حكمها عن كفاية الأدلة التي أوردتها لحمل قضائها بالإدانة إذ أن تقدير الدليل موكول إليها.

١٨) لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشاهد على ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما إستند إليه الحكم.

١٩) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

٢٠) الأصل أنه متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٢١) لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها، وفي عدم إيراد الحكم لتفصيلات معينة إختلف فيها الشهود ما يفيد إطراحها.

٢٢) الخطأ في الإسناد لا يعيب الحكم طالما أنه لا أثر له في منطقه.

٢٣) لا يعيب الحكم إغفال ما تضمنه إذن التفتيش عن تفتيش متهمين آخرين لا علاقة لهم بالدعوى.

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من إعتراضات، والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها في تقدير الدليل .

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٥

- لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين - وإن عدل عنها بعد ذلك - ما دامت قد إطمأنت إليها.

- إذا كان الحكم قد أطرح التسجيل ولم يأخذ بالدليل المستمد منه وبنى قضاءه على ما إطمأن إليه من إعتراف المتهمين الآخرين فى التحقيقات إلى جانب باقى أدلة الثبوت السابقة التى قام عليها، فقد إنحسر عنه الإلتزام بالرد إستقلالاً عن أى دفاع يتصل بهذا التسجيل.

- ١) إذا كان الحكم قد أورد فى وصف التهمة أن المتهم قد إرتكب أفعال الإشتراك فى جلب المخدرات حالة كونه المنوط بهم مكافحة المخدرات، إلا أن الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة قد طبقت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ دون الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر التى تقضى بتشديد العقوبة فى حالة إقتراف الجريمة من الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة، كما عاملت المتهم كغيره من المحكوم عليهم - فاعلين أصليين أو شركاء - ممن لا يتصفون بتلك الصفة وأنزلت بهم جميعاً عقوبة واحدة هى الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة، مما يشير بوضوح إلى أن ما ورد بنهاية وصف التهمة عن قيام ذلك الظرف المشدد، لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ الذى لا يعيب الحكم، فضلاً عن أنه لا جدوى للمتهم من إثارة هذا النعى ما دامت العقوبة المقضى بها مقررة فى القانون لجريمة الإشتراك فى جلب المواد المخدرة مجردة من الظرف المشدد .

٢) الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها، ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية العربية المتحدة وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الأقليمى كما هو محدد دولياً، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ إلى ٦.

٣) يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه " يقصد بالأقليم الجمركى، الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة " وأن " الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العربية المتحدة والدول المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية، ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة " وأنه " يمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به. أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير الخزانة وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع بقرار منه " ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى

بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص - المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه – فى شأن المخدر، يعد جلباً محظوراً

٤) الأشتراك بطريق الأتفاق إنما يتكون من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المكون المتفق عليه وهذا النية أمر داخلى لا تقع تحت الحواس ولا تظهر بعلامات خارجية، فمن حق القاضى – فيما عدا الحالات الإستثنائية التى قيده فيها القانون بنوع معين من الأدلة – إذا لم يقم على الأشتراك دليل مباشر من إعتراف أو شهادة أو غيره، أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تقوم لديه، ولا حرج عليه أن يستنتج حصول الإشتراك من فعل لاحق للجريمة يشهد به.

٥) الأصل فى القانون أن المساهمة التبعية من الشريك بإحدى وسائل الإشتراك التى نص عليها القانون فى المادة ٤٠ عقوبات وهى التحريض والإتفاق والمساعدة.

٦) إذا كان الطاعن هو أحد المحكوم عليهم الذين قرروا بالطعن على الحكم المنقوض، وكانت النيابة العامة وإن طعنت بدورها على هذا الحكم بالنقض، إلا أنها بنته على سبب واحد هو خطأ الحكم فى القانون إذ لم يقض بمصادرة ثمن الجمال المضبوطة التى إستعملت فى نقل المواد المخدرة وطلبت تصحيح الحكم والقضاء بالمصادرة، وكانت محكمة النقض قد قضت بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليهم وبنقض الحكم بالنسبة إليهم وإعادة محاكمتهم من جديد أمام دائرة أخرى ولم تر من ثم حاجة إلى بحث الطعن المقدم من النيابة العامة، وكان من المبادىء الأساسية فى المحاكمات هو ألا يضار طاعن بطعنه وكان الأصل طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – أن تتقيد محكمة النقض بالأسباب المقدمة فى الميعاد القانونى ومن ثم فإن محكمة النقض ما كان بوسعها – لو تعرضت فى حكمها إلى طعن النيابة العامة وقبلته – أن تقضى إلا بمصادرة ثمن الجمال المضبوطة وبالتالى فإنه ما كان يحق لمحكمة الإعادة أن تشدد عقوبة الغرامة عن حدها الذى قضى به الحكم المنقوض.

٧) لمحكمة النقض حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى أعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن الطعن هو طعن لثانى مرة – ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

٨) إذا كان الثابت من مراجعة الأوراق أن الأدلة التى حصلها الحكم وعول فى إدانة الطـاعن – ترتـد إلى أصول ثابتة فى التحقيقات – ولم يحد الحكم عن نص ما أنبأت به أو فحواه، فقد إنحسر ت عنه قالـه الخطأ فى الإسناد.

٩) من المقرر أن الخطأ فى بيـان وقـوع الجريمـة، لا يعيـب الحكـم، مـادام أن هـذا التـاريخ لا يتصـل بحكـم القانون على الواقعة، وما دام أن المتهم لا يدعى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

١٠) التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفـى بعضهـا مـا يثبتـه البعـض الآخـر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

١١) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين – وإن عـدل عنهـا بعد ذلك – ما دامت قد إطمأنت إليها.

١٢) العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانـه المتهـم أو ببراءته، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه.

١٣) إذا كان الحكم قد أطرح التسجيل ولم يأخذ بالدليل المستمد منه وبنى قضاءه على ما إطمأن إليه من إعتراف المتهمين الآخرين فى التحقيقات إلى جانب باقى أدلة الثبوت السابقة التى قـام عليهـا، فقـد إنحسـر عنه الإلتزام بالرد إستقلالاً عن أى دفاع يتصل بهذا التسجيل.

١٤) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء الدليل – ولو كان إعترافـاً – وتـأخذ منـه بمـا تطمئـن إليـه وتلتفت عما عداه دون أن يعد ذلك تناقضاً يعيب حكمها.

١٥) الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الـذى يصـر عليـه مقدمـه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه، فإذا كـان الدفـاع عـن المتهم لم يتمسـك فـى مرافعتـه بطلبـات التحقيق التى أبداها فى مستهل المحاكمة مما يفيد تنازله عنها، فلا يحق – من بعـد – أن ينعى على المحكمـة قعودها عن إجراء تحقيق تنازل عنه.

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٩

– تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة هو من المسائل الموضوعيه التى تفصل فيها محكمة الموضـوع بغير معقب عليها ما دام تقدير سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

– لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بمحضر ضبط الواقعة وإن خالفت أقواله بجلسـة المحاكمـة وهـى فى ذلك غير ملزمة بإبداء الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى إطمئنانها .

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

لئن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد، إلا أن ذلك حده أن لا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها .

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٤

لمحكمة الموضوع تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى، ولها أن تعول على أقول شهود الإثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به.

الطعن رقم ٢٠٥٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢

إذا كان ما أوردة الحكم – فى رده على الدفع المبدى من المتهم بعدم علمه بوجود الذهب فى الحقيبتين اللتين كانتا معه – سائغاً وكافياً لحمل قضائه فيما إنتهى إليه من إثبات علمه بكنه المادة المضبوطة، فإن ما يثيره المتهم فى هذا الخصوص لا يكون له محل، وهو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً فى موضوع الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٠٦٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢١٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٤

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ومن حقها كذلك بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها فى مرحلة أخرى.

الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٥

- من المقرر فى المواد الجنائية أن القاضى فى حل من الأخذ بالدليل المستمد من أية ورقة، ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إستخلصها القاضى من باقى الأدلة، أما ما جاء فى القانون عن حجية الأوراق الرسمية والأحكام المقررة للطعن فيها فمحله الإجراءات المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت قواعدها التى يلتزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها .

- إعتبار محضر الجلسة حجة بما جاء فيه إلى أن يثبت ما ينفيه بالطعن بالتزوير لا يعنى أن تكون المحكمة ملزمة بالأخذ بالدليل المستمد منه ما لم يثبت تزويره، بل إن للمحكمة أن تقدر قيمته بمنتهى الحرية فترفض الأخذ به ولو لم يطعن فيه على الوجه الذى رسمه القانون .

- إذا أثبت الحكم من واقع مستندات المطعون ضده التى أخذ بها وإطمأن إليها أن المذكور كان يعمل بالشركة التى أصبح الطاعن ممثلاً لها، فإن ما يثيره الأخير من منازعة فى تمثيل الشركة أو إشتغال المطعون ضده لها ينحل فى حقيقة الأمر إلى جدل فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢١٧٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٦

لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

الطعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٩

تقدير المحكمة لدليل فى الدعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ما دامت لم تطمئن إلى الدليل المقدم فيها، ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح على المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته، مستقلاً فى تكوين عقيدته بنفسه .

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥

إن الإستفزاز لا ينفى نية القتل، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وبين كونه قد إرتكب الفعل تحت تأثير الغضب .

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥

محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى، إذ فى إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها .

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١

– من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير .

– متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨

تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب .

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٨

– من المقرر فى قضاء النقض أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة، وهى فى ذلك غير ملزمة بإبداء الأسباب، إذ الأمر مرجعه إلى إطمئنانها.

– أن فى أخذ المحكمة بشهادة الشاهد ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ما يفيد أنها أطرحت شهادة النفى لعدم الإطمئنان إليها .

– إثبات العناصر الواقعية للجريمة، وكذلك ركن الإعتياد على ممارسة الدعارة، مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، ما دام تدليل الحكم على ذلك سائغاً .

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣

إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها

إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها .

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

– ليست المحكمة ملزمة بتعقب المتهم فى مناحي دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها، وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

– وزن أقوال شهود الإثبات مرجعه إلى محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

– متى كان ما إستخلصه الحكم وعلل به الخلاف الظاهرى بين أقوال الشهود وبين التقرير الطبى الشرعى سائغاً فى العقل مستقيماً مع منطق الأمور – بعد تصحيح ما ورد بهذا التقرير من خطأ مادى عن مسار الأعيرة وإتجاهها طبقاً لما أوضحه الطبيب الشرعي عند مناقشته بجلسة المحاكمة، مما أشار إليه الحكم فى مدوناته – فإنه لا يكون ثمة تعارض حقيقى بين مؤدى الدليلين القولى والفنى اللذين أخذ بهما الحكم فى قضائه بالإدانة .

– لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية أن تبين الواقعة على حقيقتها وترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها، ولها فى سبيل ذلك تجزئة الدليل وأن تأخذ به فى حق متهم دون آخر بما هو مقرر لها من سلطة وزن عناصر الدعوى وأدلتها بما لا معقب عليها فيه.

– من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً منها يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى.

– للمحكمة سلطة تقدير أقوال الشهود وأن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به .

– من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نمى إلى الضابط من أحد المرشدين أن المتهم – وهو رجل كفيف البصر – يتجر فى الأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء فى مكان عينه، فإنتقل ثمة متظاهراً برغبته فى الشراء، فأخرج له المتهم ما معه من المخدر للتأكد من جودة صنفه فألقى الضابط – عندئذ القبض عليه، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ المتهم بنتيجته متى إطمأنت المحكمة إلى حصوله، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى الشراء ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أبطل الدليل المستمد بما كشف عنه المتهم طواعية من إحرازه المخدر، يكون على غير سند من الواقع أو أساس من القانون، مما يعيبه ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة شاهد دون قول شاهد آخر ولو تماثلت ظروف روايتهما، كما أن الأمر فى الأخذ بأقوال الشاهد إنما يرجع إلى إقتناع القاضى بصدقه فمتى إطمأن إلى أقواله وأخذ بها فلا معقب عليه. ولا يؤثر فى سلامة الحكم أنه لم يأخذ بدليل مشابه بالنسبة إلى تهمة أخرى، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شأن تصديقه أقوال المجنى عليه الأول وإطراح أقوال زوجته المجنى عليها الثانية مع تماثل ظروف روايتيهما لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به .

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣

من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها بتبيان علة ما إرتأته.

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٧

– لا يعيب الحكم تناقض أقوال المجنى عليه ما دامت المحكمة قد حصلت أقواله بما لا تناقض فيه .

– وزن أقوال الشهود وتقديرها من إطلاقات محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٦٤ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٨

إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها - وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره - ذلك أن ضآلة كمية المخدرات أو كبرها هى من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة، وما دامت هى قد إقتنعت للأسباب التى بينتها فـى حدود سلطتها فـى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى أن الإحراز كان بقصد الإتجار فإن ما تثيره الطاعنة بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الإستدلال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

- من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فـى تكوين إعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها بالنسبة إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر.

- لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى.

- ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى.

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما أثبته التقرير الطبى الشرعى المقدم فى الدعوى من أن المجنى عليه كان فى قدرته التكلم بتعقل عقب إصابته ورأت التعويل عليه فإن هذا يكفى فى الرد على منازعة الطاعنين فى هذا الشأن ولا يقبل منهما من بعد النعى عليها أنها قعدت عن تحقيق هذا الدفاع عن طريق كبير الأطباء الشرعيين طالما أنهما لم يطلبا منها إستطلاع رأيه ولم تر هى من جانبها محلاً لإتخاذ هذا الإجراء إكتفاء منها بما أثبته الخبير فى تقريره المطروح ضمن عناصر الدعوى وما دامت المحكمة قد قررت بغير معقب عليها فى ذلك صلاحية الدعوى للفصل فيهما بحالتها.

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١

- إن مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال المجنى عليه وإلى ما جاء بالتقرير الطبى هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

- لمحكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى وزن عناصر الدعوى وأدلتها أن تبين الواقعة على حقيقتها كما إرتسمت فى وجدانها وترد الحادث إلى صورته الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها، فإذا هى

طرح دفاع الطاعن المخالف لهذا التصوير – الذى أيده فيه شاهد نفيه – فلا يقبل منه مجادلتها فى عناصر إطمئنانها.

الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

– من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بالتفتيش وما ينتج عنه هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل جاز لها الأخذ بها .

– من حق محكمة الموضوع أن تجزئ أى دليل ولو كان إعترافاً فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه. ولما كان الحكم قد إستوفى إستدلاله إستمداداً من أدلة الإثبات وإطراحاً لدعوى القرض حين إعتبرها دعوى مرسلة ولم يكن لضبط مبالغ أخرى لدى الطاعن – قلت أو كثرت – أثر فى الإستدلال على قبوله للرشوة وإنما كان ذلك إستطراداً من المحكمة إلى بيان عدم حاجة الطاعن إلى الإقتراض. ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم يكون فى غير محله .

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

القول بتوافر حالة التلبس أو قيام الدلائل الكافية على الإتهام أو عدم توافر أيهما هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة:

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢١

– إنه وإن كان الأصل أن تقدير الإعتراف مما تستقل به محكمة الموضوع وأن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزىء هذا الإعتراف وأن تأخذ منه بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه لكى تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها، إلا أنه لما كان يبين من الوقائع ومؤدى إعتراف الطاعن كما أورده الحكم انه يتعامل فى النقد الأجنبى وأنه لم يتفق مع المرشد على إجراء المقاصة إلا على سبيل المزاح حتى يحمله على شراء النقد الأجنبى الذى يحوزه، وكانت المحكمة بعد أن أوردت مؤدى إعترافه على هذا النحو إنتهت فى التدليل على ثبوت تهمة الشروع فى المقاصة التى أسندتها إليه، إلى هذا الإعتراف وحده وأخذت به جملة وتفصيلاً دون أن تبين سبب إطراحها لما قرره من أن هذا الإعتراف غير صادق أو تفصح عما إطمأنت إليه وما لم تطمئن إليه منه، ودون أن تقيم الدليل من واقع هذا الإعتراف كما أوردته، على الحقيقة التى إستنتجتها منه حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب سلامة

هذا الإستنتاج وصحته، ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور الذى يتسع له وجه الطعن وذلك فيما قضى به فى جريمة الشروع فى المقاصة، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهذه الجريمة وحدها والإحالة.

– ما يقول به الطاعن من إشتراك المبلغ معه فى جريمة بيع النقد الأجنبى بدعوى أنه كان قد إشترى هذا النقد من المبلغ، وما تغياه الطاعن بهذا الدفاع من إنسحاب أثر التنازل عن إقامة الدعوى على المبلغ إليه هو أيضاً، مردود بأنه بفرض أن الطاعن كان قد أثار لدى المحكمة مدعاه فى هذا الشأن، فإنه ما كان له أن يلزمها بمشاركته الرأى فيه وفى إلتفاتها عنه – وهى صاحبة الحق فى تقدير أدلة الدعوى ما يدل على أنها أطرحته.

الطعن رقم ١٣٥٥لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى تقديرها لأدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

الطعن رقم ١٤٠٥لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١١٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠

إن إطمئنان المحكمة إلى حدوث التفتيش فى مكان معين هو من المسائل التى تستقل بالفصل فيها ولا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٤

إن تقدير الدلائل التى تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كان الحكم قد إستخلص فى منطق سليم كفاية الأدلة التى إرتكن إليها رجل الضبط فى تفتيش الطاعن فإن النعى عليه بالقصور لا يكون سديداً.

الطعن رقم ١٩٠٩لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٣٨ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وما دامت قد اطمأنت إلى ما جاء به فلا تجوز مجادلتها فى هذا الخصوص، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أثبت أن إستئصال الطحال بالجراحة قد أفقد المجنى عليه منفعته الباقية أخذا بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى إطمأن إليه فى حدود سلطته التقديرية، وكان ما أورده الحكم نقلاً عن التقرير المذكور لا تناقض فيه يعيب الدليل، فإن تعييب الحكم للإستناد إلى تقرير طبى شرعى بنى على مجرد الظن والإحتمال والتناقض لا يكون له محل .

الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٩٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦

متى كان الحكم قد إستفاد من تناقض الشهود أن المتهم الأول لم يقبل الرشوة وإستفاد مـن إعـتراف المتهـم الثانى أنه عرض الرشوة، ولكنه أطرح من إعترافه أن الأول قبلها، فيكون بذلـك قـد محص أدلـة الدعـوى كافة بما فيها من الشواهد والبيانات وأقسطها حقها، وإلتفـت إلى إعـتراف المتهـم الثانى وتفهـم دلالتـه ثـم جزاه، وكان من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان إعترافاً فتأخذ منه بمـا تطمئـن إليـه وتطـرح مـا عداه، وكان لا تناقض ثمة بين تبرئة المتهم الأول على أساس رفضه الرشوة التى عرضت عليه، وبـين إثبـات أن المتهم الثانى عرض الرشوة على المتهم الأول فلم تقبل منه، فإن الحكم المطعون فيه ينحسـر عنـه دعـوى الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب فى شأن تبرئة المتهم الأول.

الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٩

- البحث فى توافر ظرف سبق الإصـرار والـترصد مـن إطلاقـات قـاضى الموضـوع يسـتنتجه مـن ظـروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

- ١) من المقرر أن سكوت الطاعن أو المدافع عنه لا يصح أن ينبى عليه طعن ما دامت المحكمة لم تمنعه مـن مباشرة حقه فى الدفاع. ولما كـان الثابت بمحضـر جلسـة المحاكمـة أن المقارنـة التى أجرتهـا المحكمـة بـين الطاعنين وشقيقهما قد جرت بحضور المدافع عنهما وأن ما أثبتته من أنه يقترب منهما طولاً وشكلاً لم يكـن موضعاً لإعتراض من جانبهما ولم يثر الدفاع بشأنه أية مناقشة فإن النعى على الحكم فـى هـذا الخصـوص لا يكون له محل.

٢) سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً.

٣) يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت من مكان يتوقع قدومه إليه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه.

٤) البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار والترصد مـن إطلاقـات قـاضى الموضـوع يسـتنتجه مـن ظـروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

٥) لا يشترط فى الدليل في المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالاً مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

٦) قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجاني وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى جدود سلطته التقديرية. وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعنين. وكان البين فى مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعنين لم يكفا عن الإعتداء على المجنى عليه إلا بعد أن أيقنا أنهما نالا بغيتهما وأجهزا عليه، قد عنى الحكم به – على ما يبين من مدوناته الكاملة – أن الطاعنين لم يكفا عن الإعتداء على المجنى عليه إلا بعد أن أيقنا أنهما حققا قصدهما من الإجهاز عليه بما أحدثاه من إصابات من شأنها أن تؤدى إلى الوفاة وهو ما يتسق مع ما ذكره فيما أورده بياناً لواقعه الدعوى من أنهما لم يكفا عن ضربه – أى المجنى عليه – إلا بعد أن سقط أرضاً مغلوباً على أمره " وقد أحدثا به عديداً من الإصابات أودت بحياته " ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى شأن إستدلاله على توافر نية القتل من أنه قاصر وغير سائغ يكون غير سديد.

٧) لا مصلحة للطاعنين فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى إستظهار نية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذا القصد.

٨) إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعنين مما يرتب فى صحيح القانون تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية فإن كلاً منهما يكون مسئولاً عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً من بينهما أو غير معلوم.

٩) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أساس فيها.

١٠) الدفع بإستحالة الرؤية بسبب الظلام يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

١١) تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث.

١٢) التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغا لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٩١٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/٤

إن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها، والمنازعة فيه لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/٤

إذا كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما إستخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها، لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها، فإنه لا يجوز إثارة ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٢٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٤٤ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٥

لا يجوز إثارة الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٩

- العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أية بينة أو قرينة يرتاح إليها، دليلاً لحكمه، إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها.

- إذا كان ما ضمنه الطاعن فى دفاعه، لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى، ومصادرة لها فى عقيدتها، فإنه لا يجوز له إثارة ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٧٠/١/٤

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، ومتى أطمأنت إلى التقرير الطبى ورأت التعويل عليه، فإنه لا يقبل من الطاعن ما ينعاه عليها من إلتفاتها عن مناقشة الطبيب الشرعى، طالما أنه لم يطلب إليها مناقشته، ولم تر هى من جانبها محلاً لإجراء هذه المناقشة إكتفاء منها بما أثبته فى تقريره وقدرت بغير معقب فى ذلك، صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها.

إن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما إستخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها، لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٨

إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن المتهم هو الذى سعى بنفسه إلى مكتب الموظف المبلغ ثم إلى منزله وعرض وقدم مبلغ الرشوة بناء على إتفاق سابق بينهما، فإن مفاد ذلك أن الطاعن هو بنفسه الذى أنزلق إلى مقارفة الجريمة وكان ذلك منه عن إرادة حرة طليقة، ولا يعدو ما يثيره فى شأن إستدراجه إلى منزل الموظف بقصد خلق الجريمة، أن يكون دفاعاً متعلقاً بموضوع الدعوى لا تلتزم المحكمة بمتابعة الطاعن فيه والرد عليه إستقلالاً، إذ الرد مستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٥

ليس للطاعن أن يعيب على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٨

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه، دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها "، وإذ كان ما تقدم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه، تبريراً لإطراحه لأقوال شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه، ذلك أن تريث الضابط الشاهد حتى قيام المتهمة بتقديم ما لديها من مخدر وهو بداخل سكنها، لا يدعو إلى الشك فى تصرفه، كما أن عدم دقته فى إحصاء النقود المضبوطة، لا أثر له فى مسئولية المتهمة عن واقعة إحراز المخدر، كما أنه ليس بلازم حتماً أن يكون الضابط الذى قدم محضر الضبط إلى النيابة قد حضر إجراءات التفتيش، بل أن حضوره هذه الإجراءات على فرض حصوله، ليس من شأنه أن يدعو إلى الشك فيها، طالما أن المتهمة لم تنسب إليه أنه إشترك فى التفتيش ولم توجه طعناً إلى تصرف من تصرفاته. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون قد إنطوى على فساد فى الإستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١

إذا كان الحكم قد إستخلص من وقائع الدعوى وأقوال شهود الإثبات أن ضبط السفينة قد تم داخل المياه الأقليمية، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن، يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها فلا معقب عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/١١

إذا كان مؤدى ما أثبته الحكم، أن الطاعن زعم للمجنى عليه أنه يستطيع بوسائله الخاصة أن يحقق رغبته فى النقل إلى القاهرة، وأنه على إستعداد لإتخاذ الإجراءات التى توصل إلى نقله دون علم المهندس المختص وبأمر من الجهات العليا، وأنه طلب لقاء ذلك من المجنى عليه مبلغ خمسة جنيهات أخذه بالفعل، وتم ضبطه إثر كمين أعد له، وكان ما إستخلصه الحكم فيما تقدم له أصله الصحيح بالأوراق، فإن النعى عليه بفساد الإستدلال لا يكون مقبولاً، إذ هو فى واقعة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى وإستخلاص ما تؤدى إليه، مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/١١

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير إقتناعها بالإدانة ما دامت قد إطمأنت إلى هذه الأدلة وإعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها. ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وثق بأقوال المجنى عليه من أن الطاعن وحده هو محدث إصاباته بعد أن عرض لدفاعه من أن عرض لدفاعه من أن المجنى عليه أصيب فى مشاجرة بين عائلتيهما يتعذر معها تحديد الضارب وإطرح هذا الدفاع صراحة، فإن المحكمة ليست ملزمة ببيان تفاصيل المشاجرة وظروف وقوعها ما دام أن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر فى مسئولية الطاعن الجنائية عن الإصابات التى أحدثها بالمجنى عليه خلال هذا الشجار.

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٢

إن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن بما أورده من أدلة منتجة ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عدم إستيفائه البيانات المقررة قانوناً فى سجلات توزيع المواد التموينية، فإن النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٨

لئن كان من المقرر أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانباً ألا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. وإذ كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى عدم جدية التحريات إستناداً إلى أن الضابط المأذون له بالتفتيش لم يكن على معرفة سابقة بالمطعون ضده، يكون قد أخطأ فى الإستدلال، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد إستند أيضاً إلى عدم وجود سجل للمطعون ضده بمكتب المخدرات وإقامته فى جهة أخرى غير مكان ضبطه، لأن ما أورده فى هذا الصدد لا يؤدى بالضرورة إلى عدم جدية هذه التحريات، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٨

وزن أقوال الشاهد يرجع إلى محكمة الموضوع ولها الأخذ بها فى أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها دون أن تلتزم ببيان السبب، ولها أن تعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به.

الطعن رقم ١٧٨٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٨

– متى كانت المحكمة قد إستخلصت للأسباب السائغة التى أوردتها أن التوقيع المنسوب إلى المجنى عليه على المخالصة المقدمة من الطاعن هو توقيع مزور عليه ورتب على ذلك ثبوت واقعة الإختلاس فى حقه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض.

– متى كان ما يسوقه الطاعن من مطاعن فى تقدير قسم أبحاث التزييف والتزوير ينحل إلى جدل فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع فى يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٩

– الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ أقوال الشهود فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان العلة ولها أن تأخذ بأقوال شاهد لم يحضر إلا بعد أن وقع الإعتداء متى رأت المحكمة أن أقواله تمثل الواقع.

– من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول.

فلا على المحكمة إن هى لم تعرض بعد ذلك إلى دفاع الطاعن بشأن التشكك فى تصديق رواية شاهدى الإثبات لإزدحام الطريق الذى وقع به الحادث لأنه دفاع لا يستأهل من المحكمة رداً خاصاً.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٩

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير المقدم إليها، وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك.

– للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها، أن تأخذ بقول للشاهد أدلى به فى إحدى مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو خالف قولاً آخر له أبداه فى مرحلة أخرى دون أن تبين العلة، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع به ويطمئن إليه وجدانها.

الطعن رقم ١٨٠٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٢

إن تقدير قيام المانع المادى أو الأدبى من الحصول على دليل كتابى فى الأحوال التى يتطلب فيها القانون هذا الدليل هو من الأمور التى يستقل بها قاضى الموضوع بغير معقب متى كان مبنياً على أسباب سائغة.

- ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه يسوغ به إطراح قاله الطاعن قيام موانع مادية ومن بينها الوديعة الإضطرارية أو موانع أدبية حالت دون الحصول على دليل كتابى، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الصدد يكون غير سديد وينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى حول سلطة المحكمة فى تقدير عدم قيام أى من المانعين المادى والأدبى مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١

إن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما إستخلصته المحكمة من أقوال الشهود ومن التحقيقات التى تمت فى الدعوى لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٩

– إن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

– من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على الحكم أن يرد عليها إستقلالاً، بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى الإدانة.

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٣

– إن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها.

– لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من قول الشاهد أو بعض قوله وتعرض عما عداه مما يكون قد شهد به.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٥

– من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع، ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه .

– لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ما دامت قد أوردت فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها.

– لا تلتزم المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى عولت عليها .

– وزن أقوال الشهود متروك لتقدير محكمة الموضوع. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣

متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى صار تحليلها كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك.

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٩٩ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣

– من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليها ما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه. ومن سلطتها التقديرية أيضاً أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الأتجار أو بقصد التعاطى والإستعمال الشخصى متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة.

– من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٥

إن مرجع الأمر فى تحرى وصف الخبز هو الحواس البيعية لمن يقوم بالضبط ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لذلك مثل الإستعانة بالمقاييس الطولية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره دون رقابة لمحكمة النقض عليها، ما دامت أنها لم تخرج فى ذلك عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٠

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها إلا أن شرط ذلك أن يكون هذا الإستنباط سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها، وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى.

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٦

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى خصوص واقعة معينة وأن تطرح ما شهد به فى واقعة أخرى منسوبة إلى نفس المتهم أو إلى متهم آخر، دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها، ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر آخر منها وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢

– لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

– الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، ما دام إستخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ولها فى سبيل ذلك أن تعول على أقوال شهود الإثبات فى أى مرحلة من مراحل الدعوى وتعرض عما سواه، إذ مرجع الأمر إلى تقديرها للدليل، فما إطمأنت إليه أخذت به وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه.

– إن المحكمة لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها بما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى ولها أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣١

– لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

– لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحة روايته وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى إقتناعها وحدها.

– ١) لا يعيب الحكم تغييره وصف الأفعال التى وقع بها القتل على غير ما جاء بأمر الإحالة، ذلك بأنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالاً غير التى رفعت بها الدعوى عليه، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الإتهام كمحل وقوع الجريمة، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث.

٢) للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذاً من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة.

٣) لا تعتبر الجريمة فى عداد الجرائم المستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحققها مطلقاً كأن تكون الوسيلة التى إستخدمت فى إرتكابها غير صالحة البتة لذلك. أما إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها ولكن لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجانى، فإنه لا يصح القول بالإستحالة. فإذا كان الثابت أن الطاعن لأول أطلق النار على المجنى عليه من بندقية خرطوش عيار ١٦ قاصداً قتله فأصابه فى إذنه اليسرى، ودل التقرير الطبى الشرعى أنه أصيب بجرح سطحى بأعلى صيوان الإذن اليسرى يحدث من عيار نارى أطلق من مثل أى البندقيتين الخرطوش المضبوطتين عيار ١٦ وعيار ١٢ وأن كلا من البندقيتين صالحة للإستعمال وأطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث فهذا يكفى لتحقق جريمة الشروع فى القتل، أما كون المجنى عليه لم يصب إلا برشة واحدة فلا يفيد إستحالة إرتكاب الجريمة بها لأنه ظرف خارج عن إرادة الجانى قد يحول دون إتمامها.

٤) لا جدوى مما يثيره الطاعن، من أن جريمة الشروع فى القتل تعتبر مستحيلة ما دامت المحكمة قد دانته فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بإعتبارها الجريمة الأشد.

٥) متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى منطق سليم وبأدلة سائغة وجود الطاعنين جميعاً على مسرح الجريمة، وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجنى عليه تنفيذاً لقصدهم المشترك الذى بيتوا النية عليه فإن فى هذا ما يتحقق به مسئولية الطاعنين جميعاً عن جناية قتل المجنى عليه عمداً كفاعلين أصليين فيها طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات، يستوى فى هذا أن يكون مطلق الأعيرة التى أودت بحياة المجنى عليه معلوماً معيناً بالذات أو غير معلوم، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد.

٦) لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

٧) لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحة روايته وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى إقتناعها وحدها.

٨) وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقوال مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقديره التقدير الذى تطمئن إليه.

٩) إن تناقض الشهود فى بعض التفاصيل بفرض وقوعه لا يعيب الحكم ما دام إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته.

١٠) لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، ما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك.

١١) الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إستقلالاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

<u>الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٥</u>

الشهادة المرضية وإن كانت لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها.

ولما كانت المحكمة فى سبيل تبيان وجه عدم إطمئنانها إلى الشهادة قد إقتصرت على القول : " وتعول المحكمة على ما قدمه المتهم من شهادات طبية لعدم إطمئنانها إليها لكثرتها وتضارب ما هو ثابت بها " وهى إذ قضت بذلك لم تأت بسند مقبول لما إنتهت إليه لأن إختلاف الأمراض التى تتوالى على الشخص والتى حملتها الشهادات المتعددة المقدمة منه لا تصلح حجة للقول بإصطناع دليلها وإسقاط عذره ومن ثم فإن حكمها يكون قاصر البيان مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٣١

- لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قاله شهود النفى، ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها.

- الأصل أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى وثقت بها وإرتاحت إليها.

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢

- من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما دعاه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، ومن حقها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى وثقت بها وإرتاحت إليها.

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٥

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى، ولها أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى، ما دامت لا تثق فيما شهدوا به.

- إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها، وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٥

إن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها، تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه، على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود، وما تشاهده بنفسها، وهى فى سبيل تكوين

عقيدتها، غير ملزمة بإتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير، متى كان الأمر ثابتاً لديها للإعتبارات السائغة التى أخذت بها. وإذ كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد قامت بفحص السند المطعون عليه بالتزوير وإنتهت فى حكمها المطعون فيه، إلى أنه ثبت لها من الإطلاع على ذلك السند، أنه قد كتب كتابة طبيعية وأنه لا خلاف فى المواد بين بصمة الأصبع وبصمة الختم، وأنه إزاء إقرار الطاعنة بصحة بصمتها على الإيصال منذ الوهلة الأولى وعدم إنكارها لها، فإنها تستخلص من ذلك صحة الإيصال، فإن ما ذهبت إليه المحكمة، يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره، مما تستقل به ولا معقب عليها فيه.

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٤

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه، هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه وإذ كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعنين على أقوال الشاهد بغير أن يرد على دفاعهما بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة إكراه وقع عليه ويقول كلمته فيها، فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب، ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى، بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩١٨ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢٢

الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

- لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئ الدليل ولو كان إعترافاً وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.

- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٤٢ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٤

- إن محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها، تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه، على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود، وما تشاهده بنفسها، وهى فى سبيل تكوين عقيدتها، غير ملزمة بإتباع قواعد معينة مما نص عليها قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ومن ذلك تعيين خبير فى دعاوى التزوير، متى كان الأمر ثابتاً لديها للإعتبارات السائغة التى أخذت بها. وإذ كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع فى حدود هذا الحق قد قامت بفحص السند المطعون عليه بالتزوير وإنتهت فى حكمها المطعون فيه، إلى أنه ثبت لها من الإطلاع على ذلك السند، أنه قد كتب كتابة طبيعية وأنه لا خلاف فى المواد بين بصمة الأصبع وبصمة الختم، وأنه إزاء إقرار الطاعنة بصحة بصمتها على الإيصال منذ الوهلة الأولى وعدم إنكارها لها، فإنها تستخلص من ذلك صحة الإيصال، فإن ما ذهبت إليه المحكمة يدخل ضمن حقها فى فحص الدليل وتقديره، مما تستقل به ولا معقب عليها فيه.

- إطراح الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة وأقوال شهودها وعدم إعتداده بالشكوى التى تقدمت بها إلى الشرطة بعد إقامة الدعوى، مستشهدة فيها بهؤلاء الشهود، للتدليل على أنها وقعت ببصمتها على بياض على السند الذى تحرر عليه إيصال الأمانة - المدعى تزويره - من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها، ما دامت الأسباب التى قام عليها إستخلاصها تؤدى إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٤

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى مباشرة كانت أو غير مباشرة، وأن تأخذ من أى بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها، لأن تقدير الدليل موكول لها ومتى إقتنعت به وإطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك، ومن ثم فإنه لا يعيب الحكم أن يستدل من حصول التشاجر على حدوث الإعتداء، ما دام أن الطاعن لا يمارى فيما أورده الحكم من أن الشهود شهدوا بحدوث تشاجر بينه وبين المجنى عليه.

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٢

لا جناح على المحكمة إن هى إلتفتت عن دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٨٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/١٨

إن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى.

الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠١٤ بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٧٠

- تعيب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة. ولما كان الطاعن لم يطلب من المحكمة تحقيق إصاباته فلا وجه له فى النعى عليها إلتفاتها عن هذا الأمر الذى لم يطلبه.

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

- لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها عما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو سمعت على سبيل الإستدلال متى أقتنعت بصحتها وإطمأنت إلى قدرته على التمييز.

الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ٢٧/١٢/١٩٧٠

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من إعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه منها وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل، كما أن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١ بتاريخ ٣/١/١٩٧١

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم، هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها، وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة، وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها بالنسبة إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها. بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين، وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر، دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها، وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها، ومن ثم فإن القضاء ببراءة المتهم الرابع لعدم إطمئنان المحكمة

لأقوال شاهد الإثبات في حقه، لا يتناقض مع ما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعنين أخذاً بأقوال الشاهد المذكور .

الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٠/٢٦

إن تقدير الدليل موكول إلى محكمة الموضوع، ومتى إقتنعت به وإطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك. وإذ كان ما تقدم، وكانت الأدلة التي أوردها الحكم - والتي لا يجادل الطاعن في معينها الصحيح من الأوراق - من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها فإن ما يثيره الطاعن من أن تسلمه المبلغ كان على سبيل الأتعاب لا الرشوة، لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها.

- الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى، ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، ولا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفي أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

الطعن رقم ١١٤١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم متروك لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل في ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٦٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٠

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٣٩ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١

- أن مجرد تخوف الشاهد وخشيته من رجال الشرطة لوجودهم أثناء سؤاله بالتحقيق لا يصح إتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تلك الأقوال متى إطمأنت المحكمة إلى صدقها ومطابقتها للواقع.

- من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على المواءمة والتوفيق.

- وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

- للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها، وفى عدم إيراد الحكم تفصيلات معينة من أقوال الشهود ما يفيد إطراحها.

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٤٥ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١

- وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع دون معقب، ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

- لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات، وتعرض عن قاله شهود النفى، دون أن تكون ملزمة ببيان العلة.

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٢

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق.

الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٧١/١/٤

متى كان مفاد ما أورده الحكم، أن المحكمة لم تطمئن إلى أدلة الثبوت التى قدمتها النيابة العامة فى الدعوى ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للإستدلال بها على ثبوت الإتهام، فإن هذا مما يدخل فى مطلق سلطتها بغير معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض .

الطعن رقم ١٥٦٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٧١/١/٤

– إن إطراح محكمة الموضوع لتقرير الخبير وعدم التعويل عليه – للأسباب السائغة التى أوردتها – أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل، ولا معقب عليها فى ذلك، إذ الأمر يرجع فى حقيقته إلى إطمئنانها هى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إطراح الحكم للتصوير الذى قال به الخبير، لا يكون له محل إذ لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

– من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث، الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ١٦٨٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢١

من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها، وهى فى ذلك ليست ملزمة بندب خبير آخر فى الدعوى، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء .

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٧١/٣/٨

لئن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى، فلها أن تأخذ بها أو تطرحها دون بيان العلة، إلا أنها متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها أخذت بها أو أطرحتها، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته وإستدلت به، مؤدياً لما رتب عليه من نتائج، من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق، ويكون لمحكمة النقض مراقبتها فى ذلك، وإذ كان ما تقدم، وكان إنصراف المرشد السرى الموفد من قبل المتهم للبحث له عن راغب فى شراء المخدر، بعد أن أنس إليه وإطمأن إلى تصرفه لا يترتب عليه حتماً وبطريق اللزوم العقلى والمنطقى، إحجام المتهم عن إتمام صفقة بيع المخدر التى يرغب فى إتمامها، ومن ثم فإن ما أورده الحكم من ذلك وأقام عليه قضاءه، يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال، بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٢٠ بتاريخ ١٩٧١/٣/٨

لئن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه، دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها، إلا أنه متى أفصحت عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فإنه يلزم أن يكون ما أوردته وإستدلت به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر

مع حكم العقل والمنطق، وإن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقبها لترى ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

الطعن رقم ١٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٩

لمحكمة الموضوع أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما إرتأته. وفى إطمئنانها إلى أقوال الشهود ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٧١/١٠/١٧

– من المقرر أن أخذ المحكمة بشهادة الشاهد يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

– ١) إستقرت أحكام محكمة النقض على إعتبار الإحالة من مراحل التحقيق، وأن تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة – حتى بفرض عدم إعلانه – لا يبطل القرار بالإحالة إلى المحاكمة فالقانون لم يستوجب حضوره، كما أن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها إستكمال ما فات مستشار الإحالة من إجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنه أمامها. ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان هذا الإجراء، وإلا ترتب على البطلان إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق من بعد إتصالها بالمحكمة وهو غير جائز .

٢) النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى الإسناد تأسيساً على أنه لم يتم تحليل ما ضبط من طرب الحشيش جميعها إنما هو منازعة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل فضلاً عن أنه لا ينفى عن الطاعن إحرازه لكمية الحشيش التى أرسلت للتحليل فمسئوليته الجنائية قائمة على إحراز هذه المواد قل ما ضبط منها أو كثر .

٣) متى كان الحكم قد رد على ما أثير بجلسة المحاكمة بصدد إختلاف وزن الحرز فى تحقيق النيابة عنه فيما أثبته تقرير التحليل بأن الحرز الذى أرسل للتحليل يحمل إسم الطاعن وخاتم وكيل النيابة الذى أجرى التحريز فإن هذا الرد سائغ أوضح به الحكم إطمئنان المحكمة إلى سلامة التحريز ويكون النعى بذلك على غير أساس .

٤) من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و٥٦ و٥٧ إجراءات لا يترتب على مخالفتها أى بطلان إذ قصد بها المحافظة على الدليل فحسب .

٥) متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الحرز أودع بمكتب البلوكامين لصيانته من العبث وأن القانون لا يستلزم أن يكون الخاتم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى ولم يرتب البطلان على مخالفة إجراءات التحريز متى ثبت أن الحرز هو بذاته الحرز المضبوط وكان الخاتم المستعمل فى تحريزه لأحد العاملين بمكتب المخدرات، فإن التشكيك فى سلامة الحرز لا يكون له محل .

٦) متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى طبقاً للمواد ١ و٢ و٣٧ و٣٨ و٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول المرفق ثم طبقت المحكمة فى حق الطاعن المادة ١٧ عقوبات وقضت بحبسه ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه والمصادرة، وكانت عقوبة الجريمة التى دان الحكم الطاعن بها هى السجن والغرامة، وكان تطبيق المادة ١٧ عقوبات يجيز توقيع العقوبة التى وقعت على الطاعن، فلا يجديه القول بأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه فى الحكم قد قيد المحكمة عند النزول بالعقوبة، ذلك بأن هذا القيد قاصر على الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ .

٧) الدفع بتلفيق الإتهام دفاع موضوعى ويغنى فى الرد عليه ما أورده الحكم من أدلة الثبوت .

٨) من المقرر أن أخذ المحكمة بشهادة الشاهد يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٩) للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد فى مرحلة من مراحل الدعوى دون أخرى .

١٠) إن جدل الطاعن فى إمكان رؤية الشاهدين للواقعة إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من شهادتهما ومن المعاينة وكلا الدليلين قد إطمأنت إليه محكمة الموضوع فلا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها .

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٧

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنها شأن سائر الأدلة .

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٧١/١١/٨

– إن القضاء بالبراءة فى تهمة السرقة لتشكك المحكمة فى أدلة الثبوت فيها لا يقطع بصحة البلاغ المقدم عنها أو بكذبه، ولذا فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد، ومن ثم فلا محل للنعى على الحكم المطعون فيه إستناده إلى ما ثبت من قضية السرقة

التى كان حكم البراءة فيها قائماً على الشك فى أدلة الثبوت وليس عدم وجود سند للإتهام أو عدم توافر قصد الإساءة .

– من المقرر أن تقدير توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب من شأن محكمة الموضوع التى لها مطلق الحرية فى إستظهاره من الوقائع المعروضة عليها .

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤

– من المستقر عليه أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين عدم إجابتها هذا الطلب.

– الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث.

الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٩

من المقرر أن الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها. ولما كانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان وجه عدم إطمئنانها إلى الشهادة الطبية قد إقتصرت على القول بأن المرض الوارد بها ما كان يحول بين الطاعن والمثول أمامها دون أن تستظهر درجة جسامة المرض، وهل كان من الشدة بحيث يحول بين الطاعن وبين مثوله أمام المحكمة من عدمه، فإن فى ذلك ما يحجب محكمة النقض عن مراقبة سلامة تطبيق القانون بما يعيب الحكم بالقصور فى البيان ويوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وأنها متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

– الفصل فى قيام المبرر للإستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام لإستنتاجه ما يسوغه .

الطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام الدليل على ثبوت إحراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه وإعتبره ناقلاً لذلك المخدر ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه، ويكون ما يثيره الطاعن من أن التحريات وظروف الضبط وأقوال الشاهد وإعتراف الطاعن تثبت توافر قصد الإتجار، مردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه مما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٠

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو بالرفض .

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٥

– لمحكمة الموضوع أن تستبين الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أخذاً من كافة ظروفها وأدلتها وأن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب. وإذ كان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن " المتهم الثانى " فى شأن شراء المتهم الأول لنصيب كل من المدعين بالحقوق المدنية فى السيارة التى باع أجزاءها إليه. وأثبت أن تعاقد المدعى بالحقوق المدنية الثانى مع المتهم المذكور على أن يبيع إليه نصيبه فى السيارة قد عدل عنه بإتفاقهما وأنه إسترد منه السيارة فى تاريخ سابق على حصول السرقة كما أثبت ملكية المدعى بالحقوق المدنية الأول لنصيبه فى تلك السيارة فى تاريخ الحادث ودلل على أن الطاعن " المتهم الثانى " قام بإخفاء السيارة بعد أن قام المتهم الأول بسرقتها. فإن ما أورده الحكم فى إثبات ما تقدم يعتبر سائغاً فى الرد على دفاع الطاعن ومستنداته ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول أدلة الدعوى ومدى كفايتها للإثبات مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته لدى محكمة النقض.

– لما كان مرجع الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه محكمة الموضوع التى له كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وهى لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بها لأن مؤدى

ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليها، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن إلتفات المحكمة عن طلبه ندب لجنة فنية لإعادة فحص السيارة التى سبق أن قام المهندس الفنى بفحصها وقدم تقريره عنها لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٧

– متى كان الحكم قد أبان العيوب الظاهرة فى أوراق العملة المضبوطة التى لا تخدع الرجل العادى وعددها من واقع تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بما له أصله الثابت فيه، وكان من المقرر أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، وما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى قضائه إلى علم الطاعنين بتزييف الأوراق المروجة المضبوطة إلى ما ساقه من قرائن وهو إستدلال سائغ سليم، وكان الطاعنان لا يجادلان فى صحة ما أثبته الحكم نقلاً عن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وإنما يذكران أن ما ورد به يمكن أن يستنتج منه ومن عناصر أخرى عدم علمهما بالتزييف، فإن هذا الذى يسوقه الطاعنان لا يفيد قيام خطأ فى الإسناد أو الفساد فى الإستدلال .

– الأصل أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٧

– تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

– لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقديرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب .

الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٣

من المقرر إنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ليقضى ببراءته منها .

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٧

من المقرر أن الشهادة المرضية لا تعدو أن تكون دليلاً من أدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة. ولما كان ما تحدثت به المحكمة فى حكمها - المطعون فيه - بخصوص الشهادة المرضية وعدم تعويلها عليها للأسباب السائغة التى أوردتها إنما كان فى حدود سلطتها التقديرية فإن الجدل فى شأنها يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها .

الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٣

حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليما متفقاً مع حكم العقل والمنطق دون تقييد هذا التصوير بدليل معين. وإذ ما كان الحكم قد إقتنع من الوقائع التى ثبتت لديه بأن المتهم هو المستحق قانوناً لقيمة الشيك عند صرفه وذلك بإعتباره المظهر إليه الأخير طبقاً لما هو ثابت بظهر الشيك من توقيعات ولا يغير من هذا النظر إحتفاظ الطاعن " المدعى المدنى " بالنحاسة وقت حصول صرف قيمة الشيك فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٥٧٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٣

من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة كل من المجنى عليه وشاهد الإثبات لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

الطعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٩

لما كان تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم

آخر، فإن النعي على الحكم بالتفرقة في الإتهام بين الطاعن وآخر لم ترفع عليه النيابة الدعوى الجنائية لا يكون سديداً .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢١

من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل في الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم في صدد هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم في الدعوى .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٤

منعى الطاعن في شأن إطراح المحكمة لأقوال شهود نفيه لا يعدو المجادلة في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦

من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بقول للشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة في ذلك ودون أن تبين موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها. ولما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد الأول قرر أن الأسلحة النارية التى كان يحملها الطاعنون والمتهم الآخر من النوع الهندى وقرر الشاهد الثانى أنها من النوعين الهندى والألمانى فإذا جاء الحكم وحصل من أقوال الشاهد الأول أن البنادق المستعملة في الحادث من النوع الهندى. وكان الطاعنون لا ينازعون في أسباب طعنهم بأن ذلك له معينه من الأوراق فإنه ينحسر عن الحكم قاله الخطأ في الإسناد.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦

- إذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة ثانى درجة بعدم مسئوليته لغيابه عن المقهى وقت وقوع الجريمة إستناداً إلى شهادة مرضية وكانت محكمة الموضوع قد إلتفتت عن هذا الدفاع ورأت من أدلة الدعوى أن غياب الطاعن عن مقهاه لم يكن من شأنه أن يحول دون إشرافه عليه وهو إستخلاص سائغ لا يتنافر مع مقتضى العقل والمنطق، فإنه لا يقبل منه مصادرة المحكمة في عقيدتها أو مجادلتها في عناصر إطمئنانها ولا يكون الحكم المطعون فيه قد جانب حكم القانون الصحيح عندما دان ذلك الطاعن على أساس المسئولية المفترضة المستفادة من نص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ بعد أن إطمأن إلى ما جاء بمحضر الضبط وأقوال اللاعبين .

- الأصل أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق .

- لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إليها .

الطعن رقم ١١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٢

يرجع الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة إلى تقدير محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى سلامة إجراءات تحريز متحصلات غسيل معدة المتهمة وإلى ما أسفر عنه تحليل هذه المتحصلات فإن النعى بأنه لم يثبت أن الآنية التى وضعت فيها متحصلات وغسيل المعدة كانت خالية تماماً من آثار المواد المخدرة لا يكون سديداً إذ هو لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٦٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٦

إن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد، إلا أن ذلك حده أن لا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣

متى كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه قد أصيب فى رأسه إصابة نشأت عنها عاهة مستديمة، كما أصيب بإصابات أخرى فى الصدر والأضلاع والساعد والعضد الأيمن والظهر، وإطمأنت المحكمة إلى ثبوت إتهام المتهمين مع آخرين فى إحداث تلك الإصابات وإنتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة، وآخذت من أجل ذلك المتهمين بالقدر المتيقن فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٣١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٤

لما كان الأصل أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها، فإن ما إستخلصته المحكمة من مطالعتها للعقد موضوع الإتهام لا يحتاج إلى خبير فى تقريره لأن إختلاف المداد يمكن تبينه بالعين المجردة .

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٦١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ولو خالف ما شهد به فى مرحلة أخرى ما دام ما حصله له مأخذه الصحيح فى الأوراق وما دام لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليه. ومن ثم فإن النعى على الحكم بأخذه بإحدى روايتى المتهمة الثانية وشقيقتها دون الأخرى لا يكون سديداً .

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣

– الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه. ومن ثم فإن إستناد الحكم إلى تقرير الصفة التشريحية بمعرفة الطبيب الشرعى فى إثبات الوفاة دون تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله فى هذا الصدد .

– لا تلتزم محكمة الموضوع – فى أصول الإستدلال – بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

– لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٢

لمحكمة الموضوع، بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى.

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

– لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد إنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها.

– من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتفصيلها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه

مقبول. فإذا كان الحكم قد إعتبر دفاع الطاعن قولاً مرسلاً لا يطمئن إليه فإن ذلك من إطلاقات السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير معقب.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

– من المقرر أنه لا مانع في القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى تبينت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

– لمحكمة الموضوع أن تجزم بما يجزم به الطبيب الشرعى فى تقديره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندما أكدته لديها. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى تم فيه إستعمال المجنى عليهم لا يكون سديداً .

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

– لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها من سلطة محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

من المقرر أن تقدير قيمى الدليل ولو حملته ورقة رسمية هو مما يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ٦٦٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن الأول من أن الإعتراف المعزو إليه كان وليد إكراه ورد عليه فى قوله " إن المحكمة لا تعول على إنكار المتهم الأول – الطاعن الأول – بالجلسة لأنه من قبيل درء المسئولية عن نفسه فراراً من الإتهام وترى أن الإعتراف الصادر منه خالص من كل شائبة وأنه صدر عن طواعية وإختيار وقد ساقه – أى هذا الدفاع – قولاً مرسلاً عارياً من دليل، وقد أثبت وكيل النيابة المحقق أنه لم يلحظ به إصابات وقت مناظرته فى بدء التحقيق ". وما أورده الحكم من ذلك سائغ فى القانون ذلك لأن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها.

– إذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى إعتراف الطاعن الأول فإن لها أن تأخذ الطاعن الثانى به لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.
– إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه بإدانة الطاعن الأول بجريمة الحريق العمد على تناقض أقواله عن سبب الحريق وعلى إعترافه بإرتكاب جريمة سرقة أجولة الفول السودانى التى أودعها المجنى عليه لديه فى منزله وعلى ما نقله من تقرير المعمل الكيميائى من أنه تبين من معاينة مكان الحادث أن الحريق إبتدأ فى جملة مواضع بالحجرة فى وقت واحد، كما عثر تحت الأنقاض، على علبة جاز من الصفيح وجد بها آثار تعرض للحرارة وإنصهار لبعض أجزائها وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من إرتكاب الطاعن الأول لجريمة الحريق العمد إخفاء لجريمة السرقة التى إعترف بإرتكابها لما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى سالفة الذكر الحقيقة كما كشف عنها بطريق الإستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق ومن ثم فلا يقبل من الطاعن الأول الإكتفاء بمناقشة دليل بعينه على حدة دون باقى الأدلة لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما رتبه الحكم عليها ومنتجة كوحدة فى إثبات إقتناع القاضى وإطمئنانه إلى ما إنتهى إليه – وهو ما لم تخطئ المحكمة فى تقديره – ومن ثم فلا يقبل مجادلة المحكمة فى تقديرها أو مصادرتها فى عقيدتها وتكون منازعة الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محلها .

<u>**الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٦**</u>

– لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ما دام حكمها قد إشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات، وما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله .

– الجدل الموضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وعناصرها لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١

من المقرر أن طلب إجراء المعاينة هو من إجراءات التحقيق ولا تلتزم المحكمة بإجابته طالما أنه لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إثبات إستحالة حصول الواقعة، وكان الهدف منه مجرد التشكيك فى صحة أقوال الشهود وإذ كان الحكم المطعون فيه قد رد على طلب إجراء المعاينة بأن المحكمة لا ترى محلاً لإجابته إطمئناناً منها إلى سلامة تصوير رجال الضبط لحصول الواقعة وبما مؤداه أن الدفاع لم يقصد من ذلك الطلب سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة، فإن فى هذا الذى أورده ما يكفى ليبرأ من دعوى القصور فى التسبيب .

الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨

لما كان التناقض فى أقوال الشهود – على فرض وجوده – لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الأدلة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه. وإذ كانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به من أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق وفيه الرد الضمنى على ما يخالفها فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ما إستخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٧٧٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/٨

لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن وبأدلة سائغة أنه أخطأ بمخالفته إشارة شرطى المرور وعدم توقفه عند مفترق الطرق مما أدى إلى وقوع الحادث على الصورة التى رواها الشهود والتى إطمأنت إليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى شأن جدوى إجراء المعاينة لا يعدو أن يكون جدلاً فى موضوع الدعوى ومصادرة للمحكمة فى عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٥٢ بتاريخ ١٩٧٢/١٠/١٥

النعى على الحكم أنه عول على أقوال الشاهد مع إفتقارها إلى دليل يدعمها ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥

الجدل فى تقدير الدليل تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

- إذا كانت المحكمة قد إطمأنت إلى قرار شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة من ضبط المخدر فى جيب جلباب الطاعن وإلتفتت عن طلب معاينة منزله مطرحة دفاعه بأن المخدر دس عليه فى منزله أو ألقى فيه من السقف المغطى بالبوص إطمئناناً منها إلى صحة تصوير الضابط والشرطى فإن ما أورد الحكم من ذلك يكون كافياً وسائغاً فى الإلتفات عن طلب الطاعن معاينة منزله لما لمحكمة الموضوع من أن ترفض طلب المعاينة إذا لم تر فيه إلا إثارة الشبهة حول أدلة الثبوت التى إقتنعت بها وأنها لا تتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة الواقعة على النحو الذى رواه شهود الإثبات ما دامت قد بررت رفض طلبها بأسباب سائغة .

- لما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الأمور التى تقع فى تقدير المحكمة وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت – فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى – بأن إحراز كمية المخدر كان بقصد الإتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديداً .

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

لما كان ما يثيره الطاعن من أن وزن العينة التى أخذت من المخدر المضبوط يختلف عن وزن تلك التى أرسلت للتحليل – وبفرض صحة وقوعه – مردوداً بما هو مقرر من أن المحكمة متى كانت قد إطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى صار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل – كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك.

الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٢

محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها.

الطعن رقم ٩٦٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٠٤ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣

لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وأن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عجل عنها بعد ذلك، كما أن لها أن تأخذ بأقوال الشاهد بمحضر ضبط الواقعة وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة وهى فى ذلك غير ملزمة بإبداء الأسباب إذ الأمر مرجعه إلى إطمئنانها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣

من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله. ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه إنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها، خلص إلى أن التهم الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب التى أوردها، وهى أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه يكون بريئاً من قاله القصور فى التسبيب أو الفساد فى الإستدلال .

الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٠٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها، ولما كانت المحكمة مع إعتمادها فى حكمها على ما أورده التقرير الطبى الشرعى قد إنتهت فى تدليل سائغ إلى أن إصابة المجنى عليه حصلت من الضرب بقبضة اليد على الوجه الذى شهد به هذا الأخير، وكان فيما أورده الحكم فيما تقدم ما يتضمن الرد على دفاع الطاعن الخاص بكيفية حصول إصابة المجنى عليه، فلا محل لما يثيره فى هذا الخصوص الذى فصلت فيه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية، مما لا يصح مصادرتها فى عقيدتها بشأنه .

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها، وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه لأقول شاهد الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ذلك بأن حصول كل من الضابطين على الإذن

بالتفتيش فى تاريخ واحد وساعة واحدة ووقوع الضبط فى تاريخ واحد وفى زمن متقارب لا يدعو عقلاً ومنطقاً – مع إختلاف شخص القائم بالتفتيش وإختلاف مكان الضبط فى كلا الدعويين – إلى الشك فى أقوالهما، كما أن كون المطعون ضده يعمل مرشداً سرياً للمكتب لا يؤدى فى صحيح الإستدلال إلى إطراح أقوال الشاهد. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على ما لا يصلح بذاته أساساً صالحاً لإقامته، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٦

من المقرر أن تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه – من ظروف الدعوى – يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب. ولما كان ما أثبته الحكم كافياً لإستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه فيها " تحريض ومساعدة باقى المتهمات على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة " وسائغ فى التدليل على توافره فى حقه، ومن ثم فإن المجادلة فى هذا الخصوص لا تكون مقبولة .

الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٧

من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه، إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما يثيره الطاعن بوجه طعنه – بقالة الإخلال بحق الدفاع من أن المحكمة لم تستجب لما طلبه المدافع عنه خاصاً بإحالته إلى الطبيب الشرعى لمعرفة ما إذا كان يستطيع – وذراعه الأيسر مبتور – طعن المجنى عليها فى المكان وبالطريقة التى صورتها وأطرحه فى قوله " ولا ترى المحكمة إجابة الدفاع إلى هذا الطلب إذ أن المتهم سليم الذراع الأيمن ولم تذكر المجنى عليها أن المتهم ضربها بالذراع الأيسر، وبتر الذراع الأيسر لا ينفى قيام المتهم بالضرب بالذراع الأيمن وقد أبدى هذا الدفاع من باب التسويف فى الفصل فى القضية ". وبذلك يكون منعى الطاعن فى هذا المنحى غير سديد.

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٦٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٥

من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه. ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة

دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها ومنتجة في إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه - كما هو الحال في الدعوى الحالية - ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن في شأن إستناد الحكم في إدانة الطاعن على أقوال شهود الإثبات أو تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير، إذ أنه لا يعدو جدلاً موضوعياً في تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

__الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٧٢/١١/٥__

- يكفي في المحاكمة أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكي يقضي بالبراءة إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه في تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعـــوى - على ما يبين من مدوناته - على نحو يبين أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفي ثم أفصحت - من بعد - عن عدم إطمئنانها إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التي أوردتها والتي تكفي لحمل النتيجة التي خلصت إليها، فإن ما تنعاه النيابة - الطاعنة - على الحكم المطعون فيه من إغفاله الإشارة إلى تبرير المجني عليه لإختلاف أقواله وسكوته عن مناقشة ما ورد بالتقرير الطبي الشرعي وتحريات الشرطة لا يكون له محل.

- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم في حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك في عناصر الإتهام، ولأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده .

__الطعن رقم ١١٦٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٢٧ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٣__

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات. وإذ كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط بإدارة مكافحة المخدرات قد أثبت في محضره أن المطعون ضده قد إعترف له بأنه إشترى المخدر المضبوط وقدره ثلاث أقات من الحشيش من أحد التجار وأنه وضع هذه الكمية التي تساوي ١٨ طربة حشيش في صندوق تفاح سلمهما إلى الشاهدين للسفر بهما إلى القاهرة وطلب منهما أن ينزلا في فندق معين، وأنهما لم يكونا على علم بمحتويات الصندوق وجاءت أقوال المطعون ضده

بتحقيقات النيابة مؤيدة لصدور ذلك الإعتراف منه للضابط فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض لإعتراف المطعون ضده فى محضر الشرطة وأمام النيابة ولم تدل المحكمة برأيها فيه بل بررت قضائها بقولها إن التحقيقات خلو من أى إعتراف وأن شهادة الشاهدين لم تتأيد بأى دليل. فإن فى ذلك ما يكشف عن أنها أصدرت حكمها دون أن تمحص الدعوى وتحيط بأدلة الثبوت فيها مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٧٣/١/١

من المقرر أنه وإن كان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانباً، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم جدية التحريات إستناداً إلى الأسباب السالف بيانها والتى لا تؤدى إلى عدم جدية هذه التحريات، فإنه يكون قد أخطأ فى الإستدلال فضلاً عن مخالفته للقانون .

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٧ بتاريخ ١٩٧٣/١/٨

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته وأن له أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق وأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع. ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة " المدعية بالحقوق المدعية بالحقوق المدنية " فى شأن إعتراف الخفير ... " المتهم الثانى " " من أنه أدلى بإعترافه تجنبياً لإلزام متبوعه - المطعون ضده - بالتعويض الكبير المطالب به " يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٩

من المقرر أن تقدير توافر الدليل على الخطأ وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها إثباتاً ونفياً دون معقب ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه .

الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٨

- من سلطة المحكمة التقديرية أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة .

- لمحكمة الموضوع أن تعول على شهادة شهود الإثبات وتعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به .

الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٥

الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال شهود الإثبات وتعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به دون أن تلزم ببيان السبب ما دام الرد على أقوال الأخيرين مستفاداً من الأخذ بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان أسباب إطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها، وإذ كان ما تقدم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراح أقوال شاهدى الإثبات غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه، ذلك أن عدم إفصاح رجال الضبط القضائى عن إسم المرشد الذى عاونهم فى مهمتهم، وعن إسم قائد السيارة الأجرة التى إستخدمت فى ضبط الواقعة لا يؤدى فى الإستدلال السليم والمنطق السائغ إلى ما خلص إليه الحكم من إطراحه لأقوال الشاهدين بدعوى كذب تصويرهما للواقعة لإحتمال أن يكون لديهما من البواعث المتصلة بصالح العمل ما يدعوهما إلى إخفاء شخصية من يعاونهم فى أداء مهمتهم .

الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

وزن أقوال الشاهد وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت أقوال شاهد فإن ذلك يفيد أطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن تقدير الدليل من سلطتها وحدها .

الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى والفصل فيما يوجه إلى هذه التقارير من إعتراضات والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه وإطراح ما عداه لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل فلا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت. غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها وهو ما جاء الحكم المطعون فيه قاصراً فى بيانه مما ينبئ بأن المحكمة أصدرته دون أن تحيط بالدعوى عن بصر وبصيرة ويوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٩٢ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٤

– للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها المحكمة ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن عن شهادة الإتحاد الإشتراكى وأنها تفيد وجود أشخاص آخرين بالإسم الذى صدر به إذن التفتيش – فى غير محله.

– للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة ببيان علة ما إرتأته.

– لا تلتزم المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثرها فى مناحى دفاعه الموضوعى للرد عليها إستقلالاً إذ أن فى قضائها بالإدانة إستناداً إلى الأدلة التى ساقتها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحه إياها.

– الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل هو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤

الجدل فى مسائل واقعية وفى تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٨

من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من أدلة الثبوت وتطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة ما دام ردها مستفاداً ضمناً من قضائها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت .

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

– وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

– ١) من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣) ا تلتزم المحكمة بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود، إلا ما تقيم عليه قضاءها.

٤) تناقض الشاهد أو تضاربه أو تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام أنه لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته .

٥) الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً بل إن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٦) لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة أو بما قررته الشاهدة " المبلغة " للخفير مغايراً لما إستند إليه الحكم وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة بما إستخلصته بعد التحقيقات .

٧) لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل بقوله " وحيث أن نية القتل ثابتة قبل المتهمين من قيامهم مجتمعين بالإعتداء على المجنى عليها بعصاً غليظة أحدثت القتل وبضربات متعددة من جسمها وكذلك فى رأسها وهى مقتل، إذ حرك فيهم كوامن الحقد والغضب الذى يحملونه بين جوانبهم لقتيلهم الراحل فأقدموا على فعلتهم غير عابئين بنتيجة أعمالهم أو مقدرين لما يترتب عليها من مسئوليات ولم يتركوها إلا قتيلة وهو ما إبتغاه المتهمون ومن إعتراف المتهم الأول تفصيلاً فى التحقيقات ". وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين، فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد .

٨) لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين وهى الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة عن أى ظروف مشددة، فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاراه من قصور الحكم فى إستظهار ظرف الترصد .

٩) لا ينفى قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد إنتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن، ما دام أنه قد بادر إلى الإنتقال عقب علمه مباشرة، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية .

١٠) الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك .

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

الأمر فى تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع، إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه .

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٥

- تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى أن المجنى عليه وشاهد الإثبات قد رأيا الطاعن وتحققا منه وهو يطعن أولهما بمطواة فى زراعه الأيسر .

- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض عليها .

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦

- إن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

- العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذ صحيح من أوراق الدعوى كما أن لها أن تعول فى تكوين معتقدها على أقوال متهم آخر متى إطمأنت إليها، ومن حقها كذلك أن تعول على أقوال شهود

الإثبات وتعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما أنها لم تستند إليها فى قضائها. وإذ كان ما أورده الحكم يعتبر سائغاً فى الرد على دفاع الطاعن وكان ما يثيره الطاعن بشأنه لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير أدلة الثبوت فى الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز أن تصادر فى إعتقادها بشأنه، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١

الجدل فى تقدير الدليل هو مما تستقل به محكمة الموضوع. بغير معقب ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١

الأصل أنه وإن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علمياً إلا أنه لا يجوز لها أن تقتصر فى قضائها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك مجرد رأى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والإحتمال الذى يختلف بحسب ظروف الزمان والمكان دون النظر إلى مدى إنطباقه فى خصوصية الدعوى ذلك بأن القضاء بالإدانة يجب أن يبنى على الجزم واليقين .

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١

إنه وإن كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير المحكمة كسائر الأدلة إلا أنه يتعين على المحكمة إذا ما قدمت إليها شهادة من هذا القبيل أن تبدى رأيها فيها بقبولها أو عدم الإعتداد بها وأن تبنى ما تنتهى إليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبته عليها .

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢

– لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تعول على أقوال شهود الإثبات وتعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بأن تشير فى حكمها إلى شهادة شهود النفى والرد عليها رداً صريحاً لأن قضاءها بالإدانة إعتماداً على عناصر الإثبات التى بينتها يفيد أنها أطرحت تلك الشهادة ولم تر فيها وجهاً للأخذ بها .

– من المقرر أنه لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته من التحقيقات .

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة، فإن لمحكمة النقض أن

تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب التى ساقها الحكم أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة – وهى فى سبيل تبيان وجه إطراحها للشهادة المرضية – قد إقتصرت على القول بأنه غير ثابت بها أنها خاصة بالطاعن لأنها لا تحمل صورته – وذلك على الرغم من أنها تحمل إسمه وقد قدمها محاميه نيابة عنه بالجلسة، دون أن تعرض للمرض الثابت بها والذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة، وقد كان من المتعين عليها متى تشككت فى صحة الشهادة المرضية المقدمة أن تجرى تحقيقاً فى شأنها بلوغاً لغاية الأمر فيه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً .

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٨

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة للواقعة حسبما يؤدى إليه إقتناعها ما دام إستخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة أن أمين المخزن لم يقصد بتسليم المواسير إلى الطاعن التخلى عن ملكيتها أو حيازتها بل كان ذلك توصلاً لضبطه بما شرع فى سرقته، فإن ما ذهب إليه الحكم من توافر ركن الإختلاس يكون صحيحاً فى القانون، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قاله الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله.

– من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها بالنسبة إلى الأدلة ذاتها فى حق متهم آخر .

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩

من المقرر أن بطلان القبض لعدم مشروعيته ينبنى عليه عدم التعويل فى الإدانة على أى دليل يكون مترتباً عليه، أو مستمداً منه – وتقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل الذى تستند إليه سلطة الإتهام أيا ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب ما دام التدليل عليها سائغاً ومقبولاً. ولما كان إبطال القبض على المطعون ضده لازمة بالضرورة إهدار كل دليل إنكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الإعتداد فى إدانته، ومن ثم فلا يجوز الإستناد إلى وجود فتات دون الوزن من مخدر الحشيش بجيب صديريه الذى أرسله وكيل النيابة إلى التحليل لأن هذا الإجراء والدليل المستمد منه متفرع عن القبض الذى وقع باطلاً ولم يكن ليوجد لولا إجراء القبض الباطل.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٧

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن

ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه – ولما كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير الطبيب الشرعى – وأطرحت التقرير الإستشارى – للأسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى إنتهى إليه، فقد إندفع عن الحكم ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد .

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩

– لا تلتزم المحكمة فى أصول الإستدلالات بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ومتى كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد أخذت بتقرير مدير دار الإستشفاء للصحة العقلية والنفسية، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت باقى التقارير المقدمة فى الدعوى دون أن تلتزم بأن تعرض لها فى حكمها أو ترد إستقلالاً عليها ويكون نعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

– مرجع الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات إلى ـــــ الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير والأخذ بما ترتاح إليه منها لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليه، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من عدم رده على المطاعن الموجهة إلى التقرير الذى عول عليه فى قضائه لا يكون له محل .

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦

للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزئ هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه، ومن سلطتها التقديرية أيضاً أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وأظهر إطمئنانه إلى التحريات كمسوغ لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها مما يقنعه بأن إحراز الطاعن للمخدر كان بقصد الإتجار به وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره – فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فضلاً عن إنعدام مصلحته فى إثارته – لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا تجوز إثارتها أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٦

للمحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدليل فى الدعوى وفى تجزئته ولو كان إعترافاً – أن ترى فى

تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى. وإذ عولت فى قضائها بالإدانة على واقعة الضبط والقائمين بها وكذلك على إعتراف الطاعن في تحقيقات النيابة، كما دللت تدليلاً سائغاً على أن إحراز الطاعن للمخدر كان بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى، فإن ما يثيره الطاعن حول إستدلال الحكم من ذلك ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٤

من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها، ولم تر هي من جانبها إتخاذ هذا الإجراء، وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للأسباب السائغة التى أوردتها، فإن النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع بقالة إلتفاتها عن طلب الطاعن إعادة إجراء المضاهاة لا يكون مقبولاً و لا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٨

متى كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وكان الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك أمام محكمة أول درجة بطلب سماع الشهود وحجزت المحكمة الدعوى للحكم ثم أعادتها للمرافعة لتغير الهيئة وبهذه الجلسة الأخيرة لم يطلب الطاعن أو المدافع عنه سماع الشهود، وعلى فرض أنه طلب ذلك فى المذكرة المصرح بتقديمها قبل حجز الدعوى للحكم فإنه لم يتمسك بذلك بعد إعادة الدعوى للمرافعة لتغير الهيئة الأمر الذى يفقد طلبه – على فرض وروده بمذكرته – خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته. وإذ كان الأصل أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه وما دامت لم تر من جانبها حاجة إلى سماع الشهود نظراً لوضوح الواقعة أمامها، وكان الطاعن قد عد متنازلاً عن سماعهم بتصرفه بما يدل على ذلك أمام محكمة أول درجة، فإن ما يثيره بشأن إلتفات المحكمة الإستئنافية عن سماع الشهود يكون غير سديد .

الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢

لا تلتزم المحكمة بتعقب الدفاع الموضوعى والرد عليه. وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣

لما كان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى، وكان الحكم - للأسباب السائغة التى أوردها - قد إستخلص من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها أن علم المطعون ضده الأول بنوع التبغ المضبوط وبأنه من التبغ الطرابلسى محل شك، ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية، فإن ذلك حسبه ليستقيم قضاؤه لما هو مقرر من أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات .

الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/٢٢

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى المقدم فى الدعوى بإمكان وقوع الحادث وفق تصوير الشاهدين وبما يتفق وإقرار الطاعن فى التحقيقات وإستندت إلى الرأى الفنى الوارد بهذا التقرير فيما إستخلصته وإطمأنت إليه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية التقرير الطبى الإستشارى بما تضمنه من مطاعن على التقرير الطبى الشرعى، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام إستنادها إلى التقرير السابق ذكره سليماً لا يشوبه خطأ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من إستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لإتخاذ هذا الإجراء .

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٥

- إن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته متروك لمحكمة الموضوع. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال شاهدى الإثبات وإطمأن إلى ما قرره رئيس وحدة المباحث من أن الطاعن يسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحرى وتم ضبطه وتفتيشه به وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش، وكان مؤدى قضاء الحكم بإدانة الطاعن إستناداً إلى أقوال الضابط وزميله هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها، فإنه لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض .

- من المقرر أن إستخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل معين. وليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز المخدر إلى الطاعن، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى. ولما كان الحكم قد دلل على ثبوت إحراز المخدر فى حق الطاعن وإنتهى فى منطق سائغ إلى إستبعاد قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى حقه، فإن دعوى التناقض لا يكون لها محل .

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢

من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج، وإذ كان الحكم قد إستدل على توافر ذلك الظرف المشدد فى حق الطاعن من ثبوت وجود ضغينة سابقة بين أسرته وأسرة المجنى عليه ومن إعداده الآلة المستعملة فى الجريمة والإستعانة بنفر من عائلته وقت الإعتداء، فإن ما أورده الحكم فى هذا الصدد يعد تدليلاً سائغاً يحمل قضاءه وينأى به عن قاله القصور فى البيان .

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٨

- لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليها منها، وفى إطمئنانها إلى أقوال المجنى عليها، ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

- الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى هو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

- لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به .

الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٩٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. وإذ كان يبين من الإطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن وكيل النيابة أورد فى محضر التحقيق أنه تبين من إطلاعه على دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات أنه قد أثبت بيومية الأحوال فى تاريخ الحادث أن القوة التى نيط بها ضبط المطعون ضده إنتقلت من القسم فى الساعة الحادية عشرة صباحاً وعادت فى الساعة الواحدة والنصف مساء بعد أداء مهمتها، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده أخذاً بقوله الذى أيده فيه شاهداه من أن ضبطه تم فى الساعة الثامنة صباحاً أى قبل الحصول على إذن النيابة بالقبض والتفتيش الذى صدر فى الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة، معرضاً عما شهد به الضابط من أن التفتيش تم فى الساعة الحادية عشرة والنصف وذلك دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد مما ورد بدفتر الأحوال متقدم الذكر بما يؤيد أقوال الضابط وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته، فإن ذلك مما ينبئ بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها، مما يعيب الحكم .

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٤٧ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها هو مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٦

- من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها. ولما كان الثابت من أوراق الجنحة .... أن وكيل النيابة بعد أن كان قد أمر بإيداع ما ضبط لدى الطاعن مخزن قسم الشرطة على ذمة القضية وأن على من يدعى ملكيتها الإلتجاء إلى غرفة المشورة للفصل فى الملكية إلا أنه عاد بعد ضبط واقعة عرض الرشوة وأشر بالعدول عن ذلك وتسليم تلك

المضبوطات للمجنى عليه فى جريمة السرقة، فلا تثريب على الحكم إذا هو لم يعرض لهذا الأمر إذ أن مفاد سكوته عن التحدث عن دلالة أى من القرارين أنه لم يكن لهما أثر فى تكوين عقيدة المحكمة إثباتاً أو نفياً

– من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها، وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر. ولما كان البين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم مستمداً من أقوال مفتش المباحث ومما أثبته وكيل النيابة الذى قام بضبط الواقعة بمحضره له سنده الصحيح من الأوراق ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج بها عن مؤداها، إذ أنه يؤخذ منها أن حديث ضابط المباحث إلى الطاعن قبل ضبط الواقعة كان بصوت مرتفع حتى يكون مسموعاً من وكيل النيابة ومفتش المباحث اللذين كانا يقفان وقتئذ فى مكان يسمح لهما برؤية وسماع ما يقع بين الضابط والطاعن وأن الأخير كان يجيب على حديث الضابط وإستفساراته بصوت خافت غير مسموع يردفه بإيماءات من رأسه تدل عليه، فإذا جاء الحكم وأورد فى هذا الصدد أن حديثاً تبادله الضابط والطاعن دل على حصول الإتفاق على الرشوة فإنه لا يكون قد خرج عن مدلول شهادة مفتش المباحث وما أثبته وكيل النيابة فى محضره .

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٨

لما كان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر أن الضغينة التى دلل على قيامها تدليلاً سائغاً ولدت فى نفس الطاعنين أثراً دفعهم إلى إرتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فإن إستخلاصه لظروف سبق الإصرار يكون سليماً وصحيحاً فى القانون .

الطعن رقم ١٠١٤ السنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢١٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٠

– إن محكمة الموضوع تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى متى كانت سائغة وهى غير ملزمة بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، ولها فى هذا الشأن أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى، كما أن التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه .

– إن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز

الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

الطعن رقم ١٠١٨ السنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦

- لما كان القانون لا يوجب إثبات نص شهادة الشهود الغائبين أو قدر معين منها فى محضر جلسة المحاكمة ولا أن يتلوها رئيس المحكمة، فإن ما ينعاه الطاعن من عدم إثبات بيان واف بمحضر الجلسة للشهادة التى تليت وعدم بيان من التالى لها يكون غير سديد .

- مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به من أقوال الشهود أنها إطمأنت إلى صحته وأطرحت ضمناً ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ به، إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الدليل إنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع فلا تجوز مصادرتها أو مجادلتها أمام محكمة النقض فيما إطمأنت إليه مما يدخل فى سلطتها التقديرية .

الطعن رقم ١١٣٢ السنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٧٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٤

- من المقرر أن للمحكمة الجنائية أن تستعيد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها متى إقتنعت بتزويرها. ولما كان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً فى التدليل على تزوير المحرر الذى قدمه الطاعن تأييداً لدفاعه ومن ثم فلا معقب على محكمة الموضوع فى ذلك.

- لا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب غير منتج فى الدعوى وغير متعلق بموضوعها .

الطعن رقم ١١٥٠ السنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٩٢ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزئ الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى إقتناعها هى وحدها. ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال الشاهدين وهو ما تعلق بإطلاق الطاعن النار على المجنى عليهما ولم يعبأ بقالتهما فى الشق الآخر الخاص بعدد ما أطلق من الأعيرة – وعلى ما كشفت عنه الدليل الفنى من إمكان حدوث إصابة المجنى عليهما من عيار واحد – ولا يعتبر هذا الذى تناهى إليه الحكم إفتئاتاً منه على الشهادة ببترها أو مما يقوم به التعارض بين الدليلين ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

الطعن رقم ١١٥٤ السنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠٥ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٣١

إن تقدير الوقائع التى يستنتج منها حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى، للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها. ولما كان الثابت من الحكم أن

الطاعن تشاجر مع المجنى عليه يوم الحادث وبعد فض المشاجرة، ولما أراد المجنى عليه الإنصراف طعنه الطاعن بسكين فى ذراعه الأيمن فأحدث به الإصابة التى نشأت عنها العاهة، فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢١

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به، فلا تجوز مجادلتها فى ذلك. ولما كان الحكم قد أخذ بما إنتهى إليه الطبيب الشرعى من جواز حدوث إصابتى المجنى عليه من ضربة واحدة بالفأس على الوجه الذى قرره، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى متى كانت سائغة، ولها أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ما دام إستخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها معين صحيح من أوراق الدعوى، وإطمئنان المحكمة إلى الأدلة التى عولت عليها يعتبر إطراحاً لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تلتزم ببيان علة إطراحها وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد نقل عن تقرير التحليل أن ما ضبط مع الطاعنة وفى مسكنها هو من مادتى الحشيش والأفيون وفى هذا ما يكفى لتبرير قضائه فى هذه الخصوصية، ولا على الحكم - كأصل عام - إن هو لم يرد على ما أثارته الطاعنة فى دفاعها من خلو الطبق المضبوط من آثار الأفيون، ذلك بأنه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار من قطع الأفيون به وإذ كان ذلك، وكان الحكم قد أورد أدلة الثبوت التى إعتمد عليها فى الإدانة بما لا تناقض فيه، وكانت ما تدعيه الطاعنة فى أسباب طعنها من أن الحكم أقام قضاءه على أن خلو الطبق من أثار الأفيون يدل على سلامة الإجراءات غير صحيح بل كان هذا الإستخلاص رداً على دفاع الطاعنة وفى معرض هذا الرد بعد أن إطمأنت المحكمة إلى أدلة الإدانة وأوردتها فى حكمها وبعد أن إستقرت الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى فى وجدانها ومن ثم تنحسر عن الحكم دعوى الفساد فى الإستدلال وتنحل معه أوجه الطعن إلى مجرد جدل موضوعى يهدف إلى التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة فى منطق سائغ وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٣

- لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمالات ترجحت لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله لما كان ذلك، وكان يبين من مدونات الحكم أنه إستخلص إنتفاء علم المطعون ضده الأول بوجود المخدر فى العمود الذى كان يحمله مما جاء على لسان بعض الشهود من رجال الضبط من أنه لم يظهر عليه أى إنفعال وقت إكتشاف المخدر داخل العمود وأن تصرفه كان طبيعياً، ومما رجحه بعضهم من أنه لم يكن يعلم بوجود المخدر داخل العمود وإنما كان يحترف حمل البضائع للتجار فى سبيل تخفيض الرسوم الجمركية المستحقة على تلك البضائع، وهى إحتمالات يتسع لها مسلك المطعون ضده الأول وقت الضبط، فإن الطعن على قضاء الحكم ببراءة المطعون ضده الأول يكون غير سديد.

- من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بعناصر الدعوى وبأدلتها عن بصر وبصيرة. ولما كان الحكم قد خلص إلى تبرئة المطعون ضده الثانى فى قوله : " أما الدليل قبل المتهم الثانى " المطعون ضده الثانى " فلا يعدو أقوال المتهم الأول الذى لم يقم الدليل المقنع عليها من أنه هو الذى سلمه العمود الذى عثر بداخله على المخدر مع علمه بوجود المخدر فيه، أما أمر التسجيل المقدم ضده فإن المحكمة لا تطمئن إليه فضلاً عن أن المعروف أن الأصوات تتشابه فإن أمر إمكان الصيغة الدخيلة على التسجيل أمر لا تستبعده من إعتقادها وبذلك تكون نسبة التهمة إلى هذا المتهم مشكوك فيها أيضاً مما يتعين معه القضاء ببراءته ". وكانت المحكمة قد أفصحت عن الأسباب السائغة التى من أجلها إلتفتت عن دلالة ما أدلى به المطعون ضده الأول فى حق المطعون ضده الثانى وعن عملية التسجيل الصوتى شاملة أقوال من شهودها، فإنه ينحسر بذلك عن الحكم قالة القصور فى التسبيب أو الفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١١

من المقرر أن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع. وأنه متى إقتنعت به وإطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك. ولما كانت الأدلة التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعنة بجريمة السرقة التى دينت بها، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٥

– الأمر فى شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة يرجع إلى محكمة الموضوع. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من أنه لم يواجه بالإحراز فى اليوم الأول لإستجوابه وإحتمال العبث بها وأسس الحكم إلتفاته عن هذا الدفاع على أن الثابت من الأوراق أن الطاعن ووجه بالإحراز وأنه إعترف فى تحقيقات النيابة بضبط الكرتون المحتوى على المادة السمراء اللون معه وأن المحكمة إطمأنت إلى سلامة الأحراز، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً وينحل إلى مجادلة موضوعية مما لا يجوز التحدى بها أمام محكمة النقض.

– متى كان الحكم قد رد، على دفاع الطاعن من أنه لا يستساغ عقلاً أن يخفى فى شرجه كمية المخدر المضبوطة، بأنه يطمئن إلى سلامة إجراءات ضبط المخدر. الذى تم بواسطة طبيب المستشفى الذى شهد فى التحقيقات بإستخراجه الخابورين المحتوين على مخدر الأفيون من شرج الطاعن، لا يتنافى مع الإقتضاء العقلى وطبيعة الأمور، فإن دفاع الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٥

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى طالما لها مأخذها الصحيح من الأوراق .

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ولها أن تأخذ بأقوال الشهود متى إقتنعت بصحتها. ولما كانت الأدلة التى إعتمد عليها الحكم فى قضائه أدلة سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، فإن ما تثيره الطاعنة ينحل إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة إسناد التهمة أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ما دام حكمها قد إشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الإتهام وما دام قد أقام قضاءه على أساس يحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١

من المقرر أن إحراز الكسب بقصد الإتجار إنما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها. ولما كان الحكم قد محص واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الإتجار فى الكسب بغير ترخيص وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وإستظهر توافر قصد الإتجار لديهما من إقرار الطاعن الأول فى محضر ضبط الواقعة ببيعه الكسب المصرح بصرفه للجمعية التى يرأسها إلى الطاعن الثانى مقابل ربح وقيام الأخير بتوزيعه إلى عدة جهات وأنه إعتاد شراء تصاريح صرف الكسب من أصحابها لهذا الغرض مطرحاً دفاع الطاعن الأول فى تحقيق النيابة وإنكار الطاعن الثانى صلته به التى قام الدليل عليها من الورقة المحررة بخطه فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١

- من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً. وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، وطالما أن إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن بتراً قد حدث بقضيب المجنى عليه نتيجة عملية الختان التى أجرتها له الطاعنة بطريقة خاطئة وأن هذا يعد عاهة مستديمة وإستند فى ذلك إلى تقرير فنى هو التقرير الطبى الشرعى الذى إطمأن إليه وذلك فى نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكان ما أورده الحكم نقلاً عن التقرير المذكور ولا تجادل فيه ولا تناقض يعيب الدليل فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧

من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن تعمد القتل أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وإستقاها ثبوتاً فى حق الطاعنين من إستعمالهما سلاحاً قاتلاً بطبيعته ومن إطلاقهما عدة أعيرة على المجنى عليه الأول لإزهاق روحه ومن الباعث على الحادث وهو الإنتقام لمقتل شقيق الطاعن الأول والذى أبان عنه حين تحصيله لواقعة الدعوى فإن هذا كاف وسائغ فى بيان تلك النية - أما ما يثيره الطاعنان بشأن عدم إستظهار الحكم نية القتل بالنسبة لجريمتى الشروع فى القتل فلا جدوى منه طالما أن العقوبة المقضى بها مبررة بالنسبة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وبصرف النظر عن توافر ظروف الإقتران بهاتين الجريمتين.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٨

- إن رابطة السببية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها، فمتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

- من المقرر أن مرض المجنى عليه هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التى إنتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب إصابته - ولما كان ما أثاره الطاعن من إستئصال الطحال كان مرجعه حالة مرضية بالمجنى عليه وليس الإعتداء الواقع عليه، مردوداً بأنه لا يعدو قولاً سيق مرسلاً بدون دليل بل إن الثابت من التقرير الطبى أن الطحال المستأصل لم يلاحظ عليه أية إصابة مرضية، هذا فضلاً عن أنه - لو صح - ما قاله الطاعن عن مرض المجنى عليه فإنه لا يقطع رابطة السببية.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٨

- لمحكمة الموضوع أن تورد فى حكمها من مؤدى الأدلة ما يكفى لتبرير إقتناعها بالأدلة ما دامت قد إطمأنت إلى هذه الأدلة وإعتمدت عليها فى تكوين عقيدتها. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى بيان دليل الإثبات الذى إستمده منها لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

– من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة، وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها. وإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على إدانة الطاعن وآخر بجناية السرقة بالإكراه، فإن قضاء الحكم ببراءة المتهمين الآخرين إستناداً إلى عدم الإطمئنان إلى أقوال المجنى عليهما والطاعن قبلهما وللأسباب التى أوردها – لا يتعارض مع قضاء الحكم بالإدانة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٧

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. ولها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الحقيقية التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة فى هذا الصدد بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم منها لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢

من المقرر أن للمحكمة أن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها وأن قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وأنها لم تطمئن إلى أقوالهم فأطرحتها.

الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٢

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى ما دام له أصل ثابت فى أوراقها ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى إطمأنت إليه ولو خالف قولاً آخر له أبداه فى مرحلة أخرى. كما أن من حق المحكمة أن تعول فى تكوين معتقدها على أقوال متهم على آخر متى إطمأنت إليها ولا يعيب الحكم تناقض

المتهم أو الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره، ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه.

- من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الإختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة.

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٨

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل المر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

- من المقرر أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - لما كان ذلك. وكان الثابت أن شهود الإثبات قد تخلفوا عن الحضور وأن أقوالهم تليت بالجلسة بموافقة النيابة والدفاع مما يغدو معه نعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١١

من المقرر أن الإتجار فى الجوهر المخدر إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنها تقيمها على ما ينتجها.

الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩

- من المقرر أن تقدير توفر ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً.

- الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢٠

يتم الإشتراك فى الجريمة، غالباً، دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه ويكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى أثبتها الحكم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ما إستنتجه من إشتراك الطاعن بطريق الإتفاق والمساعدة مع فاعل أصلى مجهول فى إقتراف جريمة تزوير فى المحرر

الرسمي وأطرح دفاع الطاعن في شأن تلفيق الإتهام مستنداً إلى إقامته الدعوى المدنية بمطالبة المجنى عليه بالمبلغ المزور، فإن هذا حسبه ليبرأ من قاله القصور فى بيان عناصر الإشتراك فى التزوير والرد على دفاع الطاعن.

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٠

- إنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى بنى عليه الحكم مباشراً، بل لمحكمة الموضوع وهذا من أخص خصائص وظيفتها - أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل وبالمنطق، وتستخلص منه ما ترى أنه لابد مؤد إليه.
- إن تأخر المجنى عليه فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع، وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.
- الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع، إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه.

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٩

- يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل، ما دام الظاهر فى الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.
- لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على إحتمال ترجح لديها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها، وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله.
- إن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة.

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٦

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها إذ هو يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل بغير معقب، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص إستناد الحكم إلى رأى الطبيب الشرعى فى إثبات قدرة المجنى عليها على الكلام عقب الحادث وسكوته عن الرد على الآراء الفنية المغايرة له الواردة فى البحوث المقدمة من الدفاع لا يكون له محل.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها.

– إن وزن أقوال الشاهد وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه محكمة الموضوع دون معقب، وأن أخذها بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١

إن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما إستخلصته المحكمة من واقع إطلاعها على كشف مواعيد وصول السيارات العامة ومنها السيارة التى أقلت الطاعن إلى بلدته يوم الحادث، من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٠

تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص مما حواه تقرير الطبيب المندوب لفحص قوى الطاعن العقلية ومن إعتراف هذا الأخير عقب ضبط الواقعة بما لا تتفق وماديات الدعوى أنه لا يعانى من إضطرابات عقلية وأنه مسئول عن أفعاله فى القضية المماثلة فإنه لا يجوز مصادرتها فيما إنتهت إليه من تقرير مسئولية الطاعن ولا جناح عليها إن هى لم تستجب لطلب إستدعاء الطبيب المندوب والطبيب الإستشارى لمناقشتهما إذ ليس فى القانون ما يحتم عليها إجابة ذلك الطلب ما دامت قد رأت أنها فى غنى عنه مما إستخلصته من الوقائع التى ثبتت لديها.

الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥

من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تبتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته، وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذى وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفطن إلى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم إستدلالها بالفساد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده من أن المقطفين والسلتين التى تحوى أوراق الدخان كانت مغطاه بالقماش فى حين أن الشاهد ذكر أن قطعة القماش التى تغطى سلة معينة كانت قديمة ممزقة وأوراق الدخان ظاهرة منها وكان الحكم قد برر قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية بقوله : " وحيث أنه متى كان ما تقدم وكان الخفير النظامى قبض على المتهم – المطعون ضده – والمضبوطات وهى مقاطف وسلات وهى مغطاه بقماش كما قرر الخفير فإن الواقعة لا يمكن إعتبارها حالة من حالات التلبس وكان الضبط وقع باطلاً بمعرفة الخفير النظامى

ومن ثم تكون جميع الإجراءات المترتبة على القبض الباطل باطلة.. " ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الشاهد المذكور قرر بمحضر ضبط الواقعة أن سلة - بغير يد - كانت مغطاة بقطعة قماش قديمة ممزقة تظهر منها أوراق الدخان وكانت المحكمة - على ما يبين من حكمها - قد بترت فحوى شهادة الشاهد، فأدى ذلك إلى عدم إلمامها إلماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذى قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعة لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها فى الدعوى - فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بقصور فى البيان أدى به إلى فسادر فى الإستدلال.

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٣

وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من شبهات - كل ذلك - مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها - لما كان ذلك - وكان ما يثيره الطاعن فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشاهد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز التصدى له أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٧

من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى به بالبراءة ورفض الدعوى المدنية، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات، وما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله وجاء خالياً من الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تطرح ما يقدم إليها من أدلة الثبوت إذا لم تطمئن إليها غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلتها التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم توافر العاهة لدى المجنى عليها مستنداً فى ذلك إلى التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٠ من يوليو سنة ١٩٦٩ دون أن يقول كلمته فيما ورد بشهادة الطبيب الشرعى الذى قام بالكشف على المجنى عليها والتقارير الطبية الشرعية اللاحقة المثبته لتخلف العاهة لدى المجنى عليها والتى تضمنت المآخذ الفنية. على هذا التقرير فإن ذلك لما يكشف

من أن الحكم المطعون فيه أطرح أدلة ثبوت العاهة دون أن يلم ظروف الدعوى وملابساتها التى طرأت بعد تحرير التقرير الأول الذى إعتمد عليه وعول على نتائجه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٦

– تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال أو لا تجعله، هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاماً على أسباب تسوغه، لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن ما قدمته الطاعنة من أدلة وما إستعرضته من قرائن قاصر عن مساندة هذا الدليل الناقص وإنتهت إلى عدم توافر الدليل على قيام عقد الأمانة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

– ١) تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال أو لا تجعله، هو مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى كان رأيه لا يتعارض مع ما هو ثابت بالورقة ومقاماً على أسباب تسوغه، لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أن ما قدمته الطاعنة من أدلة وما إستعرضته من قرائن قاصر عن مساندة هذا الدليل الناقص وإنتهت إلى عدم توافر الدليل على قيام عقد الأمانة فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يقبل أمام محكمة النقض .

٢) يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٧

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة الدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل. ولما كانت المحكمة قد أطرحت ما طلبه الدفاع من عرض المجنى عليه على كبير الأطباء الشرعيين لإطمئنانها إلى تقرير الطبيب الشرعى الذى إتفق مع تقرير الطبيب الأخصائي فيما إنتهى إليه من رأى، فإن المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه. إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير، ما دام إستنادها إلى الرأى التى إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض فيما أثبته تقرير أساتذة الطب من أن مرض البول السكرى لا يصيب صاحبة إلا بإضطراب فى تكوين الشخصية بحيث تغدو غير سوية أو متزنة وما إنتهى إليه ختام التقرير من كمال قوى المتهم العقلية يكون على غير أساس

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢١

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل منهم إنما هو من شأن محكمة الموضوع ولا ينسحب أثر تقدير الدليل فى دعوى إلى دعوى أخرى فإنه لا صفة للطاعن فى التحدث عن إلتفات النيابة العامة عن إستئناف أحكام أخرى قضت ببراءة بعض العاملين معه على السفينة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تراه النيابة فى خصوص كل دعوى. وبالتالى فلا تثريب على المحكمة الإستئنافية – صاحبة هذا الحكم المطعون فيه – إن هى لم تعرض للرد على ما أثاره الدفاع فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٦

لما كان ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى الشرعى مما يتلاءم به فحوى الدليلين فإن ما يثيره الطاعن من قصور التقرير الطبى عن تحديد الزمن الذى حدث فيه الجرح الموجود بشرج المجنى عليه لا يكون له محل.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٠

قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق – لما كان ذلك – وكان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الإستئنافية قررت بجلسة ١٩٧١/١١/١٥ ضم التقرير الفنى المنوه عنه بوجه الطعن إلا أن القضية أجلت بعد ذلك لعدة جلسات دون أن ينفذ هذا القرار ودون أن يتمسك الطاعن بضم هذا التقرير إلى أن حجزت المحكمة الدعوى للحكم فإنه لا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى إخلاله بحقه فى الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها سالف الذكر .

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨

متى كان الحكم المطعون فيه قد إعتمد على التذكرة الطبية التى عثر عليها فى محل الحادث ووجد عليها بقعة دماء كقرينة معززة لصدق إعتراف الطاعن ولم تعول المحكمة على من حررها فإن ما أثاره فى دفاعه من أنها لم تكن محررة بخط المجنى عليه وأنه عثر عليها مؤخراً إنما كان دفاعاً موضوعياً لم تكن المحكمة ملزمة بتعقبه والرد عليه إستقلالاً، وإذ كان الثابت من محاضر الجلسات أن الدفاع لم يكن قد طلب إجراء تحقيق معين فى هذا الشأن لإستجلاء ما إذا كانت تلك الشهادة محررة بخط المجنى عليه من عدمه، فليس للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٤

الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما وجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليه.

الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١

متى كان ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما إستخلصته المحكمة من واقع أقوال الشهود لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى زن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها فإنه لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/١٩

من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من أدلة وأن تطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة أو على كل جزئية من جزئيات الدفاع إذ أن فى تعويلها على شهادة شاهدى الإثبات ما يفيد أنها لم تقم وزناً لما وجه لأقوالهم من إعتراض، وهى بعد ليست بحاجة إلى الرد إستقلالاً على دفاع أفاد حكمها ضمناً الرد عليه، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة من نعى فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً إذ هو لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٣٠

– لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق – لما كان ذلك – وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

– الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، لما كان ذلك، وكان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الإثبات – من أنه إثر خروج الطاعنين من مكمنهم إتجه الطاعن الأول إلى المجنى عليه وضربه بعصا على رأسه من الخلف فسقط من فوق دابته على الأرض وواصل الطاعن المذكور وشقيقه الطاعن الثانى الإعتداء عليه بالضرب بالعصى على رأسه ووجهه بينما وقف الطاعن الثالث على مقربة منهما يحمل بندقية للإرهاب وشد أزرهما – لا يتعارض بل يتلاءم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت أن بالمجنى عليه سبع إصابات رضية حيوية حديثة معظمها بجانبى الرأس والوجه حدثت من المصادمة بجسم أو أجسام راضة ثقيلة ويجوز حدوثها من الضرب بالعصى، وكان قول الحكم – فى مجال الرد على دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى أن الشاهدين لم يحددا منطقة الرأس التى ضرب عليها المجنى عليه وإنما حددا موقف الطاعن الأول عن خلفه عندما ضربه بالعصا على رأسه، لا يخالف الثابت بأقوال الشاهدين، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣١

تقدر جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٣

لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه منها، والتعويل فى قضائها على قول للشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى، ولو خالف قولاً آخر له أو لشاهد آخر، دون بيان العلة إذ مرجع الأمر فى ذلك كله إلى إطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه، لما كان ذلك، فإن كافة ما يثيره الطاعن حول أخذ الحكم بما ورد بشهادة مأمور الجمرك أمام المحكمة من إقراره بملكيته للحقيبة لا يكون مقبولاً لما فيه من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين معتقدها فى الدعوى.

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٧

متى كان مؤدى ما إنتهى إليه تقرير مهندس التليفونات على ما هو ثابت بالحكم أن الأسلاك المضبوطة عبارة عن أسلاك تليفونية وكابلات رصاص خاصة بهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ومن متعلقاتها وإنها من الأسلاك المستعملة ولا يوجد لها مثيل فى الأسواق، وقد أخذت المحكمة بهذا التقرير وإستندت إليه فى إثبات إدانة الطاعنين، وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به. وكان لا ينال من سلامة الحكم إطراحه الفواتير الرسمية التى قدمها الطاعنون للتدليل على تداول مثل الأسلاك التليفونية المضبوطة فى الأسواق، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

الطعن رقم ١٢٨٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥

– من المقرر أن تقدير الأقوال التى تصدر من متهم على آخر إثر تفتيش باطل وتحديد صلة هذه الأقوال بواقعة التفتيش وما ينتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء الباطل. جاز لها الأخذ بها .

– قول متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة

الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١

إذا كانت المحكمة قد أطرحت فى حدود سلطتها التقديرية الشهادتين الصادرتين من الجمعية التعاونية الزراعية اللتين قدمهما الطاعن للتدليل على أن الأرض كانت منزرعة ذرة وقطن لإطمئنانها إلى الأدلة القائمة فى الدعوى، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه دون إلتزام

عليها الشهادتين المذكورتين لا يعدو أن يكون معاودة للجدل فى موضوع الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥

الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه إختياراً وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت أثر إكراه أيا كان نوعه وكائناً ما كان قدره.

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٩

إن محكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر لفى تكوين عقيدتها، وإن لها إستخلاص الصورة، الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود، وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، إذ العبرة فى المحاكمات الجنائية، هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته. فلا يصح مطالبته الأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقرها القانون. فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه.

الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٤

الأصل أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلائم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها وهى لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال إلا ما تقيم قضاءها عليه، إذ لها فى سبيل إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى أن تجزئ أقوالهم فتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان العلة.

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥

من المقرر أن وزن أقوال الشاهد مرجعه إلى محكمة الموضوع ولها الأخذ بها فى أية مرحلة ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها دون أن تلتزم ببيان السبب.

الطعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى ثبوت الإتهام إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بظروف الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى تطبيق القانون وعيوب التسبيب. فإن كان الحكم فيما إنساق إليه من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب نفسه عن تمحيص موضوع الدعوى فإنه يتعين نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٥٦٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٠ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٥

من المقرر أنه وإن كان يكفى أن تتشكك محكمة الموضوع فى ثبوت التهمة لتقضى للمتهم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية قبله إلا أن حد ذلك أن تكون قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وألمت بأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد وقف فى تبرير قضائه برفض إستئناف المدعية بالحقوق المدنية للحكم الإبتدائى القاضى برفض دعواها عند حد القول بأن الأسباب التى إستندت إليها – والتى ألمح الحكم الإبتدائى إليها – لا تكفى لقيام جريمة التزوير وهى عبارة مجملة لا تكفى لحمل قضاء الحكم لما تنبئ عنه بذاتها من أن المحكمة قد أصدرته بغير إحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة ودون إلمام شامل بأدلتها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية.

الطعن رقم ١٥٧٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

لما كان البين من مطالعة الحكم أنه عرض لتقرير الصفة التشريحية وحصله بقوله : " وثبت من تقرير الصفة التشريحية أن جثة المجنى عليه لطفل يبلغ خمس سنوات ولا يوجد بها ما ينفى حصول الوفاة جنائياً على النحو الذى قرره المتهم أو نتيجة الخنق أو لكتم النفس ثم إلقائه بالساقية التى وجد فيها حيث أن العنف اللازم لخنق أو كتم نفس من هم فى مثل عمر المجنى عليه من المنتظر أن يكون هيناً بالدرجة التى لا يترك فيها أثاراً عضوية جسيمة، وإذا كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك وأكدته لديها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – وكان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان مؤدى أقوال شهود الإثبات وإعتراف الطاعن والمحكوم عليها كما أوردهما الحكم – من أن الطاعن ضغط بيده على عنق المجنى عليه ووالى ضربه على بطنه حتى خارت قواه، ثم ألقاه والمحكوم عليها فى البئر – لا تتعارض بل تتلائم مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية فيما تقدم.

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢

– إن محكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو كانت مخالفة لما شهد به أمامها ولها إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى إذ العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته – فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون.

– لما كان الحكم قد ساق أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليهما بالتحقيقات ومن التقارير الطبية الشرعية – صحت لديه على ما إستخلصه من مقارفة الطاعنين للجريمة المسندة إليهما، مطرحاً للأسباب التى أوردها دفاعهما المؤسس على أقوال المجنى عليهما بالجلسة – إذا جاءت لتساير عقد الصلح الذى تم بين الفريقين وأريد به التدليل على نفى إرتكاب الطاعنين للحادث خلافاً للحقيقة التى إطمأنت إليها المحكمة من أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك سائغاً وكافياً للرد على دفاع الطاعنين، ومن ثم فإن منعاهما لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى إستنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٩

لما كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض تبرير البراءة من تهم البلاغ الكاذب – والقذف والسب لم يشر للإقرارين محل الطعن سوى بقوله – ولا تطمئن المحكمة إلى صحة الإقرارين المنسوبين لهما والمقدمين من المدعى – لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد مؤدى الإقرارين المتضمنين إعترافاً من المدعى عليهما بكذب ما أبلغا به ضد الطاعن – ولم يبين علة عدم إطمئنان المحكمة إلى صحتهما رغم عدم إنكار المطعون ضدهم لهما طبقاً للثابت من الأوراق فإنه يكون غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت الدليل المستمد عن الإقرارين كانت ملمة بهذا الدليل إلماماً شاملاً يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها

قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على الوجه الصحيح. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٥

إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع، ومن حق المحكمة أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الإستدلال بغير حلف يمين إذ مرجع الأمر كله إلى ما تطمئن إليه من عناصر الإستدلال وليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٦

من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً منها يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق من ناحية أخرى.

الطعن رقم ١٨٣٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٢

- من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل من الشهود - إن تعددت - وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بأقوالهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق دون بيان العلة.

- إن المحكمة لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم إكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة، فمتى كانت قد أخذت بشهادة الشهود فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ٥١٧٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦

- لا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتحريات رجال المباحث ضمن الأدلة التى إستندت إليها. لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة.

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد إنتهت فى إستدلال سليم ومنطق سائغ إلى أن

الإصابات التى أحدثها الطاعنون بالمجنى عليه كانت نتيجة إعتدائهم عليه بالضرب بالعصى فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالقصور يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨١٤٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٣

– إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

– لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

– الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ما دامت المسائل المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١١

لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو إرتأت عدم كفاية الأدلة المساقة لإثباتها، غير أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق وبأن تشمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بتلك الأدلة عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ما أورده المتهم من أدلة للنفى .

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١١

من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، إلا أنه محظور عليه أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة... يستوى فى ذلك أن يكون دليلاً على الإدانة أو للبراءة وذلك كى يتسنى للخصوم الإطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه. ومن ثم فليس يجوز للمحكمة أن تستند إلى شهادة شاهد فى قضية أخرى دون أن تسمعها هى بنفسها، أو تكون هذه القضية – بما فيها تلك الشهادة – مطروحة على بساط البحث بالجلسة ولو كانت بين نفس الخصوم.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٩

– التناقض بين أقوال الشهود – بفرض قيامه – لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

– الدفع بإستحالة الرؤية بسبب الظلام يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٥

من المقرر أن تقدير قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت أو إنتفائها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة .

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٤

من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدانه ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله .

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٠

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب.

– القول بقيام حالة الدفاع الشرعى وإن كان فى الأصل من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يشترط فى ذلك أن يكون تقديرها سائغاً متفقاً وصحيح القانون.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٧

– لما كان الواضح من مساق الحكم أن ما قاله فى هذا الصدد – من أن رد المستشفى لا يفيد وجود المتهم بها قد عنى الحكم به – على ما يبين من مدوناته - عدم وجوده بها وقت وقوع الحادث، فإن المنعى عليه فى هذا الخصوص بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

– العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ

من اى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، كما أن من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها. وكان ما ذكره الحكم بشأن قرب المسافة بين مكان الحادث ومستشفى طنطا - له مأخذه الصحيح من الأوراق فيما أبداه الدفاع من المدعى بالحق المدنى فى هذا الصدد بجلسة المحاكمة، وكانت هذه الواقعة مطروحة على بساط البحث بالجلسة ولم ينازع فيها الطاعن الرابع، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت عليها ما دام قد إطمأنت عليها.

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣١

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣١

أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليه.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/٢٧

١) تقديم أوجه الطعن من غير ذى صفة وبدون توكيل يجعل الطعن غير مقبول شكلاً .

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦

- الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات، كما أن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

- من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٢٥

- لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج بما تكشف المحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

- من المقرر أيضاً أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

- الخطأ فى مصدر الدليل لا يضيع أثره .

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١٧

لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١

لما كان مفاد ما أورده الحكم أن الطاعن لم يكن قد فاجأ زوجته متلبسة بجريمة الزنا ولم يكن قتله لها حال تلبسها بالجريمة المذكورة فإذا ما كان الحكم قد أطرح ما دفع به الطاعن من تمسكه بإعمال المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد لما هو مقرر من أن الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه وعذر الزوج فى قتل زوجته الخاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا فلا يكفى ثبوت الزنى بعد وقوعه بمدة.

٦،٥) لا مصلحة للطاعن فيما يثيره من أمر قيام عذر الإستفزاز طالما أن العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة القتل العمد المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ولا يغير من هذا النظر ما يذهب إليه الطاعن من أن المحكمة عند ما أخذته بالرأفة تطبيقاً للمادة ١٧ من قانون العقوبات كانت عند تقدير العقوبة تحت تأثير الوصف الخاطئ الذى أعطته للواقعة وأنها لو وقفت على هذا الخطأ لكانت قد نزلت بالعقوبة إلى حدها الأدنى، إذ أن هذا القول مردود بأن مناط تقدير العقوبة هو ذات الواقعة الجنائية التى قارفها الجانى لا الوصف الذى تكيفها به المحكمة وهى إذ تعمل حقها الإختيارى فى إستعمال الرأفة بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى تتناسب مع الواقعة ولو أنها أرادت النزول بها إلى أكثر مما قضت به لما إمتنع عليها ذلك.

الطعن رقم ٦١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١

لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة إغفال الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها.

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨

– المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، وإذ كان ما أوردته فى حكمها يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها، فإن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم إيراد أقوال أحد الشهود، وإعراضه عن تحصيل الحالة التى كان عليها المجنى عليه عقب إصابته ويوم وفاته لا يكون له محل إذ لم يكن له أثر فى عقيدة المحكمة أو النتيجة التى إنتهت إليها.

– ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إطمئنانه إلى صحة ما أدلى به المجنى عليه والشهود، وعول على ما يقولوه عنه من أنه قال إن الطاعن هو ضاربه فإن ما يثيره الطاعن حول إستدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧

لما كان الحكم المطعون فيه قد أسس براءة المطعون ضدهن من تهمتى القذف والسب المسندة إليهن ورفض الدعوى المدنية قبلهن على عدم إطمئنان المحكمة إلى أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شاهدى الإثبات لظروف الحادث من حيث وقوعه ليلاً وإشتراك عديدين فيه وعدم تناسق أقوال الشاهد الأول مع منطق العقل وعدم معرفة الشاهد الثانى أفراد المشاجرة من قبل، ولما كان ما أورده الحكم مفاده أن المحكمة بعد أن محصت الدعوى وأحاطت بظروفها لم تطمئن إلى أدلة الثبوت ورأتها غير صالحة للإستدلال بها على ثبوت الإتهام، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو التعويض بشأنه أمام محكمة النقض، فضلاً عما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهمة لكى يقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ يرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢١

١) لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة ما سواء أكانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو السهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة من الإتفاق أو لم تقع.

٢) من المقرر أنه لا حرج على المحكمة من أن تستنتج الإتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة يشهد به.

٣) للمحكمة أن تستخلص العناصر القانونية لجريمة الإتفاق الجنائى من ظروف الدعوى وملابساتها ما دام فى وقائع الدعوى ما يسوغ الإعتقاد بوقوعه.

٤) المحكمة غير مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من وقائع الدعوى التى ترد إلى أصل صحيح فى الأوراق وبأسباب مؤدية إلى ما رتبه عليها أن إتفاقاً مسبقاً قد تم بين الطاعن الأول وباقى الطاعنين على إرتكاب جنايتى القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة ليلاً مع حمل أسلحة ظاهرة وذلك أخذاً بأقوال شهود الإثبات السالف الإشارة إليهم من إلتقاء الشاهد الأول " .... " بالطاعنين الأول والثانى وإتفاقهم معه على نقلهما إلى مكان الحادث بسيارته وقدومهما إلى منزله بعد تحديدهما موعد التنفيذ وحملهما إلى قرية منشأة الجنيدى حيث إستدعى الطاعن الأول الطاعنين الثالث والرابع بعد أن تسلح هو بمدفع رشاش وسلم الطاعن الثانى مسدساً كما تسلح الطاعن الثالث ببندقية ومواصلة الشاهد المذكور سيره بالسيارة ومعه الطاعنين الأربعة بتوجيه أولهم إلى مكان الحادث ثم توالت الأحداث على النحو الذى حصله الحكم المطعون فيه، فإن الأفعال التى أتاها الطاعنون الأربعة اللاحقة على الإتفاق الجنائى الذى تم بينهم تشهد على وقوع ذلك الإتفاق، وعدم بلوغ الطاعنين – وقت الضبط غايتهم من الإتفاق لا يهدر ما قام عليه الإتهام من أن إرادة الطاعنين قد إتحدت على إرتكاب الجنايتين اللتين دين بهما وهو ما يكفى لتوافر أركان جريمة الإتفاق الجنائى.

٥) أن تعثر تنفيذ ذلك الإتفاق بسبب مفاجأة رجال الشرطة للطاعنين بمكان الحادث وضبط ثانيهم بعد أن تمكن الباقون من الهرب، هو أمر لاحق على قيام الإتفاق الجنائى وليس ركناً أو شرطاً لإنعقاده. لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعنون الثانى والثالث والرابع فى هذا الوجه من أوجه الطعن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، ويضحى هذا المعنى على غير أساس حليفاً بالرفض.

٦) حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين، وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات وإعتراف الطاعنين الثانى والثالث والرابع ومن التقارير الطبية والمعاينة – عرض للدفع المؤسس على أن إعتراف الطاعنين الثالث والرابع كان وليد إكراه وأطرحه فى قوله : ولا يغير من هذا النظر ما ذهب إليه الدفاع من أن المتهمين الثالث والرابع قد إعترفا نتيجة إكراه وتعذيب، وهذا القول مردود بأن الثابت عند إستجوابهما بالنيابة أنه لم يكن بأى منهما إصابات وأن جميعهم أدلوا بأقوالهم فى هدوء وطمأنينه ووجود هذه الإصابات فيما بعد إنما قصد به خدمة القضية. وهذا الذى أورده الحكم سائغاً وكافياً للرد على هذا الدفع لما هو مقرر من أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه جاء نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولا يغير من ذلك عدول الطاعنين الثانى والثالث والرابع عن أقوالهم بتحقيقات النيابة العامة وإنكارهم بجلسة المحاكمة الإتهام المسند إليهم لما هو مقرر من أنه لا على الحكم أن يأخذ بإعتراف المتهم فى تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه وإطمئناناً من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك.

٧) لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى على المصابين بمعرفة الطبيب الشرعى ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأى فيما تصدى له وأثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام.

٨) لما كان الدفاع لم يطلب ندب الطبيب الشرعى على سبيل الجزم وإنما أثاره فى صورة تعييب للتحقيق والذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة.

٩) أن ما أثير بأسباب الطعن من أن التحقيق كان يجرى فى دار الشرطة فمردود عليه بأن إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه.

١٠) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها بما تراه مطابقاً للحقيقة. ولما كان ما أورده الحكم من أقوال الطاعن الثانى له معينه الصحيح من الأوراق. فإنه لا تثريب على الحكم إذا هو إستمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بالإدانة.

١١) لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يؤسس قضاءه بالإدانة على أقوال الطاعن الثانى فحسب وإنما بنى إقتناعه كذلك إستمداداً من أقوال شهود الإثبات السالف الإشارة إليهم ولإعتراف الطاعنين الثالث والرابع والتقارير الطبية والمعاينة، فإنه يكون سليماً فى نتيجته ومنصباً على فهم صحيح للواقع ويضحى ما يثار فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح، ويكون النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الخصوص على غير أساس.

١٢) لما كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن الطبيب الشرعى إنتهى فى تقريره إلى أنه أخذاً بما جاء بوصف إصابة المجنى عليه بالساعد الأيمن بأوراق علاجه وما إتضح من الكشف الطبى عليه بمعرفته بالأشعة وفحص ملابسه التى كانت عليه وقت الحادث يرى أنها حدثت من عيار نارى معمر بمقذوف رصاص مفرد يتعذر تحديد نوعه أو عياره لعدم إستقراره بجسم المصاب وقد أطلق هذا العيار من مسافة جاوزت نصف متر وقد تصل إلى بضعة أو عدة أمتار. ونظراً لأن الساعد عضو الحركة بالنسبة للجسم فإن موقف الضارب من المضروب فى هذه الحالة يختلف بإختلاف وضع الساعد بالنسبة للجسم وقت حدوث إصابته، ومن الممكن حدوث هذه الإصابة بإستعمال مثل الطبنجة المضبوطة مع الطاعن الثانى، وكان البين من التقرير الطبى الشرعى أنه وصف فتحات الدخول والخروج التى وجدت بملابس المجنى عليه وصفاً تفصيلياً بما يتفق والرأى الذى إنتهى إليه على هدى ما شاهده بتلك الملابس وبعد الكشف الطبى على المجنى عليه وفحصه بالأشعة - والذى أكد فيه أن الإصابة حدثت من عيار نارى واحد، ومن مثل الطبنجة المضبوطة مع الطاعن الثانى من مسافة تتفق مع ما شهد به شهود الحادث فى التحقيقات، ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع عن الطاعنين من مجادلة للقول أن الفتحات المشاهدة بملابس المجنى عليه تشير إلى إصابته من عيارين مختلفين يكون على غير أساس. كما أن البين من أقوال شهود الإثبات بالتحقيقات أن الطاعن الثانى لم يطلق سوى عيار نارى واحد من الطبنجة التى كان يحملها أصاب المجنى عليه ثم تمكن بعض رجال القوة من إنتزاع الطبنجة من يده بعد القبض عليه ولم يشهد أحد من هؤلاء الشهود بأن محاولة إطلاق ثانية قد جرت من قبل هذا الطاعن كما أشار إليه المدافع عنه فى دفاعه الثابت بمحضر جلسة المحاكمة حتى يمكن القول بعدم معقولية بقاء الطلقة الفارغة فى الماسورة على إعتبار أن الطبنجة من الأسلحة الأتوماتيكية التى تطرد الطلقات الفارغة آلياً عند إطلاق أعيرة أخرى، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع لإلتفات المحكمة عن تحقيق هذا الدفاع بشطريه يكون غير سديد. لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها

وهى لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، فلا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه بعد أن إطمأنت المحكمة إلى التقرير الطبى الشرعى للأسباب السائغة التى أوردتها، ولا يعدو ما يثيره الدفاع فى هذا الصدد أن يكون جدلاً موضوعياً.

١٣) وبخصوص ما دفع به الدفاع من جواز إصابة المجنى عليه من سلاحى رجلى القوة "................. و............. " المشابهين للسلاح المنسوب للطاعن الثانى إستعماله تأدياً إلى شيوع جريمة الشروع فى القتل، فمردود عليه بأن الدفع بشيوع التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً ما دام الرد مستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٥

إن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وإستندت إلى رأيه الفنى من وجود آثار إلتئام تام التكوين مستديرة الشكل على غرار ما يتخلف من مقذوفات الرش النارى منتشرة بمقدم فروة رأس المجنى عليه وبالجبهة والوجه وأعلى الصدر على الجانبين وأعلى وحشية العضد الأيسر وظهر الساعد الأيسر وقد تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته بالعينين فى الحادث عاهة مستديمة أدت إلى فقد إبصار العين اليسرى تماماً ونهائياً وضعف شديد فى قوة إبصار العين اليمنى فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب مناقشته أخصائى العيون أو تقديم تقرير إستشارى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لإتخاذ هذا الإجراء.

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩١٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٢

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم إكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة إلا أنها إذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحاً مستنداً إلى ما له أصل فى الأوراق ذلك بأن الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائماً فى تلك الأوراق، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إستندت فى إطراحها ما كان الدفاع قد أثاره إلى ما ثبت لها من سلامة إبصار الشاهد

الوحيد الذى يدعى رؤية الحادث وإستندت أساساً إلى أقواله وإلى أنـه لا يشـوب إبصاره أية علـة مرضيـة تحول دون رويه ،واقعة على بعد أربعين متراً منه مع أن الأوراق كافة خلـت مما يفيـد التحقـق من سـلامة إبصاره. ومدى مقدرته على الرؤية على تلك المسافة لما كان ذلك كان فى هذا الذى أورده الحكم لا يمكن أن يرد إلى ما قد تكون المحكمة لاحظته على الشاهد المذكور عندما أدى شهادته أمامهـا مـا دام أن محضـر الجلسة قد خلا من إثبات ذلك وطالمـا أنـه مـن المقـرر أن الحكـم إنما يكمـل محضـر الجلسـة فـى خصـوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق. ولا يغنـى عـن هـذا النظر ما عقبت به المحكمة من أن الدفاع لم يكن له أى منعى على سلامة إبصار الشـاهد ذلـك بـأن منازعـة الدفاع فى مقدرة ذلك الشاهد على رؤية الحادث على بعد أربعـين مـتراً لكونـه طاعنـاً فـى السـن يتضمـن حتماً النعى على مقدرته على الإبصار والتحقق مما يقع أمامه على تلك المسافة. لمـا كـان ذلـك فـإن الحكـم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

منازعة الطاعن فى سلامة ما إستخلصه الحكم من أوراق التحقيق وأقوال الشهود لا يعدو أن يكـون جـدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، وإذ كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٢٨

١) إن كل ما قصده الشارع من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ إنما هـو مجـرد تخفيـف العبء عـن محـاكم الجنايات لا تغيير وصف الجريمة ونقلها من جناية إلى جنحة بل تغيير جهة الإختصاص فقط. وذلـك بـإحلال محاكم الجنح محل محاكم الجنايات فى نظر بعض القضايا القليلـة الأهميـة التى تحكـم فيهـا محـاكم الجنايـات بعقوبة الجنحة. ولا عبرة بعنوان هذا القانون لأنه ليـس جـزءاً منـه فـلا يمكـن إعتبـاره عنصـراً مـن عنـاصر تفسيره .

٢) لمعرفة حد العقوبة التى يجوز لمحكمة الجنح توقيعها فى الجرائم المحالة عليها بمقتضـى ذلـك القـانون يجب الرجوع إلى السبب الذى من أجله أحيلت الجناية إلى محكمة الجنح. فإذا كان هو الظروف المخففـة المشـار إليها فى المادة ١٧ ع فلا يجوز للقاضى أن ينزل عن الحد الأدنى الخاص المنصـوص عنـه صراحـة فيهـا وهـو الحبس ثلاثة شهور. أما إذا كان السبب هو الأعذار المشار إليها فى المـادتين ٦٠ و٢١٥ ع فللقـاضى تمـام الحرية فى النزول إلى الحد الأدنى لعقوبة الحبس أى إلى أربع وعشرين ساعة .

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣

١و٢) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع، وهى – من بعد – لها أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٣) من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً وكانت المحكمة أخذاً بأقوال الشهود التى إطمأنت إليها خلصت إلى أن سبب الحادث إنما كان يرجع إلى أن الطاعن كان يقود السيارة النقل بسرعة للحاق بسيارة أخرى ولما أراد أن يفادى سيارة ثالثة كانت آتية فى الإتجاه العكسى له إنحرف بها يساراً دون مقتضى مما أدى إلى إنزلاقها إلى أقصى يسار الطريق وإصطدامها بالكوبرى وإصابة المجنى عليهم بالإصابات التى أودت بحياة إثنين منهم وأطرحت ما ذهب إليه الطاعن من تصوير الحادث على نحو آخر بدعوى أنه إنحرف بالسيارة إلى أقصى اليسار ولمفاداة طفل عبر الطريق أمامه فجأة وأن عطل الفرامل المفاجئ لم يمكنه من إيقافها وأفصحت عن عدم إقتناعها بهذا التصوير للأسباب السائغة التى أوردتها والتى لا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق. فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً.

٤و٥) لما كان التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وكان لا تثريب على المحكمة إن هى رجحت ما إنتهى إليه المهندس الفنى من أن تلف فرامل السيارة كان لاحقاً على الحادث وإستبعدت ما ذهب إليه من إحتمال أن يكون تلفها سابقاً على الواقعة لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها، وهو ما لم تخطئ المحكمة تقريره فى واقعة الدعوى. لما كان هذا الذى أخذه الحكم من الدليل الفنى لا يتناقض البتة مع مؤدى ما إستخلصه من أقوال الشهود تصويراً على ذلك، فإن النعى بقيام التعارض بين الدليلين الفنى والقولى لا يكون له محل.

الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٦

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، ومن حقها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى وثقت بها وإرتاحت إليها .

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٠

إن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى إحدى مراحل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها.

الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧

– يكفى لتوافر ركن القوة فى هذه الجريمة أن يكون الفعل قد إرتكب ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضائه. وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شملها التحقيق ومن أقوال الشهود حصول الإكراه على المجنى عليه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذاً بأقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها والتقرير الطبى الشرعى أن المتهم أمسك بالمجنى عليها عنوة وطرحها وخلع عنها سروالها وكشف عن موضع العفة فيها ووضع أصبعه فيه فأحدث بها سحجات بالفخذ الأيمن وجرحاً سطحياً بالفرج فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر جريمة هتك العرض بأركانها بما فيها ركن القوة. ولا يلزم أن يتحدث عنه الحكم على إستقلال متى كان ما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

٣) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق ألدعوى ما دام له أصل فى الأوراق .

– إن فى إطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع .

– من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه فلا وجه لتعييب الحكم أخذه بأقوال شهود الإثبات فيما نقلوه عن المجنى عليها على الرغم من نفى الأخيرة الإدلاء بها إليهم – على فرض صحة ما يقوله الطاعن فى طعنه – إذ لا عبرة بما إشتملت عليه أقوالها فى التحقيقات مغايراً لما إستند إليه الحكم من أقوال نقلاً عنها لأن العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة فيما إستخلصته من أقوالهم التى آنست الصدق فيها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

- أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المعانى لا على الألفاظ والمبانى وبذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسان والدة المجنى عليها إنها كانت منهارة فى حين أنها قررت فى التحقيقات أن إبنتها كانت مضطربة وخائفة لأن المشترك بين التعبيرين واحد وهو أن المجنى عليها كانت فى حالة نفسية سيئة

- لما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن بالمجنى عليها سحجات ظفرية بالفخذ الأيمن تحدث من إنغماس الأظافر بالجسم أما الجرح الخدشي السطحي وكذا الجرح بالفرج فجائز الحدوث من ظفر المتهم عند محاولته الإيلاج وأن غشاء بكارتها سليم وكان مؤدى ما أورده الحكم لا يدل على حدوث إيلاج بالقبل وإنما بدفع الأصبع فى موضع العفة وهو مالا يتعارض مع ما نقله الحكم من أقوال والد المجنى عليها نقلاً عن إبنته بأن الطاعن وضع أصبعه فى فرجها فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص التناقض بين الدليلين القولى والفنى يكون على غير أساس .

- لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم إيراد أقوال الطفل المرافق للمجنى عليها والتى تنفى التهمة عنه.

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٩٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧

الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق - وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيان كيفية إصابة المجنى عليه الثانى .... أخذاً من أقوال شهود الإثبات أن الطاعن عاجله بعيار نارى عندما هرع لمساندة والده .... الذى ترنح فور إصابته. بالعيارين اللذين أطلقهما عليه الطاعن لا يتعارض مع ما نقله التقرير الطبى الشرعى من أن إصابة المجنى عليه الثانى .... نارية وحشية بجبهته اليسرى من جسمه بالجانب الأيسر للجزع وبوحشية يسار مقدم البطن ووحشية أعلا الفخذ الأيسر، بإتجاه فى أمام ويسار ومن مسافة تقدر بنحو ستة أمتار فيما لو كان السلاح المستعمل طويل الماسورة - وإنها حدثت فى وقت معاصر لتاريخ الحادث. وكان لو صح قول الطاعن بأن التقرير الطبى الشرعى وردت به عبارة أن المجنى عليهما كانا فى إمتدادهما الطبيعى حال إطلاق النار عليهما - لا يشكل تعارضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق مع ما حصله الحكم من أن أقوال شهود الإثبات من أن المجنى عليه الثانى .... بادر لمساندة أبيه أو هم برفعه فور إصابته، لا يعنى - ما يجنح إليه الطاعن - من أن هذا المجنى عليه إنحنى أو مال فعلاً مغيراً بذلك من إمتداده الطبيعى حال إطلاق النار عليه. ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو عول على هذين الدليلين القولى والفنى بغير

أن يشوبهما تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق - مما يغدو معه النعى على الحكم فى هذا الشأن على غير أساس سليم.

الطعن رقم ٨٩٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٢١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٧

من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إستحالة وقوع الواقعة على الصورة التى رواها الشهود، وإنما مجرد إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة، يعتبر من قبيل الدفاع الموضوعى كالحال فى الطعن الماثل - حيث لم يفصح المدافع عن الطاعن عن هدفه من المعاينة.

الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣

- متى أخذت المحكمة بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

- لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قاله شاهد النفى ما دامت لا تثق بما شهد به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوال لم تستند إليها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها، دلالة فى أنها لم تطمئن إلى أقوال هذا الشاهد فأطرحتها. فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه أمام محكمة النقض.

- إن الدفع بتلفيق الإتهام - بفرض إثارته - من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمنا من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٨ بتاريخ ١٩٧٧/١/٩

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وفى عدم تعرضها لأقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد إطراحها إطمئنانا منها للأدلة التى بينها الحكم .

الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٩

- من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه.

- لما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال الشركة أو الإضرار العمدى بمصالحها أو التزوير فى محرراتها طريقاً خاصاً، وكان الحكم المطعون فيه عول على أقوال شهود الإثبات وما خلص إليه تقرير لجنة الفحص وما ثبت للمحكمة من إطلاعها على مستندات الصرف فى

ثبوت الإتهام وإدانة الطاعنين، وكان من المقرر أن تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع فلا يعيبه الإلتفات عن أى دفاع موضوعى.

– وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت بأقوال الشهود دل ذلك على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– قول الدفاع بوهمية الإصلاحات مردود بأن المحكمة غير مقيدة بألا تأخذ بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر بل لها أن تركن فى سبيل عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع العناصر المطروحة عليها.

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٣

من المقرر أن وزن أقوال الشاهد متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤

– من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط مما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجواهر المخدرة لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

– إن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال شهود الإثبات وتطرح أقوال شهود النفى دون أن تلتزم ببيان السبب، مادام الرد على أقوال الآخرين مستفاداً من الأخذ بأدلة الثبوت التى أوردها الحكم، وكان البين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه قد ثبت فى يقين المحكمة بعد فحصها لدفترى أحوال مكتب المخدرات والمرور وقوع الضبط والتفتيش فى الوقت الذى شهد به شاهدا الإثبات، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣٠

- لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول للشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، متى إطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تلتزم ببيان العلة فى ذلك .

- لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تشر إلى ما لم تطمئن إليه من تحريات معاون المباحث - التى ضمنها تقريره وشهد بها فى التحقيق - مما لم يؤيد بدليل ما، ذلك لأنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات - بإعتبار كونها معززة فحسب لما ساقته من أدلة - إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً بذاته أو قرينة بعينها على الواقعة المراد إثباتها .

الطعن رقم ١٠٨٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣٠

لما كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات. ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد من بين أدلة الإتهام التى ساقتها النيابة العامة ما شهد به ضابط مباحث مركز تلا من أنه بناء على إذن من النيابة العامة إنتقل إلى مسكن المطعون ضده الأول حيث أسفر تفتيشه عن ضبط فرد خرطوش صناعة محلية عيار ١٦ وبداخل ماسورته طلقة فارغة من نفس العيار مخبأ وسط أكوام من الحطب على سطح المنزل، وكان يبين من الإطلاع على التقرير الطبى الشرعى المرفق بالمفردات المضمومة أن حالة المجنى عليه الإصابية بالرأس حدثت من عيار نارى معمر بالرش الذى إستقر به ومن الممكن حدوث هذه الحالة الإصابية بإستعمال مثل السلاح المضبوط على النحو الذى قرره المصاب وفى تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة، وأن السلاح المضبوط عبارة عن فرد خرطوش بروح واحدة صناعة محلية يدوية ماسورته غير مششخنة عيار ١٦ صالح للإستعمال وقد أطلق فى تاريخ يعاصر تاريخ الواقعة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتفت عن هذا الدليل من أدلة الثبوت ولم تدل المحكمة برأيها فيه كما لم تعرض فى أسباب حكمها لتهمتى إحراز السلاح والذخيرة المسندتين للمطعون ضدهما مع ما تضمنه منطوق الحكم من القضاء بمصادرة السلاح المضبوط، فإن ذلك ينبىء عن أنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحص أدلتها بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١١٢١ لسنه ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، فإن مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعنين إستناداً إلى أقوال شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المجنى عليه فى التحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها .

- لا يشترط أن يكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

- تقدير ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً، وإذ كان الحكم قد دلل على قيام ركن التحيل من قيام الطاعن الأول بالمبيت فى دار المجنى عليه وإيهامه إياه رغبته فى لقاء والده ثم إصطحابه معه على دابته إلى بلدة بعيدة على بلدته حيث سلمه إلى الطاعن الثانى الذى أوهمه بدوره أنهما فى طريقهما إلى والده وأخذ يجوب به وسط الحقول زهاء ساعتين إلى أن وصلا إلى قرية تابعة لمدينة الفيوم ظلا بها حتى الغروب ثم عاد أدراجه به إلى منزل الطاعن الأول فإن هذا الذى أورده الحكم يسوغ به الإستدلال على توافر ركن التحيل فى حق الطاعنين .

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨

- إن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وإذ ما كان الحكم قد إستخلص فى تدليل سائغ أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذى يقتضيه السير فى الطريق بسيارة محملة هى ومقطورتها بالأسمنت فى ليل ساءت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار وعلى مرأى منه وعلى بعد خمسين متراً على حد قوله - حادث تصادم آخر - فلا تعقيب عليه .

- إن تقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ هو مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع.

الطعن رقم ١١٩٠ السنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٢٩/٤/١١

١) يجب – لتطبيق المادة ٢٨٤ عقوبات – أن يبين بالحكم الفعل الذى حصل التهديد بارتكابه للإستيثاق من تحقق أركان جريمة التهديد. فإذا خلا الحكم من ذلك تعين نقضه

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣

من المقرر أن تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها من إطلاقات محكمة الموضوع ودون معقب دون أن تسأل حساباً عن الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى إرتاته، لما كان ذلك وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دانه من أجلها فإن ما يثيره الطاعن فى أن المحكمة لم تعامله بالرأفة بالمادة ١٧ من قانون العقوبات يكون فى غير محله .

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٣

لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لا تستند إليها وأن فى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة فى إنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها .

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٥

من المقرر أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وأن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة .

الطعن رقم ١٢٨٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨

– لما كان من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة، فلا بأس على المحكمة أن هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته إليهم جميعاً تفادياً للتكرار الذى لا موجب له.

– أن هتك العرض هو كل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية ولا يشترط لتوفره قانوناً أن يترك الفعل أثر بالمجنى عليه كأحداث إحتكاك أو إيلاج يترك أثراً وكان الحكم المطعون فيه قد إستدل على ثبوت إرتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة بأقوال المجنى عليه وباقى شهود الحادث من أن الطاعن كان يضع قضيبه فى دبر المجنى عليه فإن هذا الذى خلص إليه الحكم سائغ وكاف لحمل قضائه ويتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها.

- من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبيء كل دليل فيها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها.

الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١

لما كان من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها، وليس ثمة ما يمنع محكمة الجنح من أن تأخذ بتقرير خبير قدم للمحكمة المدنية متى إطمأنت إليه ووجدت فيه ما يقنعها بإرتكاب المتهم للجريمة، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنه تقرير دعوى إثبات الحالة من وجود عجز فى الأخشاب التى تسلمها الطاعن وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الإستشارى فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام إستنادها إلى التقرير السابق ذكره سليماً وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لإتخاذ هذا الإجراء .

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨

- الأمر فى تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع، إذ هو متعلق بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ولا معقب عليها فيه. وأن أخذ المحكمة بتقرير الخبير وإطمئنانها إليه مفاده أن ما وجه إليه من مطاعن لا يستند إلى أساس فلا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

- أن ما يثيره الطاعن من تعييب الحكم المطعون فيه من تعويله على تقرير الخبير فى أن العقار موضوع الإتهام يقع جميعه داخل خط التنظيم فى حين أن المستندات التى قدمها الطاعن تفيد أن البناء كان قائما قبل صدور قرار التنظيم لا يكون له محل لما سلف، ولما هو مقرر أيضاً من أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ومن ثم فبحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً إنها لم تأخذ بدفاعه وإذ كان من المقرر أن أعمال البناء والتعلية والتدعيم محظورة من وقت إعتماد خط التنظيم فى الأجزاء البارزة عنه، وكان الثابت سواء من تقرير الخبير أو من المحضر المحرر بمعرفة مهندس التنظيم أن البناء الذى أقامه الطاعن وقع فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم بما تتحقق به أركان الجريمة التى دين بها، فإنه لا

تناقض بين ما جاء بتقرير الخبير من ثبوت أن العقار جميعه يدخل ضمن توسيع الشارع وخط التنظيم وبين ما أثبته مهندس التنظيم بمحضره من أن الطاعن أقام البناء في أرض المنفعة العامة، ذلك أن الأرض الداخلة ضمن خط التنظيم لا تخرج عن كونها. أرضاً خصصت للمنفعة العامة.

الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٤

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات .

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٤

لما كانت الطاعنة لا تجادل في علمها بممارسة الفتيات المقيمات بمسكنها الدعارة وإنما تقتصر مجادلتها على إنتفاء القصد الجنائى لديها، وكان تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، وكان ما أثبته الحكم على ما تقدم ذكره من أن ممارسة الفتيات السالف ذكرهن الدعارة كان معلوماً للطاعنة مما قررته من أنها كانت تعلم بذلك، فإن هذا أورده الحكم يعد سائغاً لإستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنة في الجريمة التى دانها بها.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤

- أخذ المحكمة بأقوال شاهد يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطمئنانها إلى أقواله.

- إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة في تكوين عقيدتها حسب تقديرها وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال رئيس المباحث وما تضمنته تحرياته وأخذت بتصويره للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الآخرين الذين قضت ببراءتهم. فإن ذلك حق لها. لأن لمحكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها في تقدير أدلة الدعوى.

- للمحكمة أن تعول في عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه، لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل أقوال رئيس المباحث وتحرياته بما لا شبهة فيه لأى تناقض، فإن ما يثيره الطاعن في صدد تعارض

صور الواقعة التى تناولتها التحريات وما أخذ به الحكم وما أطرح مـن أقـوال الضـابط وتحرياتـه وإعتمـاده على الدليل المستمد منها فى حق الطاعن وحده دون المتهمين الآخرين لا يخرج عن كونه جـدلاً موضوعيـاً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهـو مـا لا يجـوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

- لما كان الحكم المطعون فيه لم يستدل على توافر نية القتل فى حق الطـاعن بالبـاعث علـى الجريمـة، كمـا يزعم الطاعن فى وجه الطعن - بل إستدل عليها بقوله " ... أنه قد أقدم على إطلاق سلاح نارى - بندقية خرطوش كان يحملها لهذا الغرض، وهو سلاح قاتل بطبيعته، كما أن مكان الإصابات التى كشفها الطبيـب الشرعى فى تقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته تقطع بأنه قـد تعمـد إزهـاق روحـه ... " ولمـا كـان قصـد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر إنما يـدرك بـالظروف المحيطـة بـالدعوى والأمـارات والمظـاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. فإن إستخلاص هـذه النيـة مـن عنـاصر الدعـوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ ما كان الحكـم قـد دلـل علـى قيـام هـذه النيـة تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطعن، فإن نعى الطاعن يكون فى غير محله.

- ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى، بل يكفى أن يكون جماع الدليـل القـولى غـير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق. وكان الحكم المطعون فيـه قـد أورد فـى بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن أطلق على المجنى عليه أعيرة نارية من البندقية الخرطوش المضبوطة من عيـار ١٢ الخاصة بالمتهم الرابع ونقل عن شهود الواقعة وهم المتهمين مـن الثـانى إلى الخـامس قولهـم أن الطـاعن أخذ من المتهم الرابع بندقية الخرطوش المرخصة له لإطلاق أعيرة منها إبتهاجاً بالعرس، وعندمـا مـر عليهـم المجنى عليه ممتطياً دابته عاجله بإطلاق أعيرة منها عليه فسقط من فوق دابته قتيـلاً - كمـا نقـل الحكـم مـن تقرير الصفة التشريحية أن المجنى عليه أصيب فى ذراعه الأيمن ومقدم يمين الصدر والبطن والظهـر بإصابـات نارية من مقذوفات أطلقت من أسلحة خرطوش من مثـل البندقيـة المضبوطـة وأن الوفـاة نشـأت عـن هـذه الإصابات وأن السلاح المضبوط عبارة عـن بندقيـة خرطـوش ذات ماسـورتين غـير مشـخنتين عيـار ١٢ وأطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث ...... وكان الطاعن لا يجادل فيما نقلـه الحكـم عـن تلـك الأدلـة ومأخذها الصحيح من الأوراق - وكان البين ممـا تقـدم فـى حـق الطـاعن لا يتعـارض مـع تقريـرى الصفـة التشريحية وفحص السلاح المضبوط بل يتطابق معهما فى عمـوم قولهـم وكـان قـول الطـاعن بـالعثور علـى أعيرة من عيار ١٦ بجوار الجثة بما يدل على تعدد الجناة وتعدد الأسلحة المستعملة فى القتل لا يبعـث علـى التناقض طالما أن الحكم لم يورد هذا الأثر فى مدوناته لأن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمهـا إلا عـن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، ولم يكن هذا الأثر بذى إعتبار لدى المحكمة طالما أن الطاعن لا يمـارى

فيما أثبته الحكم نقلاً عن الشهود بأنه هو وحده الذى أطلق الأعيرة النارية على المجنى عليه من السلاح المضبوط، وفيما نقله عن الدليل الفنى من أن الإصابات المشاهدة بالجثة تحدث من أعيرة تطلق من مثل السلاح المضبوط عيار / ١٢ وكان الحكم قد خلا مما يظاهر دعوى الخلاف بين الدليلين القولى والفنى فى هذا الخصوص بما تضحى معه دعوى التعرض بين هذين الدليلين ولا محل لها.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥

- أن ما ينعاه الطاعن عن إلتفات المحكمة عن الرد على ما أثاره من إتهامه ل .... و........... بإرتكاب للحادث مردود بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه إستقلالاً إكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى .

- من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إطمئنانه إلى صحة ما أدلى به المجنى عليه للشاهدين سالفى الذكر وعول على ما نقلاه عنه من أنه قال إن الطاعن هو ضاربه، فإن ما يثيره الطاعن حول إستدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام النقض .

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣٠

متى كان يبين من الإطلاع على مدونات الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجمله أن المجنى عليه قد توفى على أثر تعاطيه حقنة تحتوى على مادة البنسلين كان الطاعن - وهو طبيب الإدارة الصحية للشركة التى يعمل بها المجنى عليه - قد قرر علاجه بها وبعد أن أورد الحكم مضمون الأدلة التى أقام عليها قضاءه ودفاع الطاعن خلص إلى عدة تقريرات تساند إليها فى إدانته للطاعن من بينها قوله " أن ما ذهب إليه الطبيب المتهم وأيدته فيه الممرضة التى تعمل تحت رئاسته من أن الحقنة التى توفى المجنى عليه من أجلها على أثرها هى الحقنة الثانية من بين الحقن الثلاث التى وصفها له لا يقبل عقلاً ولا يمكن التسليم به لأنه طالما كان من المقطوع به ببساطة أن المجنى عليه المذكور مصاب بحساسية ضد مثل هذا العقار فإنه لا يتصور تعاطيه له لأول مرة دون أن يتعرض من جراء ذلك لأية

مضاعفات على نحو ما إدعاه الطبيب المتهم ثم ملاقاته الموت فور تعاطيه له للمرة الثانية أو بعد ذلك بفترة وجيزة أقصاها عشرة دقائق رغم كل محاولات إسعافه " - لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن يتعارض مع ما نقله عن تقرير الطبيب الشرعى من أن الحساسية التى تنتج عن مادة البنسلين قد تحدث ولو كان قد تكرر الحقن بها لفترات طويلة سابقة، وأنه وإن كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها إلا أنه من المقرر أنه متى تعرضت المحكمة لرأى الخبير فى مسألة فنية بحتة فإنه يتعين عليها أن تستند فى تغييره إلى أسباب فنية تحمله وهى لا تستطيع فى ذلك أن تحل محل الخبير فيها، لما كان ذلك، فإن ما قال به الحكم على خلاف ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى مجرداً من سنده فى ذلك لا يكفى بذاته لإهدار هذا التقرير وما حواه من أسانيد فنية وكان خليقاً بالمحكمة وقد داخلها الشك فى صحة هذا الرأى أن تستجلى الأمر عن طريق المختص فنياً أما وهى لم تفعل فإن حكمها - فضلاً عن فساده فى الإستدلال - يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير المقدم إليها، دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها فى الرأى الذى إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون .

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

- من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

- ١) لما كان ما أثبته الحكم كافياً لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبينتها المحكمة - وتتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها فإن ذلك يحقق حكم القانون إذ لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها.

٢) لا يعيب الحكم عدم تحديده أى من إطارات المقطورة قد صدم المجنى عليه ذلك لأن هذا ليس ركناً من أركان الجريمة فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً. فضلاً عن أن الثابت من مدونات

الحكم – وهو ما لا ينازع فيه الطاعن – أنه كان يدفع المقطورة من الخلف بما لا يكون معه مجديا ما يثيره من أن العجلة الخلفية لها هى التى أصابت المجنى عليه.

٣) من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٤) من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

٥) من المقرر أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه. ولما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم عند إيراده لأقوال الشاهد له أصله الثابت فى الأوراق فلا جناح على المحكمة إن هى إعتمدت على شهادته ضمن ما إعتمدت عليه فى قضائها والذى يكشف عن أنها إقتنعت بأن إصابة المجنى عليه كانت بالعجلة الخلفية اليسرى من المقطورة أخذاً بما جاء بالمعاينة وشهادة الشاهد سالف الذكر.

٦) الأصل أن المحكمة الإستئنافية تحكم على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه.

٧) مثول الطاعن أمام محكمة أول درجة وعدم تمسكه بسماع شاهد الإثبات يعد تنازلاً عنه ومن ثم فإن المحكمة الإستئنافية إن إلتفتت عن ذلك الطلب لا تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع على فرض أنه قد طلب سماعه أمام محكمة ثانى درجة.

٨) يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً وإذ كان الطاعن لم يفصح عن أوجه الدفاع التى ضمنها مذكرته المقدمة منه حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله التعرض لها يضحى غير سديد.

٩) من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

١٠) السرعة التى تصلح للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه.

١١) تقدير ما إذا كانت السرعة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

١٢) من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف أخذاً بأسبابه مما يجب معه إعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٢

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وإذ كانت المحكمة قد أفصحت عن عدم إطمئنانها إلى جدية التحريات التى بنى عليها أمر التفتيش - للأسباب التى حاصلها إشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أى منهم أو مهنته أو أى بيان آخر يفيد فى التحقيق من شخصيته فضلاً عن عدم الوصول إلى الإسم الكامل للمطعون ضده - ولم تر هى ثمة حاجة للرجوع إلى الضابط الذى أجرى التحريات فى هذا الشأن، سواء بسؤاله أو تقصى ما عسى أن يكون قد ورد بأقواله لما كان ذلك، وكانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته المحكمة عليها من إنتفاء الدلائل الكافية لتحديد شخصية المطعون ضده بإعتباره المعنى بالتحريات فإنه لا يجوز من بعد مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه .

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٣

١) من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش إنما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة.

٢) من المقرر أن تعييب التحقيق الإبتدائى أمام محكمة النقض غير جائز ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن بطلان تحقيقات النيابة العسكرية يكون فى غير محله.

٣) لما كانت النيابة العسكرية قد قررت عدم إختصاصها بالواقعة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى إختصاصها وبالتالى فى إختصاص القضاء العسكرى ومن ثم يكون النعى على الحكم بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائياً بإصداره على غير سند من القانون.

٤) إذا كان المدافع عن الطاعن أثار بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان سنه يقل عن ثمانية عشر عاماً وقت الحادث دون أن يقدم الدليل على ذلك ثم أثبت تنازله عن التمسك بهذا الدفع وإذ كان هذا الدفع القانونى ظاهر البطلان فلا حرج على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه ويكون ما يثيره الطاعن بشأنه على غير أساس.

٥) إن ما يثيره الطاعن من إنتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة.

٦) لما كان الحكم المطعون فيه قد دلل إستناداً إلى تقرير الصفة التشريحية وأقوال الشهود على أن .... وهو أحد الجناة فى الحادث قد قتل بعيارين – ناريين أحدهما أطلق من المدفع الرشاش الذى كان يحمله المحكوم عليه الأول والمقذوف الثانى أطلق من بندقية الخفير .... وأن كلاً من العيارين قد ساهم بقدر متساو فى إحداث الوفاة بالإضافة إلى أن كلاً من الإصابتين منفردة وحدها قد تؤدى إلى الوفاة، فإن الجدل بعد ذلك فيما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن بالجرائم المسندة إليه بما فيها جناية القتل التى كانت نتيجة محتملة لمساهمته فى جناية الشروع فى السرقة، إنما ينحل إلى جدل موضوعى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٧) لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها، ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشاهد التى أحال إليها الحكم لها معينها الصحيح فى الأوراق فإن نعيه فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

٨) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٩) لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً ودالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

١٠) لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف.

١١) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى، ومن ثم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى إحالته فى إيراد أقوال بعض شهود الإثبات على أقوال الشاهد ...., وفى تعويله فى قضائه بالإدانه عن جريمة قتل .... وغيرها على ما إستخلصه من أقوال الشهود وما قرره المحكوم عليهم – عدا الأول – من أقوال تفيد إرتكابها الجرائم التى دانهم بها الحكم جميعاً.

١٢) من المقرر أن قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

١٣) لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه قد دفع أى منهما بأن الإعتراف المنسوب إليه قد صدر منه نتيجة إكراه وقع أثناء التحقيق معه، فلا يقبل منه أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٦

- أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام هذه النية بقوله " وحيث إن نية القتل قامت بنفس المتهم وتوافرت لديه من حاصل ما طرحته المحكمة عن ظروف الدعوى ومن ضغينة مسبقة مردها إحتدام النزاع حول شغل منصب العمودية بالبلدة وترشيح المجنى عليه نفسه للمنصب منافساً أخوى المتهم وهو معهما بدعوى أنهم الأحق بالمنصب خلفاً لوالدهم العمدة المتوفى، كما نهضت هذه النية بنفس المتهم وتوافرت من إستعماله سلاحاً مميتاً " مطواه " من شأنها أن تحدث الوفاة وتسديده طعنات منها بقوة وعنف إلى مواضع قاتلة من جسم المجنى عليه وتعددت هذه الطعنات عن قصد منه قتله وروحه فكان أن أحدث به الإصابات التى كشف عنها التقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته ". وهو تدليل سائغ على توافر نية القتل لدى الطاعن ومن ثم يكون منعاه على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

- سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً، وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد فى حق الطاعن بقوله : " وحيث إن سبق الإصرار متوفر من الظروف التى ساقتها المحكمة من قبل ومن وجود النزاع والضغينة المسبقة فيما بين المتهم والمجنى عليه هذا النزاع الذى دار حول منصب العمودية بالبلدة فأقدم المتهم على إثمه بعد أن تروى فى تفكيره وتدبر أمر الخلاص من المجنى عليه معداً مطواه " سلاحاً مميتاً " يزهق بها روح المجنى عليه وراصداً خطوات المجنى عليه ومتتبعاً مساره وكامناً له بالطريق حتى إذا ما ظفر به عند أوبته

لبلدته إنهال عليه طعناً بالمطواة محدثاً به الإصابات التى أودت بحياته على ما ورده التقرير الطبى الشرعى وحيث إن الترصد ثابت وقائم من النزاع المسبق ومن إتخاذ المتهم الطريق وسط المزارع فيما بين بلدة كفور الرمل وعزبة فيشه مسرحاً لجرمه كامناً للمجنى عليه بـه ومترصداً إياه بهـذا الطريـق الممتد بـين المزارع منتظراً إيابه إلى بلدته على ظهر دابته وعن علم مسبق بهذا الأمر وتوقيتاً إنتفاه المتهم لمقارفـة جرمـه حـوالى الساعة الثامنة والنصف مساء يوم الحادث حين أن إنحسر المرور على هذا الطريق الواقع خارج البلـدة "

ولما كان ما إستظهره الحكم للإستدلال على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من وقائع وأمارات كشف عنهما له معينه الصحيح من الأوراق ومما يسوغ هذا الإستخلاص فإن ما يثيره الطاعن فـى هـذا الصـدد لا يكون له محل.

- ١) من المقرر أنه ليس بلازم قيام التطابق بين الدليلين القولى والفنى بـل يكفـى أن يكـون جمـاع الدليـل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمـة والتوفيـق، وكـان البـين مـن مجمـوع مـا أورده الحكم المطعون فيه منقولاً عن الطاعن أنه طعن المجنى عليه بمطواه عدة طعنات عددها بثلاث أو أكثر فكان أن أحدث به الإصابات التى كشف عنها التقرير الطبى والتى أودت بحياتـه ومـن ثـم فـلا يقـدح فـى سلامة هذا الإستخلاص ما ورد بالتقرير الطبى من حدوث جرحين وضيين بفروة الرأس لا تكفيان لحـدوث الوفاة ولا دخل لهما فى حدوثها، ويكون ما يثيره الطاعن فى شأن تناقض الدليل القـولى مـع الدليـل الفنـى غير سديد ذلك أن الأصل أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى وجودها فإطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها مـن إصابات لم يكن لها من أثر فى إحداث الوفاة.

٢) من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور مـن أدوار التحقيـق ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع.

٣) المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئه وأن تستنبط منـه الحقيقة كما كشف عنها.

٤) إستظهار الحكم فى قضائه أن الإعتراف الذى أخذ به الطاعن ورد نصاً فى الإعتراف بالجريمة وإطمـأنت المحكمة إلى مطابقته للحقيقة والواقع فلا يغير من إنتاجه عدم إشتماله على توافر نيـة القتـل أو ظرفـى سـبق الإصرار والترصد، ذلك أنه لا يلتزم أن يرد الإعتراف على الواقعة بكافة تفاصيلها بـل يكفـى فيـه أن يـرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقى عناصر الدعوى بكافـة الممكنـات العقليـة والإستنتاجية إقـتراف الجانى للجريمة - وهو ما لم يخطىء فيه الحكم.

٥) أن الخطأ في تسمية أقوال الطاعن اعتراف على فرض وقوعه - لا يعيب الحكم طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحدة الأثر القانوني للإعتراف وهو الإكتفاء به وحده والحكم على الطاعن بغير سماع شهود، بل بنت معتقدها كذلك على أدلة أخرى عددتها.

٦) أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على قيام هذه النية بقوله " وحيث إن نية القتل قامت بنفس المتهم وتوافرت لديه من حاصل ما طرحته المحكمة عن ظروف الدعوى ومن ضغينة مسبقة مردها إحتدام النزاع حول شغل منصب العمودية بالبلدة وترشيح المجني عليه نفسه للمنصب منافساً أخوي المتهم وهو معهما بدعوى أنهم الأحق بالمنصب خلفاً لوالدهم العمدة المتوفي، كما نهضت هذه النية بنفس المتهم وتوافرت من إستعماله سلاحاً مميتاً " مطواه " من شأنها أن تحدث الوفاة وتسديده طعنات منها بقوة وعنف إلى مواضع قاتلة من جسم المجني عليه وتعددت هذه الطعنات عن قصد منه قتله وروحه فكان أن أحدث به الإصابات التي كشف عنها التقرير الطبي الشرعي والتي أودت بحياته ". وهو تدليل سائغ على توافر نية القتل لدى الطاعن ومن ثم يكون منعاه على الحكم في هذا الخصوص غير سديد.

٧) سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضي منها إستخلاصاً، وكان يكفي لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك إلى مفاجأته بالإعتداء عليه، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد في حق الطاعن بقوله : " وحيث إن سبق الإصرار متوفر من الظروف التي ساقتها المحكمة من قبل ومن وجود النزاع والضغينة المسبقة فيما بين المتهم والمجني عليه هذا النزاع الذي دار حول منصب العمودية بالبلدة فأقدم المتهم على إثمه بعد أن تروى في تفكيره وتدبر أمر الخلاص من المجني عليه معداً مطواه " سلاحاً مميتاً " يزهق بها روح المجني عليه وراصداً خطوات المجني عليه ومتتبعاً مساره وكامناً له بالطريق حتى إذا ما ظفر به عند أوبته لبلدته إنهال عليه طعناً بالمطواة محدثاً به الإصابات التي أودت بحياته على ما ورده التقرير الطبي الشرعي. وحيث إن الترصد ثابت وقائم من النزاع المسبق ومن إتخاذ المتهم الطريق وسط المزارع فيما بين بلدة كفور الرمل وعزبة فيشه مسرحاً لجرمه كامناً للمجني عليه به ومترصداً إياه بهذا الطريق الممتد بين المزارع منتظراً إيابه إلى بلدته على ظهر دابته وعن علم مسبق بهذا الأمر وتوقيتاً إنتفاه المتهم لمقارفة جرمه حوالي الساعة الثامنة والنصف مساء يوم الحادث حين أن إنحسر المرور على هذا الطريق الواقع خارج البلدة "

ولما كان ما إستظهره الحكم للإستدلال على توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من وقائع وأمارات كشف عنهما له معينه الصحيح من الأوراق ومما يسوغ هذا الإستخلاص فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٨) إن ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم بحث حالة الدفاع الشرعى التى تمسك بها مردود بأن البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أنه جاء خلواً من تمسك الطاعن أو المدافع عنه بقيام هذه الحالة ولما كان من المقرر أن التمسك بقيام حالى الدفاع الشرعى - يجب حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه - أن يكون جدياً وصريحاً أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة، ومن ثم فلا يسوغ للطاعن مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن إنتفاء حالة الدفاع الشرعى لديه وقد أمسك هو عن طلب ذلك منها، وكانت المحكمة لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة، بل أثبت الحكم فى مدوناته أن الطاعن كان لديه نية الإنتقام من المجنى عليه لمنافسته أخويه فى منصب العمودية وأنه بادر المجنى عليه طعناً بمطواه بمجرد أن ظفر به وهو مترصد له دون أن يكون قد صدر منه أى فعل مستوجب للدفاع الشرعى فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون.

٩) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما تمسك به الطاعن من بطلان إعترافه لوروده وليد التضليل ورد عليه بقوله : " أن المحكمة تطمئن إلى إعتراف المتهم بتحقيقات النيابة وأمام القاضى الجزئى ويرتاح ضميرها ووجدانها إليه. فلقد صدر الإعتراف من المتهم طواعية وإختياراً بإقراره وعن إراده حرة ودون ما شائبة من إكراه وقع عليه أو خوف دفعه إليه. وما أثاره الدفاع فى خصوص الإعتراف لا دليل عليه، ولا تعول المحكمة على عدول المتهم عن إعترافه فى مرحلة أخرى من مراحل تحقيقات النيابة ولا إلى إرشاده بالمعاينة التى أجرتها لمكان آخر يبعد نحو مائتى متراً عن المكان الذى وجد مأمور الضبط القضائى الجثة فيه كما لا تعول على إنكار المتهم التهمة المسندة إليه عند سؤاله بالجلسة وذلك كله ما دامت قد إطمأنت وإرتاح ضميرها ووجدانها إلى أدلة الثبوت التى سلف مردها ". وهو تدليل سائغ فى الرد على دفع الطاعن ببطلان إعترافه، لما هو مقرر من الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها بغير معقب تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه وليد إكراه أو خداع أو تضليل ما دامت تقيمه على أسباب سائغة.

١٠) من المقرر أنه ليس فى حضور ضابط الشرطة التحقيق ما يعيب إجراءاته، لأن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وسلطات لا يعد إكراها ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، إذ مجرد الخشية منه لا يعدو من الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثير إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى بإعترافه ومرجع

الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع. ولما كانت المحكمة قد إستخلصت سلامة إعتراف الطاعن بتحقيق النيابة وترديده هذا الإعتراف لدى سماع أقواله أمام القاضى الجزئى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد

١١) إن من حق محكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها، ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها، فإن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المتهم الآخر لعدم إطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات فى حقه لا يتناقض مع ما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذاً بأقوال هؤلاء الشهود والتى تأيدت بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب يكون غير سديد.

١٢) إن منعى الطاعن بحبس النيابة الكلية الحكم فور صدوره وعدم تمكينه من الإطلاع عليه أمر خارج عن الخصومة تال لصدور الحكم غير موجه لقضائه قد يطوع له عند ثبوته أن يكون سبباً لإنفتاح ميعاد الطعن عليه طيلة قيامه، أما والثابت أن الطعن قد إنعقد مستكملاً شروطه وأوضاعه القانونية فى الميعاد المحدد وحوت مذكرة أسباب الطعن من الوجوه فى المناحى المتعددة وبما لا يتأتى صرف أثره إلا بإعتبارها محصلة لبحث متعمق فى دراسة الحكم وأسبابه فإن ما يثيره الطاعن بهذا النعى لا يكون مقبولاً.

١٣) إن المحكمة لا تلتزم بأن تتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال إذا الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٥١ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٤

أن تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير من إطلاقات محكمة الموضوع ولا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦

لما كان البين من مطالعة المفردات – التى أمرت المحكمة بضمها- أن ما حصله الحكم من أقوال الشاهدين والطاعنين له فى الأوراق صداه ولم يحد فى تحصيله عن نص ما أنبأت به أو فحواه، فلا يعدو الطعن عليه بدعوى الخطأ فى الإسناد أن يكون مجادلة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين، تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح، وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٩٩ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢

– لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الإتهام قال تبريراً لقضائه بالبراءة " وحيث أن رواية الضابطين المذكورين غير مقبولة عقلاً، ذلك إنهما قررا أنهما دفعا الباب الخارجى للمنزل فإنفتح بالقوة وكذلك باب حجرة نوم المتهم ولا شك أن فتح الباب الخارجى للمنزل بالقوة قد أحدث صوتاً وهو ما أقر به بالرائد ... مما يعطى المتهم تنبيهاً لكى يتخلص من المخدر – بفرض وجوده بالحجرة – فضلاً عن الفرصة التى يتيحها الوقت الذى إستغرقه فتح الباب الخارجى للمنزل وفتح باب حجرة المتهم بالقوة لإمكان التخلص من المخدر إن صح وجوده ولا يعقل بعد حدوث هذا الصوت الناتج عن فتح الباب الخارجى للمنزل وبعد مضى الوقت اللازم لفتحه وفتح باب حجرة نوم المتهم بالقوة أن يظل المتهم واقفاً بها وبيده الكيس المحتوى على المخدر إلا أن يكون قد قصد تقديمه للضابطين وهو ما لا يتصور أن يقصد إليه المتهم. ومتى كان الأمر كذلك فإن المحكمة لا يطمئن وجدانها إلى صدق رواية شاهدى الإثبات وبالتالى تكون التهمة المسندة إلى المتهم والمؤسسة عليها غير ثابتة قبله ويتعين لذلك الحكم ببراءته، لما كان ذلك " وكان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقضى بالبراءة إلا بعد أن أحاطت بظروف الدعوى وألمت بها وبالأدلة المقدمة فيها وإنتهت بعد أن وازنت بين أدلة الإثبات والنفى إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المتهم للأسباب السائغة التى أوردها الحكم والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها، ومن ثم فإن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم فى هذا الصدد يعد نعياً على تقدير الدليل، وهو مالا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

– لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها، لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام أقام قضاءه على أسباب تحمله .

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٠

– لما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما إرتأته، إلا إنها متى تعرضت إلى بيان المبررات التى دعتها إلى تجزئة الشهادة فيجب ألا يقع تناقض بينها وبين الأسباب التى أوردتها فى حكمها بما من شأنه أن يجعلها متخاذلة متعارضة لا تصلح لأن ينبنى عليها النتائج القانونية التى رتبها الحكم عليها.

– من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٠

– إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل بقوله : " وحيث إن المحكمة تستظهر بوضوح وإطمئنان من إنقضاض المتهمين الأول والثانى على المجنى عليه .... معا وفى لحظة واحدة وأثر مقتل قريبهما المجنى عليه .... الشهير ...... أن إرادتهما قد إتحدت وإن عزمهما قد إنعقد على القضاء على المجنى عليه .... لبلوغ هدف واحد إستساغه منطقهما هو أن يتساوى الفريقين فيمن قتل منهما فشد أحدهما أزر الآخر فى إرتكاب الجريمة بما يتحقق معه إشتراكهما فى إتيانها على النحو سالف البيان بطريق الإتفاق والمساعدة، ومن ثم يتعين مساءلتهما عنها معاً ". وإذ كان ما أورده الحكم من ذلك كافياً وسائغاً فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعنين فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد.

– إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، فإنه متى إستخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها ثبوت خطأ الطاعن لإطلاق أعيرة نارية فى حفل به عديد من الناس ولم يكلف عن محاولة إصلاح السلاح وسط هذا الجمع فإنطلق عيار نارى أصاب المجنى عليه فى رأسه أراده قتيلاً وكان من غير المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ فإن رابطة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى وقع تكون متوافرة ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله.

الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٠

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها، بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن، وترتيب النتائج على المقدمات. ولما كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافياً فى الدلالة على أن الطاعن هو الذى سكب البترول على زوجته المجنى عليها أثناء نومها وأشعل النار فيها وكان هذا الذى إستخلصه الحكم وإستقر فى عقيدته لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى ولا يتعارض مع ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى – الذى لم ينازع الطاعن أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق – إذا لم ينف التقرير المذكور هذا التصوير الذى إعتنقه الحكم .

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها .

– متى كان ما أطرح به الحكم دفاع الطاعن بشأن آثار المواد البترولية العالقة بملابسه سائغاً وسديد وكافياً لإطراحه. فإن ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو مالا يجوز إثارته والخوض فيه أمام محكمة النقض

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٦

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة من الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإنه يلزم أن يكون ما أوردته وإستدلت به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق، وإن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراح أقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى غير سائغ من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من الشك ذلك أن كون المطعون ضده موضوعاً تحت مراقبة الشرطة لا يمنع من حمله المخدرات كما أن مجرد إثبات الضابط فى محضره أنه يشتبه فى تلوث نصل المطواه بالمخدر وثبوت عكس ذلك من تقرير التحليل لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى الشك فى أقواله ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد فسد إستدلاله بما يعيبه ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٧

تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق، وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر السببية بين خطأ الطاعن وإصابة المجنى عليه التى أدت إلى وفاته فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٩

لما كان من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت إحراز المطعون ضده للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الإتجار فى حقه وإعتبره مجرد محرز ولذلك دانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الإحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً عن أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى إنتهى إليه. أما ما تثيره الطاعنة من أن التحريات وكيفية الضبط وجسامة كمية المخدر تنبئ عن توافر قصد الإتجار لدى المطعون ضده فهو لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، فضلاً عما هو مقرر من أن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على إنتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازها. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٧٨/١/٩

– متى إطمأنت المحكمة إلى أقوال الشهود وإلى المستندات المقدمة فى الدعوى من مقارفة الطاعن للجريمتين المسندتين إليه وأطرحت دليل النفى الذى تحمله الأوراق الرسمية المقدمة منه للتدليل على أن صحة إسمه .... فإن ما يثيره الطاعن حول تعارض أقوال شيخ الناحية مع إقراره الوارد بمحضر مصلحة الشهر العقارى وتناقض أقوال شاهد الإثبات الآخر مع ما جاء بشهادة وفاة ...... وتجاهل الحكم لصورة القيد العائلى المقدم من الطاعن وتعويله على الشهادة الصادرة من الإتحاد الإشتراكى ينحل إلى جدل فى تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

– لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق مما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائهـا وفـى قضائهـا بالإدانـة لأدلـة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها، ومن ثم فإن النعى علـى الحكم المطعون فيه بأنه أغفل الإشارة إلى أقوال شاهدة النفى .... يكون غير سديد

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٦

من المقرر أن توافر قصد الإتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هـو مـن الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مـا دام تقديرهـا سـائغاً كمـا أن ضآلـة كمية المخدر أو كبرها هى مـن الأمـور النسبية التى تقـع فـى تقديـر المحكمـة – لمـا كـان ذلـك – وكـان للمحكمة أن تجزىء تحريات الشرطة التى تعول عليها فى تكوين عقيدتها فتأخذ منها ما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه، ومن سلطتها التقديرية أيضاً أن ترى فى تحريات الشرطة مما يسـوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخـدر كـان بقصـد الإتجـار أو التعـاطى أو الإسـتعمال الشخصى متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة. ولما كان الحكم المطعون فيـه قـد إلتزم هـذا النظـر وأظهـر إطمئنانه إلى التحريات المسوغة لإصدار الإذن بالتفتيش ولكنه لم ير فيها وفى أقوال الضابط محررها ما يقنعه بأن إحراز المطعون ضده للمخدر كان بقصد الإتجار – وهو ما لم يخطىء الحكـم فـى تقديـره فـإن مـا تثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية لا يجوز إثارتها أمام محكمـة النقـض. لمـا كـان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده لم يسأل بمحضر الضبط ولم يعترف بإحرازه المخدر بقصد الإتجار كما ذهبت الطاعنة – وإنما الثابت به الإجـراءات التـى إتبعهـا الضـابط فـى القبض والتفتيش وأنه واجه المطعون ضده بالمضبوطات فإعترف له بحيازتها بقصـد الإتجـار وهـو مـا لا يعـد إعترافاً منه بما أسند إليه ولا يعدو ما أثبته الضابط فى هذا الشأن عن كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التى أفصحت عن عدم إطمئنانها إليه فى هذا الشق ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله. لما كـان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٧

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بـالتفتيش هـو مـن الموضـوع الـذى يسـتقل بـه قاضيه بغير معقب ولما كان الحكم المطعون فيه قـد تصـدى لما دفـع بـه الطـاعن مـن بطـلان الإذن الصـادر بتفتيش مسكنه بقالة أنه لم يسبقه تحريات جدية وإطراحه بما خلصت إليـه المحكمـة مـن إطمئنانهـا إلى جديـة

تلك التحريات وأقرت سلطة التحقيق على إصدارها ذلك الإذن فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فـى هـذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧

لما كان ذلك، وكان من حق محكمة الموضوع الأخذ بالأقوال التى يدلى بها متهم فى حق آخر - وإن عدل عنها بعد ذلك - متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، كما أن لها أن تعول على رواية للمتهم فى التحقيق ولو خالفت رواية أخرى له فيه دون إلزام عليها بأن تعرض لكل من الروايتين أو تذكر العلة فى أخذها بإحداها دون الأخرى لأن تعويلها على ما أخذت به - معناه أنها إطمأنت إلى صحته وأطرحت ما عداه، ومن ثم فإن كافة ما يثيره الطاعن فى شأن الأقوال التى أدلى بها الطاعنون الثلاثة الأول فى حقه وروايات الثانى والثالث منهم يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم أن قالـه التعارض بين إعتراف الطاعنين الثلاثة الأول وبين تقرير الصفة التشريحية منتفية سواء بالنسبة لتعدد الضربات أو للفأس المستعملة فى الحادث - وكان الطاعن لا يمارى فى صحة ما نقله الحكم فى هذا الصدد، فإن الحكم يكون مبرأ من التناقض الذى يعيبه عليه الطاعن.

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٨٧ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧

- لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة وأقرت النيابة على تصرفها فى ذلك الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد أقوال ضابط قسم مكافحة المخدرات شاهد الإثبات بما مؤداه أن تحرياته وما قام به شخصياً من المراقبة قد أوقفاه على أن الطاعن والمتهم الآخر معه يشتركان سوياً فى الإتجار بالمواد المخدرة ويتحدان من مسكن الثانى مقراً لممارسة نشاطهما فحصل على إذن من النيابة العامة بتفتيشها وتفتيش مسكنيهما وإذا إنتقل لتنفيذ هذا الإذن إلتقى بالمتهم الأول بالقرب من مسكنه وكان يحمل بيده كيساً من الورق ما لبث أن أسقطه على الأرض حين رآه يجد نحوه فقام بالقبض عليه وتفتيشه فعثر بجيب بنطلونه على لفافة من ورق السلوفان الأحمر بها ثلاث قطع من مخدر الحشيش كما وجد بالكيس الذى أسقطه طربتين كاملتين من ذات المخدر مغلقتين بالقماش ثم صحب هذا المتهم إلى مسكنه لتفتيشه فوجد المتهم الثانى الطاعن - هناك يجلس على أريكة بحجرة إلى يسار الداخل وكان يمسك بيده لفافة من ورق السلوفان الأحمر تنطوى على قطعة من مخدر الحشيش يحاول أن يضعها فى

كيس كبير من النايلون وإلى جواره أربع لفافات تنتظر دورها لتوضع بالكيس. وقد إتخذ الحكم من أقوال الضابط على النحو المتقدم دليلاً على ثبوت الإتهام قبل الطاعن وزميله بعد أن إطمأن إلى صدق تلك الأقوال وبما إستخلصه منها من قرائن تؤكد يقين المحكمة فيما إنتهت إليه من إشتراك المتهمين سوياً فى الإتجار بالمواد المخدرة وهذه القرائن تتمثل فى أن ما ضبط مع كليهما هو مخدر الحشيش وأن بعض القطع التى ضبطت مع كل منهما قد لفت فى ورق السلوفان الأحمر. ولما كان الطاعن لا يمارى فى صحة ما نقله الحكم من أقوال الضابط شاهد الإثبات، وكان ما إستخلصه الحكم من تلك الأقوال سائغاً فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

- لما كان ما يثيره الطاعن من إلتفات المحكمة عما أبداه من دفاع فى شأن مكان ضبطه المؤيد بأقوال شهود النفى مردوداً بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين مقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن لها أن تعرض عن قاله شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

<u>الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٩٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٧</u>

لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وإذ كان الحكم قد دلل على هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن وكان البين من مساق الحكم أن ما قاله فى معرض هذا التدليل من أن الطاعن كان متحاملاً على المجنى عليه بسبب إقدامه على تنفيذ حكم بطرده من مسكنه وما ترتب على ذلك من تشتت شمل الأسرة وتعرضها لكثير من المتاعب مما أثار حفيظته عليه وما أن صادفه لدى زيارته لأبيه ليلة الحادث أمام باب المنزل حتى عاد إليه حاملاً مطواة طول نصلها ١٥ سنتيمتراً وسدد إليه بها عدة طعنات فى مقاتل من جسمه بينما كان مستغرقاً فى النوم مما يقطع بإنصراف نيته إلى إزهاق روح المجنى عليه وهو ما يتسق مع ذكره فيما أورده بياناً لواقعة الدعوى وما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من أن إصابات المجنى عليه بالصدر والبطن خطرة وفى مقتل ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى

شأن إستدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد، لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٣

من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، ومن ثم فإن إستخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام تدليلها على توافرها كافياً وإذ كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية – فى حق الطاعنين – بما فيه الكفاية بقوله : وحيث إن نية القتل متوافرة لدى المتهمين – الطاعنين من إستعمالها آلتين قاتلتين بطبيعتهما " مسدسين " وتصوبهما إلى المجنى عليه ...... وإطلاق عدد من الأعيرة النارية عليه فى مواضع قاتلة من جسمه وذلك بقصد إزهاق روحه إنتقاماً للثأر. وحيث إن نية القتل متوافرة كذلك بالنسبة للمجنى عليه .... الذى أصيب أثناء إطلاق النار لقتل المجنى عليه ومن المعلوم أن الخطأ فى شخص المجنى المجنى عليه لا يؤثر فى توافر أركان جريمة القتل العمد ما دامت متوافرة بالنسبة للمجنى عليه المقصود، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى خصوص نية القتل يكون غير سديد .

الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٤

لما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلاً فى تسبيب قضائه ما نصه " وحيث إن الثابت من مطالعة محضر التحريات الذى صدر بناء عليه إذن النيابة بتفتيش المتهم أنه لم يتضمن سوى إسم المتهم وأنه من منطقة غيط العنب التابعة لقسم كرموز دون تحديد لمحل إقامة المتهم فى هذه المنطقة أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبيء فى وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وبالتالى يكون الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش فى محله وينبيء على ذلك بطلان التفتيش وإستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان إعترافاً صدر فى أعقابه لرجال الضبط ". ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى إستصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه وذلك لقصوره فى التحرى مما يبطل الأمر الذى إستصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو إستنتاج سائغ صائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٣٦ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٥

– المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

– للمحكمة أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها.

الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع.

– إن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه .

– أن تقدير توافر رابطة السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٨١ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦

لما كان الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يكن قد طلب من المحكمة ندب خبير لمعاينة الأرض التى توقع فيها الحجز وإثبات بوارها وإستحالة إنتاجها للمحصول المقول بتوقيع الحجز عليه فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها.

الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٦

لما كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى توافر علم الطاعن بتزوير المخالصة المستمد إليه إستعمالها، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أورده الحكم من أدلة لها مأخذها الصحيح فى الأوراق فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢

الأصل أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك ما دام قد إطمأن إليها .

الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٥

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما موجزه أن ضابطاً بمكتب مخدرات القاهرة إستصدر أمراً بالتفتيش بناء على محضر أثبت به إسم المطعون ضده وشهرته ومحل إقامته بالتفصيل بغير ذكر إسم أبيه وجده وذكر فيه أن التحريات دلت على أنه يتجر بالمواد المخدرة، وتنفيذاً لذلك الأمر حرر محضراً بضبط قطعتين كبيرتين من الحشيش وكتلة من الأفيون مع المطعون ضده أمام دار للسينما وأبان فيه أنه كان قد تمكن بواسطة مرشد سرى من الإتفاق مع المطعون ضده فى الصباح - قبل إستصدار الأمر بالتفتيش - على عقد صفقة وهمية خاصة بمواد مخدرة وإنتظره مع الرشد فى المساء بالمكان المتفق عليه إلى أن أقبل وفى يده كيس من الورق الأصفر وعندئذ قام بضبط الكيس وإذ تبين أنه يحوى الجوهرين سالفى الذكر فقد إستدعى القوة المرافقة له فحضرت لمنع المطعون ضده من الهرب ثم أقام الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز الجوهرين المخدرين بقصد الإتجار على نظر حاصله أنه ليس من المستساغ أن يتفق المطعون ضده - الذى أثبت الضابط بمحضر الضبط أنه شرطى سابق وحريص فى تجارته - على تسليم المخدرات لمشتر، لم يكن قد عاينها بعد طالما أنه لم يدفع الثمن، وذلك فى المكان العام الذى ذكره الضابط وهو مكان غاص بالمارة. وأنه لو صح الإتفاق على عقد الصفقة الوهمية لما أغفل الضابط ذكره فى محضر التحريات. هذا إلى ما تبين من أن الضابط لا يعرف حقيقة إسم المطعون ضده، وأنه لم يذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له ولا إسم المرشد السرى - الذى صار معلوماً بمشاركته فى عقد تلك الصفقة. وبذلك حجب غيره عن الشهادة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة - للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية الأدلة - ولها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة شاهد الإثبات وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه، إلا أن ذلك كله مشروط بأن تكون الأسباب التى أفصحت عنها ولم تعول من أجلها على تلك الشهادة - من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وإذ كان ما أثبته الضابط من سابقة إشتغال المطعون ضده شرطياً وحرصه فى الإتجار بالمواد المخدرة لا ينتج عنه إستبعاد قيامه بتسليم كيس المخدرات لمشتر فى مكان عام غاص بالمارة، ولو كان هذا المشترى لم يقم بمعاينتها ولم يدفع ثمنها بعد، سيما إذا كان هذا التسليم حاصلاً فى المساء كما هى الحال فى الدعوى الماثلة - كما وأن إقتصار الضابط فى المحضر الذى تقدم به لإستصدار الأمر بالتفتيش على إثبات ما أفضت إليه تحرياته من إتجار المطعون ضده بالمواد المخدرة، مع إرجاء إثبات تفصيل واقعة إتفاقه والمرشد السرى مع المطعون ضده على عقد صفقة وهمية خاصة بتلك المواد إلى ما بعد الضبط، ليس من شأنه أن يشكك فى هذه الواقعة أو يوهن من شهادة الضابط. لما كان ذلك، وكان جهل الضابط بإسم والد المطعون ضده وجده، وكذلك سكوته عن ذكر أسماء أفراد القوة المرافقة له - التى

أثبت أن دورها إقتصر على منع المطعون ضده من الهرب - لا ينال من سلامة شهادته وكفايتها كدليل ما دام الثابت من الحكم أنه كان يعلم إسم المطعون ضده وشهرته ومحل إقامته بالتفصيل، وطالما أن الحكم لم يثبت أنه طلب منه الإفصاح عن أسماء أفراد تلك القوة فأبى. ولا حجة فى إستناد الحكم إلى أن الضابط لم يذكر إسم المرشد السرى وفى قوله أن هذا الأخير صار معلوماً بمشاركته فى عقد الصفقة الموهومة. ذلك بأن ظهور شخصية المرشد السرى للمطعون ضده لا يلزم عنه بالضرورة إظهار شخصيته للغير ولا يمنع الضابط - الذى إختار هذا المرشد لمعاونته - من الحرص على إخفاء إسمه، ومن ثم فإن كافة الأسباب التى ساقها الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه شهادة الضابط ليس من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها. لما كان ما تقدم. فإن الحكم يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال بما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٣

- ليس للطاعنين النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

- ١) لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة ١٩٧٥/٢/٦، أن من بين ما أبداه الدفاع عن الطاعنين أن جيوبهم قد لا تتسع لكمية المخدر الكبيرة المضبوطة مع كل منهم، ونعى على النيابة قعودها عن تحقيق ذلك وخلص منه إلى أنه نقص يفيد منه المتهمون، دون أن يطلب إلى المحكمة إتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص، فإن ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

٢) ليس للطاعنين النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

٣) من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق- لما كان ذلك وكان الحكم قد أفصح عن إطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقاً على الإذن الصادر به، إستناد إلى وقت صدور الإذن والمواقيت المبينة بدفتر الأحوال عند الإنتقال لضبط الواقعة وعند العودة ملتفتاً بذلك عن قاله شهود النفى ولا ينال من إطمئنان المحكمة قرارها بتأجيل نظر الدعوى وضم الإحراز دون أن ينفذ هذا القرار حتى فصلت فيه .

٤) الدفع بصدور الإذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى، - لما كان ذلك - فإنه يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط بناء على الإذن أخذاً بالأدلة التى أوردتها، ولا يعيب الحكم بعد ذلك خلوه من مواقيت تحرير محضر التحريات أو صدور الإذن أو واقعة الضبط أو التفتيش .

٥) للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قاله شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً، وقضاؤها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها

٦) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق .

٧) أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن بغير معقب

٨) متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضباط الثلاثة وصحة تصويرهم للواقعة - بما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة - فإن ما يثيره الطاعنون فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٩) إن المادتين ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلين بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين - قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه، فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وأحضاره، كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته، تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً .

١٠) إن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، مما يبيح المأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة. لما كان ذلك، و كان الحال فى الدعوى المطروحة أنه لما دخل الضباط الثلاثة منزل الطاعن الأول - المأذون بتفتيش شخصه ومسكنه - وجدوه بفنائه يجالس الطاعنين الآخرين، بينما كان الطاعن الثانى يحمل ميزاناً بإحدى كفتيه كمية مخدر من الحشيش، ومن ثم فقد قامت الدلائل الكافية على مساهمة الطاعنين الثلاثة فى ذات الجريمة

وهو ما يجوز معه لمأمورى الضبط القضائى القبض عليهم وتفتيشهم ويكون الطعن بأن المحكمة قد تغاضت عن تفتيش غير المساهمين فيها وارداً على غير محل .

١١) إن طريقة تنفيذ إذن التفتيش موكولة إلى رجل الضبط المأذون له يجريها تحت إشراف سلطة التحقيق ورقابة محكمة الموضوع فله أن يتخذ من وسائل التحوط ما يمكنه من تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به وأن يستعين فى ذلك بأعوانه من رجال الضبط القضائى أو بغيرهم من رجال السلطة العامة بحيث يكونون على مرأى منه وتحت بصره .

١٢) لما كان إذن النيابة العامة بالتفتيش قد صدر كتابة، وقد أجاز لمأمور الضبط القضائى الذى ندب للتفتيش أن يندب غيره من مأمورى الضبط لإجرائه، فإنه لا يشترط فى أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأمورى الضبط القضائى أن يكون ثابتاً بالكتاب، لأن من يجرى التفتيش فى هذه الحالة لا يجريه بإسم من ندبه له وإنما يجريه بإسم النيابة العامة الآمرة .

١٣) من المقرر أن توافر قصد الإتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب، ما دام تقديرها سائغاً .

الطعن رقم ٩٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦

- الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات صحة الأوراق أو تزويرها طريقاً خاصاً، فإن إستناد الأمر إلى أقوال الشاهد فى إثبات صحة بصمة خاتم شعار الجمهورية وتحديد البيان المزور من السند دون الإستعانة بقسم أبحاث التزييف والتزوير فى هذا الشأن لا يعيب الأمر المطعون فيه.

- توافر القصد الجنائى فى الجريمة أو عدم توافره مما يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لمستشار الإحالة والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصه سليماً مستمداً من أوراق الدعوى .

الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٩

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة، وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها. وإذ كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على إدانة الطاعن بجريمة تسهيل دعارة المتهمتين الثانية والثالثة فإن قضاء الحكم ببراءة المتهمين الآخرين إستناداً إلى عدم إطمئنان المحكمة إلى إقرارهم المثبت بمحضر الضبط

وإعتقادها بأن تواجدهم فى محل عام بالحاله التى كانوا عليها وقت الضبط لا يؤكد الإتهام المسند إليهم لا يتناقض مع ما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذاً بإقراره بالتهمة فى محضر الضبط والذى تأيد بأدله أخرى ساقها الحكم ووثق بها وهى أقوال الشهود وبقية المتهمات فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب لا يكون سديداً .

الطعن رقم ٩٨٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٣

- لما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته إمكان فتح باب السيارة الأيمن التى كان المتهمان يركبانها ويضعان بها الأفيون وكان لما حصله الحكم صداه فى المعاينة التى أجرتها النيابة فلا يعدو الطعن بدعوى الخطأ فى الإسناد أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

- متى كان ما ساقه الطاعنان فى شأن إطراح المحكمة لأقوال شهود النفى لا يعدو مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين مما أورده الحكم أن المحكمة قد أبدت إطمئنانها إلى أقوال شاهدى الإثبات وأطرحت ما أثاره الطاعنان من أن التهمة ملفقة عليهما وذلك على أساس أنه لم يقم دليل فى الدعوى ينال من قناعتها بصحة أقوالهم وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعنان من تلفيق التهمة عليهما لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول أدلة الدعوى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٥

لما كان لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد إنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة والدة المجنى عليها على النحو إلى أثاره فى أسبابه لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٥٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٥

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى

لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها سليماً لا يجافى المنطق والقانون كما هو الحال فى الدعوى المطروحة، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض فى صلب تقرير أبحاث التزييف والتزوير ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنه هذا التقرير من أن الطاعن هو المحرر لعبارات خطاب التهديد ومظروفه، فإنه لا يصح أن يعاب عليها عدم إجابتها الطاعن إلى ندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة لهذا الإجراء .

الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٥

- إن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وإذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن، ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له، ولا على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد عليه .

- لما كان الدفاع عن الطاعن قد أثار أن إذن التفتيش قد صدر بعد إجرائه وأشار فى غضون مرافعته إلى أن دفتر القسم وإن أثبت قيام شاهد الإثبات بضبط الدعوى الماثلة والدعويين ٥٥، ٥٦ لسنة ١٩٦٦ مخدرات الساحل فى ذات الليلة إلا أنه قد خلا من بيان وقت قيامه وعودته فى كل منهما وطلب ضم ملف الجنايتين لإستجلاء وقت ضبط القضايا الثلاث، وإنتهى فى مرافعته إلى طلب الحكم بالبراءة وقد إنتهى الحكم المطعون فيه سائغاً إلى رفض الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره بعد إجرائه، وهو من الموضوع الذى تملك المحكمة الفصل فيه بغير معقب، ثم إستطرد الحكم إلى رفض طلب ضم الجنايتين سالفتى الذكر لإنتفاء الصلة بينهما وبين الدعوى المنظورة ولأن من المنطقى أن يكون هناك فاصل زمنى فى وقت الضبط. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة – فضلاً عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر إطراحه – هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة، فلا على المحكمة أن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته وما يثيره الطاعن فى شأنه إنما ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع .

- لا ينال من سلامة الحكم إطراحه الشهادة الصادرة من إدارة الكهرباء بالمنطقة والتى تساند إليها للتدليل على أن مصابيح الشارع بمكان الضبط كانت عاطلة حينئذ، ذلك بأن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية

فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته اوراق رسميه ما دام يصح فى الفعل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقه التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى

- إن قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد إستقر على أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ان العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك، ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

<u>الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧</u>

سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصاً ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الإستنتاج .

<u>الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٣</u>

- قول أحد الأشخاص بعد صدور الحكم المطعون فيه من أنه هو الذى إقترف قتل المجنى عليه لا ينال من الحكم لأن ذلك لم يكن مطروحاً على محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيه فضلاً عن أنه دفاع يحتاج إلى تحقيق ينأى به عن وظيفة هذه المحكمة .

- النعى بإلتفات المحكمة عن تحقيق دفاع الطاعنين من أنهما لم يكونا بمحل الحادث إكتفاء منها بأقوال شاهد الإثبات، مردود بما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله الشبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة للنقض .

- إن مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعنين إستناداً إلى أقوال الشاهد هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض، كما أنه لا يعيب الحكم سكوته عن التعرض لشهادة شهود النفى لأن مؤدى هذا السكوت أن المحكمة أطرحتها إطمئناناً منها لأقوال شاهد الإثبات

- متى كان ما يجادل فيه الطاعنان إنما يتصل بالباعث على إرتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فإنه مهما كان الحكم قد أخطأ فى بيانه فإن ذلك لا يؤثر فى سلامته

الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢

لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها، وفى إطمئنانها إلى أقوال المجنى عليه ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٦

لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار إلى تصوير الطاعنة لواقعة الدعوى وحصل عناصرها وما سبق عليها من أدلة، وعرض لدليل النفى الذى ساقه المتهم وإنكاره للتهمة وحصل دفاعه فى قولـــه " وحيث إن المتهم أنكر التهمة المنسوبة إليه فى التحقيقات وأمام المحكمة وطلب الحاضر معه الحكم ببراءته تأسيساً على أن التهمة لفقت للمتهم لسبق تقديمه شكاوى ضد معاون مباحث قسم شرطة كرموز الذى حرر محضر التحريات وإستصدر إذن التفتيش ثم قام بضبط الواقعة، وقدم الدفاع حافظة مستندات إحتوت على ثلاث صور رسمية من ثلاث برقيات تلغرافية. البرقية الأولى مرسلة من المتهم بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣ إلى حكمدار شرطة الإسكندرية ونصها " تظلم من معاون مباحث كرموز حاجز أولادى خمسة أيام نرجو التحقيق ". والبرقية الثانية مرسلة من المتهم أيضاً بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢ إلى السيد المحامى العام بالإسكندرية ونصها " نتظلم من معاون مباحث قسم كرموز. نرجو التحقيق " والبرقية الثالثة مرسلة من نفس المتهم بتاريخ ١٩٧١/١٠/٩ إلى نيابة كرموز نصها " أفرج قاضى المعارضات عن إبنى .... يوم ١٩٧١/١٠/٧ وقررت مديرية الأمن أنه غير مطلوب فى شئ ورغم ذلك حجز فى قسم كرموز يومى الخميس والجمعة وكنت أذهب إليه يومياً واليوم السبت ١٩٧١/١٠/٩ ذهبت إلى القسم فلم أجده نهائياً أرجو إفادتى عن مصير إبنى " أفصح من بعد عن أثر هذه البرقيات فى قوله " وحيث إن تلك البرقيات التى أرسلها المتهم شاكياً معاون مباحث قسم كرموز الشاهد الأول فى المادة من ٢ إلى ٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ تجعل الشك يتطرق إلى شهادته وشهادة الشاهد الثانى الذى يعمل تحت رئاسته إذ الشاهد الأول المشكو هو الذى حرر محضر التحريات ضد المتهم وهو نفسه الذى حرر محضر ضبط الواقعة وقد تم ذلك كله فى المدة من ١٣ – ١٩ أكتوبر أى عقب أن تقدم المتهم شاكياً إياه " ثم خلص الحكم من ذلك وبعد أن وازن بين أدلة الثبوت والنفى على النحو المتقدم إلى تقرير البيان الذى عول عليه فى قضائه ببراءة المتهم المطعون ضده آخذاً بما إرتاحت إليه المحكمة من هذه الأدلة فى قوله " وحيث إنه مما تقدم يبين أن الأدلة التى إستندت إليها النيابة قد أحاطها الشك فأصبحت غير صالحة لأن تكون أدلة ثبوت تركن إليها

المحكمة فى إطمئنان أو تعوق عليها عن إقناع لإدانة المتهم، ومن ثم فإن التهمة المنسوبة إليه تكون غير ثابتة " وإنتهى إلى القضاء ببراءته مع مصادرة المخدر المضبوط. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة قد إشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الإتهام، وما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله وطالما كانت تلك الأسباب قد جاءت خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تؤدى إلى ما إنتهى إليه من نتيجة ولم يجانب التطبيق القانونى الصحيح فإنه يكون بريئاً من قاله القصور فى التسبيب أو الفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٩

- لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إعادة تحليل الحبات المضبوطة فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدى بذلك الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض وفضلاً عن ذلك فإنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إستدعاء الخبير الفنى بقسم المجموعة النباتية لمناقشته فى تقريره عن كيفية الوصول إلى أن القمم الزهرية هى لنبات القنب الهندى، كما طلب إستدعاء المحلل الكيماوى لمناقشته فى مكونات الحبات المضبوطة فأجابته لطلبه وسمعت المحكمة شهادتهما ثم ترافع المدافع عنه وأنهى مرافعته دون أن يطلب إجراء أى تحليل، وإذ كان ما أثبته تقرير تحليل العينات من أنها من جوهر الحشيش كافياً لحمل الحكم الصادر بإدانته عن جريمة حيازة المواد المخدرة ما دام الطاعن لا ينازع فى أن تلك العينات هى جزء من مجموع ما ضبط وكان القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتماً مهما كان القدر ضئيلاً متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره - كما هى الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

- ١) لما كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعن بالجرائم الثلاث المنصوص عليها فى المواد ١ و٢ و٢٥ و٢٨ و٣٤/أ ب و٣٧/١ و٤٢ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانونين رقمى ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠

و ٤٠ لسنة ١٩٦٦، والجدولين رقمى ١ و٥ الملحقين بالقانون وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم على الطاعن - مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و١٧ من قانون العقوبات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانه عنها وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٤، وكان البين من الوصف الذى أسبغته النيابة على الإتهام ومن بيان الحكم للجرائم الثلاث التى إنتهى إلى إدانة الطاعن بها إن قصد الإتجار وارد على جريمة حيازته الجوهر المخدر المعاقب عليها بالمادة ٣٤/أ من القرار بقانون سالف الذكر دون جريمتى زراعته القنب الهندى وصنعه الجوهر المخدر المعاقب عليهما بالمادة ٣٧/أ منه فإن منعى الطاعن على الحكم بقالة التناقض فى التسبيب للجمع بين هاتين المادتين يكون غير سديد كما أن منعاه فى هذا الخصوص بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له أساس. لما كان ذلك، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت كما هى الحال فى الدعوى الماثلة - وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه ومن غيره من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الإستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام إستنتاجها سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال له فى التحقيقات مؤداها أنه الزارع للنباتات المضبوطة على أنها نبات لتصنيع العطارة دون أن يعلم أنه محظور زراعتها وأنه المالك للمضبوطات التى عثر عليها بمنزله وبقيامه بتصنيعها، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم تسمية هذه الأقوال إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود، وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات ومن أقوال الطاعن فى التحقيقات ومن تقريرى التحليل لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم بشأن أقوال الطاعن التى أسماها إعترافاً يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان إستخلاصها سائغاً - كما هى الحال فى واقعة الدعوى - فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض

- ٢) من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث إستقلالاً عن ركن العلم بحقيقة المادة

المضبوطة إذا كان ما اوردته كافيا في الدلالة على ان المتهم كان يعلم بأن ما يحوزه مخدرا - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه بعد أن اورد مؤدى أقوال شهود الإثبات وأقوال الطاعن في التحقيقات على ما سلف بيانه ونتيجة تقريري المعمل الكيماوي ومعمل البحوث الزراعية التي إطمأن اليها ووثق فيها عرض لما دفع به الطاعن من نفي علمه بكنه البنات المضبوط ورد عليه بقوله " أما بالنسبه لما قرره بشأن عدم علمه بكنة النبات المزروع فهو قول مردود عليه بأن النبات منزرع بطريقة منظمة فضلاً عن كثرة عدده ومن تصنيعه له بعد جنيه وتجفيفه. " وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة الثبوت وما ساقه ردا على دفاع الطاعن يسوغ إطراحه له ويكفي في الدلالة على علم الطاعن بكنة النباتات المضبوطة والحبات المصنعة منها، فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد

٣) لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إعادة تحليل الحبات المضبوطة فإنه لا يكون له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه أو الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منه التحدي بذلك الدفاع الموضوعي لأول مرة أمام محكمة النقض وفضلاً عن ذلك فإنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إستدعاء الخبير الفني بقسم المجموعة النباتية ساقشته في تقريره عن كيفية الوصول إلى أن القمم الزهرية هي لنبات القنب الهندي، كما طلب إستدعاء المحلل الكيماوي لمناقشته في مكونات الحبات المضبوطة فأجابته لطلبه وسمعت المحكمة شهادتهما ثم ترافع المدافع عنه وأنهى مرافعته دون أن يطلب إجراء أي تحليل، وإذ كان ما أثبته تقرير تحليل العينات من أنها من جوهر الحشيش كافياً لحمل الحكم الصادر بإدانته عن جريمة حيازة المواد المخدرة ما دام الطاعن لا ينازع في أن تلك العينات هي جزء من مجموع ما ضبط وكان القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة فإن العقاب واجب حتماً مهما كان القدر ضئيلاً متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره - كما هي الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٩

لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه، ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنته التقارير الطبية الشرعية وتقرير الخبير المنتدب فيها الدكتور .... . متفقاً مع ما شهد به وأضعوها امامها عن قدرة المجنى عليه على السير والكلام بعد إصابته وأطرحت - في حدود سلطتها

التقديرية – التقرير الطبى الإستشارى، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع ى طلبه إستدعاء الطبيب الإستشارى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها – بعد ما أجرته من تحقيق المسألة الفنية فى الدعوى – حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن فى هذا الشأن بقوله : " أما عن طلب الدفاع مناقشة الطبيب الذى وضع التقرير الإستشارى فلا ترى المحكمة موجباً له بعد كل ما تقدم وترى أن ذلك الطلب غير منتج فى الدعوى ويهدف إلى التسويف " وكان هذا الرد كافياً وسائغاً فى رفض طلب المناقشة فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد، يكون غير سليم ولا يغير من ذلك ما ساقه الطاعن فى أسباب طعنه من مطاعن للنيل من تقرير .... الخبير المنتدب من المحكمة وشهادته أمامها إذ لو إرتأى الطاعن جديتها لإتخاذ الإجراءات التى رسمها القانون لرده أمام محكمة الموضوع، أما وهو لم يفعل فإنه لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض فضلاً عن أن هذه المطاعن لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير وشهادته مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٣

لما كانت الشهادة الطبية قد ورد بها : " أن الطاعن كان مريضاً وملازماً الفراش يعالج من روماتزم حاد خلال الفترة من ١٩٧٦/٦/١٧ حتى ١٩٧٦/٧/٩ قد خلت من تاريخ تحريرها ولم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه إستمر فى هذا العلاج فى الفترة الذى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها هذا فضلاً عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تخلف عن شهود أية جلسة من جلسات المحاكمة التى نظرت فيها الدعوى إبتدائياً وإستئنافياً مما لا تطمئن معه المحكمة إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة فإن النعى على الحكم بالبطلان والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٠

لما كان تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى إقتنعت به وإطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد عرض المستندات المقدمة من الطاعن فأورد أنها لا تؤدى إلى نفى إقرار الطاعن بملكية المجنى عليها للمنقولات وإستلامه لها على سبيل الوديعة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام النقض .

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٣

لما كان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع، وكانت المحكمة قد خلصت فى إستدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من إعتراف الطاعنين لما إرتأته من مطابقته للحقيقة والواقع الذى إستظهرته من باقى عناصر الدعوى وأدلتها ومن خلوه مما يشوبه وصدوره من كل من الطاعنين طواعية وإختياراً، وكان الطاعنان لا يزعمان بأنهما قدما للمحكمة أى دليل على وقوع إكراه عليهما. فإن ما يثيرانه فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤

- لما كان الحكم قد إستدل على أن تعذيب المجنى عليه قد ترك آثاراً بجسده مما أثبته المحقق العسكرى بمحضره المؤرخ ١٩٦٨/٣/١٦ حين عدد شطراً من تلك الآثار، كما ردد الكشف الطبى الموقع عليه فى ١٩٦٨/٤/٣ شطراً آخر منها وإن لم يجزم بسببها، ومن ثم فلا تثريب عليه إذا هو إلتفت عن التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه عند دخوله السجن فى ١٩٦٥/١٢/١، الذى صمت عن الإشارة إلى تلك الآثار، لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليه فيه. وإن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها. لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما لا يعيب الحكم تناقض أقوال الشاهد - على فرد حصوله - طالما أنه إستخلص الإدانة من أقواله بما لا تناقض فيه، وكان لا مانع فى القانون من أن تأخذ المحكمة بالأقوال التى ينقلها شخص عن آخر متى إطمأنت إليها ورأت أنها صدرت حقيقة عمن رآوها وكانت تمثل الواقع فى الدعوى - وهو الحال فى الدعوى المطروحة، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة إستناد الحكم إلى أقوال المجنى عليه والشهود إنما ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان النعى بأن الحكم قد إستدل على التعذيب كذلك برواية فريق أنصبت على تعذيبهم هم، وبأقوال من توسطوا للإفراج عن المطعون ضده وأنه أفاض دون حاجة فى الحديث عن

الحبس بمبنى جهاز المخابرات ومسلكه حينذاك في البطش والتعذيب وما حاق بغير المجنى عليه، مردوداً: بما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع الحق فى أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه، وإذ كان ما ساقه الحكم المطعون فيه وعول عليه من أقوال سائر الشهود – على ما سلف بيانه – ليس إلا إستنتاجاً من المقدمات التى إستظهرتها المحكمة، وهو مما يدخل فى سلطة القاضى الذى له أن يستخلص من وقائع الدعوى وظروفها، ما يؤيد به إعتقاده فى شأن حقيقة الواقعة ما دام ما إستخلصه سائغاً متفقاً مع الأدلة المطروحة ولبس فيه إنشاء لواقعة جديدة أو دليل مبتدأ ليس له أصل فى الأوراق مما يصح أن يوصف بأنه قضاء بعلم القاضى ويكون النعى لذلك غير سديد .

– لما كان الحكم قد أشار إلى أن ما قرره المجنى عليه عند ضبطه فى الدعوى ١٠ لسنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا، بتاريخ ١٩٦٥/٧/٢١، أو عند إستجوابه لا يرقى إلى مرتبة الإعتراف بجريمة التخابر، ولا يخرج فى مجموعه عن إقراره بالتكليف الصادر له من المسئولين بالإتصال بالسفارة الأمريكية وتبليغهم بما يحصل عليه من معلومات دون ثمة إشارة لما قدمه هو من معلومات إلى ضابط المخابرات الأمريكية حتى يمكن تقويمها من حيث مدى مساسها بمركز البلاد، وذلك على نقيض إقراره الكتابى الذى تضمن بإستفاضة كل ما دار بينه وبين الضابط الأمريكى مطابقاً فى ذلك فحوى التسجيلات الصوتية التى كانت فى حوزة جهاز المخابرات وتراخى تقديمها إلى ما بعد تقديم هذا الإقرار لتحصينها من البطلان وهو ما يؤكد قاله المجنى عليه بأنه كان يدون ما يملى عليه، حتى أصبح هذا الإقرار لا يتفق سواء من حيث مظهره وطريقة كتابته وما حواه بأطناب مع القول بأنه كان تسجيلاً لتوبة أو إلتماساً لصفح وقد خلص الحكم مما أسلفه من الظروف والقرائن إلى قوله : " إن الإلتماس المذكور ما هو فى حقيقته إلا إقراراً صريحاً لا لبس فيه من المجنى عليه – المتهم فى القضية ١٠ سنة ١٩٦٥ جنايات أمن دولة عليا على نفسه بإتصاله بأجنبى ومده بمعلومات إعتبرها الحكم الصادر فى القضية المذكورة ضارة بالمركز السياسى والدبلوماسى والإقتصادى والحربى للبلاد، مما يعتبر نصاً على إقتراف الجريمة وليس قاصراً على واقعة التكليف والعلم دون غيرهما، وقد وصفه الحكم المذكور بأن المجنى عليه يعترف فيه صراحة بكل ما حدث بينه وبين ...... وهذا دليل قد

جاء على لسانه بأنه كان يتخابر ولا يعتد في هذا المقام بما قرره المجنى عليه من أن السبب في تعذيبه كان بقصد ألا يذكر علم المسئولين بإتصالاته طالما أنه قد ثبت للمحكمة أن فكرة تحريره الإقرار لم تنبع أصلا من المجنى عليه وإنما كانت بناء على طلب المتهم الأول " الطاعن " على أن يكون في صورة إلتماس إلى الرئيس السابق وأن المجنى عليه لم يحرره طواعية وإختياراً بمطلق إرادته وإنما كان تحريره له رضوخا منه ودفعاً لما وقع عليه من تعذيب لم يطقه تم بأمر المتهم الأول الذى يعلم بالإتهام المسند إلى المجنى عليه . . . ، لما كان ذلك وكان توافر القصد الجنائى مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سليماً مستمداً من أوراق الدعوى وكان من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها، وأنه لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، فإن الحكم المطعون فيه يكون للأسباب السائغة التى أوردها، إستخلاصاً من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها قد أصاب صحيح القانون إذ دان الطاعن بجناية الأمر بتعذيب متهم لحمله على الإعتراف، وهو ما لا محل معه من بعد للتحدى بأن ما إقترفه هو جنحة إستعمال القسوة التى سقطت بالتقادم.

– لما كان من المقرر أنه على المتهم إذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطيه الكلمة الأخيرة أمامها أن يطالبها بذلك فإذا هو لم يفعل فإنه يعد متنازلاً عن حقه في أن يكون آخر من يتكلم بإعتبار أنه لم يكن عنده أو لم يبقى لديه ما يقوله في ختام المرافعة وكان الطاعن لا يدعى في أسباب طعنه أنه طلب إلى المحكمة التعقيب على أقوال المدعى بالحق المدنى أو أن تكون له الكلمة الأخيرة ولا يدعى أن أحداً منعه من ذلك فلا يحق له النعى على الحكم شيئاً في هذا الصدد إذ أن سكوته عن ذلك دليل على أنه لم يجد فيما شهد به المدعى بالحق المدنى – بعد أن أبدى دفاعه من قبل ما يستوجب رداً من جانبه مما لا يبطل المحاكمة. فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله .

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٩٢ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٨

– إن تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها في تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغاً يكفى لإثبات توافر هذه النية وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام نية القتل – من الظروف والملابسات التى أوضحتها – هو تدليل سائغ .

– لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أى دليل ولو كان إعترافاً فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه

– من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج .

– ١) لا ينال من سلامة الحكم ما إستطرد إليه تزيداً إذ لم يكن بحاجة إلى هذا الإستطراد فى مجال الإستدلال ما دام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه فى منطقة أو فى النتيجة التى إنتهى إليها .

٢) لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة فيما إستند إليه الحكم منها، وكان الطاعنون لم يكشفوا عن مواطن عدم إتفاق أقوال سكرتير التحقيق مع الوقائع موضوع شهادة ...... ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل.

٣) إن تعمد القتل أمر داخلى يتعلق بالإرادة ويرجع تقدير توافره إلى سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الوقائع متى كانت ما أوردته من الظروف والملابسات سائغاً يكفى لإثبات توافر هذه النية وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على قيام نية القتل – من الظروف والملابسات التى أوضحتها – هو تدليل سائغ .

٤) من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتنق صورة واحدة لكيفية وقوع الحادث وحاصلها أن الطاعنين إتفقوا على إرتكاب الحادث وأن الأول والثانى هما اللذان قاما بالإعتداء على المجنى عليه وأن الثالث قد حاول إفلاتهما من قبضة رجال الشرطة، ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التى إستمد منها عقيدته ومن بينها إعتراف الطاعن الثالث الذى أورده فى مدوناته كاملاً غير أنه فى بيان حاصل واقعة الدعوى التى إعتنقها جزأ هذا الإعتراف فأخذ منه ما أطمأنت إليه المحكمة من وقوع الحادث من الطاعنين على الصورة التى إعتنقتها المحكمة .

٥) لمحكمة الموضوع سلطة تجزئة أى دليل ولو كان إعترافاً فتأخذ منه ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

٦) من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٧) من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج

٨) لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرفى سبق الإصرار والترصد وكشف عن توافرهما وساق لإثباتهما من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحققها طبقاً للقانون وكان الحكم فوق ذلك قد قضى على

الطاعنين بعقوبة داخلة في حدود العقوبة المقررة للقتل العمد بغير سبق إصرار أو ترصد فإن ما يثيره الطاعنون لا يكون مقبولاً

٩) لما كان لا تلازم بين ظرف سبق الإصرار وتوفر العذر القضائي المخفف للعقاب وكان الحكم قد إنتهى في مجال تقدير العقوبة إلى النزول فيها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة – هو ما لم يخطئ الحكم فيه – لظروف الدعوى وملابساتها فإن ما يثيره الطاعنون في دعوى التناقض في التسبيب يكون غير سديد .

١٠) متى كان الدفاع عن الطاعنين نفى قيام تفكير وتدبير بين الطاعنين على القتل العمد كما نفى توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد وطلب مناقشة الطبيب الشرعي في حالة تخلف هذين الظرفين وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر توافرهما على النحو سالف البيان، فإن الرد على هذا الدفاع مستفاد ضمناً من قضاء الحكم بالإدانة على أساس توافر ظرفي سبق الإصرار والترصد.

١١) إن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي في كل جزئية يثيرها وإطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها .

<u>الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٨ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٧٩٣ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٩</u>

لما كان الحكم الإبتدائي – المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – أورد واقعة الدعوى مما مجمله أن الطاعن عين حارساً على ماشية محجوز عليها حجزاً تحفظياً وسلمت إليه بمقتضى هذه الصفة ثم صدر حكم بإستبداله بحارس آخر وأقام الطاعن أشكالاً في تنفيذ هذا الحكم قضت المحكمة برفضه والإستمرار في التنفيذ وعندما توجه المحضر لتنفيذ الحكم تبين عدم وجود المحجوزات وإعتراف الطاعن في محضر الضبط بتبديدها بأن قام ببيعها، وإستدل الحكم من ذلك على سوء نية الطاعن وخلص إلى توافر أركان جريمة التبديد في حقه بإعتبار أنه تسلم الماشية المحجوز عليها على سبيل الوديعة وهي عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الشارع إنما قصد من النصوص التي وضعها للعقاب على جريمة إختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يجعل منها جريمة من نوع خاص قوامها الإعتداء على السلطة العامة التي أوقعت الحجز قضائية كانت أو إدارية والغرض من العقاب عليها وهو وجوب إحترام أوامر السلطة المذكورة، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تكوين عقيدتها في حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى، فإن ما إنتهى إليه الحكم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التي دان الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها في حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك. وكان ما يثيره الطاعن بدعوى إنتفاء

القصد الجنائى لديه إستناداً إلى حقه فى الإمتناع عن رد المحجوزات حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه على الماشية، مردوداً بأنه وإن كان من المقرر أن حق الحبس المقرر بمقتضى المادة ٢٤٦ من القانون المدنى يبيح للطاعن الإمتناع عن رد الشئ - الماشية موضوع الجريمة - حتى يستوفى ما هو مستحق له مما أنفقه عليها وهو ما من شأنه - إن صح وحسنت نيته - إنعدام مسئوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة ٦٠ من قانون العقوبات، إلا أن محل هذا الدفع أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة ولم تبدد، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلاً سائغاً على سوء نية الطاعن وقصده الإضرار بالحاجز وعلى أنه بدد الماشية المحجوز عليها وأفصح الحكم عن عدم إطمئنانه إلى الإجراءات اللاحقة التى قام بها الطاعن للتدليل على وجود المحجوزات - وهو ما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع - فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٩

لما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة أن الدفاع عن الطاعنين قد أثار عدم قدرة المجنى عليه على التحدث عقب إصابته مستدلاً فى ذلك بما ورد بالتقرير الطبى الإبتدائى من سوء حالة المجنى عليه بسبب قطع شرايين رقبته مما لا يمكن معه سؤاله وأنه ظل على هذا الحال إلى حين وفاته، الأمر الذى يدحض ما قرره شقيق المجنى عليه وضابط المباحث من أن المجنى عليه أخبرهما بأسماء الجناة. ولما كان الحكم قد رد على الشطر من الدفاع بقوله : " إنه بالنسبة لما قرر الدفاع عن المتهمين من أن المجنى عليه لا يمكنه النطق عقب الحادث وبالتالى لا يمكن أن يدلى بأسماء المتهمين وذلك لقطع الأوردة الدموية فى رقبته مما يفقده القدرة على الكلام فإن المحكمة ترى الأخذ بأقوال شقيق المجنى عليه .... من أن المجنى عليه قرر له عقب الحادث أسماء المتهمين وكذلك ترى الأخذ بأقوال النقيب .... فى التحقيقات من أن المجنى عليه .... قد قرر له أسماء المتهمين الذين إعتدوا عليه وتستبعد أقوال سائق الإسعاف .... من أن المجنى عليه كان فاقد النطق ولا يستطيع القدرة على الكلام لعدم إطمئنان المحكمة إلى أقواله خاصة وقد قرر أنه لا يعرف إسم المجنى عليه إلى نقله الأمر الذى ترى معه المحكمة أن المجنى عليه رغم إصاباته قد تكلم وقرر أسماء المتهمين لكل من شقيقه .... والنقيب .... ومما يؤيد ذلك لدى المحكمة أن أسماء المتهمين الذين قررهم المجنى عليه قبل وفاته هم الأسماء التى قرر شاهد الرؤية وقت الحادث أسماءهم ومن ثم تطرح المحكمة دفاع المتهمين فى هذا الخصوص جانباً وترى بيقين أن المجنى عليه قد تكلم رغم قطع بعض شرايين الرقبة قبل وفاته لأن هذا القطع لم يؤثر على قدرته على الكلام وفق ما ترى المحكمة الأخذ به من أقوال الشاهدين ... . " وكان الحكم قد إستند من بين ما إستند إليه فى إدانة

الطاعنين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشاهدين اللذين نقلا عنه وأعتمد من بين ما أعتمد عليه - فى تكوين عقيدته على أقوال هذين الشاهدين دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً - وهو الطبيب الشرعى - فإن إلتفات الحكم عن هذا الإجراء يخل بدفاع الطاعنين. ولا يقدح فى هذا أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - فى خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو بالرد بما يفنده. ولا يرفع هذا العوار ما تعلل به الحكم من رد قاصر، ذلك بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها. إلا أن هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها - كما هى الحال فى هذه الدعوى.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٩

لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن طلب مناقشة الطبيب الشرعى فيما جاء بتقريره من أن إصابة المجنى عليه رضية خلافاً لما قرره الشاهد من أنها حدثت من سن الفأس، وفى تحديد عدد الضربات وموقف الضارب من المضروب وما إذا كانت الإصابة الواحدة الموصوفة بالتقرير تحدث من ضربتين، وكان الحكم المطعون فيه نقل عن أوراق علاج المجنى عليه وتقرير الصفة التشريحية أن إصابة المجنى عليه عبارة عن جرح رضى طوله ١٥ سم مصحوب بكسر كبير مضاعف بأعلا الجمجمة وأنها تحدث من المصادمة بجسم صلب محدود السطح، وليس ما يمنع من حصولها نتيجة الضرب بمثل البلطة المضبوطة، وتعزى الوفاة إلى هذه الإصابة وما صاحبها من كسور بعظام القبوة وتهتك ونزيف بأنسجة المخ وصدمة عصبية شديدة، وإذ رفضت المحكمة طلب مناقشة الطبيب الشرعى إستناداً إلى دقة ووضوح تقريره فى كيفية حدوث الإصابة ومكانها والآلة المستعملة فيها بما يتفق وأقوال شهود الإثبات، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه التقرير الطبى الشرعى الذى لا ينازع الطاعن فى صحة ما نقله الحكم عنه - وهو الحال فى الدعوى المطروحة -

فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد مجرد فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض وما يبرأ به الحكم من قالتى الإخلال بحق الدفاع وقصور التسبيب

– لما كان الدفاع عن الطاعن لم يوضح فى مرافعته – بل وبأسباب طعنه – عندما طلب ضم التقرير الخاص بالبلطة وملابس المجنى عليه، سبب هذا الطلب ومرماه فإنه يغدو طلباً مجهلاً لا تثريب على المحكمة إن هى سكتت عنه إيراداً له أو رداً عليه ما دامت قد إطمأنت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى .

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها

– إن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها، ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك .

– لما كان الحكم المطعون فيه قد نفى أن الإعتراف المنسوب إلى الطاعن كان وليد إكراه إستناداً إلى أنه قول مرسل لا دليل عليه فضلاً عما قرره الطاعن حين نفى فى التحقيقات حصول أى إيعاز له أو ضغط عليه للتقرير بهذا الإعتراف وكان من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها فيه، وكانت المحكمة قد أفصحت عن إطمئنانها إلى هذا الإعتراف إنما كان عن طواعية وإختيار ولم يكن نتيجة أى إكراه – وإقتنعت بسلامته وصحته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٩

١) إذا طلب المتهم ضم قضية قال إنها تفيده فى الدفاع ورفضت المحكمة طلبه وأصر الحاضر عنه على عدم المرافعة إلا إذا ضمت القضية، ثم رأت المحكمة أن تحكم فى الدعوى فقضت بإدانة المتهم وأوردت فى أسباب حكمها ما يفيد إطلاعها على هذه القضية وإتخاذ ما فيها دليلاً على هذه التهمة، فإن هذا يكون

خلالاً بحق الدفاع بستوجب نقض الحكم لحرمان المتهم من حقه في مناقشه ما في تلك القضية وبيان وجه إستفادته منها

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٣٠

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٣١/٣/١٩

١) إذا حكمت محكمة الدرجة الأولى بتبرئة المتهم ثم حكمت المحكمة الإستئنافية بإدانته بدون أن ترد على الوقائع الجوهرية التى تأسس عليها حكم البراءة فإن الحكم يكون باطلاً واجباً نقضه .

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٢/٧ ١٩٧٨

متى كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والإصابة التى أدت إلى الوفاة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق، فإن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وقد خل مما له معينه الصحيح فى الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى أنه رغم التعليمات الكتابية الصادرة إليه بضرورة وضع السلك الأراضى المؤقت بموقع العمل – قبل البدء فيه – للتأكد من عدم سريان التيار الكهربائى فى الأسلاك، أهمل فى إتخاذ هذا الإجراء مما أدى إلى عدم إكتشاف عودة سريان التيار الكهربائى وبالتالى إلى وقوع الحادث، يكون سائغاً فى العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ فى جانب الطاعن وتتوافر به السببية بين هذا الخطأ وصعق المجنى عليه وإصابة الآخرين.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٦

لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى إقتناعها هى وحدها، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال شهود الإثبات المشار إليهم وهو ما تعلق بسبب الحادث وقدوم الطاعنين وذويهم مسلحين ببنادقهم إلى مكان الحادث متذرعين بطلب إيقاف ماكينة الرى وإطلاقهم النار على المجنى عليهم فور عدم الرضوخ لطلبهم، ولم يعبأ بقالتهم فى الشق الآخر الخاص بعدد ما أطلق

من الأعيرة، ولا بما كشف عنه الدليل الفنى فى وجود إصابة رضية بإثنين من المجنى عليهما، ولا يعتبر هذا الذى تناهى إليه الحكم إفتئاتاً منه على الشهادة ببترها أو مما يقوم به التعارض بين الدليلين.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٣

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر سوء القصد أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد إتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها، وأن تذكر فى حكمها الأمور المبلغ عنها وما يفيد توافر كذب البلاغ وسوء قصد المتهم، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ما يدل على أحاطته بالوقائع التى نسب للطاعن الإبلاغ عنها وما يدل على كذب الوقائع التى ضمنها بلاغه ضد المطعون ضده، وأنه لم يقصد من الإبلاغ سوى السوء والإضرار بالمطعون ضده، فإن ما أورده الحكم من بيان فى هذا الشأن يعد كافياً للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض إعمالاً لحكم المادة ١٦٣ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٤٣٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٤٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/٤

الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع وللمحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير .

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها، ولها أن تفاضل بين هذه التقارير وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك، وكانت المحكمة قد إستظهرت مسئولية الطاعنين بما ينتجها وإستندت إلى تقريري اللجنة الفنية المنتدبة وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الإستشارى فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام إستنادها إلى تقرير اللجنة المنتدبة لا يشوبه خطأ – كما الحال فى الدعوى المطروحة – وهى غير ملزمة من بعد أن ترد إستقلالاً على تقرير الخبير الإستشارى الذى لم تأخذ به، أو على الدفوع الموضوعية التى يستفاد الرد عليها ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردتها. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ومن المقرر – أيضاً – أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق

رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى، ومن ثم فحسب المحكمة أن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التى دين بها يحمل قضاءها وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه، فإنه لا يعيب الحكم عدم إيراد مضمون محضر الصلح المقدم من الطاعن، ولا يؤثر على سلامة إستدلال الحكم خطؤه فى الإسناد فى إطراح محضر الصلح، ولا يعيبه هذا الخطأ - بفرض صحته - ما دام الحكم قد أبدى عدم إطمئنانه إلى ما جاء به ولم يكن لهذه الواقعة تأثير فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى إنتهت إليها.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٢

متى كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال شهود الإثبات، فإن تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، ومن ثم فإنه لا يكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى إعتنقتها المحكمة وإقتنعت بها ولا فى تعويله فى قضائه بالإدانة على أقوال شهود الإثبات بدعوى تعدد رواياتهم وتضارب أقوالهم ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤

لما كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن الحكم يكون سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التى تبيحها.

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٨٠/١/٦

- من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه كما هى الحال فى الدعوى المطروحة. كما لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الإستقراء والإستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام إستخلاصها سليماً لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى.

- إذا كان ما ساقه الحكم المطعون فيه تبريراً لقضائه وما أورده من إستدلال ردا على دفاع الطاعنتين سائغاً وله أصله الصحيح من أوراق الدعوى فإن ما تثيره الطاعنتان بدعوى الفساد في الإستدلال أو مخالفة الثابت بالأوراق يكون من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب من محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٦

١) من المقرر أن إغفال المحكمة الإطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة لأن إطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تمحيص الدليل الأساسي في الدعوى على إعتبار أن تلك الورقة هي الدليل الذى يحمل شواهد التزوير، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها وليطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هى التى دارت مرافعته عليها.

٢) عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات.

٣) من المقرر أن الأصل في المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائي لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة في إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

٤) لما كان من المقرر أن الإشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه، ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

٥) لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن كل ركن من أركان جريمة التزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٦) من المقرر أن إحتمال حصول الضرر يكفي في جريمة التزوير في محرر عرفي ولا يشترط لصحة الحكم بالإدانة في جرائم التزوير أن يتحدث عن ركن الضرر صراحة وإستقلالاً بل يكفي أن يكون مستفادا من مجموع عباراته.

٧) من المقرر أن مجرد تغيير الحقيقة في محرر عرفي بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون يكفي لتوافر جريمة التزوير متى كان من الممكن أن يترتب عليه في الوقت الذى وقع فيه تغيير الحقيقة ضرر للغير سواء كان المزور عليه أم أى شخص أخر ولو كان الضرر محتملاً، إذ تقدير ذلك من إطلاقات محكمة الموضوع متى سائغاً وهو ما لا يحتاج إلى تدليل خاص متى كانت مدونات الحكم تشهد على توافره.

٨) الباعث على إرتكاب جريمة التزوير ليس ركناً من أركانها حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه إستقلالاً وإيراد الأدلة على توافره.

٩) من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ومفاد ذلك أن المحكمة أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بهذه الأقوال التى إطمأنت إليها.

١٠) من المقرر أنه متى وقع التزوير أو إستعمال المحرر المزور فإن التنازل عن المحرر المزور ممن تمسك به لا أثر له على وقوع الجريمة، ولا يعيب الحكم عدم تعرضه للسند المثبت لتنازل الطاعن عن التمسك بالمحررين، لأن المحكمة في أصول الإستدلال - لا تلتزم بالتحدث في حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها ولا عليها إن هى إلتفت عن أى دليل آخر لأن في عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه.

١١) إن تقدير توافر الدليل على الخطأ وقيام رابطة السببية بين الخطأ والضرر - في الدعوى المدنية - من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها - إثباتاً أو نفياً - دون معقب ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٨

متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إعتمد في توافر الظرف المشدد بمذكرة النيابة المقدمة للمحكمة إثباتاً لسبق الحكم على المتهم في جناية سرقة بإكراه وشروع فيها، وبإعترافه في التحقيق بتلك السابقة وفي جلسة المحاكمة بالتهمة بظرفها المشدد - إنطلاقاً من حق محكمة الموضوع في أن تأخذ من الأدلة بما تطمئن إليه دون إلتزام عليها بتبيان علة ما إرتأته، وما دام القانون لم يحتم - لإثبات السوابق - تقديم صحيفة الحالة الجنائية، وكان إستخلاص الحكم المطعون فيه ثبوت التهمة بظرفها المشدد من الأدلة

التى تساند إليها سائغة وملتئماً مع العقل والمنطق فإن المجادلة فى ذلك تنحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٠

الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى والرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليه فضلاً عن أن الثابت من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يكن قد طلب من المحكمة ندب خبير لمراجعة الحسابات فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها. لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً.

الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/٦

إن فى إطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهد الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ إذ أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع.

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر، وإذ كانت قد إطمأنت إلى أقوال الشهود وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الآخرين اللذين قضت ببراءتهما، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى صدد تعارض صور الواقعة وما أخذ به الحكم وما أطرح من أقوال شهود الإثبات وإعتماده على الدليل المستمد منها فى حق الطاعن وحده دون المتهمين الآخرين لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٧

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، ولما كان مفاد ما أثبته الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بياناً لواقعة الدعوى وإيراد لمؤدى ما شهد به الضابط الذى بأشر إجراءات الضبط والتفتيش أنه قام بما قام به إلتزاماً بواجبه فى إتخاذ ما يلزم من الإحتياط للكشف عن الجرائم وضبط مرتكبيها، وهو ما يدخل فى صميم إختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى إذ علم من أحد مرشديه أن الطاعن يدير كشكاً ملحقاً به حجرة للأعمال المنافية للآداب وأن هناك إمرأة تمارس الدعارة مع أحد الرجال لحظة الإبلاغ فأسرع على رأس قوة إلى محل الطاعن حيث وجده واقفاً بالقرب من بابه وسمع أصواتاً مخلة للآداب تصدر من داخله فإقتحمه حيث وجد المتهمة الثانية فى حالة جماع كامل مع أحد الرجال، فإن هذا الذى ساقه الحكم إنما يسوغ به إطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش، بقيام حالة التلبس التى يكفى لتوافرها وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن إرتكاب الجريمة، إذ أن مشاهدة الضابط للمتهم يقف على باب الكشك وسماعه أصوات إرتكاب الفحشاء تنبعث من داخله كاف لقيام حالة التلبس التى تبيح لرجل الضبط القضائى دخول المحل - إذ أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى أن يكون شاهدها قد حضر إرتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية شكاً، وكان من المقرر قانوناً طبقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات والجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه .

الطعن رقم ١٥٤٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى أقرتها عليه فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٦١٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٤

- وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها.

- الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لا يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى ذلك عندها وأكدته لديها.

الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٤

من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها.

الطعن رقم ١٩٢٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤

- جدل الطاعن والتشكيك فى إنقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحاليل بدعوى إختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من أوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها.

- من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٨

- من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى وإستندت إلى رأيه الفنى من أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب كبير الأطباء الشرعيين لإعادة الكشف على المجنى عليه ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء.

ورن أقوال الشهود وتقديرها وتقويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمه الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومتى أخذت بشهادة الشهود فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٩

من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشان تلك الواقعة فلا بأس على المحكمة إن هى أوردت مؤدى شهادتهم جملة ثم نسبته إليهم جميعاً تفادياً للتكرار الذى لا موجب له .

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٣

من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ركل المجنى عليها فسقطت على الأرض وتوفيت، ودلل على توافر الصفة التشريحية من أن الإنفعال والمجهود الجسمانى والألم الإصابى الناشئة عن التعدى قد ساهمت فى إحداث الوفاة فإن فى ذلك ما يحقق مسئوليته - فى صحيح القانون - عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة، ومن أن مرض المجنى عليها إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة.

الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٧

١) لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يعد فاعلاً للجريمة " أولاً " من يرتكبها وحده أو مع غيره " ثانياً " من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها " والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعي الذى إستمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يسهم معه غيره فى إرتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها

أو طبقاً لخطة تنفيذها، وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل في إرتكابها، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر لديه - على الأقل - ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده، ويتحقق حتماً قصد المساهمة في الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة لإتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد الآخر في إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها بحسب الخطة التي وضعت أو تكونت لديهم فجأة - وأن لم يبلغ على مسرحها حد الشروع، ولما كان القصد أمراً باطنياً يضمره الجاني وتدل عليه بطريق مباشر الأعمال المادية المحسوسة التي تصدر عنه، فإن العبرة هي بما يستظهره الحكم من الوقائع التي تشهد لقيامه، ولما كانت نية تدخل الطاعنين في إقتراف جريمة قتل المجني عليه تحقيقاً لقصدهم المشترك تستفاد من نوع الصلة بين المتهمين والمعية بينهم في الزمان والمكان وصدورهم في مقارفة الجريمة عن باعث واحد وإتجاههم جميعاً وجهة واحدة في تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم في إستظهاره حسبما تقدم بيانه، فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد، وفوق ذلك فإنه لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المتهمين الخمسة قد إنهالوا معاً على المجني عليه ضرباً وطعناً بالسكاكين والمدى بقصد إزهاق روحه وأنهم أحدثوا به جملة إصابات في رأسه وصدره وظهره وأن الإصابات مجتمعة بين طعنية وقطعية ساهمت في إحداث الوفاة بما أحدثته من كسور ونزيف وصدمة عصبية فإن كلا منهم يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد بوصفه فاعلاً أصلياً بغض النظر عن الإصابة التي أحدثها.

٢) لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر نية القتل في قوله : " وحيث أنه عن قصد القتل فهو متوافر في حق المتهمين من إستعمالهم آلات قاتلة بطبيعتها " سكاكين ومدى " وإستهدافهم مقاتل المجني عليه كما أن تعدد الضربات المحدثة للجرح الطعنية والقطعية يقطع بقيام نية إزهاق روحه لديهم ". وإذ كان هذا الذي إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو إستخلاص سائغ وكاف في التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل للنعي عليه في هذا الصدد.

٣) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصاً سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٤) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٥) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها، ولما كان الأصل أنه لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعتها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه. لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن من أن الشاهد ... لم يكن قد تعرف عليه وأن الشاهدة ... والتى لم تكن قد تعرضت عليه هى الأخرى قد عدلت عن أقوالها أمام المحكمة لا يكون له محل.

٦) من المقرر أنه لا مانع قانوناً من إعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى إثر مشادة وقتية كما أن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها.

٧) متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان بها الطاعن وأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات نقل عن تقرير الصفة التشريحية " أن المجنى عليه أصيب بجرحين قطعيين مرضوضى الحواف بيسار الجبهة ومتوسط فروة الرأس وتحتها كسور شقية بالعظام ومثلهما يحدث من ضربتين مستقلتين بآلة صلبة ثقيلة نوعاً ذات حافة حادة كبلطة أو ما فى حكم ذلك، وبجرح قطعى بيسار خلفية فروة الرأس ويحدث من فعل آلة صلبة ذات حافة حادة ولا يوجد ما ينفى إحتمال حصوله من مثل السكين المضبوط، وبأربعة جروح طعنية وقطعية مستوية الحواف بخلفية الكتف الأيسر وبخلفية يسار الصدر وبيسار الصدر ومثلها يحدث من أربعة طعنات بآلة صلبة ذات حافة حادة مدببة الطرف كمطوة أو سكين أو ما فى حكم ذلك وتعزى الوفاة الإصابات الموصوفة مجتمعة

وأحدثته من كسور بعظام الرأس وتهتك ونزيف بالمخ وقطع بالكلية اليسرى ونزيف داخلى وصدمة عصبية، فإن ما يدعيه الطاعن من أن الجنى عليه لم يصيب إلا بإصابة واحدة وفى غير مقتل يكون غير سديد.

٨) لما كان الأصل هو أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وكان الطاعن ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشهود وما نقله عن تقرير الصفة التشريحية له معينة الصحيح من الأوراق فإن ما أورده الحكم من دليل قولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى بل يتلاءم معه ويكون ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما غير سديد.

٩) متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع من الطاعن لم يطلب إلى المحكمة إجراء معاينة لمكان الحادث بل إقتصر فى مرافعته على التشكيك فى أقوال شهود الإثبات فإنه لا يحق له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٠) متى كان الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضار بين يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا يستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، وأن تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل.

<u>الطعن رقم ٢١٦٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢١</u>

لما كان تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى إقتنعت به وإطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك وكانت الأدلة التى ساقها الحكم - على ما سلف بيانه - من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة السرقة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١١</u>

إذ كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شانه فى ذلك شأن سائر الأدلة وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذها هذا الإجراء، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير

الصفة التشريحية فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون ما ينعاه فى هذا الصدد مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢

من المقرر أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد فى الفقرة المشار إليها. ولما كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطاعن فى طعنه تشير إلى أن الجرائم التى قارفها قد وقعت على أشخاص مختلفين وفى تواريخ وأمكنة وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه فى كل جريمة لم يكن وليد نشاط إجرامى واحد فإن ذلك لا يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمة موضوع الدعوى الحالية وبين الجريمتين الأخرتين موضوع الدعويين المشار إليهما فى أسباب الطعن واللتين كانتا منظورتين معها فى الجلسة نفسها التى صدر فيها الحكم المطعون فيه .

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨

يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة. ورفض الدعوى المدنية. إذ مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤

- من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع.
- عدم إيراد إسم الطاعن كاملاً ومحل إقامته محدداً فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات.

الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٨

من المقرر أن لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الدالة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها وفى إطمئنانها لأقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك.

الطعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٨

تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير. من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة الدفاع إلى طلب تقدير تقرير إستشارى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى هذا الإجراء كما هى الحال فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٣

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعها إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجد أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وهى لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم قضاءها عليه ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها كما أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره من الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دام أنه قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

– من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً النتيجة التى إنتهت إليها وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً على الواقعة المراد إثباتها يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٨

لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه، ولها أن تعول على أقوال الشاهد فى إحدى مرا حل التحقيق ولو خالفت ما شهد به أمامها دون أن تبين العلة فى ذلك.

الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٨١/١/١١

لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما

تطمئن إليه وتطرح ما عداه، ولها فى ذلك ان تأخذ بأقواله فى اية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة دون بيان العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام لها أصل فيها

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

قول الطاعن أن الخبير لم يطلع على الإستمارات والمستندات فمردود بما هو مقرر من أن الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة لتقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليه، فيكون هذا النعى بدوره جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٤

لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل، وكان الحكم المطعون فيه على ما سلف بيانه قد خلص إلى الجزم بما جزم به الخبير إطمئناناً منه لسلامة ما أجراه من أبحاث بعد أن تولت المحكمة بنفسها مواجهة أعماله بإطلاعها على ما دونه الطاعن بدفتر العهدة وأصول وصول إستمارات الصرف وبعد أن حضرت المحكمة الكميات المختلسة من كل صنف على حدة فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون فى حقيقته جدلاً موضوعياً فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. وكان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - لم يؤاخذ الطاعن فى تحديد قيمة المال المختلس على أساس تقدير أقوال أعضاء اللجنة وإنما أخذ فى ذلك بتقدير الخبير فإن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن بخصوص عدم إجراء اللجنة بحثها فى ذلك على نحو دقيق لا يكون منتجاً، أما عن قوله إن تقرير اللجنة إنتهى إلى وجود مسئولين آخرين معه عن الإختلاس فهو مردود بأن النعى بمساهمة آخرين فى إرتكاب الجريمة لا يجدى الطاعن ما دام لم يكن ليحول دون مساءلته عن الجريمة المسندة إليه والتى دلل الحكم على مقارفته إياها تدليلاً سائغاً ومقبولاً.

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٥

من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى المواد الجنائية كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى ما دام له أصل ثابت بأوراقها، وكان للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول

الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى متى إطمأنت إليه ولو خالف قولا اخر له أبداه فى مرحلة أخرى، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٨

الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة فى الدعوى.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٩

المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن فى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها وإطمئنانها إلى ما أثبته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها.

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٢

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه ودون رقابة من محكمة النقض، وتناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٩

البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٨٠/١١/٥

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، وكانت المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أخذها بما إقتنعت به، بل حسبها أن

يورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ولها في ذلك ان تاخذ بأقواله في اي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة في ذلك، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة المحكمة في إستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض

الطعن رقم ١٣١٥ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٢

لا وجه لقالة التناقض التي أثارها الطاعن مستنداً فيها إلى الحكم الصادر بالبراءة آخر في الدعوى عن ذات التهمة، إذ أنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة في إعتقادها ما دامت قد بنت إقتناعها على أسباب سائغة، فإن الأمر يتعلق بتقدير الدليل، ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه، ذلك بأنه من المقرر أن القاضي وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية في هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنه حكم صادر في ذات الواقعة على متهم آخر، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التي تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التي تكونت لدى القاضي الآخر

الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣١ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣

العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا في الأحوال التي يقررها القانون وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى، لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن من أنه إشترى الأخشاب المضبوطة لديه وأطرحه للأسباب السائغة التي أوردها والوارد ذكرها، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعي للمتهم إكتفاء بأدلة الثبوت التي عولت عليها في قضائها بالإدانة، وكان بحسب الحكم كيما يتم ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، فإن ما يثيره الطاعن بشأن الإستدلال بأقوال والد المتهم الثالث، وملكيته للأخشاب المضبوطة وعدم صحة تحريات الشرطة، يتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الثابت في محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن طلب بجلسة ١٩٧٧/١٠/١٥ سماع شهود نفي فإستجابت له المحكمة وقررت التأجيل لجلسة ١٩٧٧/١١/٢٩ لإعلانهم وفي هذه الجلسة ترافع عن الطاعن ولم يتمسك بسماع هؤلاء الشهود فحجزت المحكمة الدعوى للحكم. كما يبين من محضر جلسة ١٩٧٨/٤/١٩ أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن قال " إنه يوجد شهود نفي للمتهم " ثم

ترافع في الدعوى دون أن يطلب سماعهم. وإذ كان طلب سماع شهود النفى على هذا النحو غير جازم وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، فإن ما ينعاه الطاعن من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٣

– وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة من محكمة النقض .

– للمحكمة ألا تورد بالأسباب إلا ما تقيم عليه قضاءها، ولها أن تأخذ من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٨١/٤/٣٠

لما كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن تقرير الصفة التشريحية تضمن نقلاً عن التذكرة الطبية للمجنى عليه أنه يتكلم عند حضوره إلى المستشفى كما حصل أقوال الطبيب الشرعى فى الجلسة بأن كمية الدم التى وجدها عند التشريح تبلغ من نصف لتر إلى ثلاثة أرباع اللتر وأن كمية أخرى فقدت نتيجة النزيف وأن المجنى عليه ظل حياً لفترة تصل إلى نصف ساعة ووفقاً لوصف الإصابة الواردة فى تقريره فإن المجنى عليه كان يستطيع التحدث بتعقل لسلامة منطقة الرأس، وكان الطاعن لا يمارى فى صحة ما ورد بالتذكرة الطبية للمجنى عليه من قدرته على الحديث عقب إصابته وفيما نقله الحكم عن رأى الخبير الفنى من إستطاعة المجنى عليه التحدث بتعقل عقب إصابته ومن أن هذه الأدلة لها صداها فى الأوراق وكانت إشارة المستشفى – بفرض صحة ما جاء بها من أن المجنى عليه كان فى حالة سيئة لا تنفى ما أثبتته التذكرة الطبية وجزم به الطبيب الشرعى، وإذ كان ما أورده الحكم من أدلة سائغة نقلاً عن الخبير الفنى قد أثبت بغير معقب أن المجنى عليه كان يستطيع الحديث بتعقل عقب إصابته فلا يعدو الطعن عليه بدعوى مخالفة الثابت فى الأوراق أن يكون محاولة لتجريح أدلة الدعوى على وجه معين تأدياً من ذلك إلى مناقضة الصورة التى إرتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح وهو ما لا يقبل لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/١١

ورن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

الطعن رقم ١٦١٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٨١/٢/٤

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت - بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما تثيره الطاعنة فى شأن تعويل الحكم على شهادة خصومها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستـ معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٨١/١/٧

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها. وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إليها تنزلها المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ١٦٢٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٨١/٣/٤

لما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الإستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها، فأنه لا على المحكمة - وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة إن هى أخذت بتقرير طبيب المستشفى الذى قام بالتشريح ولو لم يحلف يميناً قبل مباشرة مأموريته بحسبانه ورقة من أوراق الإستدلال فى الدعوى المقدمة لها وعنصراً من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة، ولا عليها - من بعد - إن هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان

- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكانت المحكمة قد إطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها إلى أن المراقبة التليفونية لم يكن لها أثر فى إجراءات القبض والتفتيش التى تمت تنفيذاً للإذن الصادر من النيابة العامة بذلك فإن ردها على الدفع ببطلان الإذن بإجراء المراقبة التليفونية يكون رداً كافياً وسائغاً لتبرير رفضه .

- ١) لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على النحو سالف البيان أن رئيس النيابة عندما أصدر الإذن قد وقعه بإعتباره منتدباً من النائب العام وهو ما لا يمارى فيه الطاعن فإن مفاد ذلك أنه كان منتدباً ممن يملك ندبه قانوناً " وكان يكفى فى أمر الندب للتحقيق أن يثبت حصول هذا الندب من أوراق الدعوى فإن ما أثبته الحكم يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره ويكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدعوى ببطلان إذن التفتيش .

٢) من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة - جناية أو جنحة - قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بالجريمة .

٣) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

٤) إذ كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الأول وآخرين يجلبون كميات كبيرة من المواد المخدرة ويروجونها بها وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبط الطاعن الأول حال نقلها إلى القاهرة من المكان الذى يخفونها فيه بعد تهريبها إلى الساحل الشمالى الغربى للبلاد بإعتبار أن هذا النقل مظهر لنشاطه فى ترويج المواد المخدرة التى يحوزها ويتجر فيها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تخضع للقانون الجنائى المصرى تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ويكون ما ينعاه الطاعنان فى هذا الصدد غير سديد .

٥) لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى وكانت المحكمة قد إطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها إلى أن المراقبة التليفونية لم يكن لها أثر فى

إجراءات القبض والتفتيش التى تمت تنفيذاً للإذن الصادر من النيابة العامة بذلك فإن ردها على الدفع ببطلان الإذن بإجراء المراقبة التليفونية يكون رداً كافياً وسائغاً لتبرير رفضه .

٦) وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب عليها .

٧) تناقض الشهود فى أقوالهم لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

٨) قضاء محكمة النقض قد إستقر على أن إجراءات تحرير المضبوطات وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها العبث.

٩) لما كان ما يثيره الطاعنان من إختلاف وزن المخدر وشكله مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى إلتفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن ما دام أنه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

١٠) لما كان الحكم قد أورد : " أنه بالنسبة للمتهم الثانى فإن ركن علمه بالمخدرات مستفاد من ملازمته للمتهم الأول ثم قيادته السيارة من الإسكندرية ومن الحالة التى كانت عليها المخدرات بالسيارة فقد عثر عليها بداخل الحقيبة الخلفية وعلى المقعد الخلفى وفى الفراغ بين هذا المقعد والمقعد الأمامى أى كانت خلف المتهم المذكور مباشرة مما يقطع بأنه كان قد علم بأمرها وشارك بصفته القائد فى وضعها على هذه الصورة "، وكان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وإذ كان هذا الذى ساقته المحكمة فيما تقدم كافياً فى الدلالة على أن الطاعن الثانى كان يعلم بكنه المادة المخدرة المضبوطة فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

١١) لما كان من المقرر أن حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

١٢) الجرائم على إختلاف أنواعها - إلا ما إستثنى بنص خاص - جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين .

١٣) العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .

١٤) لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وكانت المحكمة قد رأت أن أوراق الدعوى خالية من الدليل اليقينى القاطع على قيام واقعة الجلب فى حق الطاعن الأول وقدرت أنه نظراً لكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة وما قرره جميع الشهود من أنه يتجر فى المواد المخدرة وإنتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبله هو حيازة جوهر مخدر بقصد الإتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو البطلان فى الإجراءات ذلك أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق المحكمة أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى السليم نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الإتجار ولا يتضمن هذا التعديل إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الواقعة التى إتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتآه .

١٥) من المقرر أن سكوت المدافع عن التمسك بإعادة مناقشة الشهود فى حضرته ومواصلة المرافعة دون إصرار على طلب سماعهم إنما يفيد أنه قد تنازل عن ذلك ضمناً .

١٦) لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحامى الموكل عن الطاعن الثانى ..... قد تولى فى مرافعته الدفاع عن موكله فقط مشيراً إلى إختلاف موقفه عن موقف الطاعن الأول فإن مفاد ذلك أنه حضر جلسات المحاكمة موكلاً عن الطاعن الثانى وحده يكون ما ورد ببعض تلك المحاضر من إثبات حضوره مع الطاعن الأول أو مع الطاعنين معاً هو مجرد خطأ مادى لا يقدح فى صحة الحكم أو يؤثر فى سلامة إجراءات المحاكمة. هذا فضلاً عن أن كلاً من الطاعنين قد إنفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرهما بما تنتفى معه مظنة الإخلال بحق أيهما فى الدفاع .

١٧) لما كان الثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن الشاهد التاسع المقدم ..... قد توفى إلى رحمة الله وبات سماع شهادته متعذراً فلا على المحكمة إن هى لم تقرر تلاوة أقواله بالجلسة، ذلك أن تلاوة أقوال الشاهد

الغائب هي من الإجارات ولا تكون واجبة إلا إذا طلب المتهم أو المدافع عنه ذلك وهو ما خلت محاضر جلسات المحاكمة من إثباته الأمر الذى ينتفى معه وجه الطعن على الحكم فى هذا الخصوص.

١٨) من المقرر أنه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة .

١٩) لما كان من المقرر أن جريمة إحراز أو حيازة المخدر من الجرائم المستمرة، وكان وقوع الجريمة موضوع الدعوى الماثلة وإن بدأ بدائرة محافظة الإسكندرية وكان ضبط المخدر قد تم عند الكيلو متر ٥٣/٥٢ من الطريق الصحراوى إلى القاهرة فى مكان تابع لمحافظة الجيزة إلا أنه ليس من شأن هذا أن ينفى وقوع الجريمة بدائرة إختصاص محافظة البحيرة التى مر بها الطاعنان حيث فطن أفراد الكمين الأول إلى مرور سيارتهما، ولا يغير من ذلك الأمر أن يكون ضبطهما قد إقتضى إستمرار المطاردة حتى حدود المحافظة التالية والحكم المطعون فيه إذ إعتنق هذا النظر وإعتبر أن الدفع بعدم إختصاص محكمة جنايات دمنهور على غير سند من القانون فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

٢٠) لما كانت المادة ٣٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن تشكل محكمة الجنايات من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف، وكانت المادة ٣٦٧ من القانون ذاته تنص على أن " تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الإستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات وأنه إذا حصل مانع لأحد المستشارين المعينين لدور من أدوار محكمة الجنايات يستبدل به آخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الإستئناف، ويجوز عند الإستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الإبتدائية الكائنة بالجهة التى تنعقد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ولا يجوز فى هذه الحالة أن يشترك فى الحكم أكثر من واحد من غير المستشارين " وكان مؤدى ذلك أن الشارع لم يرتب البطلان إلا فى هذه الحالة الأخيرة التى تشكل فيها الدائرة من أكثر من واحد من غير المستشارين. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة ملف طلب الرد رقم ٢٠٩ لسنة ٣٥ قضائية إستئناف الإسكندرية أن هذا الطلب قد نظرته محكمة جنايات دمنهور مشكلة من ثلاثة من مستشارى محكمة إستئناف الإسكندرية فى حضور ممثل للنيابة العامة وأصدرت فيه حكمها بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ قاضياً بقبول طلب الرد شكلاً وفى الموضوع برفضه وبتغريم طالب الرد مبلغ ثلاثمائة جنيه ومصادرة الكفالة فإن حكمها يكون قد صدر من هيئة مشكلة وفق القانون، ولا يؤثر فى هذا أن تكون تلك الدائرة مختصة أصلاً بالمواد المدنية ذلك أن توزيع العمل على دوائر محكمة الإستئناف وبالتالى تعيين من يعهد إليه من المستشارين القضاء بمحكمة

الجنايات لا يعدو أن يكون تنظيماً إدارياً بين دوائر المحكمة المختصة وليس من شأن ذلك التوزيع أن يخلق نوعاً من الإختصاص تنفرد به دائرة دون دائرة أخرى مما لا يترتب البطلان على مخالفته، ويكون ما يدعيه الطاعنان من بطلان الحكم الصادر في دعوى الرد لصدوره من دائرة لا إختصاص لها بإصداره لا أساس له

٢١) لما كان الأصل في الإجراءات الصحة، فإن الحكم برفض طلب الرد الأصلي الصادر بتاريخ ٥ من مارس سنة ١٩٧٩ من قبل أن يحاط أعضاء الهيئة التي أصدرته علماً بحصول التقرير بطلب ردهم يكون قد صدر صحيحاً في القانون ويكون النعي على الحكم بالبطلان لصدوره من هيئة محجوبة عن نظر الدعوى الجنائية على غير سند ويتعين رفضه .

الطعن رقم ١٨٢٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٩٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٩

لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقدير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات وأنها لا تلتزم بإستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هي من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى وطالما أن إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه الخبير هو إستناد سليم لا يجافي المنطق أو القانون ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى صورة الواقعة حسبما وردت بأقوال الشاهدين والمؤيدة بالتقرير الطبي الشرعي فإن ما يثيره الطاعن من منازعة في التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة أو إلتفاتها عن دعوة كبير الأطباء الشرعيين لمحاولة مناقضة الصورة التي إعتنقتها ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/٥

العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هي بإقتناع القاضي وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها ولا يصح مصادرته في شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

الطعن رقم ٢١٠٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٥

- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، فإن إستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية

الطعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩

لما كان الطاعن لا ينازع في أن ما عثر لديه هو ميزان ملوث بآثار الأفيون فلا على المحكمة إن هي إتخذت من هذه الواقعة دليلاً من أدلة ثبوت قصد الإتجار في واقعة إحراز وحيازة المخدر التي رفعت بها الدعوى ما دام أن لهذا الدليل أصله الثابت في الأوراق

الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٦

الإعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن إعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، ولا يغير من ذلك عدول الطاعن عن إعترافه وإنكاره بجلسة المحاكمة الإتهام المسند إليه إذ أنه من المقرر أنه لا على الحكم أن يأخذ بإعتراف المتهم في تحقيقات النيابة لبراءته مما يشوبه من عيب الإكراه وإطمئناناً من المحكمة إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الطاعن قد أدلى بإعترافه في تحقيق النيابة الذي باشرته في دار الشرطة وفي حضور ضباطها لما هو مقرر من أن إختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة إنجازه، كما أن مجرد حضور ضباط الشرطة التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراهاً ما دام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا معنى ولا حكماً وهو ما لم يغب أمره على الحكم المطعون فيه في رده على الدفع ببطلان الإعتراف في المساق المتقدم بما يسوغ رفضه ومن ثم فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يكون له محل .

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢

– من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والعاهة المستديمة المتخلفة عنها في جريمة الضرب المفضي إلى عاهة من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ومتى فصلت في شأنها – إثباتاً أو نفياً – فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما إنتهت إليه

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم لها والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات دون أن تلتزم بإستدعاء الخبير لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر

هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، وطالما أن إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا تجوز مجادلتها فى ذلك.

الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٨١/٣/٤

تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة أو إنتفائها، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسباباً سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس إطراحه دفاع الطاعن بعدم مسئوليته عن الحادث لعاهة فى العقل على ما شهد به أحد الأطباء من أنه عالجه خلال عام ١٩٦٩ من إشتباه فى مرض نفسى وأنه شفى ولم يتردد عليه بعد ذلك وما أثبتته المحكمة من مناقشتها للطاعن بالجلسة من أنه يجب على ما وجهته إليه من أسئلة بتعقل وروية وإتزان مع أن الأمرين كليهما لا ينادى منهما بالضرورة أن الطاعن لم يكن مريضاً بمرض عقلى وقت وقوع الفعل فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائماً على أساس سليم أن تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنياً للبت فى حالته العقلية وقت وقوع الفعل أو تطرحه بأسباب سائغة، أما وهى لم تفعل وإكتفت بما قالته فى هذا الشأن فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً.

الطعن رقم ٢٣٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٨١/٣/١١

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٧

– من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وأن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة فى ذلك ما دام له أساس فيها.

– بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢

تقدير رابطة السببية بين الإصابة والوفاء فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت أو إنتفائها هى من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة – ولا يعيب الحكم المطعون فيه أن يكون قد ورد بتقرير الطب الشرعى إمكان حدوث وفاة المجنى عليها ذاتياً دون مؤثر خارجى إذ أن لمحكمة الموضوع – بما لها من حق التقدير – كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير الفنية والإلتفات عما لا تطمئن إليه منها .

الطعن رقم ٢٦٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً لإطراحه أقوال شاهدى الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه ذلك أن كون المطعون ضده قد سبق الحكم عليه فى جرائم إحراز جواهر مخدرة لا يمنع عقلاً ومنطقاً من إلقائه المخدر الذى يحمله بيده عند مشاهدته رجال الشرطة قادمين نحوه رغم حمله مخدر آخر بملابسه ولا يؤدى بذاته فى الإستدلال السليم والمنطق السائغ إلى ما خلص إليه الحكم من إطراحه لأقوال الشاهدين بمقولة أنهما يبغيان خلق حالة تلبس.

الطعن رقم ٢٦٠٣لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٠٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

لما كان تقدير آراء الخبراء من إطلاقات محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها بغير معقب عليها فى ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتنع بما أورده تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير بشأن الطريقة التى تم بها التقليد وما إنتهى إليه التقرير من عدم إمكان الإنخداع بالأوراق المقلدة فإن ما تنعاه الطاعنة فى هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك وكان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أنه لم يؤسس قضاءه بالبراءة على مجرد عدم إتقان التقليد وإنما على نفى التشابه بين أوراق النقد المقلدة والأوراق الصحيحة مما لا يسمح بالإنخداع بالأوراق المقلدة وقبولها فى التداول فإنه لا يكون هناك محل للنعى على الحكم فى هذا الخصوص .

الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٩

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ولو لم يكن معززاً بدليل آخر .

الطعن رقم ٢٦١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٦

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

الطعن رقم ٢٦٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهاداتهم، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

– لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

الطعن رقم ٣٣٨١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٤

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها .

– لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مصادرتها فى ذلك.

– ١) من المقرر أنه لا يقدح فى إستدلال الحكم إبتناؤه على أدلة لا يجمعها التناسق التام ما دام قد إستخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه .

٢) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها .

٣) لا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون قد ذكر أنه إستخلص أقوال الشاهدين مما أدليا به فى محضر جلسة المحاكمة وفى التحقيق الإبتدائى مع أنها لم ترد بنصها الذى حصله الحكم إلا فى أحدهما دون الآخر ذلك بأن الخطأ فى تحديد مصدر الدليل – بفرض وقوعه – لا يضيع أثره ما دام له أصل صحيح فى الأوراق .

٤) لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها ولا يؤثر فى النظر إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن إليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ما عداها .

٥) لما كان محامى الطاعن لم يعترض على سماع أقوال الشاهد بغير يمين وقد تم ذلك فى حضوره فقد سقط حقه فى التمسك بهذا البطلان الذى يتصل بإجراء من إجراءات التحقيق بالجلسة وفقاً للمادة ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يعيب الحكم – من بعد – إذا هو إعتمد على هذه الشهادة لما هو مقرر من أنه وإن كانت الشهادة لا تتكامل عناصرها قانوناً إلا بحلف اليمين إلا أن ذلك لا ينفى عن الأقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين أنها شهادة، فالشاهد من أطلع على الشئ عياناً وقد إعتبر القانون – فى المادة ٢٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية – الشخص شاهداً بمجرد دعوته لأداء الشهادة سواء أداها بعد أن يحلف اليمين أو دون أن – يحلفها ولما كان من حق محكمة الموضوع أن تعتمد فى قضائها بالإدانة على أقوال شاهد سمع على سبيل الإستدلال، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال والد المجنى عليها التى أبداها بجلسة المحاكمة بغير حلف يمين فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها .

٦) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق كما أنها غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه والرد على ما كان منها ظاهر البطلان .

٧) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

٨) لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مصادرتها فى ذلك .

٩) التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى يكون واقعاً فى الدليل الذى تأخذ به المحكمة فيجعله متهادماً متساقطاً لا شئ منه باقياً يمكن أن يعتبر قواماً لنتيجة سليمة يصح معه الإعتماد عليها والأخذ بها .

١٠) من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم فيما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

١١) أخذ الحكم بدليل إحتمالى غير قادح فيه ما دام قد أسس الإدانة على اليقين .

١٢) إذا كان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع فلها وهي تقضي في الدعوى أن ترجح بين آراء الخبراء المتعارضة.

١٣) إنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه إلا أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج في الدعوى أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب .

١٤) من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه في طلباته الختامية .

١٥) إذ يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب مناقشة الطبيب المعالج أو معاينة مكان الحادث فليس له من بعد النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترى من جانبها لزوماً لإجرائه .

الطعن رقم ٣٥٧٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٣

- من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

- لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادق في شطر منها، وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها .

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٩

- لما كان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وإن لها أن تعول على أقوال الشاهد في أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها، وكان تناقض الشاهد وتضاربه في أقواله أو تناقض أقوال الشهود في بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

- لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير من أن بصمات قالب قلمي الصلب هي بصمات مقلدة ويمكن أن ينخدع بها الشخص العادى، وكان ما أورده الحكم من الدليل القولى لا يتناقض مع ما نقله من الدليل الفنى - بل يتطابق معه - فإن ما يثيره الطاعن من وجود تناقض بينهما لا يكون له محل. وفضلاً عن ذلك فإن البين من محضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئاً عما أورده بوجه الطعن من قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى، ومن ثم فلا يسوغ له أن يثر هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى، ومن ثم لا يسوغ له أن يثر هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى لا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفال الرد عليه ما دام لم يتمسك به أمامها.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨

- من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره وإستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

- تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها إلى الرأى الذى إنتهت إليه لا يجافى العقل والمنطق.

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١١١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٦

- لما كان ذلك، وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه عول على أقوال المدعين بالحقوق المدنية. رغم كونها ظاهرة البطلان ومع وجود منازعات قضائية بينهم وبينه، يعد جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل الذى تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض.

- وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهم من مطاعن وحام حولهم من الشبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع، تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن حقها إستمداد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه الصحيح فى الأوراق .

الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/١١

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٠٧ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٥

– تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب.

– المحكمة ليست ملزمة فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام لأن فى إغفال التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم .

الطعن رقم ١٢٦٥السنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠

– من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى طلبه مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون.

– ١) لما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم وإحضاره ولها أن تأمر بحبسه إحتياطياً وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس إحتياطياً فإنه لا وجه لما يقوله الطاعنون من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل إكتمال نظرها وفقدت صلاحيتها لنظرها بإصدارها الأمر بالقبض عليهم وحبسهم ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء تحفظياً مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

٢) من المقرر أن الجانى يسأل بصفته فاعلاً فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد إتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذاً للغرض الإجرامى الذى إتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن إتفق معهم هو الذى أحدثها .

٣) من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الإتفاق بينهم إذ الإتفاق هو إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تتوافر لدية .

٤) الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم التى ترى إنطباقه على واقعة الدعوى .

٥) من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى طلبه مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون.

٦) لما كان المدافع عن الطاعنين لم يتبع الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المواد ١٨٥، ١٨٦ ، ١٨٧ منه لإعلان الشاهد الذى طلب سماع شهادته أمام محكمة الجنايات فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماعه .

٧) لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٨) تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

٩) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق

١٠) لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٠

– لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وأنها متى أخذت بأقوال الشاهد فإن هذا ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أدلة الدعوى ولها أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه، وبين ما أخذته من قول شهود آخرين وأن تجمع بين هذه الأقوال وتورد مؤداها جملة وتنسبه إليهم معاً، ما دام ما أخذت به من شهادتهم ينصب على واقعة واحدة لا يوجد خلاف فيا نقلته عنهم.

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧

– لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد بالتحقيقات ولو خالفت أقواله أمامها.

– من المقرر أنه ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع من وجود تناقض بين الدليلين ما دام أن ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على إستقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٣

الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٦٣ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٨

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإنه يلزم أن يكون ما أوردته وإستدلت به مؤدياً لما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق وأن لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريراً

لإطراح أقوال شهود الإثبات فى الدعوى غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من الشك ذلك أن كون المطعون ضده يجلس فى الطريق العام لا يمنع من إحرازه المخدر والإلقاء به عند رؤيته لرجال الشرطة، كما أن رؤية أحدهم للحادث رغم عدم مشاهدة آخرين سبقوه فى السير لا يؤدى إلى الشك فى أقواله.

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠

الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات وأنها لا تلتزم بإستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه الخبير هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك.

الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٣٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقدمة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٨١/١١/٤

لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشاهد والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادته، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٧٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٢

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة وكان الحكم قد عول على المعاينة التى أجراها ضابط الشرطة دون المعاينة التى أجرتها لجنة برياسة مدير الجمعية فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليهما مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٢٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠

لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم متروك لتقدير محكمة الموضوع، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع

لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن من حقها التعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق ولو عدل عنها بعد ذلك، فإن النعى على الحكم إستناده إلى أقوال الشهود فى التحقيقات دون محضر الجلسة لا يكون له محل .

الطعن رقم ٢٣٤٢لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢١٢ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

– من المقرر أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع القاضي – بناء على الأدلة المطروحة عليه – بإدانة المتهم أو براءته وأن له أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما كان له مأخذه الصحيح من الأوراق – لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع .

الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٤

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى اخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن لها أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به .

الطعن رقم ٤٣٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١١

لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة ورفض الدعوى المدنية متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها قد إشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة وفطنت إلى أدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم وداخلتها الريبة والشك فى صحة عناصر الإتهام وخلا حكمها من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب

الطعن رقم ٤٨٤٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٤

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالأقوال التى يدلى بها متهم فى حق آخر – وأن عدل عنها بعد ذلك – متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٥٤١٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله

المرلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

- إن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداها ولها فى ذلك أن تأخذ بأقواله فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضوع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل فيها.

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧

- المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقا للحقيقة.

- ١) لما كان صدر المرأة وثديها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ويعد من العورات التى تحرص دائماً على عدم المساس بها فإمساكه بالرغم عنها وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها هو مما يخدش حياءها ويمس عرضها ويعتبر هتك عرض، فإن ما يثيره الطاعن من قالة الخطأ فى الإسناد يكون غير سديد على فرض صحة ما يدعيه من أن المجنى عليها قررت أنه أمسك بها من صدرها .

٢) لما كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض لا يستلزم الكشف على عودة المجنى عليه بل يكفى فى توفر هذا الركن أن يكون الفعل الواقع على جسم المعتدى على عرضه قد بلغ من الفحش والإخلال بالحياء والعرض درجة تسوغ إعتباره هتك عرض سواء أكان بلوغ هذه الدرجة قد تحقق عن طريق الكشف عن عورة من عورات المجنى عليه أم من غير هذا الطريق.

٣) للمحكمة أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليه وأن تلتفت عما عداه دون أن تبين العلة أو موضع الدليل فى أوراق الدعوى ما دام له أصله الثابت فيها وهو ما لا يجادل فيه الطاعن، فإنه لا يكون محل النعى على الحكم فى هذا المقام .

٤) لا يقدح فى سلامة الحكم خطأ المحكمة فى تسمية أقوال المتهم إعترافاً طالما أن المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف .

٥) لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح فى الأوراق.

٦) المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقاً للحقيقة.

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٨

لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بندب خبير آخر أو الرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليه .

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٧٠ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٦

بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصته من وقوع الجريمة المسندة إلى الطاعنة ولا عليه أن يتعقبها فى كل جزئية من جزئيات دفاعها لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨

للمحكمة أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل، وإذ أخذت المحكمة بتقرير الطبيب الشرعى فى هذا الصدد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت التقرير الطبى الإبتدائى دون أن تلتزم بأن تعرض له فى حكمها أو ترد عليه إستقلالاً، إذ أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الإستدلال - بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن فى غير محله.

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣١

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦

يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٤

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الأتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات وما دام قد أقام قضاءه على أساس يحمله وطالما جاءت أسبابه خالية من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٥

١) لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبت البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأورد أقوال شهود الإثبات كما هى قائمة فى الأوراق، ثم ساق ما قصد إليه فى إقتناعه من عدم توافر قصد الإتجار بما ينفى قيام التناقض، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن لا يكون له محل.

٢) من المقرر أنه حسب محكمة الموضوع أن تتشكك فى قوة إسناد التهمة إلى المتهم كى تقضى ببراءته ما دامت قد أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى مبلغ إطمئنانها فى تقدير الأدلة.

٣) محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة القضاء بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الثبوت ما دام قد داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات ولأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المطعون ضده.

٤) لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم، وإذ كانت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة ودارت حولها المرافعة وهى واقعة إحراز المخدر، هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن به وكان مرد التعديل هو عدم قيام الدليل على توافر قصد الإتجار لدى الطاعن وإستبعاد هذا القصد بإعتباره ظرفاً مشدداً للعقوبة دون أن يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو إضافة عنصر جديد، فإن الوصف الذى نزلت إليه المحكمة فى هذا النطاق حين إعتبرت إحراز الطاعن للمخدر مجرداً من أى من قصود الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى لا يقتضى تنبيه الدفاع ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد.

٥) من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يدافع عنهم معاً، أما إذا إلتزم كل منهم جانب الإنكار - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ولم يتبادلوا الإتهام فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم.

٦) لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول محام ترافع عن الطاعن أختتم مرافعته طالباً سماع أقوال شهود الإثبات ومعاينة مسكن ولدى الطاعن وضم دفاتر أحوال مكتب المخدرات ومركز شرطة بلبيس ومديرية أمن الشرقية، ثم تلاه محام ثان نزل صراحة فى مفتتح مرافعته عن هذه الطلبات وطلب الثالث فى مختتم مرافعته القضاء ببراءة المتهمين دون إعتراض من الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشهود وإجراء المعاينة وضم دفاتر الأحوال وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله - وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون إجراءات الجنائية بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وأن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية، وكان الدفاع عن الطاعن وحدة لا تتجزأ لأن كل مدافع أنما ينطق بلسان موكله ولم يكن الدفاع مقسماً بينه وهو ما لم يشر إليه الطاعن فى أسباب طعنه، فإن ما يثيره فى شأن إعراض المحكمة عن طلبات تمسك بها أحد المدافعين عنه ثم نزل عنها - من بعد - مدافع آخر، يكون غير سديد.

٧) من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة أنما هو علم الحائز أن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث إستقلالاً عن علم المتهم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته كافياً فى الأدلة على أن المتهم كان يعلم أن ما يحوزه مخدر.

٨) لما كان الحكم قد أثبت من واقع الدليل الفنى أن المضبوطات حشيش، فلا مصلحة للطاعن فى النعى عليه إغفاله التدليل على حيازته مادة الأفيون من واقع دليل فنى طالما أن العقوبة التى أوقعها الحكم عليه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة إحراز الحشيش.

٩) تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بتوافر مسوغات إصدار الإذن - كما هو الحال فى الدعوى - فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

١٠) لما كان لا يعيب الحكم إختلاف الشهود فى تفصيلات معينة ما دام قد حصل أقوالهم بما لا خلاف فيه ولم يورد هذه التفصيلات ولم يستند إليها فى تكوين عقيدته، إذ عدم إيراد الحكم لهذه التفصيلات يفيد

إطراحها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الفساد فى الإستدلال بدعوى أخذه بأقوال شاهدين إختلفت أقوالهما فى تحديد من فض جوال المخدرات أنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض.

١١) من حق محكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة ولها أن تجزىء أقوال الشاهد وأن توائم بين ما أخذته عنه بالقدر الذى رواه وبين ما أخذته من قول شهود آخرين وأن تجمع بين هذه الأقوال جملة وفى إسقاط الحكم لبعض ما ورد بأقوال شاهد ما يفيد إطراحه.

١٢) محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم إكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة.

١٣) التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة.

١٤) الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠

و المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على أطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة أطراحها.

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٨

– لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها عن طريق الإستنساخ مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات.

– لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشفت عنها قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٥

لما كانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته فله أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق وكان الفصل فى الواقع الذى يتوافر به الإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب وإذ كان الحكم قد إطمأن فى حدود سلطته التقديرية – وعلى ما هو ثابت منه – إلى أن المطعون ضدها كانت

مكرهة على التوقيع على الإقرار المتضمن إستلامها منقولاتها إستناداً إلى ما شهدت به هي ووالدتها أمام المحكمة فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون محض جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١

متى كان الحكم قد أثبت أن الطاعن إعتدى على المجنى عليه بالضرب بعصاً على عينه اليمنى وأحدث بها إصابة أدت إلى إستئصالها أخذاً بما جاء بتقرير قسم الرمد بالمستشفى الجامعي وباقى التقارير الطبية التى أشار إليها الحكم والتى إطمأن إليها فى حدود سلطته التقديرية وكان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء بها فلا يجوز مجادلتها في ذلك ولا محل لما يدعيه الطاعن من ضرورة توقيع الكشف الطبى على المجنى عليه بمعرفة الطبيب الشرعى ذلك أن التقارير الطبية التي عول عليها الحكم – صادرة هي الأخرى من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأى فيما تصدت له وأثبتته وليس ثمة ما يوجب أن يكون توقيع الكشف الطبى وإثبات إصابات المصابين بموجب تقارير من الطبيب الشرعي دون غيره من الأطباء المتخصصين هذا فضلاً عن أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة ندب الطبيب الشرعي لإبداء الرأى في الإصابة مما يضحى معه ما يثيره في هذا الخصوص غير سديد.

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/١٢

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى.

الطعن رقم ٤١٣٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٥

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره ولها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها كما أنها لا تلتزم بالرد على المطاعن الموجهة إلى تقرير الخبير ما دامت قد أخذت بما جاء فيه لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق إلتفاتها إليه ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١

من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة.

الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

لما كان تراخى المجنى عليه فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى أقواله المؤيدة بما قدمه من مستندات وانها كانت على بينة بالظروف التى كانت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

الطعن رقم ٤٣٢١لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٤٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة، وإنما يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه من تقدير الدليل ما دام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكان الثابت من الإطلاع على مدونات الحكم أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وتصدى بالرد على كل أوجه الدفاع والدفوع التى أثارها الخصوم، وإنتهى إلى براءة المتهمين لعدم إطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى بعد تشككه فيها، للأسباب السائغة التى أوردها – والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد لا تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام أقام قضاءه على أسباب تحمله – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد فى الإستدلال أو القصور فى التسبيب أو الخطأ فى الإسناد.

الطعن رقم ٤٣٥٦لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥

تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧

– لما كان رابطة السببية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وثبوت

قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام أنه أقام قضاءه فى ذلك على أسباب سائغة تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من إعتراضات، وأنها لا تلزم بإستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج وطالما أن إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه الخبير هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون، وإذ كانت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد إستخلصت من التقارير الطبية أن وفاة المجنى عليها إنما كانت بسبب الحروق التى حدثت بها نتيجة إعتداء الطاعن، وكان ما أوردته فى مدونات حكمها وفى ردها على دفاعه ما يبرر رفض طلبه إستدعاء الطبيب الشرعى، ومن ثم فلا تثريب عليها إذا هى لم تستجب إلى هذا الطلب، ولا جناح على المحكمة إذا أصدرت قراراً بإستدعاء الطبيب الشرعى ثم عدلت عن قرارها، إذ أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ويكون النعى على الحكم فيما سلف جميعه غير سديد.

– لا تلتزم المحكمة بحسب الأصل أن تورد النص الكامل لأقوال الشهود وبحسبها أن تورد منها ما تقيم عليه قضاءها.

<u>الطعن رقم ٤٤٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٨</u>

لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر.

<u>الطعن رقم ٥١٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤</u>

– لما كان الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بدليل معين – إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجرائم معينة – وإنما ترك حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ما دام أن له مأخذه من الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن تأخر الشاهد فى أداء شهادته لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما

'مت قد إطمأنت إليها ذلك أن تقدير الدليل من سلطة محكمة الموضوع ومن ثم فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة المجنى عليه الثالث في قضائه بالإدانة بعد أن أفصحت المحكمة عن إطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بشهادته يكون مبرءاً من مخالفة القانون ويحل نعى الطاعنين في هذا الصدد إلى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب.

– لما كان من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى إعتمد عليها الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم تشر إليه منها لما للمحكمة من حرية فى تجزئة الدليل والأخذ منه لما ترتاح إليه والإلتفات عما لا ترى الأخذ به ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من إغفاله تحصيل بعض أقوال الشاهدين .... و.......... فى شأن وصف الملابس التى كان يرتديها الطاعنون وكيفية مشاهدة الثانى لبعضهم لا يكون له محل.

<u>الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٩</u>

من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر، متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى.

<u>الطعن رقم ٥١٤٤لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢١</u>

– من المقرر أن النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها فلا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليها وكان الأثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الأولى مالاً داخلاً فى دائرة التعامل ولا يعد صنعه أو إستعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى حد ذاته سواء بالنسبة للكافة أو إلى شخص بعينه وكانت المادة الثامنة التى دينت بها المحكوم عليها لم توجب إمتداد حكمها إلى غيرها – وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تحريات الشرطة وأقوال المطعون ضدها قد أقنعت محكمة الدرجة الثانية بملكية الغير لهذا الأثاث إستناداً إلى أن المطعون ضدها قد إستأجرت الشقة التى إرتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه أن يكون الأثاث الموجود بها ملكاً للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بنى الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الإقتناع وهو إستخلاص موضوعى سائغ لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكون منعى النيابة فى هذا الشأن غير سديد.

- ١) من المقرر أن النص على المصادرة فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة وجعلها وجوبية ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها فلا يجوز أن تتناول غير المحكوم عليها وكان الأثاث المحكوم بمصادرته من محكمة الدرجة الأولى مالاً داخلاً فى دائرة التعامل ولا يعد صنعه أو إستعماله أو حيازته أو بيعه أو عرضه للبيع جريمة فى حد ذاته سواء بالنسبة للكافة أو إلى شخص بعينه وكانت المادة الثامنة التى دينت بها المحكوم عليها لم توجب إمتداد حكمها إلى غيرها وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تحريات الشرطة وأقوال المطعون ضدها قد أقنعت محكمة الدرجة الثانية بملكية الغير لهذا الأثاث إستناداً إلى أن المطعون ضدها قد إستأجرت الشقة التى إرتكبت بها الجريمة مفروشة مما مقتضاه أن يكون الأثاث الموجود بها ملكاً للمؤجر لا للمحكوم عليها وقد بنى الحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الإقتناع وهو إستخلاص موضوعى سائغ لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض ومن ثم يكون منعى النيابة فى هذا الشأن غير سديد.

٢) لما كان ذلك وكانت المادة الثامنة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة والتى دينت المطعون ضدها بمقتضاها قد نصت فى فقرتها الأولى على أن كل من فتح أو أدار محلاً للدعارة أو عاون بأى طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه ويحكم بإغلاق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود ". وكان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضدها بجريمة إدارة محل للدعارة وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وتصحيحه فى هذا الخصوص.

<u>الطعن رقم ٥٦٣١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٤</u>

- لما كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما ترتاح إليه منها ولا يقبل مجادلتها فى تقديرها ومصادرتها فى عقيدتها لكونه من الأمور الموضوعية التى تستقل بها بغير معقب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

- لما كان من المقرر أن إستعانة الشاهد بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى فإنه لا على المحكمة إن هى رأت فى حدود سلطتها التقديرية عرض الأوراق على هذا الشاهد لتذكيره بواقعة رأت هى ضرورتها لصالح تحقيق الدعوى ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله.

الطعن رقم ٥٦٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٥

و لما كان أساس الأحكام الجنائية إنما هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى. ما دام يبين من حكمه انه لم يقض بالبراءة إلا بعد ان الم بتلك الأدلة ووزنها، فلم يقتنع بثبوتها فى حق المتهم. فلا يجوز مصادرته فى إعتقاده ولا المجادلة فى حكمه امام محكمة النقض، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إستبعدت إصابة العاهة لعدم حصولها من المطعون ضده فلا يصح لها أن تسند إليه إحداث إصابه بالمجنى عليه وأخذه بالقدر المتيقن فى حقه، ذلك لأن القدر المتيقن الذى يصح العقاب عليه فى مثل هذه الحالة هو الذى يكون إعلان التهمة قد شمله وتكون المحاكمة قد دارت عليه، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٣

لما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق فضلاً عن أن عدم ذكر بيان دقيق عن محل إقامة الطاعن أو عدم إيراده محدداً فى محضر الإستدلال - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٥٩٣٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٦

لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة لأن المرجع فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة وكان القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر يتوافر بعلم الجانى أن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوعة قانوناً. وكان الفصل فى ثبوته أو تخلفه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه على أسباب تسوغه وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها الواقعة والإحاطة بالأدلة التى ساقتها سلطة الإتهام إلى الشك فى علم المطعون ضده بأن الأقراص المضبوطة معه تحتوى على مادة الميتا كوالون المنصوص عليها فى البند رقم ٩٤ من الجدول رقم " ١ " الملحق بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو علم بواقع ينتفى بإنتفائه القصد الجنائى ولا يعد من قبيل عدم العلم

بحكم من أحكام قانون عقابى يفترض علم الكافة به، فإن ما تثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٠٤٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم، مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات، مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة عليها من محكمة النقض.
- محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات الشهود - أن تعددت - وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليها وتطرح ما عداها.

الطعن رقم ٦٣٢٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٩

من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الإستدلالات التى يجريها مأمورو الضبطية القضائية أو مساعدوهم ما دامت مطروحة للبحث أمامها بالجلسة.

الطعن رقم ٦٤٧٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٤٤ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقديره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندهما وأكدته لديها - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٦٥٥٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٥

- لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة.
- تقدير الأدلة من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب من محكمة النقض، ولا تلتزم بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

الطعن رقم ٦٨٤١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٨

- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى إقتنعت المحكمة بصدقها.

- من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

- لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء.

– ١) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما أن قرابة الشاهد للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بأقواله متى إقتنعت المحكمة بصدقها.

٢) لما كان ما يثيره الطاعن من تشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات الأولين وما ساقه من قرائن تشير إلى تلفيق التهمة لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من الحكم بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٣) من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى .

٤) لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء.

٥) لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال شاهدى الإثبات الأولين بما مؤداه أن المجنى عليه حضر إلى والد الطاعن يشكوه إليه فخرج إليه الطاعن حاملاً فرد صناعة محلية مما يطلق الأعيرة الروسية المفردة فحذراه من الإعتداء على المجنى عليه غير أنه أطلق عليه عياراً نارياً من سلاحه وهو على مسافة

مترين ونصف منه وفى مواجهته ومن مستوى أعلى منه بقليل ويبين من الإطلاع على أقوال الشاهد الثانى بجلسة المحاكمة أنها تتفق وما حصله الحكم منها فإن إستخلاص الحكم – فى صدد بيانه واقعة الدعوى وفى معرض حديثه عن نية القتل من أقوال هذين الشاهدين أنهما حذرا الطاعن من قتل المجنى عليه لا يعيبه لأن العبرة فى تحرى حقيقة معنى اللفظ فى اللغة هى بسياقه الذى ورد فيه فقد تدل لفظة الإعتداء على القتل كما قد تدل لفظة القتل على مجرد الإعتداء فحسب ومن ثم فإن صرف الحكم معنى الإعتداء إلى المقصود من حقيقته وهو القتل لا يعتبر خطأ فى الإسناد وإنما هو تأويل صحيح للفظ مما يحمله معناه فى سياقه الذى ورد فيه ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

٦) الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

٧) لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك ما دام له أساس فيها وما دام الطاعن لا ينازع فى صحة نسبة هذه الأقوال إليه.

٨) من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ولها أن تجزئ الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال إذ المرجع فى هذا الشأن إلى إقتناعها هى وحدها.

٩) متى كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يطلب من المحكمة إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى شأن السلاح المستعمل فى الحادث فليس للطاعن من بعد النعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لإتخاذه ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

١٠) قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

١١) لما كان ما يثيره الطاعن من أن شاهدى الرؤية قررا أنهما لا يعرفان قصد الطاعن من إطلاق النار على المجنى عليه – فضلاً عن أن أقوال الشاهد الثانى بجلسة المحاكمة تضمنت أن الطاعن قصد إزهاق روح المجنى عليه فإن هذا القول – بفرض صحته – لا يقيد حرية المحكمة فى إستخلاص قصد القتل من كافة ظروف الدعوى وملابساتها وليس عليها من بعد أن تناقش كل الأدلة الإستنتاجية التى تمسك بها بعد أن

إطمأنت إلى أدلة الثبوت التى أوردتها وينحل جدل الطاعن فى توافر نية القتل إلى جدل موضوعى فى حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وإستنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٨

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه وأن تأخذ بأقواله فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما عداها دون أن تبين العلة فى ذلك، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٣

لما كان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يكفى لإسناد واقعة إحراز الجواهر المخدرة لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٩

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها بالنسبة إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر، كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها.

الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١

من حق محكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه، وأن وزن أقوال الشهود مرجعه إليها بغير معقب عليها فيه، كما أن لها أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها، وكان الحكم المطعون فيه لم يركن فى تكوين عقيدته إلى شئ من الأقوال المسند إلى الطاعنة الإدلاء بها فى محضر جمع الإستدلالات والتى تدعى صدورها من أخرى إنتحلت شخصيتها مما يكون معه الطعن بالتزوير على ما أثبت بالمحضر فى هذا الخصوص غير منتج فى الدعوى، فإن كافة أوجه الطعن تكون على غير أساس ومن ثم تقضى الحكومة بعدم قبوله.

الطعن رقم ١٨٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٠

– من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر، وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال ضابط مكتب مكافحة المخدرات وما تضمنته تحرياته وأخذت بتصويره للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون إبنه، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، كما أن لها أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه فإن ما يثيره الطاعن بما أخذ به الحكم وما أطرح من أقوال الضابط وتحرياته وإعتماده على الدليل المستمد منها فى حق الطاعن وحده دون المتهم الآخر لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

– لما كان إغفال وزن المخدر فى محضر الضبط وإثباته على بطاقة الحرز لا يدل بذاته على معنى معين ولا يترتب عليه بطلانه.

الطعن رقم ١٩١٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٧

من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أوجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها.

الطعن رقم ٢٦٥٩لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٨

لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن منعى الطاعن فى خصوص تعويل الحكم على أقوال شهود الإثبات ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥

لا يعيب الحكم ما ينعاه الطاعن عليه من أنه أغفل ما جاء فى أقواله من أن المطعون ضده إستلم الجهاز عن طريق الشرطة - وذلك لما هو مقرر من حق قاضى الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما يراه وإطراح ما عداه طالما هو لم يمسخ الشهادة أو يحيلها عن معناها.

الطعن رقم ٥٨٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨

لما كان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها تلك الأدلة، وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى المتهم آخر، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إطمئنانه للأدلة التى دان الطاعن على مقتضاها، فلا يعيبه من بعد أن يقضى ببراءة المتهم الآخر إستناداً إلى عدم إطمئنان المحكمة لأقوال شهود الإثبات فى حقه للأسباب التى أوردها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشاهدين ... ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقدم عليه قضاؤها - فإن فى عدم تعرض المحكمة لما أدلى به الشاهد ... بمحضر الجلسة ما يفيد إطراحها له إطمئناناً منها لأدلة الثبوت التى أوردتها وعولت عليها فى حكمها.

الطعن رقم ٥٨٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

- لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد

من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وإذ كان تناقض الشهود وتضاربهم فى أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الطعن الماثل فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها التى لا تجوز مصادرتها فيها لدى محكمة النقض.

- لما كان من المقرر أن البحث فى توافر سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج وكان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغاً وكافياً لإستظهار توافر سبق الإصرار فى حق الطاعنين، فإن منعاهما بالإخلال بحق الدفاع والفساد فى الإستدلال فى هذا الصدد تكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١

- إن المحكمة غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب ندب خبراء آخرين لإعادة المضاهاة ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء ومن ثم يتعين الإلتفات عما أثارته الطاعنة فى هذا الشأن.

- لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومتى أخذت بشهادة الشهود فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى.

الطعن رقم ٦٠٩٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٥

- لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

- لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة، إذ أن مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت

ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله، بناء على إحتمال ترجح لديهـا، لأن مـلاك الأمر كلـه يرجـع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله، فإن ما يثـيره الطاعنـان فـي هـذا الشأن يكون غير سديد .

– لما كان ما ساقه الطاعنان في شأن إطـراح المحكمـة لأقـوال شـاهدى النفي، لا يعـدو مجادلـة فـي تقديـر المحكمة لأدلة الدعوى، مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض. لما كان ما تقدم فـإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً عدم قبوله مع إلزام الطاعنين المصاريف المدنية .

الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨

لما كان لمحكمة الموضـوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هـذا الدليـل لـه مأخذه الصحيح من الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كـل ذلـك مرجعـه إلى محكمـة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متـى أخـذت بشـهادتهم فـإن ذلـك يفيد أنها أطرحت كل الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخـذ بهـا ومـن ثـم فـإن مـا يثـيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال شاهد الإثبات لا يعدو أن يكـون جـدلاً موضوعيـاً فـى تقديـر أدلـة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٧٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦

من المقرر أن فى إطمئنان محكمة الموضوع إلى أقوال شاهد الإثبات ما يفيد أنها أطرحـت جميـع الإعتبـارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يـؤدى فيهـا شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعـه إلى قـاضى الموضـوع ومـن ثـم كـان هـذا النعى ولا محل له إذ هو فـى حقيقتـه ينحـل إلى جـدل موضوعـى فـى تقديـر الدليـل ممـا تسـتقل بـه محكمـة الموضوع دون معقب عليها ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٩٩٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

– ليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صـدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى، كما أن تأخر الشاهد فى الإدلاء بشهادته لا يمنـع المحكمـة مـن الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادته وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها.

– لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقى الأدلة، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ٧٢٥٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٨

من المقرر أن تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ما دامت لم تطمئن إلى الدليل المقدم فيها.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٩

– لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

– لما كانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك، ولا يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم ما دامت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة، وكان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع – خلافاً لما ذهب إليه الطاعنان فى أسباب الطعن – قد إستغنى صراحة عن سماع الشهود فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص بقالة الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٥

من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٠

لئن كان أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضى الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى فله أن يقدر الدليل التقدير الذى يطمئن إليه دون أن يكون ملزماً ببيان سبب إطراحه، إلا أنه متى أفصح القاضى عن الأسباب التى من أجلها لم يعول على الدليل فإنه يلزم أن يكون ما أورده وإستدل به مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ولمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها.

الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٤

لما كان من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، وفى إغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها وإطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها، ومن ثم فلا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم لإغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه. وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها.

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣

- من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه. وهى متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن عدم سماع شهود الإثبات أمام المحكمة لا يحول من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات الأولية ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث.

- من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت ان تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

١) إن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى، وإذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها. وكان لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من

جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونه لها فقد دلت على أن الجريمة إذ تركب من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها

٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى إسمه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

٣) من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فمردود عليه بأن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال شهود الإثبات الذين تطمئن المحكمة إلى أقوالهم أن إذن النيابة قد صدر فى الساعة السادسة من مساء يوم ...... وأن الضبط والتفتيش تما فى الساعة السابعة والنصف من مساء نفس اليوم ومن ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفع الذى جاء قولاً مرسلاً عارياً من دليله ". وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه، فإن نعى الطاعنين المذكورين على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

٤) من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظرف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها.

٥) التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة الجراج فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والجراج كذلك، لما كان ذلك، فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش الجراج لعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون.

٦) متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر إذن من النيابة بتفتيش شخص ومسكن الطاعن الأول فضلاً عن السيارة المبين رقمها بالحكم، فإن تفتيش الجراج الخاص به سواء أكان ملحقاً بمسكنه أم غير ملحق به – يكون صحيحاً، ومن ثم فلا جدوى للطاعنين الأول والثانى من نعيهما على الحكم خطأه

فيما أسنده في معاينة النيابة من أن الجراج ملحق بالمسكن، إذ بفرض وقوع الحكم في هذا الخطأ المدعى به فإنه لا يعيبه لما هو مقرر من أن الخطأ في الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت إليها.

٧) لما كان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن الأحكام في المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة في الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً، إلا أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدلة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ – تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وهي وإن وردت في الباب الثاني من الكتاب الثاني من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح إلا أن حكمها واجب الإتباع أمام محاكم جنايات عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون ذاته، وإذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين تنازلوا صراحة بجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ عن سماع الشهود إكتفاء بتلاوة أقوالهم بالرغم من حضور شاهدى الإثبات الخامس والسابع بتلك الجلسة، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هي قضت في الدعوى دون سماع الشهود – الحاضر منهم والغائب – ومن ثم فإن منعى الطاعن الثاني على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

٨) لما كان البين من محضر جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ سالف الذكر أنه وإن كان الأستاذ ..... المحامى قد تولى الدفاع عن الطاعنين الأول والثاني إلا أن الأستاذ ...... المحامى قد صرح بترك المرافعة عن الطاعن الأول لزملائه وإقتصر بعد ذلك على المرافعة عن الطاعن الثاني وحده، كما تولى محام ثالث المرافعة عن الطاعن الأول، ومن ثم فإن كلاً من الطاعنين الأول والثاني قد إنفرد بالدفاع عنه محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع في نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الإخلال بحق أيهما في الدفاع، ويضحى منعى الطاعن الثاني على الحكم في هذا الشأن غير ذى وجه.

٩) لما كان ما يثيره الطاعن الرابع من تعويل الحكم على إعترافه الذى عدل عنه بالجلسة مردوداً بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الرابع وإن أثار أمام هيئة سابقة بجلسة ١٧ من يوليه سنة ١٩٨٣ دعوى الإكراه بالضرب ودفع المدافع عنه بتلك الجلسة ببطلان الإعتراف المعزو إليه للإكراه الواقع عليه، إلا أنه عاد بجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ التي إختتمت بصدور الحكم المطعون فيه وقرر ما يفيد عدوله عن هذا الدفع بقوله أن بطلان الإعتراف مرده وجود الطاعن حين سؤاله بادارة المخدرات وهو مكان يوحى

بالتهديد والإرهاب ومن ثم يغدو منعى الطاعن الرابع على الحكم بعدم التعرض لما اثاره من تعييب الإعتراف ولا محل له. لما هو مقرر من أن مجرد تواجد المتهم أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل لإعترافه لا معنى ولا حكماً ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إليه بالأذى مادياً كان أو معنوياً.

١٠) لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصي أسباب إعفاء المتهم من العقاب في حكمها ما لم يدفع به أمامها. وكان يبين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن الطاعن الرابع لم يتمسك بإعفائه من العقاب عملاً بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك.

١١) لما كان من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفاع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه. وإذ كان الطاعن الرابع لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التي نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه بإعفائه من العقاب فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها، ومن ثم يكون منعى الطاعن الرابع على الحكم في هذا الخصوص غير قويم.

١٢) لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين – قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على إتهامه، فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً.

١٣) تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحته التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، ما دامت النتيجة التي إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها.

١٤) من المقرر أن الدفع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذي يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذي لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فيما إطمأنت إليه من أدلة الثبوت، فليس للطاعن الخامس من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها.

١٥) لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة في محضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها في مراحل التحقيق الأخرى.

١٦) لما كان وزن أقوال الشاهد وتعيل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، فإن ما يثيره الطاعن الخامس فى شأن أقوال الطاعن الرابع فى حقه التى عول عليها الحكم ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٣

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، وكان تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته وإذ كان ذلك وكان ما حصله الحكم من أقوال الشاهد ...... قد خلا من شبهة أى تناقض، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو تخالفت ما دامت قد أسست الإدانة فى حكمها بما لا تناقض فيه كما أن لها أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن تعويل الحكم على أقوال شاهد الإثبات سالف الذكر معززة بما أسفرت عنه تحريات الشرطة وما ذهب إليه من أن الواقعة مشاجرة يتعذر تحديد المعتدى فيها لتعدد أطرافها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٨٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

من المقرر أن تقرير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليه .

الطعن رقم ٣٠٥٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

لما كان النعى بإلتفات الحكم عن دفاع الطاعن بعدم إرتكابه الجريمة مردوداً بأن التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٧٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٤

- لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يتساند فى قضائه بالإدانة إلى تقرير لجنة الجرد وإنما عول فى تحديد المبلغ المختلس على ما أقر به الطاعن فى هذا الصدد فإن ما ينعاه على الحكم من قصور وفساد فى الرد على الدفع ببطلان تقرير تلك اللجنة يكون غير مجد.

- لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الأدلة والأخذ بما ترتاح إليه فيها والتعويل فى قضائها على قول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى، ولو خالفت قولاً آخر له أو لشاهد آخر دون بيان العلة إذ يرجع الأمر فى ذلك كله إلى إطمئنانها إلى ما تأخذ به دون ما تعرض عنه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد ما أثاره دفاع الطاعن من تناقض روايات أعضاء لجنة الجرد، ورد الحكم على هذا الدفاع يسوغ إطراحه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً لما فيه من مصادرة لحرية محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود وتكوين معتقدها فى الدعوى.

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

من المقرر أنه يكفى أن يكون جماع الدليل القولى - كما أخذت به المحكمة - غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق، وما دام أن المحكمة أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها لما هو مقرر من أن لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة. وترتيباً على ما سلف بيانه فلا جناح على - المحكمة أنها لم تجب طلب الدفاع مناقشته كبير الأطباء الشرعيين ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء.

الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٨

- من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته، وكان الثابت من أسباب الطعن أن طلب ضم السلة لإجراء تجربة عليها - المبدى بجلسة المحاكمة - إنما أريد به إختبار مدى إمكان دخول كمية المخدر المضبوطه فيها ومدى إمكان تحملها لثقلها، ومن ثم فهو لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إستحالة حصول الواقعة وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت عنه وإلتفتت عن إجابته، ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص فى غير محله.

- لما كان جدل الطاعنين والتشكيك فى إنقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى اجرى عليها التحليل بدعوى إختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير الدليل من أوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من إطلاقاتها.

- من المقرر أن حيازة وإحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الإتجار فى قوله : " وحيث أنه عن قصد الإتجار فى حق المتهمين - الطاعنين - فالثابت من الأوراق أنه متوافر فى حقهما ذلك أن الضابط عندما دخل إلى مسكن المتهم الأول - الطاعن الأول - وإلتقى به قد أفهمه أنه حضر لشراء كمية المخدرات التى يعرضها للبيع وفى تلك اللحظة حضر المتهم الثانى - الطاعن الثانى - الذى حضر الحديث حول أسعار المواد المخدرة وأن المتهمين إنصرفا سوياً وعادا ومعهما كمية المخدرات المضبوطة فضلاً عن أن التحريات قد أكدت أن المتهم الأول يتجر فى المواد المخدرة ويعاونه فى تجارته أشخاص آخرون، فضلاً عن أن الكمية المضبوطة كبيرة نسبياً إذ يقدر وزن الحشيش عشرة كيلو جرامات ومائة وستة جرامات وأن وزن الأفيون تسعة جرامات وأربعون سنتيجرام ومن ثم فإن المتهمين يكونان قد أحرزا وحازا جواهر مخدره بقصد الإتجار ". وكانت المحكمة قد إقتنعت - فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى - بأن حيازة وإحراز الطاعن الثانى للجوهرين المخدرين كان بقصد الإتجار، فإن نعيه على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

<u>الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤</u>

- إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع، فلا عليها إن هى إسترسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض .

- ١) إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها

ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها

٢) إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة - ولو فى نطاق ذلك المجال - على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالإقليم الجمركى، الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة، يعد جلباً محظوراً .

٣) إن النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " يدل على أنه إذا أنصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما إشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة .

٤) لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن " يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه <أ> كل من صدر او جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ " وكان الأصل، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان، أن الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتي جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد – وهي جريمة جلب الجواهر المخدرة – والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – أصلية كانت أم تكميلية .

٥) لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهي اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة بعد قد إستعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره، وإذ كان الطاعن لم يذهب في وجه النعي إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بوسيطين وكان رد الحكم على دفع الطاعن في هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من إطراحه، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

٦) إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع، فلا عليها إن هي إسترسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض .

٧) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة، وهو في حقيقته دفع بإمتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات، وكان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع، وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة في قوله : " وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون

قد زال بوصوله إلى المياه المصرية وإتصاله بسلطات هيئة القنال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة .... " وهو رد سديد وكاف فى إطراح الدفع، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٨) لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع – على ما هو ثابت بمحضر الجلسة – بأن تحريات الشرطة لم تتناوله، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها فضلاً عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عن الطاعن قد أشار إلى أن التحريات لم تحدد دور الطاعن فى الجريمة وهو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته .

٩) لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديداً للطعن وتعريفاً لوجهه بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون قد أثر فيه، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع الذى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١٠) لما كان من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها وإطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه – وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لها معنى لم تسايره فيه المحكمة فأطرحتها – لا يكون له محل .

١١) لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند < ثانياً > على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة وأثبته فى حق الطاعن عن أنه قد تلاقت إرادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلاً منهما قد أسهم – تحقيقاً لهذا الغرض المشترك – بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فاعلاً أصلياً فى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد إقترن بالصواب ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد

١٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، فمتى أقرتها عليها – كما هو الحال في الدعوى – فإنه لا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

١٣) لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان ما أثبته الحكم من أن تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط أية نقود، لا يتعارض مع ما نقله الحكم عنه من أن الطاعن قد عرض عليه عشرين ألف دولار مقابل عدم تخليه عن المخدر، خاصة أن لم يرد بالحكم أن الطاعن قد نقد الطاعن الأول بالفعل هذا المبلغ أو جزءاً منه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند .

١٤) لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من قالة فساد الحكم فى الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة معه، فضلاً عن أنه قد سبق الرد على هذا الوجه بصدد أسباب الطعن المقدم من ذلك الطاعن .

١٥) من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر .

١٦) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها.

١٧) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أوجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها .

١٨) لما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه، كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن، بفرض صحته، يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

١٩) من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة، ولا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه، وأن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فقد جعل القانون من سلطته بأن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء ما دام مطروحاً على بساط البحث فى الجلسة، ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٢٠) لما كان البين من سياق الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الطاعن الأول وبعض المتهمين الآخرين أن أفراد طاقم القارب الذى نقل منه المخدر إلى السفينة كانوا مسلحين، فإن ما أورده الحكم – فى موضع آخر منه – أن هؤلاء كانوا " ملثمين " لا يقدح فى سلامته إذ هو مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى

٢١) لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين بهما – قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه – وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه – تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهما بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى، أصلية كانت أم تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب. العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٤

تقدير الأدلة وترجيح بعضها على البعض من أخص خصائص محكمة الموضوع.

الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٠

إن تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها، فلها الأخذ بأقوال شاهد على متهم دون متهم آخر. وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها لأقوال الشهود والمتهمين .

الطعن رقم ٢٤٧٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٧

إن محكمة النقض لا تملك البحث فى قيمة الأدلة ولا فيما أحاط بها من الظروف، بل المرجع فى ذلك كله إلى تقدير محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٩ بتاريخ ١٩٣٤/٢/١٩

للقاضى الجنائى أن يكون عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمداً من إجراء باطل قانوناً .

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١١

لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة، فى إستنباط معتقدها فى الدعوى من مختلف الأدلة التى تقدم لها والأقوال التى تبدى أمامها. فلها أن تقدر الإعتراف المستند إلى المتهم فى غير مجلس القضاء التقدير الذى يستحقه، دون أن تكون مقيدة فى تقديرها هذا بالقواعد المدنية الخاصة بالإثبات.

الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٣٧/٤/٢٦

المحكمة ليست ملزمة بالأخذ بتقارير الخبراء الذين تنتدبهم لأداء عمل معين، بل إن لها مطلق الحرية فى تقدير مؤدى هذه التقارير فتأخذ بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

الطعن رقم ١٩٠٥لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٣٧/١٢/٢٧

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من تقرير الطبيب الشرعى كيفية حصول الإصابة بالمجنى عليه، وما دام ما إستخلصته يكون سائغاً عقلاً فلا شأن لمحكمة النقض معها، حتى ولو كان ذلك مخالفاً لما قرره المجنى عليه نفسه فى هذا الصدد .

الطعن رقم ١٦٠٠لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٤٠/٦/٢٤

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الوقائع والأدلة. وإذن فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجنى عليه، سواء ما صدر منه فى الجلسة أو فى التحقيق أو فى إقرار مدون فى ورقة عرفية. وهى غير ملزمة بذكر علة لأخذها بقول دون قول لأن المرجع فى ذلك كله بقول دون قول لأن المرجع فى ذلك كله هو مجرد إطمئنانها إلى ما أخذت به.

الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٤٢/٦/٨

إن الأصل أن القاضى فى المواد الجنائية غير مقيد بأدلة معينة، بل إن القانون قد ترك له الحرية فى أن يكون عقيدته فى حقيقة الواقعة المرفوعة بها الدعوى أو فى علاقة المتهم بها من أى دليل يستخلصه مما يقدم له بالجلسة فى مقام الإثبات فى الدعوى ما دام الإستشهاد به غير محرم بصفة عامة. وهو متى إنتهى إلى رأى فى الدعوى بناء على ما إقتنع به من الأدلة أو القرائن التى إستظهرها من التحقيق الذى أجراه فلا يصح فى القانون محاسبته عن السند الذى إعتمد عليه من حيث مبلغ قوته فى الإثبات إلا إذا كان هذا السند ليس من شأنه فى حد ذاته أن يوصل إلى النتيجة التى إنتهى إليها. وإذن فإذا إعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم بجريمة إحراز مخدر على وجود وسادة الموتوسيكل الذى أقر المتهم بأنه كان يركبه على مقربة من المكان الذى عثر فيه على المخدر فلا يصح أن ينعى عليها أنها إعتمدت فى قضائها على قرينة غير قاطعة فى الإثبات ما دامت هى قد محصت هذه القرينة وإطمأنت إلى كفايتها كدليل فى الدعوى، وما دام هذا

الدليل يصلح فى ذاته مقدمة للنتيجة التى رتبت عليه. وكذلك الحال إذا ما صدقت المحكمة الأبحاث والتحريات التى قام بها رجال البوليس وأعوانهم بناء على ما شهدوا به أمامها، خصوصاً إذا كان ذلك فى مقام تأييد أدلة أخرى.

الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٤٢/١١/٣٠

للمحكمة فى المواد الجنائية أن تكون عقيدتها من أى دليل أو أية قرينة تقدم إليها فى الدعوى، ومن ذلك محاضر الإستدلال التى يحررها البوليس بأقوال الشهود دون حلف اليمين، فإن العبرة هى بتقدير المحكمة للدليل وإطمئنانها إليه.

الطعن رقم ٢٢٧٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٨

إذا كانت المحكمة قد إنتهت إلى القول بأن جناية القتل التى أدين فيها المتهمون كانت نتيجة محتملة لإتفاقهم مع آخرين على السرقة فلا تجوز إثارة الجدل حول ذلك أمام محكمة النقض متى كانت الأدلة التى إعتمدت عليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إليه.

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١

إن القاضى ليس ملزماً بأن يقبل للمضاهاة كل ورقة رسمية لم يثبت تزويرها أو كل ورقة عرفية معترف بها بل إن له أن يستبعد من هذه الأوراق ما لا يرى من ورائه فائدة فى إظهار الحقيقة. فكما له أن يقصر المضاهاة على الأوراق المعاصرة للورقة المطعون فيها سواء أكانت هذه الأوراق رسمية أم عرفية، له أن يستبعد لأى سبب من الأسباب أية ورقة ولو كانت رسمية. خصوصاً إذا كانت هناك أوراق أخرى مقدمة للمضاهاة عليها. وإذا كان هذا مقرراً فى المواد المدنية فإنه يكون أولى بالإتباع فى المواد الجنائية حيث لا يصح بحال مطالبة القاضى بأن يقبل للمضاهاة أية ورقة عرفية لمجرد إعتراف الخصوم بها ولا أيه ورقة رسمية مهما كانت، أو مطالبته بأن لا يجرى المضاهاة إلا على الأوراق الرسمية أو العرفية المعترف بها، كما هى الحال فى المسائل المدنية. فإن مطالبته بذلك لا تتفق والقواعد المقررة للأحكام الجنائية من أنها - سواء أكانت بالعقوبة أم بالبراءة - يجب ألا يكون صدورها إلا بناء على العقيدة التى تتكون لدى القاضى بكامل الحرية، مما مقتضاه تخويل المحكمة إجراء المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص معين ولو كان ينكر صدورها منه، أو إستبعاد أية ورقة ولو كانت رسمية أو معترفاً بها متى ساورها الشك فى أمرها. والقول بغير ذلك يترتب عليه إما إلزام المحكمة الجنائية بأن تأخذ بدليل وهى غير مطمئنة إليه، وإما أن تسير فى إجراءات وهى عالمة بأنها غير مجدية. ولا يعترض على ذلك النظر بالمادة ٧٢ من قانون تحقيق الجنايات الواردة فى باب قاضى التحقيق، فإن نصها بأن " الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية بشأن

تحقيق عين الأوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والإقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية " – نصها هذا مهما كانت دلالته لا يمكن أن يكون مقصوداً به مخالفة تلك القواعد الأساسية المقررة للأحكام الجنائية، وإنما هو نص لم يقصد به إلا إرشاد القاضى إلى ما يحسن إتباعه عند إجراء عملية المضاهاة، ولا يترتب على مخالفته أى بطلان، فإن الغرض منه يتحقق كلما إتخذ القاضى الإحتياطات الكفيلة بمنع تسرب الشكوك إلى الدليل المستمد من عملية المضاهاة.

الطعن رقم ١٣٧٦لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٣١

إذا كانت تقارير الأطباء عن العاهة المتخلفة بالمجنى عليه قد تضمنت أنه أصيب يوم الحادث بالضرب الذى نشأت عنه العاهة ومع هذا ورد بها أن ذلك هو على سبيل الترجيح لا على سبيل الجزم، فلا تثريب على المحكمة إذا هى جزمت بصحة ما رجحه الأطباء على إعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها. ولا يصح أن ينعى عليها أنها أقامت قضاءها على الإحتمال والظن لا على اليقين والجزم. وكذلك لا تثريب عليها إذا هى لم تستدع الأطباء، ما دام المتهم لم يطلب ذلك إليها، وما دامت هى قد رأت بعد ما إستبانته من تقاريرهم أنه ليس هناك من فائدة لسماعهم بالجلسة.

الطعن رقم١٨٠٧لسنة ١٣مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٩

إنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة فإنه يكون لها أن تجزئ الدليل المقدم وأن تأخذ بما تطمئن إليه من الأقوال المختلفة للمجنى عليه أو غيره من الشهود، ما صدر عنهم فى الجلسة أو ما صدر فى التحقيق الإبتدائى على السواء. وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة بذكر علة له، لأن الأمر مرجعه إلى إطمئنانها هى وحدها. ومن ثم فلا حرج على المحكمة إذا هى لم تأخذ من شهادة المجنى عليهما بما قررته من مساهمة متهم آخر مع المتهم فى ضربها بالسكين، مرجحة عليه ما قاله أحد الشهود فى التحقيق من أن هذا المتهم الآخر إنما أمسك بيديها لتعطيل مقاومتها. كما أنه لا حرج عليها فى أخذها بشهادة باقى الشهود فى التحقيقات على الرغم من عدولهم عنها فى الجلسة، إذ هى فى ذلك لم تخرج عما هو مقرر لها قانوناً من الحق فى تحرى الحقيقة من كل عنصر تراه مؤدياً إليها.

الطعن رقم١٢٥٠لسنة ١٤مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٢٣

المحكمة هى صاحبة السلطة فى تقدير الوقائع ووزن الأدلة. فلها أن تأخذ من عناصر الإثبات المقدمة فى الدعوى بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه. فإذا هى، فى تهمة إصابة خطأ ناشئة عن تهدم سور بسطح منزل قد أخذت بما قرره مهندس التنظيم فى معاينته التى أجراها عقب وقوع الحادث بيومين ولم تأخذ بما قرره

المهندس الآخر فى المعاينة التى أجريت بعد ذلك، بناء على طلب البوليس وبمسعى من الطاعن. فإنها تكون قد فعلت ذلك فى حدود سلطتها ولا تقبل مجادلتها فيه.

الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٤٤/١٠/٢٣

إن محكمة الموضوع بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير الوقائع والأدلة يجوز لها أن تجزىء أقوال الشاهد أو المتهم الواحد فتأخذ بما يسنده إلى متهم وتطرح ما يسنده إلى متهم آخر.

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١٠

من حق محكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود وتقارير الخبراء فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

الطعن رقم ٩٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٤

من سلطة المحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد الواحد فتأخذ بما تراه صحيحاً منها وتطرح ما لا تطمئن إليه. وهى إذ تفعل ذلك لا يصح النعى عليها بأنها وقعت فى مخالفة أو تناقض، ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها، وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وكاذباً فى ناحية أخرى .

الطعن رقم ٩٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٤

لا جدال فى أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أقوال الشهود والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه. إلا أن محل هذا أن تكون قد سمعتهم وناقشتهم فى أقوالهم حتى يتسنى لها وزنها ومعرفة غثها من سمينها. أما أن تحكم عليهم، قبل أن تسمعهم، بأنهم كاذبون وأنها لن تصدقهم مهما تكن شهاداتهم، فهذا ليس من حقها .

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٢

إذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه بأن وقوع الحادث بالشكل الذى رواه المجنى عليه مستحيل وأن الطبيب الشرعى وإن إنتهى إلى نتيجة ليست فى مصلحته فإنه قد كشف عن مخالفة أقوال المجنى عليه لمدلول المعاينة، ومع ذلك إعتمدت المحكمة فى قضائها بإدانة المتهم على أقوال المجنى عليه بدعوى أن هذه الأقوال قد تأيدت بما إرتآه الطبيب الشرعى فى شأنها من أنه " ليس بإصابات المجنى عليه ولا بما ظهر من المعاينة وفحص الأحراز ما يتنافى جوهرياً مع أقوال المجنى عليه "، ولم تعرض لأوجه ذلك الخلاف الذى أشار إليه الطبيب ولا لبحث حقيقته وتقدير مداه، فإن حكمها يكون معيباً، إذ أن تقدير الطبيب للخلاف المذكور لا يصح الإعتداد به فى الحكم إلا بعد أن يكون أمره قد عرض على المحكمة فى الجلسة ومحصته وشاطرته رأيه فيه .

الطعن رقم ١٨١١ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٢٨

للمحكمة السلطة المطلقة فى تحرى الواقعة الجنائية المطروحة عليها وإستخلاص حقيقتها من ظروف الدعوى وملابساتها غير مقيدة فى ذلك بما يكون قد حرره المتهم والمجنى عليه فيما بينهما من أوراق. فإذا إعتبرت المحكمة أن الواقعة تكون جريمة نصب لأن المجنى عليه لم يسلم المبلغ إلى المتهم إلا تحت تأثير الطرق الإحتيالية التى إستعملها هذا المتهم ولم تعتبر بالمستند الذى قدمه المتهم الموقع من المجنى عليه والوارد فيه أن المبلغ المذكور به إنما هو سلفة، مدللة على ذلك بما يدل عليه، فذلك من حقها .

الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٠

إن إستخلاص تاريخ وقوع التزوير من ظروف الدعوى والأدلة القائمة فيها هو من شأن قاضى الموضوع وحده، وهو غير ملزم فى ذلك بالأخذ بالتاريخ الموضوع على الورقة المزورة .

الطعن رقم ٢ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٤

ليست المحكمة ملزمة قانوناً بالرد صراحة على أدلة النفى .

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٩٦ بتاريخ ١٩٤٩/٣/١٤

إن فقد الأوراق المزورة لا يترتب عليه حتماً إنعدام جريمة التزوير ولا الدعوى بها، بل يتوقف الأمر على إمكان إقامة الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى متهم معين. وإذن فإذا ما أثبتت المحكمة حصول التزوير وإرتكاب المتهم إياه، وذكرت على ذلك أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه فحكمها بذلك لا غبار عليه .

الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٨

إذا كان الحكم القاضى بالإدانة فى جريمة تزوير عقد قد ذكر الأدلة التى إستندت إليها المحكمة المدنية فى قضائها برد العقد وبطلانه ثم أخذ بها وإعتمد عليها، وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى إلى الإدانة فذلك لا يضيره، إذ أن من حق القاضى الجنائى أن يعتمد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى .

الطعن رقم ٥٧٥ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٤

إن تعذر معرفة من الذى بدأ بالعدوان بسبب إنكار المتهم التهمة لا يصح أن ينبنى عليه حتماً القول بأنه لابد أن يكون هو المعتدى ولا يبرر وحده الأخذ بأقوال فريق المجنى عليه، لأن العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرف لا بالإحتمالات والفروض المجردة

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٢٨/١١/٢٩

لا شئ يمنع المحكمة قانوناً أن تستند فى حكمها إلى أدلة سلبية أو إستنتاجية فوق ما يوجد لديها من الأدلة الإيجابية .

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١٣

لا مراقبة لمحكمة النقض على ما هو داخل قانوناً تحت سلطة محكمة الموضوع من طرق الإثبات وتقدير الأدلة .

الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٢٩/٢/١٤

للمحكمة الإستئنافية الحرية المطلقة فى تكوين إعتقادها من أى مصدر من المصادر الموجودة بأوراق الدعوى سواء فى ذلك تحقيقات البوليس أو النيابة أو تحقيقات محكمة أول درجة. كما أن لها المفاضلة بين تلك المصادر وإعتماد ما يؤدى إجتهادها إلى إعتماده منها .

الطعن رقم ١٦٣٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٢٩/٦/٦

لمحكمة الموضوع أن تزن كل قول صدر ممن سئلوا فى الدعوى متهمين أو مجنياً عليهم أو شهوداً وأن تقدر قيمته من حيث صحته وكذبه وإنتاجه وعدم إنتاجه. بل لها أن تتخير من قول كل مسئول ما تعتقد أنه هو الحق وتطرح منه ما لا تعتقده كذلك. وإذن فلا حرج على المحكمة أن تثبت أقوال المجنى عليه وتدلل على فسادها ثم تأخذ من تلك الأقوال فى غضون إستدلالها ما ترى أنه يحملها على الإعتقاد بعدم ثبوت الدعوى التى يدعيها المجنى عليه .

الطعن رقم٢٤٥٦ لسنة ٤٦مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٢٩/١١/١٤

من المسلم به قضاء وفقهاً أن للقاضى الجنائى أن يحقق كل دليل يطرح أمامه سواء من جانب المتهم أو من جانب سواه من الخصوم مهما كان نوع الدليل الذى يقدم إليه وأن يقدر قيمته من حيث صحته أو كذبه وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وأن يأخذ بنتيجة تحقيقه إما لمصلحة الذى قدم الدليل وإما عليه. فالقول إذن بأن المحكمة ليس لها أن تستفيد من ورقة قدمها المتهم للمضاهاة ولا من تقرير الخبير الذى قال بتزويرها بل كل ما لها هو إستبعادهما عملاً بقانون المرافعات هو قول فيه إفتيات ظاهر على سلطة القاضى الجنائى الذى له الحق المطلق فى الإستفادة من جميع ما يعرض عليه من القرائن والأدلة أياً كان مصدرها .

الطعن رقم ٢٦٤١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٩٢ بتاريخ ١٩٢٩/١١/٢٨

لمحكمة الموضوع أن تعتمد على أى دليل تستخلصه من ظروف القضية ومن أى تحقيق جرى فيها لا فرق بين ما تباشره هى بنفسها وبين ما باشره رجال الضبطية القضائية .

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٣٠/١٠/٣٠

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تعتقد أنها تؤدى إليه من براءة أو إدانة. فإذا إستنتجت محكمة أول درجة من مجموع ما هو مطروح أمامها من الوقائع والأدلة مادة للتبرئة ورأت المحكمة الإستئنافية أن فى هذه الوقائع والأدلة ذاتها ما يكفى لتكوين الرأى بالإدانة فلا حرج عليها فى ذلك إنما يكون عليها فى هذه الحالة أن تناقش الأدلة من حيث هى وتبين كيف رجحت عندها فكرة الإدانة على فكرة التبرئة.

الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٣١/٤/٢٣

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الإعتماد على أية عبارة لشاهد أو لمتهم مهما ضؤلت، وأن تؤولها التأويل الذى تراه مما تحتمله تلك العبارة عقلاً وتستنتج منها حقيقة الواقعة لتعرضها بعد ذلك على النصوص القانونية لمعرفة ماذا ينطبق عليها منها ولا رقابة لأحد عليها فى ذلك.

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

إذا كان تحديد الإبتكار فى ذاته مسألة فنية وقد قنعت المحكمة بما أثبته الخبير الإستشارى من أن القوالب المدعى تقليدها هى إبتكار لوسيلة صناعية وما إنتهى إليه مراقب براءات الإختراعات من ذلك أيضاً، فإن إنزال حكم القانون عليها هو مسألة قانونية للمحكمة وحدها حق الفصل فيها.

الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

يجوز – إستثناء – لمحكمة الجنايات إذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير المسندة فيها إلى المتهم أن تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقاً للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها وذلك عملاً بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية. ولما كانت المحكمة قد خالفت صريح نص هذه المادة بمعاقبة الطاعن عن جريمة إطلاق طبنجة داخل القرى وهى جريمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها فإنها تكون قد أخطأت لأنها عاقبته عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما ينبنى عليه بطلان الحكم.

الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

متى كان للقاضى الجنائى مطلق الحرية فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى، فإن له إذا لم يقم على الإتفاق دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الإستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ما دام هذا الإستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره.

الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٧

إن تقدير الدليل موكول لمحكمة الموضوع ومتى إقتنعت به وإطمأنت إليه فلا معقب عليها فى ذلك ولها فى سبيل ذلك تكوين عقيدتها أن تأخذ بقرائن الأحوال وهى من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية، وإذ كان ما تقدم وكانت الأدلة والإعتبارات والقرائن التى أوردها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعن لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دين بها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً فى واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٧

متى كان مفاد ما أورده الحكم أن المحكمة لم تطمئن إلى أدلة الثبوت فى الدعوى ولم تقتنع بها ورأتها غير صالحة للإستدلال بها، فإن ذلك مما يدخل فى مطلق سلطتها بغير معقب عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها إلى الرأى الذى إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون.

الطعن رقم ١٩٨٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣

ثبوت قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها من إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه، وبالتالى فإنه لا يقبل منه المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣

- إن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من إختصاصات وسلطات، لا يعد إكراهاً ما دام لم يستطل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً، إذ مجرد الخشية منه لا يعد قرين الإكراه المبطل للإعتراف لا

معنى ولا حكماً، ما لم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر إرادة المتهم من ذلك السلطان حين أدلى بإعترافه، ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٤

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

– لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٧

لمحكمة الموضوع أن تجزم بصحة ما رجحه الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤

إن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته منها صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح فى القانون – كما فعل الحكم – أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه.

الطعن رقم ٢١٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٤

لئن كان للمحكمة كامل السلطة فى أن تأخذ بإعتراف المتهم فى التحقيق متى إقتنعت بصحته ،إلا أنه إذ أنكر صدوره منه – على ما هو حاصل فى الدعوى المطروحة – فإنه يجب عليها أن تبين سبب إطراحها لإنكاره وتعويلها على الإعتراف المسند إليه، فإن لم تفعل فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢١٧١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣

– من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه.

– ١) جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير نص المادتين ٣٠٧، ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، ولها كذلك تعديل التهمة بتحوير كيانها المادى ولو بإضافة الظروف المشددة التى قد يكون من شأنها تغيير نوع الجريمة وتغليظ العقوبة ما دامت الواقعة التى رفعت بها الدعوى الجنائية لم تتغير. وليس عليها فى ذلك إلا مراعاة ما تقضى به المادة ٣٠٨ من ضرورة تنبيه المتهم ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه إذا طلب ذلك منعاً للإلتفات على الضمانات القانونية التى تكفل لكل منهم حقه فى الدفاع عن نفسه دفاعاً كاملاً حقيقياً لا مبتوراً ولا شكلياً أمام سلطة القضاء فى التهمة بعد أن يكون قد أحيط بها علماً وصار على بينة من أمره فيها، دون أن يفاجأ بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجريه المحكمة من تعديل. والأصل المتقدم من كليات القانون المبينة على تحديد نطاق إتصال المحكمة بالواقعة المطروحة والمتهم المعين بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة وعلى الفصل بين جهة التحقيق وقضاء الحكم ويفسره أن سلطة التحقيق لا تقضى فى مسئولية المتهم فلا يتصور أن تستبد بالتكييف النهائى لجريمته، بل إن هذا التكييف مؤقت بطبيعته، وأن قضاء الحكم بما يتوافر لديه من العلانية وشفوية المرافعة وسواهما من الضمانات التى لا تتوافر فى مرحلة التحقيق أولى بأن تكون كلمته هى العليا فى شأن التهمة وتكييفها سواء مما إستمده من التحقيقات التى أجريت فى مجموع الواقعة بعناصرها المكونة لها أو مما يكشف عنه التحقيق الذى يجريه بجلسة المحاكمة. فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين الموظفين بمصلحة الضرائب بتهمة الإرشاد إعتباراً بأنهما أخذا أربعمائة جنيه من المشترى للسيارة المحجوز عليها لتسهيل بيعها له بأقل من ثمنها فتبينت المحكمة من الشواهد والأدلة المطروحة على بساط البحث فى الجلسة أنهما إستوليا على هذا المبلغ بعينه إختلاساً من ثمن السيارة فهذا من حقها فى فهم الواقع فى الدعوى وتحرى حكم القانون فيه، ولا معقب عليها فيما إرتأت ما دامت قد أقامت قضاءها على ما يسوغه ولا يعتبر ما أجرته المحكمة تغييراً فى الواقعة بل تعديلاً فى التهمة بردها إلى الوصف الصحيح المنطبق عليها. ولما كانت المحكمة قد نبهت الطاعنين إلى هذا التعديل فترافعا بلسان محاميهما على أساسه دون إعتراض منهما أو طلب للتأجيل، فإنها لا تكون قد أخلت بحقهما فى الدفاع.

٢) لمصلحة الضرائب بموجب القوانين الضريبية ومنها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل – حق تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى طبقاً للقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ والقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر من وزير المالية تنفيذاً له، وجعلت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة

١٩٣٩ سالف الذكر فى المادة ٤٩ منها لمأمور الضرائب المختص حق إقتضاء الضريبة من الممول نظير إيصال

٣) متى كان الثابت أن قيام مأمور الضرائب ومندوب الحجز بإيقاع الحجز على سيارة الممول وإنفاذ البيع وتحصيل ثمن المبيع إنما حصل على مقتضى الحق المخول لمصلحة الضرائب بمقتضى القانون. فإن تسليم الطاعنين الأول بصفته مأمور الضرائب والثانى بصفته مندوب الحجز حصيلة بيع السيارة المحجوزة إنما يحصل طبقاً لإختصاصهما الوظيفى وبسبب الوظيفة، فإذا قبضا لنفسيهما جزءاً من ثمنها بنية إضاعته على مالكه أياً كان، فإنهما يكونان قد إرتكبا جناية الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١/١١٢، ٢ من قانون العقوبات. ولا يؤثر فى ذلك أن يكون المال المختلس مالاً خاصاً ما دام لم يسلم إليهما إلا على مقتضى الوظيفة.

٤) جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم لتجريم الإختلاس فى حكم المادة ١١٢ من قانون العقوبات سوى وجود الشئ تحت يد الموظف العمومى أو من فى حكمه طبقاً للمادة ١١١ من القانون المذكور يستوى فى ذلك أن يكون قد سلم إليه تسليماً مادياً أو أن يوجد بين يديه بسبب [illegible]يفته كما لا يستوى أن يكون الشئ المختلس مالاً عاماً مملوكاً للدولة، أو مالاً خاصاً مملوكاً لأحد الأفراد لأن العبرة هى بتسليم المال للجانى ووجوده فى عهدته بسبب وظيفته.

٥) إذ نصت المادة ٣٩ من قانون العقوبات على أنه يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها، فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها، فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما ولو لم يبلغ حد الشروع يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجد لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، بحيث يكون كل منهم قصد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة. ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن كلاً من الطاعنين له شأن فى إيقاع بيع السيارة المحجوز عليها وتحصيل ثمنها وتحرير الأوراق المثبتة للمزايدة وأنهما تلاقيا معاً فى زمان معين ومكان معين وقاما بإجراء مزايدة وهمية حرر ثانيهما الأوراق الخاصة بها وحصل أولهما حصيلة البيع نتيجة تواطؤ وتدبير بينهما فتقاسما أفعال الجرائم المسندة إليهما وأسهم كل منهما بدور فيها، فإن ذلك حسب الحكم لإعتبار كل منهما فاعلاً أصلياً فى جرائم الإختلاس والتزوير والإستعمال التى دانهما بها.

٦) إنه بفرض أن الطاعن الثانى هو وحده المختص بكل العمل وأنه هو وحده الفاعل الأصلى فى جرائم الإختلاس والتزوير والإستعمال، فإن الطاعن الأول يعد حتماً شريكاً فيها فلا مصلحة لأيهما من وراء ما

أثاره فى شأن إختصاصه بتحرير المحررين المزورين لكون العقوبة المقررة للفاعل الأصلى هى بذاتها العقوبة المقررة للشريك طبقاً للمادة ٤١ من قانون العقوبات.

٧) يعتبر المحرر رسمياً فى حكم المادتين ٢١١، ٢١٣ من قانون العقوبات متى صدر أو كان فى الإمكان صدوره من موظف عام مختص بتحريره بمقتضى وظيفته أو التداخل فى هذا التحرير.

٨) لا يستمد الموظف إختصاصه بتحرير الورقة الرسمية من القوانين واللوائح فحسب، بل يستمده كذلك من أوامر رؤسائه فيما لهم أن يكلفوه به تكليفاً صحيحاً، كما يستمد المحرر رسميته من ظروف إنشائه أو من جهة مصدره أو بالنظر إلى البيانات التى تدرج به، ولزوم تدخل الموظف لإثباتها أو لإقرارها.

٩) من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه.

١٠) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تدلل على ثبوت الجريمة المسندة إلى المتهم بسوابقها ولواحقها من القرائن والأمارات التى تشهد لقيامها وإسنادها إلى المتهم الذى تحاكمه. ولا تصح المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

١١) متى كانت محكمة الموضوع قد أطرحت التحقيقات التى أجرتها الرقابة الإدارية جملة وأخذت بالتحقيق الذى أجرته النيابة العامة بإعتباره إجراء مستقلاً عن ذلك الإستدلال الذى أبطلته، فإن النعى ببطلان هذا الإستدلال يكون ضرباً فى غير مضرب وطعناً وارداً على غير محل.

الطعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

– من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل وتأخذ منه بما تطمئن إليه وتلتفت عما عداه دون أن يعد ذلك تناقضاً يعيب حكمها. ولما كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد أخذت بما إطمأنت إليه من أقوال الشاهد عن وقوف القطار فى المحطة المدة الكافية للصعود والهبوط وإستندت إلى هذا القول فى نفى الخطأ عن المتهم على أساس ما إستخلصته من أن المجنى عليه قد راودته فكرة النزول من المترو فى آخر لحظة وقت تحركه للمسير فوقعه الحادث نتيجة غلق الباب عليه آنذاك وأطرحت قول الشاهد عن إطلاق المتهم صفارته أثناء نزول المجنى عليه من القطار كما أطرحت تصوير الطاعنتين فى أن الحادث وقع أثناء صعود المجنى عليه للقطار – وذلك أخذاً منها بقول الشاهد فى التحقيق الإبتدائى وإنتهت إلى نفى ركن الخطأ عن المتهم فى جميع الفروض التى عرضت لها بما لا تناقض فيه، فإن ما تنعاه الطاعنتان من مقالة القصور والتناقض فى التسبيب لا يكون له محل.

- يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة، اذ ان مرجع ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه احاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١٠

محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى، إذ فى إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها.

الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٩٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم أن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها، وفى عدم تعرضها لأقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيد إطراحها لها إطمئناناً منها لأدلة الثبوت التى بينها الحكم.

الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

- لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنها شأن سائر الأدلة. ولما كان الحكم قد إنتهى فى تدليل سائغ إلى أن المرض الثابت بالشهادة المقدمة من الطاعن لم يكن من شأنه أن يحول بينه وبين إستنبات التبغ المضبوط فى أرضه، فإن النعى عليه بالفساد فى الإستدلال يكون فى غير محله.

- الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من أدلة وتطرح ما عداها دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة ما دام ردها مستفاداً ضمناً من قضائها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن حول ذلك يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى، ومصادرة لها فى عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢١

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه، اذ ان ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه. ومتى كان الحكم قد أطرح الوصلين كسند فى تأييد مدعاه بصدد المبلغ المختلس، بما إنتهى إليه الحكم من ثبوت تزويرهما ولم يعرض لما تضمناه من مبالغ إلا لمجرد مواجهة دعوى الطاعن بأن قيمتها تعادل ذلك المبلغ ثم خلص إلى فساد تلك الدعوى على سند من تقرير لجنة الجرد التى نوه عنها شهود الإثبات، فإن ما يثيره الطاعن على هذا الإستدلال، بأن لجنة أخرى أثبتت أن مقدار العجز عديل بقيمة الوصولين، لا يكون له محل.

– من المقرر أن الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها لا يقبل إثارته لدى محكمة النقض .

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

– الأصل أن للمحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع هى أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية للبحث التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها.

– متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى بيانات محضرى الحجز والتبديد، فإنها بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قصور لإلتفاته عن الرد على ما أثاره الحكم من عدول المجنى عليه عن إتهامه وإقراره كتابة ببراءته من الإتهام المسند إليه بعد أن صدقه بيمينه، مردود بأنه بفرض صحة ما أورده الطاعن عن هذا الإقرار، لا يعدو أن يكون قولاً جديداً من المجنى عليه يتضمن عدوله عن إتهامه، وهو ما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع وسلطتها فى تجزئة الدليل، ولا تلتزم فى حالة عدم أخذها به أن تورد سبباً لذلك، إذ الأخذ بأدلة الثبوت التى ساقها الحكم يؤدى دلالة إلى إطراح الإقرار المذكور.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٥

متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

- من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى له بالبراءة، لأن المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر أنه ألم بعناصر الدعوى وأحاط بأدلتها عن بصر وبصيرة.

- من المقرر أنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٣٧ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٣١

القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره. ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها بإتجار الطاعن فى الآثار على رأى محرر المحضر، إن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

من المقرر أن طلب المعاينة متى كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة، فإن هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها بعدم توليها إعادة المعاينة.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

الجدل الموضوعى حول واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٢٨ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة. ومتى كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد واقعة الدعوى وأدلة الإتهام ثم أفصح – من بعد – عن عدم إطمئنان إلى المحكمة إلى أدلة الثبوت للأسباب السائغة التى أوردها والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص إليها، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

– تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى. وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أثبت على الطاعن بأدلة سائغة أنه أهمل فى ترميم المنزل على الرغم من إخطاره بقرار الترميم مما يتوفر به الخطأ فى حقه، وإستظهر فى منطق سائغ رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليهم، وأحاط بعناصر جريمتى القتل والإصابة الخطأ اللتين دان الطاعن بهما وكان لا مصلحة للطاعن فيما يثيره فى شأن عدم إتخاذ جهة الإدارة إجراءات إخلاء المنزل فوراً من سكانه ذلك بأن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام، فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية إعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه، ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن يكون سديداً فى القانون .

– لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى، متى كانت سائغة.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

– ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى الملاءمة والتوفيق.

– لا تلتزم محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة أطراحها لها.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨١٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا ومدنياً من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد أسس قضاءه على أسباب تحمله .

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

ان تقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

متى كان الدفاع حين أشار فى مرافعته إلى وجود إختلاف فى وزن المخدر بين ما أثبته وكيل النيابة وبين ما ورد فى تقرير التحليل لم يقصد به سوى إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة دون أن يطلب إليها أن تجرى تحقيقاً معيناً، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

لا يشترط فى التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة، والأمر فى ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى.

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٠٥ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

لا تناقض بين دليلين فنيين متواليين فى الزمن، أثبت أولهما عدم إستقرار حالة العين فيما يتعلق بمدى العاهة وأثبت ثانيهما إستقرارها على النحو الذى إنتهى إليه لأن المدى الزمنى بينهما يسمح بتفاوت حالة العين فى مدى ما أصابها فضلاً عن أنه لا معقب غلى قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٧

إن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق.

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

- إن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته، وأن له أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما له مأخذه الصحيح من الأوراق.

– لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إليها.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٦٩/٤/٢٨

– لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى.

– ١) تتحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين إعتبر المال الذى أؤتمن عليه مملوكا له يتصرف فيه تصرف المالك.

٢) يتحقق القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة بتصرف الحائز فى المال المسلم إليه على سبيل الأمانة بنية إضاعته على ربه ولو كان هذا التصرف بتغير حيازته الناقصة إلى ملكية كاملة مع بقاء عين ما تسلمه تحت يده.

٣) من المقرر أنه لا يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة وقوع الضرر فعلاً للمجنى عليه، بل يكفى أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

٤) لا يشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها.

٥) لا يشترط لبيان القصد الجنائى فى جريمة خيانة الأمانة أن يتحدث عنه الحكم بعبارة صريحة مستقلة بل يكفى أن يكون مستفاداً – من ظروف الواقعة المبينة به – أن الجانى قد إرتكب الفعل المكون للجريمة عن عمد وبنية حرمان المجنى عليه من الشئ المسلم إضراراً به.

٦) إن الوفاء اللاحق لإرتكاب جريمة خيانة الأمانة لا يمحوها ولا يدل بذاته عن إنتفاء القصد الجنائى.

٧) من المقرر أنه لا يؤثر على وقوع جريمة خيانة الأمانة قيام الطاعن بإيداع قيمة المنقولات، لأنه ملزم أصلاً بردها بعينها.

٨) إن البحث فى حصول الضرر من عدمه مسألة موضوعية يفصل فيها نهائياً قاضى الموضوع ولا يدخل حكمه فى ذلك تحت رقابة محكمة النقض.

٩) لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها فى حصول التبديد وأن تستدل على ذلك بأى عنصر من عناصر الدعوى.

١٠) متى كان الحكم قد إستظهر إستلام الطاعن للمنقولات بمقتضى عقد إيجار وقائمة تخوله إستعمالها مقابل الأجرة المتفق عليها، فإنه لا يؤثر فى صحته أن يكون قد إعتبر المال المختلس قد سلم للطاعن على

سبيل عاريه الإستعمال لا على سبيل الإيجار لأن كلاً من هذين العقدين هو مس عقود الأمانه ويتوافر به ركن الإئتمان

١١) متى كان الطاعن لا ينازع فى أن العقد يلزمه برد المنقولات إلى المؤجرة فى نهاية مدته وأنه لا يتضمن نصا يعطيه حق التصرف فيها فلا يقبل منه القول بأن عدم بيان المنقولات بيانا كافياً يجعلها من المثليات التى يكون له أن يرد مثلها أو قيمتها فى نهاية مدة العقد.

١٢) إن تحديد التاريخ الذى تمت فيه جريمة التبديد لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحكمة قد إطمأنت بالأدلة التى أوردتها إلى حصول الحادث فى التاريخ الذى ورد فى وصف التهمة.

١٣) متى كان الحكم لم يقتنع بدفاع الطاعن ولم يعول عليه فى إدانته وإنما حصله وأطرحه بما يسوغ إطراحه ودلل على أن تصرف فى المنقولات، وكانت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة أثراً فى الإدانة وكان حكمها مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها، فإن خطأ الحكم فى فهم عبارة وردت بمحضر الجلسة بأنها تفيد إعتراف الطاعن ببقاء المنقولات فى المسكن مع أن المقصود منها هو بقاؤها فيها – بفرض حصوله – لا يؤثر فى سلامة الحكم.

١٤) من المقرر أن ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة يبدأ من تاريخ طلب رد الشئ أو الإمتناع عن الرد أو ظهور عجز المتهم عن ذلك إلا إذا قام الدليل على خلافه إذ يغلب فى جريمة التبديد أن يغير الجانى حيازته دون أن يكون هناك من الأعمال المادية الظاهرية ما يدل على ذلك.

١٥) من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه.

١٦) متى أخذت المحكمة بقول شاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١٧) إن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

١٨) ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها.

١٩) لا يقبل من الطاعن أن يثير الدفاع الموضوعى أمام محكمة النقض.

٢٠) من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى بعد الإطلاع على الأوراق وهى لا تسمع من شهود الإثبات إلا من ترى لزوماً لسماعهم.

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

متى كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، وكان ما اثبته الحكم عن مقارفة الطاعن للفعل المسند إليه طعناً للمجنى عليه بالمطواه عمداً يكفى فى سليم المنطق وصحيح القانون رداً على ما أثاره الطاعن من شبهات فى حقيقة الحادث، فإن منعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

إن إستخلاص نية القتل من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. ومتى كان الحكم قد دلل على قيام هذه النية تدليلاً سائغاً واضحاً فى إثبات توافرها لدى الطاعن، فإن ما يثيره فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩

مرجع الأمر فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات إلى محكمة الموضوع وأن لهذه المحكمة كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير والأخذ بما ترتاح إليه منها لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل، وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تقارير الخبراء ما دامت قد أخذت بما جاء بها، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٦

تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد، فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى تساق لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة قد إطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أن المنزل الذى صدر إذن النيابة بتفتيشه وأسفر التفتيش عن ضبط المخدر به، هو منزل الطاعن وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الصدد، فإنه لا يؤثر عليها.

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٨٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٩

- متى كانت المحكمة قد إرتاحت إلى جدية التحريات الدالة على أن الطاعنة تسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحريات وتم ضبطها وتفتيشها به وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش وذلك

للأدلة السائغة التى أوردتها، فإن النعى عليها فى هذا الصدد يضحى ولا محل له ولا يعدو أن يكون عوداً إلى المجادلة فى أدلة الدعوى التى إستنبطت منها المحكمة معتقدها فى حدود سلطتها الموضوعية.
– من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع أن تعول على شهادة شهود الإثبات وتعرض عن شهادة شهود النفى، إذ مرجع الأمر إلى تقديرها للدليل، فما إطمأنت إليه أخذت به وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه.

الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦

– إن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير اللجنة بشأن قيام الطاعن بتزوير المحررات التى نسبها إلى مستودع الجمعية وتفيد إسترداد كميات بترولية من المتعهدين الذين من بينهم الطاعن الثانى إلى المستودع حتى يتسنى له تخفيض رصيد حساباتهم الجارية، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك ولا مصادرة عقيدته فيه أمام محكمة النقض.
– ١) إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت وقوع جنايتى تسهيل الإستيلاء على مال الجمعية التعاونية للبترول والتزوير، قبل إعتراف الطاعن بإرتكابهما – وهو ما لا يجادل فيه الطاعن – فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء من العقوبة المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات، بما يدل على إطراحه.
٢) إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة.
٣) مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل، هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً – على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما. وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة، سلامة إدراك الطاعن وقت إرتكابه للجرائم التى دين بها ووقت إعترافه بإرتكابها فى التحقيقات، فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون له محل.
٤) بيان عدد الأوراق المزورة لا شأن له فى توافر أركان جريمة التزوير.
٥) تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع، وبغير أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى دعتها إلى توقيع العقوبة بالقدر الذى إرتأته.

٦) إذا كان صحيحاً على ما ثبت من مراجعة محاضر الجلسات ومدونات الحكم المطعون فيه. ما قال به الطاعن من أن المحكمة أغفلت الإطلاع على الأوراق المزورة، وهو مسلك من الحكم كان يؤذن بتعييب إجراءات المحاكمة إلا أن ما يرد هذا العيب عن الحكم – فى صورة الطعن الحالى - هو إنعدام جدواه، ذلك بأن العقوبة التى أوقعتها المحكمة على الطاعن عن مجموع الجرائم المسندة إليه هى العقوبة المقررة فى الفقرة الأولى من المادة ١١٣ من قانون العقوبات التى طبقتها المحكمة عن جريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على مال الجمعية التعاونية للبترول التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بأوجه طعن تتصل بجريمة التزوير فى محررات الجمعية، طالما أن المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة للجريمة الأولى.

٧) الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم، وذلك بشرط أن تكون الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد.

٨) متى كانت الواقعة التى إتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد هى أن الطاعن عرض رشوة على موظف عمومى ولم تقبل منه، هى ذات الواقعة التى تضمنها أمر الإحالة، وكانت المحكمة قد طبقت مادة القانون على الوجه الصحيح فى واقعة الدعوى وهى المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بدلاً من المادة ١٠٦ مكرراً منه التى طلبتها النيابة العامة، فإن هذا التعديل لا يعطى الطاعن حقاً فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع، إذ أن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف ومادة القانون.

٩) إن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات ومطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى تقرير اللجنة بشأن قيام الطاعن بتزوير المحررات التى نسبها إلى مستودع الجمعية وتفيد إسترداد كميات بترولية من المتعهدين الذين من بينهم الطاعن الثانى إلى المستودع حتى يتسنى له تخفيض رصيد حساباتهم الجارية، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك ولا مصادرة عقيدته فيه أمام محكمة النقض.

١٠) ليس ما يمنع المحكمة من أن تكتفى بحكمها فى صدد بيان عدد الأوراق المزورة إلى مجرد الإحالة إلى ما جاء فى تقرير الخبير فى شأنها متى كان هذا التقرير مقدماً فى ذات الدعوى كدليل.

١١) جرى قضاء محكمة النقض على أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم، هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها، وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة، وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم، وعدم إطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم، وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر.

١٢) الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب، ما دامت تقيمه على أسباب سائغه.

١٣) من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك، متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع .

١٤) لئن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه، إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، أن تعرض عن ذلك، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب.

١٥) الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها، هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع، والتى لا تلتزم بإجابته، لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث.

١٦) ليست المحكمة ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها، وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١٧) لا تلتزم المحكمة بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٣

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى، وأن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاصها وحدها وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم آخر.

الطعن رقم ٩٢٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٠ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠

من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال الشاهد فى التحقيقات وإن خالفت أقواله بجلسة المحاكمة

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣٠

من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى أقرتها عليها فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٥١٧ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أنه متى كانت المحكمة لم تعرض لفحوى الشهادة أو تشر إلى المرض الذى تعللت به الطاعنة كعذر مانع لها من حضور جلسة المعارضة، ولم تبد المحكمة فيه رأياً يثبته أو ينفيه بل إكتفت بقولها أنها لا تطمئن إلى الشهادة المقدمة دون أن تورد أسباباً تنال بها منها أو تهدر حجيتها، حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صلاحيتها لترتيب النتيجة التى خلصت إليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠١٤ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٦

من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى، إلا أن حد ذلك أن لا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى إستخلصه الحكم وتسميتها بإسمها المعين فى القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض، كما أنها هى الجهة التى تهيمن على الإستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة. ولما كان يبين أن لفظ "إخرس " الذى وجهه الطاعن إلى المطعون ضده فى تحقيق الشرطة لا يعدو أن يكون كفاً له عن غلوائه فى إتهامه هو بما يجرح كرامته ويصمه فى إعتباره، يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه. والمساق الطبيعى الذى ورد فيه. ومن ثم فإن الحكم إذ إعتبر ما تلفظ به الطاعن سباً يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده فضلاً عن خطئه فى التكييف القانونى.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

الفصل فى الواقع الذى يتوافر به الإكراه أو الضرورة هو من الموضوع، يستقل به قاضيه بغير معقب.

الطعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٩٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى، قد أورد أن نتيجة تحليل عينات الدخان التى أخذت من مصنع المطعون ضده أثبتت أن نسبة الخلط بها فى حدود ما نص عليه القرار الوزارى وإن كانت تحتوى على دخان أخضر، وهو ما لا ينازع فيه الطاعن، وكانت المحكمة قد

خلصت بعد تمحيصها لواقعة الدعوى إلى أن الأوراق قد خلت مما يفد إستنبات الدخان المضبوط أو زراعته محلياً، وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ولا ينطوى على قضاء من القاضى فى مسألة فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة ولا يتعارض مع تقرير التحليل المقدم فى الدعوى.

الطعن رقم ٨٤٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١١٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/٢٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق. وهى فى ذلك ليست مطالبة بألا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل إن لها أن تستخلص صورة الواقعة كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية، ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل معين، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الأدلة التى إطمأنت إليها المحكمة وإستنبطت منها معتقدها فى الدعوى مما لا يقبل معه معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٣٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١

لئن كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة، متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها عن بصر وبصيرة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند إلى ما لا أصل له فى التحقيقات، وإستدل على خطأ المجنى عليه بأدلة لا تظاهر هذا الإستدلال، وتجاوز الإقتضاء العقلى والمنطقى، فإنه لا يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣١٤ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤

من المقرر أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه إذ الأمر مرجعه إلى إطمئنانها ومن ثم فلا تثريب عليها إذ هى أسست قضاءها بإدانة الطاعن على أقوال أخوته الذين أوردت مؤدى شهادتهم وإعتمدت عليها فى خصوص واقعة إعتداء الطاعن على زوجته وأطرحتها فى شأن حالة المتهم العقلية.

الطعن رقم ١٢١٥لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٥١ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٢

إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة، متروك لتقدير محكمة الموضوع

ومتى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٠٥ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٣

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى.

الطعن رقم ١٥٧٠لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٩٤ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٧

– ليس لزاماً على المحكمة أن تورد أدلة الإدانة قبل كل من المتهمين فى الدعوى على حدة، ومن ثم فلا جناح عليها إذا جمعت فى حكمها فى مقام التدليل على ثبوت ركن العلم – بين الطاعنين الثانى والثالث نظراً لوحدة الواقعة، وما دامت الأدلة قبلهما تتحد وتتساند فى معظمها، وما دام حكمها قد سلم من عيب التناقض أو الغموض فى أسبابه بحيث تبقى مواقف كل من الطاعنين والإدانة قبلهما محددة بغير لبس.

– للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

– لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين، وإن عدل عنها بعد ذلك، ما دامت قد إطمأنت إليها.

الطعن رقم ١٦٤٦لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٩٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٤

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشهود وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها. ولما كان البين من مراجعة أقوال شاهد الإثبات الأول أمام المحكمة أنها لم تقم على دحض واقعة الإقرار الجمركى والإفراج عن المضبوطة – على نحو ما حصله الحكم المطعون فيه – وإنما قرر أنه لا يعرف هذا الشخص– حامل الحقيبتين – وأنه ليس لديه معلومات بشأن تلك الواقعة وإذ كانت أقوال مدير الجمارك ومأمورها – حسبما أورده الحكم فى مدوناته – قد خلت مما يفيد أن شاهد الإثبات الأول كان ضالعاً فى واقعة الإقرار الجمركى والإفراج عن الحقيبتين لمرشد إدارة مكافحة المخدرات أو كان لديه على الأقل علم بصدورها فإن الحكم إذ حمل أقوال هذا الشاهد على محمل الإنكار والكذب ورتب على ذلك تشككه فى صحة الدليل المستمد من أقواله هو والشاهد الثانى يكون قد نحى منحى التعسف فى الإستنتاج وتردى فى حومة الفساد فى الإستدلال. هذا فضلاً عن أن المحكمة لم تكشف عن وجه ما

إستدلت به على الصلة بين حقيبتى المخدرات اللتين ضبط المطعون ضده وهو يحملها فى شارع عماد الدين بمعرفة شاهدى الإثبات والحقيبتين اللتين سبق الإفراج عنهمـا مـع مرشـد لإدارة مكافحـة المخـدرات حتى يسوغ مذهب الحكم فى ترجيح دفاع المطعون ضده بتلفيق الإتهام له بل إن ذلك كان يتطلب من المحكمـة أن تجرى تحقيقاً تتقصى به وجه الحق فى أمر هذا الدفاع لما كان ذلك وكان عدم توافر الدليل علـى مصـدر المخدرات وكيفية جلبها من الخارج لا يؤدى بالضرورة إلى التشـكك فـى جوهـر التحريـات التـى أجراهـا شاهد الإثبات الأول وحاصلها أن المطعون ضده يحرز كمية من المخدرات ويتردد على شارع عماد الدين لترويجها والإتجار فيها وصدور الإذن بضبطه وتفتيشه بناء على هـذه التحريـات ومـا تلـى ذلـك مـن واقعـة ضبط المطعون ضده فى نطاق ذلك المكان وهو يحمل حقيبتى المخدرات مصداقاً لما جاء فى التحريات، فإن ما جنح إليه من إطراح تلك التحريات وإسقاط أدلة الثبوت المستندة إليها يكون غير سائغ.

الطعن رقم ١٥٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨

إن ما يثيره الطاعن الثانى فى خصوص إعتماد الحكم المطعون فيه على تقرير الصفة التشريحية على أنـه بنـى على الترجيح لا القطع فإنه - بفرض صحته - فهو مردود بأن الأصل أن لمحكمـة الموضـوع أن تجـزم بمـا لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديهـا - كمـا هـو واقـع الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً.

الطعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨

- من المقرر أنه لا يعاب على المحكمة عدم إجابتها الطاعن إلى طلـب مناقشـة الطبيـب الشـرعى مـا دامـت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة إتخاذ هذا الإجراء وكان ما يثيره الطاعن من أن الطبيب الشرعى قد أجاز حدوث الإصابة من سيخ حديد دون أن يقطـع بذلـك - مـردوداً بمـا هـو مقـرر لمحكمـة الموضوع من سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قـد أيـدت ذلـك عندهـا وأدته لديها وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره.

- متى كان الحكم قد أثبت أن إصابة المجنى عليها قد حدثت مـن الإعتـداء عليهـا بـالضرب بسـيخ حديـد أخذاً بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى إطمأن إليه فى حدود سلطته التقديرية وكـان لمحكمـة الموضـوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، وما دامت قد إطمأنت إلى مـا جـاء بـه فـلا يجوز مجادلتها فى ذلك، وكان ما يسوقه الطاعن من مطـاعن فـى تقريـر الطبيـب الشـرعى ينحـل إلى جـدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مصادرة عقيدتها فى شأنه .

الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٧٩/١/٨

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٥

من المقرر أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة - للشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت - غير أن ذلك مشروط بأن تكون قد إلتزمت الحقائق الثابتة بالأوراق وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٨

لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٢

من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكن غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها المحكمة من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى، ولما كان الحكم قد أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه مطرحاً للأسباب السائغة التى أوردها تلك الورقة الرسمية التى قدمها الطاعن وأراد بها التشكيك فى الأدلة المستمدة من أقوال الشهود التى عولت عليها المحكمة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وفى إستنباط المحكمة لمعتقدها وهو ما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى حسبما كشفت عنها قد أيدت ذلك وأدته لديها، كما أن لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، ولها أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل، ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بتقرير الطبيب الشرعى دون باقى التقارير المقدمة فى الدعوى وإستخلص من ذلك توافر رابطة السببية بين خطأ الطاعن ووفاة المجنى عليهم، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير قويم.

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٥

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق. ولو عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع والمحكمة فى ذلك ليست ملزمة فى أخذها بإعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تجزئة وأن تستنبط منها الحقيقة كما كشفت عنها.

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٤

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ولو عدل عنه بعد ذلك.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١١

من المقرر أنه لا يلزم قانوناً إيراد النص الكامل لأقوال الشاهد الذى إعتمد عليه الحكم بل يكفى أن يورد مضمونها ولا يقبل النعى على المحكمة إسقاطها بعض أقوال الشاهد لأن فيما أوردته منها وعولت عليه ما يعنى أنها أطرحت ما لم يشر إليه منها لما للمحكمة من حرية تجزئة الدليل والأخذ منه بما ترتاح إليه والإلتفات عما لا ترى الأخذ به - ما دام أنها قد أحاطت بأقوال الشاهد ومارست سلطتها فى تجزئتها بغير بتر لفحواها أو مسخ لها بما يحيلها عن معناها أو يحرفها عن مواضعها.

الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٧

محكمة الموضع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الطعن رقم ٤٥٣٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ولها أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون إلزام عليها ببيان علة ما إرتأته وفى إطمئنانها إلى أقوال الشهود ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٦

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٩

من المقرر أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

الطعن رقم ٤٤٧٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٦

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون معقب ودون إلزام عليها ببيان علة ما إرتأته وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

– من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر، كما أن لها أن تزن أقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها، وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة الفساد فى الإستدلال والتناقض فى التسبيب يكون غير سديد .

الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢

١) إن الشارع يتطلب لتوافر جريمة الرشوة المعاقب عليها بالمادتين ١٠٣، ١٠٤ من قانون العقوبات أن يكون الجانى موظفاً عاماً .

٢) إن الموظف أو المستخدم العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق .

٣) لئن كانت المادتان ١١، ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية قد نصتا على إعتبار أموال الأحزاب من الأموال العامة وعلى إعتبار القائمين على شئون الأحزاب والعاملين بها فى حكم الموظفين العموميين فى صدد تطبيق أحكام قانون العقوبات، إلا أنه لم يرد بأى من ذينك النصين أو بغيرهما من نصوص القانون المذكور ولا فى نصوص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة ولا فى أى قانون آخر، أى نص على إعتبار أموال الصحف - غير القومية - من الأموال العامة ولا على إعتبار العاملين بها من الموظفين العموميين أو من حكمهم .

٤) الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية بأن لا تحمل عباراتها أكثر مما تحتمل وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فى الدلالة على مراد الشارع منها فإنه يتعين قصر تطبيقها على ما يتأدى مع صريح نص القانون .

٥) لما كان ما تثيره الطاعنة من إنطباق المادة ١١٩ من قانون العقوبات على جريمة الرشوة مردوداً بأن هذه المادة إنما وردت فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وهو الذى أفرده الشارع لجرائم إختلاس المال العام والإعتداء عليه والغدر، ومن ثم لزم قصر تطبيقها على هذه الجرائم فحسب الأمر الذى تخرج معه جرائم الرشوة من نطاقها بما يضحى معه منعى النيابة العامة الطاعنة فى هذا الخصوص غير سديد

٦) من المقرر أنه متى كانت عبارة النص واضحة لا لبس فيها ولا غموض فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف بها عن طريق التفسير أو التأويل .

٧) إن الشارع إذ نص فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات على معاقبة الوسيط بالعقوبة ذاتها المقررة للمرتشى قد أطلق لفظ " الوسيط " بما يتعين معه تطبيق النص على كل من يصدق عليه وصف الوسيط فى الرشوة سواء أكان يعمل من جانب الراشى أم من جانب المرتشى، والقول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص وتقيد له بغير مقيد، وهو ما لا يصح فى أصول التفسير أو التأويل .

٨) لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته فاسدة ما دام قد أقيم على دعامات أخرى تكفى وحدها لحمل قضائه .

٩) لما كان الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً فى نص لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه، وكان يؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكرراً ثانياً وما كشف عنه الأعمال التشريعية لها، وإيرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - هو الباب الثالث الخاص بالرشوة - أنه وإن كانت الجريمة المستحدثة بالمادة ١٠٩ مكرراً ثانياً آنفة الذكر ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكرراً من قانون العقوبات، إذ تغيا الشارع من الجريمة المستحدثة تجريم الأفعال التى لا تجاوز عرض أو قبول الوساطة

فى رشوة والتى لا تبلغ حد الإشتراك فى رشوة أو فى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص المادة ١٠٩ مكرراً أو أى نص آخر، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها، إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله " كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة " فإنه لا قيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى إنتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها ذلك الباب ما دام أن مدلول النص هو الإحالة بالضرورة - فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الأركان التى يلزم تحققها لقيام أى جريمة منها - إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات. لما كان ذلك، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على إعتقاد خاطئ - لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الإمتناع عنه، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ويلزم فى ذلك أن تكون إرادة الجانى - على هذا الأساس - قد إتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض أو قبول الوساطة فى رشوة ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة، على غرار نهجه فى المادة ١٠٤ مكرراً من قانون العقوبات من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير لأنه فى مجال التأثيم محظور .

١٠) لما كان النص فى المادة ٤١ من الدستور على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لأحكام القانون ... " وفى المادة ٤٤ منه على أنه " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون " وفى المادة ٤٥ منه على أن " لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون. وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وفقاً لأحكام القانون ". وفى المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق، ولا يجوز الإلتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه بإرتكاب جناية أو جنحة أو بإشتراكه فى إرتكابه أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه إستعمل فى إرتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ". وفى المادة ٩٤ منه على أن

" لقاضى التحقيق أن يفتش المتهم، وله أن يفتش غير المتهم إذا إتضح من أمارات قوية أنه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة ويراعى فى التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة ٤٦ ". وفى المادة ٩٥ من القانون ذاته على أن " لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان ذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة " وفى المادة ٢٠٦ منه على أنه " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزلة إلا إذا إتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ويشترط لإتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق. وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً ويجوز للقاضى الجزئى أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة. وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المراسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها. ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه ". وكانت المادة ١٩٩ من القانون ذاته إذ نصت على أن تباشر النيابة العامة التحقيق طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق، قد خلت مما يعفى النيابة العامة مما فرضه القانون على قاضى التحقيق من ضوابط وقيود، كل ذلك يدل على أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا بصدد جريمة جناية أو جنحة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحرمة حياته الخاصة أو لحريته الشخصية أو ما يتصل بها مما ورد ذكره فى النصوص آنفة الذكر يستوى فى ذلك أن تكون هذه الدلائل قد قدمت لسلطة التحقيق من مأمور الضبط القضائى فأسست عليها الإذن أو تكشفت لديها بعد قطعها شوطاً فى التحقيق، وإذ كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان تقدير مدى كفاية الدلائل لتسويغ إصدار الإذن موكولاً بداءة لسلطة التحقيق إلا أن تقديرها هذا يخضع - فى كل الأحوال - لرقابة محكمة الموضوع، ومن ثم فإن ما تذهب

إليه الطاعنة من إصدار الإذن من النيابة العامة بعد أن قطعت شوطاً فى التحقيق هو أمر من إطلاقاتها يكون بعيداً عن محجة الصواب .

١١) إن محكمة الموضوع لا تلتزم فى حالة قضائها بالبراءة بالرد على كل دليل من أدلة الإتهام ما دام أنها قد رجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة والشك فى عناصر الإثبات، لأن فى إغفالها التحدث عنها ما يفيد ضمناً أنها لم تر فيها ما تطمئن معه إلى إدانة المتهم فأطرحتها .

١٢) لما كان ما تثيره الطاعنة فى شأن الحكم ببطلان الأذون الصادرة فى ٢٧، ٣٠ من أغسطس و٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٨٦ بدعوى أن التحريات التى بنيت عليها قد إنصبت على أشخاص لم يطرح أمرهم على المحكمة، مردوداً بأنه – بفرض صحته – لا يعدو أن يكون تزيداً لم يكن له أثر فى منطق الحكم ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها، ذلك بأن الواضح من مدونات الحكم أنه أقام قضاءه على أسباب مستقلة عما تزيد فيه من أسباب ورد عليها النعى ويستقيم الحكم بدونها .

١٣) لما كان الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر فلا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف من أمر واقع، فإن إطراح الحكم الدفع ببطلان أذون التفتيش الخمسة الصادرة من النيابة العامة تأسيساً على أنها صدرت بناء على ما ظهر من الأوراق – وقت إصدارها – من وقوع جناية مما تختص به محكمة أمن الدولة العليا، لا يتعارض مع ما تناهى إليه بعد تحقيق الدعوى وتمحيصها من إستبعاد تلك الجناية .

١٤) لما كان من المقرر أنه وإن كان يشترط فى دليل الإدانة أن يكون مشروعاً، إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل فى القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب فى دليل البراءة ذلك بأن الأصل على مقتضى المادة ٦٧ من الدستور والمبادئ الأساسية فى الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم بات، وأنه إلى أن يصدر هذا الحكم له الحرية الكاملة فى إختيار وسائل دفاعه بقدر ما يسعفه مركزه فى الدعوى وما تحيط نفسه من عوامل الخوف والحرص والحذر وغيرها من العوارض الطبيعية لضعف النفوس البشرية، وقد قام على هدى هذه المبادئ حق المتهم فى الدفاع عن نفسه وأصبح حقاً مقدماً يعلو على حقوق الهيئة الإجتماعية التى لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذى العدالة معها، إدانة برئ، هذا إلى ما هو مقرر من أن القانون، فيما عدا ما إستلزمه من وسائل خاصة للإثبات، فتح بابه أمام القاضى الجنائى على مصراعيه يختار من كل طرقة ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر، مع حرية مطلقة فى تقدير ما يعرض عليه ووزن قوته التدليلية فى كل حالة حسبما يستفاد من وقائع الدعوى وظروفها مما لا يقبل معه تقييد حرية المحكمة فى دليل البراءة بإشتراط مماثل لما هو مطلوب فى دليل الإدانة .

١٥) لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوباً على وحه الوجوب، تحديداً للطعن وتعريفاً بوجهه منذ إفتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة هذا الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون أثر فيه وكانت الطاعنة لم تكشف فى أسباب طعنها عن موطن مخالفة الحكم فيما إستخلصه من التسجيلات للثابت بمحاضر تفريغها وإذ جاءت عبارتها فى هذا الوجه مرسلة مجهلة فإنه يكون غير مقبول .

١٦) لما كان الحكم فى معرض نفيه جريمة الرشوة عن المطعون ضده الأول - قد أورد أنه " بالنسبة لعنصر أخذ مبلغ الرشوة فإن الثابت من الأوراق أن المتهم... رفض إستلام هذا المبلغ أثناء تواجده بفندق شبرد ورفض أيضاً التوجه مع... و... إلى فندق ماريوت كما رفض إستلام الحقيبة المضبوطة التى بها مبلغ الرشوة من... أثناء مقابلته فى شارع قصر النيل ولم يعمل على إستلامها منه أبداً بل إن المتهم... هو الذى ألقى بها داخل السيارة وفى نفس اللحظة تم القبض على المتهم... ويؤكد ذلك ما تبينته المحكمة عند مشاهدتها شريط الفيديو عن واقعة ضبط المتهم... بشارع قصر النيل أن المتهم... الذى كان واقعاً تحت سيطرة رجال الضبط منذ أن كان بمنزل... وإستلامه الحقيبة إلى أن تقابل مع... بشارع قصر النيل أن الأخير رفض إستلامها منه عند مقابلته له رغم إصرار... على ذلك وعندما هم... بركوب السيارة سارع... بإلقاء الحقيبة المضبوطة فى السيارة وفى نفس اللحظة داهمه رجال الضبط الأمر الذى ترى معه المحكمة أن واقعة إلقاء الحقيبة داخل السيارة بهذه الصورة التى تمت بها لا يعد أبداً تسلماً إرادياً أو فعلياً أو حقيقياً. " وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وإذ كانت النيابة العامة لا تزعم أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يرتد إلى أصل ثابت فى الأوراق، فإن ما تثيره بدعوى عدم تفطن الحكم إلى دلالة تتابع الأحداث منذ لقاء المطعون ضدهم بالمبلغ بفندق شبرد وحتى أن تم ضبط الحقيبة بسيارة أولهم يكون غير سديد إذ ينحل فى الواقع من أمره إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض فى شأنه لدى محكمة النقض .

١٧) لما كان مناط تحقق جريمة المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات أن يصدر من الجانى على المجنى عليه أى فعل بقصد تخويفه أو ترويعه بما يحمله على أن يسلم بغير حق، مبلغاً من المال أو أى شئ آخر، وكان تقدير توافر أركان هذه الجريمة من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بلا رقابة عليه من محكمة النقض ما دام تقديره سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب

السائغة التي أوردها إلى تبرئة المطعون ضده الأول من تهمة الشروع في الحصول على مال بطريق التهديد تأسيساً على إنتفاء صدور أى تهديد أو ترويع منه على المبلغ، فإن ما تثيره الطاعنة من جدل في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

١٨) لما كان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمة الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة إذ أن مرجع ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل، ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه تكشف عن أن المحكمة قد ألمت بظروف الدعوى ومحصت أدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها على نحو ينبئ عن أنها فطنت إليها وقامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث ثم أفصحت – من بعد – عن عدم إطمئنانها إليها فإن هذا حسبها ليستقيم قضاؤها، وكان لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله .

الطعن رقم ٥٧٩١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٨٩/١/١١

١) لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه " أ " كل من حاز أو أحرز أو إشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الإتجار أو أتجر فيها بأية صورة وذلك فى غير الأحوال المصرح بها فى هذا القانون، وكانت المادة ٣٦ من القانون – المار ذكره – قد نصت على أنه " إستثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز فى تطبيق المواد السابقة النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة "، فإن الحكم المطعون فيه إذ نزل بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجريمة التى دان الطاعن بها إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، يكون قد أصاب صحيح القانون، ويضحى النعى عليه فى هذا الصدد غير سديد.

٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن – كما هو الحال فى الدعوى الراهنة – فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٣) لما كان الحكم قد رد على الدفع بعدم إختصاص وكيل النيابة مكانياً بإصدار إذن التفتيش فى قوله : " وحيث أنه عن الدفع ببطلان الإذن – لصدوره من غير مختص، فإن الثابت من كتاب نيابة الزقازيق الكلية أن نيابة العاشر من رمضان قد إنشئت بالقرار رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢ أى بعد صدور الإذن فى ١٩٨٧/٣/١٦ من السيد وكيل نيابة بلبيس المختص آنذاك بإصداره "، لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم – على النحو المشار بيانه – يكفى لإعتبار إذن التفتيش صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره، ويكون الحكم سليماً فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلانه.

٤) لما كانت المادة ٤٤ من الدستور، والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لا توجبان تسبيب أمر التفتيش إلا حين ينصب على المسكن، والحال فى الدعوى الراهنة أن أمر النيابة العامة بالتفتيش إنصب على شخص الطاعن ووسيلة الإنتقال دون مسكنه فلا موجب لتسبيبه، هذا فضلاً عن أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم تسبيبه، فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول.

٥) لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لمأمور ضبط غير مختص بتنفيذه، وأطرحه إستناد إلى أن إختصاص ضباط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يشمل كافة أنحاء الجمهورية، كان الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالضبط والتفتيش قد صدر للعقيد ..... المفتش بالإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وكان نص المادة ٤٩ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها قد جرى على أنه : " يكون لمديرى إدارتى مكافحة المخدرات فى كل من الإقليمين وأقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الأول والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الإقليمين " .... " فإن ضابط الإدارة العامة لمكافحة المخدرات يكون قد أجرى التفتيش فى حدود إختصاصه المكانى الذى ينبسط على كل إقليم الجمهورية ويكون رد الحكم على الدفع سديداً.

٦) من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينـــــة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين، وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص ما يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة، وإذ كانت المحكمة – فى الدعوى الراهنة – قد إقتنعت بجدية الإستدلالات

التى أسفرت عن أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة، وقد حصل على كمية منها لنقلها لبعض أعوانه من التجار بمنطقة العاشر من رمضان، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، ومن ثم فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

٧) لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بدعوى إستحالة ضبطه فى ظروف الزمان والمكان التى حصل فيها الضبط ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٨) لما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص قعود النيابة العامة عن سؤال الضباط عن سبق معرفتهم للطاعن وعدم إجراء معاينة لمكان الضبط لإثبات إمكان حصول الضبط فى الظروف التى تم فيها لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للنعى على الحكم.

٩) لما كان القصد الجنائى فى جريمة حيازة أو إحراز جوهر مخدر يتحقق بعلم الحائز أو المحرز بأن ما يحوزه أو يحرزه هو من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه مخدراً، وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بإنتفاء هذا العلم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافياً فى الدلالة على حيازة الطاعن للجواهر المخدرة المضبوطة وعلى علمه بكنهها، فإن ما ينعاه الأخير على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون غير سديد.

١٠) لما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما أثاره الطاعن من دفاع بشأن إختلاف وزن عينات المخدر المضبوط المرسل للتحليل عنه عند التحليل، إطمئناناً من المحكمة إلى أن الأحراز التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها هى التى تم ضبطها فإن جدل الطاعن والتشكيك فى إنقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى إختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند

التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من أوزان، إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من إطلاقاتها.

الطعن رقم ٥٨٨٥لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

– من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

– من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

الطعن رقم ٦١٧٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٩

من المقرر أن البحث فى توافر سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

الطعن رقم ٦١٧٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٠

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحققت من أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها، وكان الحكم المطروح – على ما سلف بيانه – قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى إطراح الدفع ببطلان إعتراف المحكوم عليه الأول لصدوره تحت تأثير الإكراه وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الإعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع، فإنه يكون قد برئ من أى شائبه فى هذا الخصوص .

الطعن رقم ٦١٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر .

الطعن رقم ٦٢٨٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٤

من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت المحكمة بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم

الأخذ بها وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التي أوردها الحكم وما دامت المحكمة – في الدعوى الماثلة – قد إطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شاهدى الإثبات فلا تثريب عليها إذا هي لم تعرض في حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعي بشأن إحتمال خلط الضابط بينه وبين أحد أخوته وما ثبت من المعاينة من إمكان رؤية الطاعن للطارق للباب دون فتحه إذ أن هذا الدفاع الموضوعي ما قصد به سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من أقوال شاهدى الاثبات فإن هذا الشق من الطعن يكون غير سديد .

الطعن رقم ٦٨٢٣ لسنة ٥٨ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٤

– لما كان جدل الطاعن والتشكيك في إنقطاع الصلة بين طرب الحشيش المضبوطة المثبتة بمحضر الشرطة عن تلك المقدمة للنيابة والتي أجرى عليها التحليل إن هو إلا جدل في تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وفي عملية التحليل التي إطمأنت إليها محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في عقيدتها في ذلك وهو من إطلاقاتها.

– ١) من المقرر أن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة – حالياً المحامي العام – مختصون بأعمال التحقيق في جميع الحوادث التي تقع بدائرة المحكمة الكلية التي هم تابعون لها وهذا الإختصاص أساسه تفويض من رئيس النيابة – حالياً المحامي العام – أو من يقون مقامه تفويضاً أصبح على النحو الذي إستقر عليه العمل في حكم المفروض .

٢) من المقرر أنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الإختصاص المكاني مقروناً بإسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش. وإذ كان ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفي في الرد على دفاع الطاعن في هذا الشأن ولإعتبار الإذن صحيحاً صادراً ممن يملك إصداره، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد.

٣) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التي بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها في ذلك فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون خاصة وأن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها.

٤) من المقرر أن الخطأ في إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذى حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى فيه بالإسم الذى إشتهر به.

٥) من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى أن يستعين فى إجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه.

٦) من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين أو أن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة.

٧) من المقرر أن إجراءات التحريز إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً، بل ترك الأمر فى ذلك إلى إطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل.

٨) لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى إنقطاع الصلة بين طرب الحشيش المضبوطة المثبتة بمحضر الشرطة عن تلك المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الإثبات وفى عملية التحليل التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى عقيدتها فى ذلك وهو من إطلاقاتها.

٩) لما كان ما ينعاه الطاعن من سؤال الشهود بالتحقيقات فى غيبته لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة وهو ما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم.

١٠) من المقر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن ما يثيره الطاعن من تناقض أقوال الشهود فى شأن تحديد مكان الضبط لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

١١) من المقرر أن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، وما دامت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد إطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شهود الإثبات فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى دفاع الطاعن الموضوعى.

الطعن رقم ٦٨٢٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٥

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن لها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة ولو تخالفت ما دامت قد أسست الإدانة فى حكمها بما لا تناقض فيه

– من المقرر أن للمحكمة أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً للنتيجة التى إنتهت إليها وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتب النتائج على المقدمات .

الطعن رقم ٧٣٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

من المقرر أنه بحسب الحكم كيما يستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهمين ولا عليه أن يتعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما، لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها.

الطعن رقم ٨٢٢٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

– من المقرر أنه لا يلزم فى الأدلة التى يعول عليها الحكم أن ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه، كما لا يلزم لصحة الحكم أن يكون الدليل الذى تستند إليه المحكمة صريحاً ومباشراً فى الدلالة على ما تستخلصه منه بل لها أن تركن فى تكوين عقيدتها على الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وإستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الإستقرار والإستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام إستخلاصها سليماً لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى .

– لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لظروف سبق الإصرار وكشف عن توافره فى حق الطاعن بأمور منها " إعداده للسلاح الأبيض المضبوط والتوجه به إلى المجنى عليها وإستدراجها إلى مكان الحادث "وكان ما حصله الحكم له مأخذه من شهادة الضابط التى لا نعى بصددها بمخالفة الثابت بالأوراق فإن ما إستظهره الحكم للإستدلال على هذا الظرف من وقائع وأمارات كشف عنها هو مما يسوغ به هذا الإستخلاص ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

الطعن رقم ٨٢٣٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٨

من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، ويكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

إن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها .

الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

لما كان القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا يضحى ولا محل له.

الطعن رقم ٨٢٦٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

لما كان تقدير ما إذا كان المتهم مكرهاً أم مختاراً فيما أقدم عليه من مقارفته للجرم المسند إليه أمراً موكولاً إلى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى حدود سلطته التقديرية بلا معقب عليه ما دام إستخلاصه سائغاً لا شطط فيه، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن الثانى فى هذا الشأن وأطرحه تأسيساً على أنه ليس إلا قولاً مرسلاً غير مؤيد بدليل وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره ويكفى الرد على هذا الدفاع، فإن ما يثيره الطاعن السالف فى هذا الصدد لا يكون له محل ولا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٢٦٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٣

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادته، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، ولها أن تعول على أقوال الشاهد

فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها، وكان تناقض رواية الشاهد فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقواله إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

الطعن رقم ٨٩٨٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢

– الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه وعلى غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والإختيار فى عمله وقت إرتكاب الفعل، وكان تقدير حالة المتهم وقت إرتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به، والفصل فى إمتناع مسئوليته تأسيساً على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمراً يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب.

– إن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا تتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر أن الضغينة التى دلل على قيامها تدليلاً سائغاً ولدت فى نفس الطاعن وزميله مما دفعهما إلى إرتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فإن إستخلاصه لظروف سبق الإصرار يكون سليماً وصحيحاً فى القانون.

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣

– من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصولها فى الأوراق.

– من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى ثبتت لديها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بأن الحاوية سلمت لأمين المخزن وقفلها وأختامها سليمة وأنه لا يتصور تمكن الجناة من فتحها ثم إعادتها إلى الحالة التى كانت عليها من قبل وإن الثابت من محضرى الجرد وفض الأختام سلامة قفل وأختام الحاوية كل ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

١) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو بصفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى إسم الشهرة طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

٢) من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة – جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر ما يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة .

٣) لما كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى أسفرت عن أن الطاعن الثانى تمكن من جلب كمية من المواد المخدرة من خارج البلاد وإنزالها على شاطئ البحر وأنه إتفق مع الطاعن الثالث ومتهم آخر – محكوم عليه غيابياً – على المساهمة فى إتمام جريمة الجلب بنقل المخدرات من منطقة إنزالها إلى داخل البلاد وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطهم حال نقلها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفى لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم .

٤) من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها.

٥) من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا نصت على عدم جواز إستجواب المتهم أو مواجهته – فى الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد إستثنت من ذلك حالتى التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هى قد أقرته عليه للأسباب السائغة التى أوردتها – على النحو المتقدم – ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعنين – من بعد – مصادرتها فى عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه، هذا فضلاً – عما ذهب إليه الحكم بحق – من أنهم لم يزعموا أن أسماء محاميهم كانت قد أعلنت بالطريق الذى رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر – سواء بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن – وهو مناط الإستفادة من حكمها .

٦) من المقرر أن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فـي شـأن مكافحـة المخـدرات وتنظيـم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة مـن خـارج الجمهوريـة وإدخالهـا المجـال الخاضع لإختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقـل الجواهـر المخدرة – ولو في نطاق ذلك المجال على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فـي المـواد مـــن ٣ – ٦ التي رصد لها الشـارع الفصـل الثـاني مـن القـانون المذكـور ونظـم فيهـا جلـب الجواهـر المخـدرة وتصديرها، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشـخاص والجهات التي بينها بيان حصر وبالطريقة التي رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظـره تسـليم ما يصـل إلى الجمـارك مـن تلـك الجواهـر إلا بموجـب إذن سـحب كتـابي تعطيـه الجهـة الإداريـة المختصـة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك فـي حـالتي الجلـب والتصديـر تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهـة، كمـا يـبين مـن نصـوص المـواد الثلاث الأولى من قـانون الجمـارك الصـادر بـالقرار بقـانون رقـم ٦٦ لسـنة ١٩٦٣، أنـه يقصـد بـالإقليم الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدولة المتاخمة وكذلـك شـواطئ البحـار المحيطـة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التي تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركيـة البحرى من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به، أمام النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير إستيفاء الشـروط التي نص عليها بالقرار بقـانون رقـم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠ والحصـول علـى الـترخيص المطلـوب مـن الجهـة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً .

٧) من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفـي لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليهـا ولـو لم تكـن فـي حيازتـه الماديـة أو كـان المحـرز للمخـدر شخصاً غيره .

٨) لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقـد دلـت علـى أن الجريمـة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيـذ بقـدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معـه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائيـة مـن الجريمـة بحيـث يكـون كل منهم قد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها، وإذ كان الحكـم

المطعون فيه قد أثبت فى منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين قد إتفقت كلمتهم على جلب المواد المخدرة وأن الطاعن الأول قد أسهم بدور فى إتمام عملية الجلب طبقاً لخطة تنفيذها بأن كلف قائد السيارة الخاصة المملوكة له بتوصيل الطاعن والمتهم... – المحكوم عليه غيابياً إلى منطقة إنزال المخدرات بشاطئ ميامى ليتمكنا من نقلها خارج الكابين وأن الطاعن الثانى قد إتفق مع المتهم... والطاعن الثالث على نقل المخدرات وحدد لها الشخص الذى سيقدم لهما مفتاح الكابين ورتب على ذلك إسهامهما فى إرتكاب جريمة جلب المخدر بإعتبارهما فاعلين أصليين فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٩) من المقرر أن الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت – سواء فى محضر جلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير .

١٠) من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم إجابتها طلب الدفاع ضم دفاتر الأحوال الخاصة بفريق الضبط والمحضر رقم ٤ أحوال الذى حرره المدافع عن الطاعن الثالث على أثر منعه من حضور التحقيق .

١١) من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته .

١٢) من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر، كما أن عليه إن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته .

١٣) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره

التقدير الذى تطمئن إليه، وأن التناقض بين أقوال الشهود – على فرض حصوله – لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٤) من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع .

١٥) لما كان الحكم قد حصل من أقوال المتهم... أن الطاعن الثانى قد إتفق معه ومع الطاعن الثالث على نقل كمية من السجائر من شاطئ ميامى، وكان ما حصله الحكم من ذلك – على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن – يرتد إلى أصل ثابت فى التحقيقات وهو ما لا يمارى فيه الطاعن الثانى – ثم عاد الحكم فى مقام التدليل فى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن الثانى وإستخلص أن هذا الإتفاق كان لنقل المخدرات إستنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها، فإن هذا حسبه، ويضحى النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد فى غير محله .

١٦) لما كان ما يثيره الطاعن الثالث بشأن خطأ الحكم فيما نسبه إلى الشاهد... من أنه أثبت فى محضر تحرياته وفى أقواله أن المتهم... قد إشتهر بإسم... فى حين أن الثابت بهذا المحضر وتلك الأقوال أن إسم الشهرة يخص متهم آخر فمردود بأنه من قبيل الخطأ المادى البحت وأنه – بفرض صحته لم يكن له أثر فى قيام الجريمة التى دانه بها. هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن المذكور فى التمسك بهذا الخطأ ما دام أنه يتعلق بغيره من المتهمين .

١٧) لما كان العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين الأول والثالث بإنتفاء هذا العلم لديهما ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفاع من المتهمين ... " الطاعن الثالث " و... " الطاعن الأول " بإنتفاء العلم لديهما بأن المواد المزمع نقلها مخدرات وإنما كانا يعلمان فقط بأنها كمية من السجائر، ولما كانت المحكمة وقد إطمأنت إلى ما جاء بمحضر التحريات وما قرره شهود الإثبات بأن المتهمين كانا يعلمان بأن المواد التى تم جلبها من الخارج إنما كانت شحنة من المخدرات وأن هذين المتهمين تداخلا بأفعالهما لتسهيل نقل تلك المخدرات لإتمام عملية الجلب فضلاً عن أن المتهمين أقرا لرجال الضبط بحيازتهم وإحرازهم للمواد المخدرة المضبوطة عند موجهتها بها عقب وهو ما تطمئن معه المحكمة التى توافر القصد الجنائى لدى المتهمين " وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع

عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به إقتناعها بعلم الطاعنين بحقيقة الجواهر المضبوطة كافياً في الرد على دفاعهما في هذا الخصوص وسائغاً في الدلالة على توافر ذلك العلم في حقهما توافراً فعلياً فلا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا المجادلة في تقديرها أمام محكمة النقض .

١٨) لما كانت الفقرة الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله، وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعنون بهما قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي أصلية كانت أم تكميلية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة التعويض الجمركي .

الطعن رقم ١٢٤٩٤ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١١٩٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢

العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته.

الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٢٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١

من المقرر أن إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع فلا تجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه، وكان ما أثبته الحكم – على ما سلف بيانه – من أن الطاعن ضرب المجني عليه بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، يوفر في حق الطاعن إرتكابه فعلاً عمدياً إرتبط بحدوث الوفاة تلك إرتباط السبب بالمسبب لأنه لولا الضرب بعصا على الرأس لما حدثت تلك الإصابة والتي أودت بحياته، فإن ما يثيره الطاعن في هذا المنحى يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٥٠٠٩ لسنة ٥٩ مكتب فني ٤٠ صفحة رقم ١٢٨٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع.

الطعن رقم ٥٣٤٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٢٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع، كما وأن التناقض بين أقوال الشهود - بفرض قيامه - لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١٦

من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى، ومن ثم فبحسب المحكمة إن أقامت الأدلة على مقارفة هذا الطاعن للجريمة التى دين بها بما يحمل قضاءه وهو ما يفيد ضمناً أنها لم تأخذ بدفاعه .

الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤

لما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

الطعن رقم ٤١٥٤ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٩

من المقرر أن لمحكمة الموضوع تجزئة الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى إقتناعها هى وحدها، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال شاهدتى الإثبات المشار إليهما وهو ما يتعلق بمقارفة الطاعن ضرب المجنى عليه، ولم يعبأ بقالتهما فى الشق الآخر الخاص بتحديد أداة الإعتداء لتعارضه وما قرره الطاعن نفسه وما كشف عنه الدليل الفنى من وصف لتلك الأداة على نحو ما سلف، ولا يعتبر هذا الذى تناهى إليه الحكم إفتئاتاً منه على الشهادة ببترها أو مما يقوم به التعارض بين الدليلين .

الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٩٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

من المقرر أن من حق المحكمة أن تستنبط معتقدها من أى دليل يطرح عليها ومن بينها محاضر جمع الإستدلالات فإن كل ما يثيره الطاعن بشأن تحريات الشرطة وأقوال شاهدى الإثبات وصورة الواقعة التى أخذت بها المحكمة يكون محض جدل حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٤٠٧لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منه صحيحة غير متأثر فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها وكانت المحكمة قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن إعتراف الطاعنين أمام النيابة كان دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها وإطمأنت إلى أن هذا الإعتراف سليم مما يشوبه فإنها تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب عليها ولو صح ما يثيره الطاعنون من أن إستجوابهم تم فى حضرة ضابط الشرطة طالما إستظهرت المحكمة أنه لم يصدر منه - بفرض حضوره - ما يؤثر فى إرادتهم، إذ أن مجرد الخشية من حضوره لا تعد إكراهاً لا معنى ولا حكماً .

الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم تحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها.

الطعن رقم ٥٥٢٠ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ومن المقرر أيضاً - أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية، وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها مع باقى الأدلة القائمة فى الدعوى .

الطعن رقم ٥٥٢٢لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

١) لما كان الطاعنان السادس عشر .... وشهرته .... والسابعة عشر .... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

٢) لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن جريمة عرض الرشوة المؤثمة بنص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات هي من بين الجرائم التي تضمنها أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، مما يجعل الإختصاص بنظر الدعوى معقوداً لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بحكم إرتباط هذه الجريمة بغيرها من الجرائم المرفوعة عنها الدعوى، وإذ أمرت النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى هذه المحكمة – مما لا يمارى فيه الطاعن الأول – فإن الحكم المطعون فيه يكون في حقيقة الأمر صادراً منها ولا يعدو ما ورد بمحضر الجلسة أو ديباجة الحكم من أنهما صادران من محكمة جنايات دمنهور وأمن الدولة العليا أن يكون خطأً مادياً لا ينال من سلامته.

٣) من المقرر أن واجب المحامي يقضي عليه بالإستمرار في الوقوف إلى جانب موكله حتى إنتهاء المحاكمة فإذا تغيب المحامي بإختياره لأي سبب كان عن الحضور مع المتهم فللمحكمة قانوناً أن تستمر في نظر الدعوى في غيابه.

٤) من المقرر أن الشارع إذ عاقب في المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر في الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات في المجتمع الدولي، وإذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو في واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضي الجمهورية فهو في مدلوله القانوني الدقيق ينطوي ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها، وكان لا يشترط لإعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفي لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز شخصاً غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها.

٥) لما كان الحكم المطعون فيه وإن أشار في تحصيله لأقوال الشاهد ...... إلى قيامه ببعض التسجيلات إلى كان الشاهد الأول .... طرفاً فيها إلا أنه لم يورد مضمون تلك التسجيلات أو يعول على ثمة معلومات

مستقاة منها وإنما إعتمد فى هذا الشأن على ما حصله مـن أقـوال للشـاهد ..... نقـلاً عـن الشـاهد الأول المذكور مما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الصدد دعوى التناقض فى التسبيب.

٦) لما كان الطاعنان لا يدعيان أنهمـا طلبـا مـن المحكمـة إستدعاء الرائـد ..... لمناقشته فـى الأمـر فليس لهمـــا — من بعد — النعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلباه منها.

٧) من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولـو كـان يسـتفيد منـه لأن تحقـق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

٨) لما كان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عـن جرائـم جلـب مخـدر وعـرض رشـوة وتهريب جمركى والإشتراك فـى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكـاب هـذه الجرائـم قـد شـابه القصـور فـى التسبيب، ذلك أنه لم يبين صفة مصدر الطلب برفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب الجمركى. وحيث إن منعى الطاعن المؤسس على هذا السبب وحده مردود بأن الحكم أعمل فـى حقـه المادة ٣٢ مـن قـانون العقوبات ولم يقض عليه بغير العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانـه عنهـا وهى جريمة جلـب المخـدر فـلا تكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة التهريب الجمركى طالما لم يوقع عليه أية عقوبـة عنهـا أصلية كانت أم تكميلية.

٩) لما كان الحكم قد أقام قضاءه بإشتراك الطاعنين فى جرائم جلب المخدر وتهريبه من الجمـارك وعـرض الرشوة على سند من أنهما إتفقا مع الطاعنين الثلاثـة الأول علـى جلـب مـواد مخدرة وتهريبهـا إلى داخـل البلاد من المنطقة التى يتولى الشاهد الأول حراستها فى مقابل رشوة هذا الأخـير، ودلـل الحكـم علـى قيـام هذا الإشتراك بما كشفت عنه أقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها من تعـدد لقـاءات الطـاعنين بالشـاهد السـالف لحساب الطاعنين الثلاثة الأول وما صدر منهما فـى هـذه اللقـاءات مـن تشـجيع وإغـراء للشـاهد بقصد حمله على قبول معاونة هؤلاء الأخيرين فى جلب المـواد المخـدرة عـن طريـق منطقـة حراسـته مقـابل الرشوة التى يعرضونها عليه، وإذ أثبت الحكم فى تدليل سائغ وقوع تلك الجرائم نتيجة لهذا الإشـتراك وأن جريمة الجلب التى تم ضبطها كانت ثمرة له ولم تكن وليدة الإتفاق الجنائى الآخر الذى تضمنته الأوراق.

١٠) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تسـتخلص مـن أقـوال الشـهود وسـائر العنـاصر المطروحـة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعـوى حسـبما يـؤدى إليـه إقتناعهـا وأن تطـرح مـا يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق.

١١) من المقرر أنه لا يعيب الحكم إيراده أقـوالاً متعارضـة للشـهود المختلفـين مـا دام قـد إسـتخلص منهـا صورة الواقعة التى إعتنقتها بما لا تناقض فيه.

١٢) من المقرر أن للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه.

١٣) من المقرر أن الإشتراك في الجريمة بطريق الإتفاق يتحقق بإتحاد نية أطرافه على إرتكاب جريمة أو جرائم معينة متى كان وقوعها ثمرة لهذا الإتفاق.

١٤) من المقرر أنه ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع في الدعوى وأن لها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١٥) من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي إطمأنت إليها من باقي الأدلة القائمة في الدعوى.

١٦) لما كان الجلب بطبيعته وعلى ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد في هذه الجريمة على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو إستعماله الشخصي أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطي لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له.

١٧) من المقرر أن تقدير الأدلة من إطلاقات محكمة الموضوع فلها كامل الحرية في الأخذ بأقوال الشهود وإعترافات المتهمين في حق أنفسهم أو في حق غيرهم من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، وأن التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين – بفرض قيامه – لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

١٨) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود في حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها في حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح في العقل أن يكون الشاهد صادقاً في ناحية من أقواله وغير صادقاً في ناحية أخرى.

١٩) لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الإثبات التي أوردها الحكم.

٢٠) من المقرر أن تعارض المصلحة في الدفاع يقتضي أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا إلتزم كل من المتهمين جانب الإنكار ولم يتبادلوا الإتهام – كالحال في هذه الدعوى – فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم.

٢١) من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما تستقل به ولا يجوز معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

٢٢) الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة - وهى اللغة العربية - ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها.

٢٣) من المقرر أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

٢٤) من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرين بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط الجناة.

٢٥) لما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه " لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " وكان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ من القانون المدنى - المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية، ويقصد به فى هذا الخصوص شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره، ومن ثم فإن المحررات التى قدمها الطاعن العاشر سواء لمحكمة الموضوع أو لهذه المحكمة - محكمة النقض - بشأن تاريخ ميلاده والمنسوب صدورها إلى الجمهورية اللبنانية لا تعتبر أى منهما فى حكم الوثيقة الرسمية وفقاً لقانون الأحداث سالف الذكر، ولا يغير من الأمر التصديق من جانب السلطات المصرية على أختام وتوقيعات المسئولين بالخارجية اللبنانية التى مهرت بها هذه المحررات، إذ ليس من شأن ذلك أن يغير من طبيعتها أو يضفى صفة الرسمية على فحواها طالما أن تدخل الموظفين المصريين لم يتصل بالبيانات الواردة فيها سواء التحقق من صحتها أم الموافقة عليها أو إعتمادها.

٢٦) الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما يكشف من أمر واقع.

٢٧) لما كانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها "، والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويستوى الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص إرتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الإرتباط.

٢٨) من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنان لم يفصحا عن أوجه التعارض والخلاف بين أقوال شاهدى الإثبات التى عول الحكم عليها فى إدانتهما، فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

٢٩) من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه، فإنه لا محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد.

٣٠) من المقرر أنه لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالإتفاق أو لم تقع.

الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٠

تقدير الدليل المستمد من إعتراف المتهم موكول إلى محكمة الموضوع فمتى إطمأنت إليه، وكان نصاً فى إقتراف المتهم الجريمة، ولم يكن وليد إكراه فلا معقب عليها فى ذلك .

الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٦٠/١/٤

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الطبيب الشرعى فى تقريره، متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٦٤ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

لا تلتزم محكمة الموضوع بأن تفحص الحساب بنفسها، أو أن تناقش الخبير فى النتيجة التى لم تأخذ هى بها، ما دام أنها لم تجد من ظروف الدعوى، وملابساتها ما يدعو إلى هذا الإجراء .

الطعن رقم ١٢٩٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٤

لا سبيل إلى مصادرة محكمة الموضوع فى إقتناعها بالأدلة التى إطمأنت إليها ومن حقها الأخذ بها فى تكوين عقيدتها بشأن إثبات نوع السلاح وصلاحيته للإستعمال، سواء فى ذلك أن يكون تقرير فحص

السلاح المضبوط تقريراً فنياً، أو محضراً حرره مأمور الضبط القضائي الذى تولى فحص السلاح مع لجنة شكلت لهذا الغرض .

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٨

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع، كما أن ندب خبير فى الدعوى لا يسلبها سلطتها فى تقدير وقائعها وما قام فيها من أدلة الثبوت، وكذلك فلها وهى تقضى فى الدعوى أن ترجح بين أقوال الخبراء المتعارضة – وقد سلكت المحكمة فى سبيل تحقيق ما أبداه الدفاع إستيضاح الطبيب الشرعى الذى أجرى الصفة التشريحية، وإستندت إلى رأيه للأسباب الفنية التى أبداها – وهو من حقها ما دام أن تكييف الواقع الذى شهد به الخبير وترتيب آثاره فى الدعوى هو من خصائص قاضى الموضوع الذى له أن يسلك إليه ما يراه مؤدياً إلى فهم الواقع ومتى تم له ذلك فلا يصح قانوناً أن يصادر فى إقتناعه وعقيدته بطلب مزيد من التحقيقات فى الدعوى – لما كان ذلك، فإن ما يقوله الطاعن من إخلال الحكم المطعون فيه بحقه فى الدفاع لعدم إجابة طلبه الخاص بدعوة كبير الأطباء الشرعيين ليقوم بالترجيح بين التقرير الطبى الشرعى والتقرير الإستشارى – لا يكون له أساس .

الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٤

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد معتقدها من كافة العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث وأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع، ومتى تقرر ذلك، وكان الحكم قد عول فى الإدانة على أقوال شهود الإثبات الذين أورد مؤدى شهادتهم، فإنه لا يضير الحكم أن يشير وهو فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى إلى أنه تبين هذه الواقعة من أوراق الدعوى وسماع الشهود إثباتاً ونفياً ومما دار بالجلسة.

– للمحكمة حرية تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود، ومن ثم فهى لا تلتزم بإيراد مؤدى الأدلة التى تستند إليها فى الإدانة حتى يتضح وجه إستدلال الحكم بها – أما أقوال شهود النفى الذين لا تأخذ بهم فلا يلزم أن تشير صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بها أو الرد على ما شهدوا به ويكفى أن يكون مستفاداً من الحكم أنها لم تجد فى أقوالهم ما تطمئن إلى صحته – بل إن القضاء بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها المحكمة ما يتضمن بذاته الرد على شهادة شهود النفى وأنها لم تطمئن لأقوالهم فأطرحتها .

الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٢

من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل

على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات.

الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٨٥/١/١

لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه. وإذ كان الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه على نحو ما سبق بيانه الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما إستقرت فى يقين المحكمة وكانت الأسباب التى عول عليها فى هذا الخصوص لها أصلها الثابت فى الأوراق وبما لا تنازع فيه الطاعنة ثم رتب على تلك الصورة وما يشير إليه تواريخ تعاقب الأحداث قضاءه بالبراءة فى إستدلال سائغ يقوم إستنتاج عقلى مقبول فإن ما تثيره الطاعنة من أن الحكم أقام قضاءه بالبراءة على أدلة لا ترشح لها الوقائع لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى إستخلاص صورة الواقعة من مصادرها المتاحة فى الأوراق وتقدير الأدلة القائمة فى الدعوى وفقاً لما تراه وهى أمور لا تجوز مصادارتها فيها لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٧

من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم كى يقضى له بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

الطعن رقم ٢٩٩١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦

لما كان ما يثيره الطاعنون بشأن مسئولية أخرين من المتجمهرين عن الحادث، مردوداً بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة بها مما لا تلتزمه المحكمة بالتعرض له أو الرد عليه إستقلالاً إكتفاء بأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى التى خلصت منها فى منطق سليم وتدليل مقبول على أن الطاعنين وحدهم هم الذين إرتكبوا الحادث.

الطعن رقم ٢٩٩٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٥

من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، ولئن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت إرتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس

أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكـون الأسـباب والإعتبـارات التـى تبنـى عليهـا المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

الطعن رقم ٣٢٠٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٨

لما كانت العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر، فإن ما يثيره الطاعن بطعنه لا يعدو أن يكون جـدلاً موضوعيـاً فـى تقديـر الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها، مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٦

من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته والتعويل علـى قولـه مهمـا وجـه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك، ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الصـدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقديـر الدليـل مما لا يجوز إثارتـه أمـام محكمـة النقض.

الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣

تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتهـا حسب تقديرها وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسـبة لمتهـم آخـر، وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال المطعون ضده الأول – التى تأيدت بضبط المطعون ضده الثانى خـارج ميناء السـويس فى المكان الذى عينه المطعون ضده الأول– وأخذت بتصويره للواقعة بالنسبة له وحده دون المطعون ضده الرابع الذى قضت ببراءته، فإن ذلك من إطلاقاتها لما لها من حق تجزئـة أقـوال المتهـم فتـأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى فضلاً عما أوردته – بما لا تمارى فيه النيابة الطاعنة – من عدم وجود المطعون ضده الرابع خارج ميناء السويس وهو ما يتمحض معـه ما تثيره النيابة العامة فى هذا الصدد جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل، وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز أثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٧٩٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٤

لما كان التناقض فى أقوال الشهود بفرض وجوده لا يعيب الحكم ما دام قد إسـتخلص الإدانـة مـن أقوالهـم إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه إذ أن وزن أقوال الشهود وتعويـل القضـاء عليهـا مهمـا وجـه إليهـا مـن

مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع وإطمئنانها إلى الدليل المستمد منها ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل بما لا يجوز معه إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ما دام إستخلاصها سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق.

- الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة.

- من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم أخر.

الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠

لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهما من مطاعن وحام حولها من شبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٦

من المقرر أن مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به من أقوال الشهود إنها إطمأنت إلى صحته وأطرحت ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الدليل إنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع فلا تجوز مصادرتها أو مجادلتها أمام محكمة النقض فيما إطمأنت إليه مما يدخل فى سلطتها التقديرية .

الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٧

– لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصل إلا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجربة محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها. ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال الشاهد .. على النحو الذى أثاره طعنه لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

– من المقرر أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وإذ كان ما أورده الحكم – على النحو المتقدم بيانه – يؤدى إلى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافراً فعلياً ويسوغ به إطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة الزراعة التى دين بها كما هى معرفة به فى القانون.

الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢

لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما أن لها أن تأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى.

الطعن رقم ٧٤٤٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١

– لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المنتدب فيها ما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق به ولا تطمئن إلى صحة روايته وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى إقتناعها وحدها.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧

من حق محكمة الموضوع أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة إذ أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى أعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزيئات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨

لما كان تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما أثبته الحكم على ما تقدم ذكره من أن إستغلال المتهم الأول لدعارة الساقطات وممارسة المتهمة الخامسة للدعارة كان معلوماً للطاعن مما قرره المتهم الأول والمتهمة الخامسة وما قرره الطاعن فى محضر الضبط فإن هذا الذى أورده الحكم يعد سائغاً لإستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه بها ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس .

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦

– لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليهما مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع دون معقب وأن أخذها بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإذ كان ما أثاره الطاعن من تشكيك فى أقوال وكيل النيابة المحقق وخبيرة المعمل الكيماوى اللذين سمعتهما المحكمة شاهدين فى الدعوى لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع

الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة لأن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها فإن ما ينعاه الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد.

– إن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ويكون جدل الطاعن والتشكيك فى إنقطاع الصلة بين المادة المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها التحليل بدعوى إختلاف ما رصدته النيابة من وزن العينة عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من وزن إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية الضبط والتحريز وفى عملية التحليل التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها .

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٧

– من المقرر أنه وإن كان يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

– من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٥

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها بالنسبة إلى الأدلة ذاتها فى حق متهم آخر.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١١

– لما كانت المحكمة قد إستندت إلى تقرير اللجنة الفنية المنتدبة وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الإستشارى فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بأن ترد إستقلالاً على هذا التقرير الذى لم تأخذ به.

– لما كانت المحكمة غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير آخر فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء. وكان الحكم قد أورد – بناء على التقارير الطبية إصابات المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ وإنها أدت إلى وفاتهم بإسفكسيا الردم .

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٩

إن تقرير رضاء الزوج بزنا زوجته أو إنتفائه أمراً موكولاً إلى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى صدور سلطته التقديرية بلا معقب عليه ما دام إستخلاصه سائغاً يؤدى إلى ما إنتهى إليه وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم سائغاً وكافياً لتبرير ما إنتهى إليه من نفى رضاء الزوج بزنا زوجته وما رتب عليه من رفض الدفاع بسقوط حقه فى طلب محاكمتهما.

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وأنها حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر، وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعنين الأول والثانى دون المتهمين الآخرين اللذين قضت ببراءتهما، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٥

- أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإستدعاء الطبيب الذى وضع التقرير أو كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، وما دام أن إستنادها إلى الرأى الذى إنتهى إليه الخبير، هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون.

- الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره. متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٩

حسب الحكم كما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أو يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أن إطراحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، لما كان ذلك فإن منعى الطاعن بالقصور يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٤

لما كان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شئون محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى إعتراف الطاعن وأخذت به بالنسبة له وحده دون المتهم الآخر الذى قضت ببراءته، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ الدليل ولو كان إعترافاً فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد إعترافه وأخذ الحكم فى حقه وحده دون المتهم الآخر لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى تجزئته ووزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠

– للمحكمة أن تعول على شهود الإثبات وتعرض عن قاله شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً لقضاؤها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

– وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٩١ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٠

لما كان الحكم قد عرض إلى قصد الإتجار وإستظهره لدى الطاعن من عرضه كمية المخدر المضبوط للبيع ومن إقراره للضابطين بالإتجار فى المخدر الذى ضبط معه ومن كبر الكمية المضبوطة، ولما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه تقيمها على ما ينتجها وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلاً سائغاً فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢١

أن ما يثيره الطاعن بدعوى قصور الحكم فى التدليل على ثبوت الجريمة – بأركانها – فى حقه والفساد فى هذا التدليل يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧

- إن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .

- ١) لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات ما دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث، وكان الثابت من مطالعة محضر جلسة المرافعة أن المدافع عن الطاعن قد تنازل صراحة عن سماع شاهد الإثبات الغائب - مكتفياً بتلاوة أقواله فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن سماعه.

٢) لما كان الأصل فى الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو فى الحكم - إلا بطريق الطعن بالتزوير - وكان الثابت أن الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى خصوص ما أثبت بمحضر جلسة المرافعة من إكتفاء الدفاع بالأقوال الواردة بالتحقيقات لشاهد الإثبات الذى لم يسمع، فإن الزعم بأن ما أثبت من ذلك مغاير للواقع يكون غير مقبول.

٣) من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة. وكان الحكم قد أطرح الشهادة المقدمة من الطاعن لأنها غير رسمية وعن مدة سابقة على تاريخ الحادث وأثبت فى منطق سليم بأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت إقترافه الجريمة، ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ولم ير الأخذ به أو إجابته للأسباب السائغة التى أوردها إستناداً إلى ما تحققته المحكمة من أن الطاعن وقت إرتكابه الجريمة كان حافظاً لشعوره وأختياره، وهى غير ملزمة بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحت التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

٤) إن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى بإقتناع القاضى من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .

٥) من المقرر أن القانون قد أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الإستدلال، ولم يحرم الشارع على القاضى الأخذ بتلك الأقوال التى يدلى بها على سبيل الإستدلال إذا أنس فيها الصدق، فهى عنصر من عناصر الإثبات يقدره القاضى حسب إقتناعه. فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم أخذه بأقوال شاهد الإثبات بحجة أنه لم يبلغ من العمر أربع عشرة سنة. ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحة ما أدلى به وركنت إلى أقواله على إعتبار أنه يدرك ما يقول ويعيه .

٦) من المقرر أن تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله أو مع أقوال غيره لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه .
٧) من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشاهد فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً منها يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها ومادام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى ناحية أخرى .

٨) من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق .
٩) لما كان الواضح من مدونات الحكم أنه إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات القتيل التى أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة المجنى عليه نتيجة إصاباته النارية والطعنية مجتمعة وما صاحبها من نزيف دموى غزير، فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن من قصور .

١٠) لما كان الحكم قد إستند فى إثبات التهمة فى حق الطاعن إلى أقوال شاهد الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص السلاح المضبوط، ولم يعول فى ذلك على ما تضمنته معاينتى الشرطة والنيابة اللتين لم يشر إليهما فى مدوناته، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .
١١) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١٢) إن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه.
١٣) لما كان يبين من الرجوع إلى محاضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع ببطلان إعترافه لصدوره نتيجة إكراه، وكل ما قاله الدفاع عنه فى هذا الصدد هو أن الطاعن " قدم نفسه للشرطة نتيجة القبض على كبير العائلة مما قد يواجهه من ضغط وإكراه " دون ن يبين وجه ما ينعاه على إعترافه ولا يمكن القول بأنة هذه العبارة المرسلة التى ساقها تشكل دفعاً ببطلان الإعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك فى الدليل المستمد من الإعتراف توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة

عليه. وكان الحكم قد أورد مؤدى هذا الإعتراف الذى عول عليه فى الإدانة – ضمن ما عول عليه – وإطمأن إلى سلامته. وكان لا يقبل من الطاعن أن يثير أمام محكمة النقض لأول مرة بطلان الإعتراف .

١٤) لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما ضمره فى نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

١٥) من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

الطعن رقم ٢٤٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٧

إن تقدير الدليل فى الدعوى الجنائية من شأن محكمة الموضوع فما إطمأنت إليه أخذت به، وما لم تطمئن إليه أعرضت عنه، دون أن تسأل حساباً عن ذلك، وما دامت قد تشككت فى توافر ركن من أركان الجريمة أو فى صحة إسناده إلى المتهم، إذ ملاك الأمر يرجع إلى وجدان قاضيها، ما دام الظاهر أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تكفى لحمله .

الطعن رقم ٢٥٦٠لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣

من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإنه ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٤٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٨

من المقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون، وليس ثمة ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى.

الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٦٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣١

من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وحسب الحكم كى ما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما

إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه في كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها .

الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠

– من المقرر أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء ولا يصح مصادرته فى ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين.

– لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى أن ما تم ضبطه غير ما تم تحليله إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن.

– من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

الطعن رقم ٣٤١٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢

لما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة، إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها، ولما كانت المحكمة قد أسست عدم إطمئنانها إلى الشهادة الطبية المقدمة بجلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٤ تبريراً لتخلف الطاعن عن التقدم للتنفيذ قبل هذه الجلسة على إختلاف المرض الثابت بها عن المرض الصادرة عنه شهادة طبية لاحقة للشهادة الأولى مؤرخة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ قدمها الطاعن بجلسة المعارضة الإستئنافية، وعلى أن تاريخ الشهادة الثانية لاحق للجلسة التى نظر فيها إستئنافه، دون أن يشير إلى أن كلتا الشهادتين قدمتا للتدليل على عذر الطاعن فى التخلف عن التقدم للتنفيذ قبل الجلسة الأولى فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٤، وبغير أن يبين زمن المرض فى كل منهما فإنه لا يكون بذلك قد أتى بسند مقبول لما إنتهى إليه، لأن إختلاف الأمراض التى تتوالى على الشخص والتى حملتها الشهادتان المقدمتان منه فى جلستين متواليتين والمؤرختان فى زمنين متعاقبين لا يصلح حجة للقول بتضاربهما وإصطناع دليلهما وإسقاط عذر الطاعن.

الطعن رقم ٣٤٢٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٤

– من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما أقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها، وكان التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

– إن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهادة وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق.

الطعن رقم ٦٣٣٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٣

من المقرر أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن شرط ذلك أن يكون إستخلاصها سائغاً وأن يكون دليلها فيما إنتهت إليه قائماً فى أوراق الدعوى لأن الأصل أن تبنى المحكمة حكمها على الوقائع الثابتة فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات .

الطعن رقم ٢٣٥٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٨٦/١/٣٠

من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بمالها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابطين ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز الجوهر المخدر للمتهم – ولا ترى ما يقنعها بأن هذا الإحراز كان بقصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها.

الطعن رقم ٨٢٤٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٦

لما كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى، وكانت المحكمة قد إطمأنت للأدلة التى أوردتها فى حكمها إلى أن الطاعن إرتكب الجريمة التى دانته بها وفى إطمئنان المحكمة إلى أقوال المجنى عليه ما يفيد ضمناً أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيه شهادته وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع فإن ما يثيره الطاعن من إعتماد الحكم على أقوال المجنى عليه رغم عدم كفايتها لا يعدو أن يكون جدلاً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وهو ما لا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٣٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٤

لما كان ما تثيره الطاعنة من إنقطاع الصلة بين المخدر المضبوط وما جرى عليه التحليل بدعوى إختلاف ما رصدته النيابة من وزن لها عند التحريز وما ثبت فى تقرير التحليل من وزن أن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها.

الطعن رقم ٢٥٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٣

إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حره فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر، وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الشهود وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهم الآخر، الذى قضت ببراءته، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، كما أن لها أن تعول فى عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها أن تجزئها فتأخذ منها بما تطمئن إليه مما تراه مطابقاً للحقيقة وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، فإن ما يثيره الطاعن فى صدد تعارض صور الواقعة وما أخذ به الحكم وما أطرح من أقوال شهود الإثبات وإعتماده على الدليل المستمد منها فى حق الطاعن وحده دون المتهم الآخر، لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٦/١/٧

لما كان القول بأن صراخ المجنى عليه كان لحظة قيام الطاعن بتجريده من ملابسه دون حدوث إيلاج لا يعدو أن يكون مجرد جدل لتجريح أدلة الدعوى فيما إرتسم بوجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٣

– من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها.

– لما كان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، فإن ما يثيره الطاعنون فى صدد أخذ الحكم بأقوال المجنى عليه بالنسبة لثبوت التهمة التى دانهم بها وإطراحة لأقواله بالنسبة للتهمة الأخرى التى قضى

ببراءتهم منها لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٢

- لما كان تقدير الدليل موكولاً إلى محكمة الموضوع، ومتى إقتنعت به وإطمأنت إليه، فلا معقب عليها في ذلك، وكانت الأدلة التي ساقها الحكم المطعون فيه، من شأنها أن تؤدي ما رتبه عليها من ثبوت مقارفة الطاعن للجرائم المسندة إليه، فإن ما يثيره الطاعن، في هذا الصدد يتمخض جدلاً موضوعياً في وقائع الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا يجوز أثارته أمام محكمة النقض.

- لا تثريب على محكمة الموضوع إن هي أعرضت عن أقوال شهود النفي ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم، ما دامت لم تستند إليها، ولأن في قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التي أوردتها، دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها.

- لمحكمة الموضوع أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي إطمأنت إليها من سائر الأدلة القائمة في الدعوى التي تكفي لحمل قضائها - كالحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم فلا على المحكمة إن هي أعرضت، عن إعتماد الجهاز المركزي للمحاسبات للمستندات المسند إلى الطاعن تزويرها - بفرض حصول هذا الإعتماد.

الطعن رقم ٥٩٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧

الأصل أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي أن تفصل فيه بنفسها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحت التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأي فيها.

الطعن رقم ٥٩٦٩ لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٢

- لما كان الحكم قد أورد في بيان واقعة الدعوى أن الطاعن صدم المجني عليه بالسيارة فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي، ثم نقل عن تقرير مفتش الصحة أن سبب الوفاة تهتك بأنسجة المخ نتيجة الإصطدام بجسم صلب أدى إلى نزيف بالمخ وصدمة عصبية وكان إثبات علاقة السببية في المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، وما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إليه، وكان ما ساقه الحكم - فيما سلف بيانه يسوغ إطراحه دفاع الطاعن بإنتقاد علاقة السببية، فإن منعاه عليه في هذا الشأن يكون في غير محله.

– لا محل للقول بضرورة توقيع الكشف الطبى على المجنى عليه بمعرفة الطبيب الشرعى، ذلك أن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنياً بإبداء الرأى فيما تصدى له وأثبته لأن القانون لا يوجب أن يكون الكشف الطبى وإثبات إصابات المصابين نتيجة لتقرير طبى شرعى دون تقرير من مفتش الصحة حيث يغنى الأخير فى هذا المقام، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء مهما وجه إليها من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقديم القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها دون أن تلتزم بندب خبير آخر ولا بإعادة المهمة إلى ذات الخبير ما دام إستنادها سليماً لا يجافى المنطق أو القانون – كما هو الحال فى الدعوى – فإن ما يثيره الطاعن فى شأن التعويل على تقرير مفتش الصحة وقعود المحكمة عن ندب طبيب شرعى للكشف على جثة المجنى عليه على غير أساس.

الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١١

من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر – إلا أن شرط ذلك أن تكون أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها.

الطعن رقم ٧٠٩٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٨

– من المقرر أن أقوال متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الإدانة متى وثقت فيها وإرتاحت إليها.

– لما كان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى كل متهم وعدم إطمئنانها بالنسبة لمتهم آخر وإذ كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أقوال الشهود وأخذت بتصويرهم للواقعة بالنسبة للطاعن وحده دون المتهمين الآخرين الذين قضت ببراءتهم، وكان من حق محكمة الموضوع أن تجزىء شهادة الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣٠

لما كان إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها، ما دام أنه يقيم حكمه على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى قصد الطاعن من تصدير المخدر ورد دفاعه أنه قصد إلى تعاطيه لا الإتجار فيه، فى قوله " أنه عن القصد من هذه الجريمة، فإن الثابت أن ما ضبط مع المتهم يبلغ ٢,٨٩٠ كيلو جرام عبارة عن أربع عشرة طربة، فهذه الكمية تقطع بأن المتهم قصد تصديرها للإتجار

فيها للتداول فى الخارج، وهى تفيض عن حاجة المتهم، كما زعم عند سؤاله بالشرطة وإن إدعاءه بأنه يتعاطاه، ليس إلا بقصد تخفيف جريمته " فإن الحكم يكون قد إستدل من ضخامة الكمية المضبوطة على أن الشروع فى تصديرها إنما كان بقصد الإتجار فيها، وهو رد سائغ على دفاع الطاعن تنحسر به عن الحكم دعوى القصور فى خصوص القصد من التصدير.

الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٨

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها.

الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢١

من المقرر كذلك أن لمحكمة الموضوع أن تعول فى قضائها على أقوال المتهم ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة، فإن منعى الطاعن على الحكم إعتباره الواقعة جناية وتعويله على إعترافه بمحضر الضبط يكون ولا محل له. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لركن القوة فى الجريمة وإستظهره بما ثبت للمحكمة من إرتكاب الطاعن فعلته بغير رضاء المجنى عليه مهدداً أياه بالمدية وهو ما يكفى للتدليل عليه وإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن بنفى ركن القوة بقوله أنه مردود " بما هو ثابت بمحضر الضبط بل وإعتراف المتهم الماثل فى صراحة ووضوح يبعث على الإرتياح والإطمئنان إليه بما مفاده وأنه قارف جناية هتك عرض المجنى عليه بتخويفه وتهديده أياه التى كان يحملها أى هذا المتهم – الطاعن قد إرتكب هذا الفعل ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاءه الصحيح به." وكان هذا الذى أورده الحكم كافياً للرد على ما يثيره الطاعن من عدم حمله للسلاح وإرتكابه الفعل برضاء المجنى عليه فإن منعاه فى شأن ذلك لا يكون له وجه.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية بتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير، وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد إطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى

وإستندت إلى رأية الفنى فى أنه تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهة مستديمة فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢١

من حق المحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حمله أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٤٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩

- من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ولها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.
- حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وأن تطرح ما عداه ولها ان تأخذ بأقوال شهود الإثبات وأن تعرض عن أقوال شهود النفى ما دامت لا تثق فيما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم طالما لم تستند إليها فى قضائها، وأن فى تساندها إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ما يدل على أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها.

الطعن رقم ٢٧٦٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥

المرجع فى تقدير قيمة الشهادة، هو إلى محكمة الموضوع وحدها، فمتى كانت قد إسترسلت بثقتها إليها وإطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة، فلا تصح مصادرتها فى الأخذ بها والتعويل عليها.

الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٢

إن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة عن شهودها، متى آنست الصدق فيها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه.

الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٩

إن تقدير أدلة الدعوى من إطلاقات محكمة الموضوع التى لها أن تكون عقيدتها من كافة عناصر الدعوى المطروحة أمامها على بساط البحث.

الطعن رقم ٣٨٠٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٩

- من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية من أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فـى حق نفسـه وفى حق غيره مـن المتهمـين متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع.

– إن منعى الطاعنين فى شأن القوة التدليلة لأقوال الشهود أقـوال المحكوم عليـه الأول لا يعـدو أن يكـون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقها ولا يجوز مصادرتها فيه لـدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٨٣٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٦

لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلـة التى تراهـا وتقـدره التقدير الذى تطمئن إليها بغير معقب، وكانت المحكمة قد إطمـأنت إلى أقـوال شـهود الإثبات وصحـة تصويرهـم للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل بـه محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض، ولا عليها بعد ذلك إن هى لم تعرض لقالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به، إذ هـى غير ملزمـة بالإشـارة إلى أقوالهـم مـا دامت لم تستند إليها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتهـا دلالـة فـى أنهـا لم تطمئـن إلى أقـوال هؤلاء الشهود فأطرحتها.

الطعن رقم ٣٨٣٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٧

– لما كان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد إستقر على أنه متى كانت المحكمة قد إطمـأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصـار تحليلهـا وإطمـأنت كذلـك إلى النتيجـة التى إنتهـى إليهـا التحليل – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فلا تثريب عليها إن هى قضت فـى الدعـوى بنـاء علـى ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الـرد علـى مـا ينعـاه الطـاعن فـى هـذا الخصـوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحريه التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها.

– إنتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره فى شأن المطواه المضبوطـة مـا دام وصـف التهمـة التى ديـن بهـا يبقـى سليماً لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى حوزته.

الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٣٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠

لما كان لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هـذا الدليـل لـه مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظرف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويـل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليـه مـن مطاعن وحام حولهـا مـن شـبهات كـل ذلـك مرجعه إلى محكمـة

الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال المجنى عليه على النحو الذى أثاره فى أسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ٣٩٠٧لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨</u>

- لما كان لمحكمة الموضوع أن تكون فى عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى، وكانت المحكمة قد إطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها إلى أن المسكن الثانى الذى صدر إذن النيابة بتفتيشه وأسفر التفتيش عن ضبط المخدر به هو مسكن الطاعن وفى حيازته وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الصدد فإن منعى الطاعن يضحى ولا محل له .

- من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر، كما أن لها أن تزن أقوال الشهود فتأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه فى حق متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها وما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها .

<u>الطعن رقم ٤٠٧٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٠</u>

- من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق هذا فضلاً عن أن تحديد الأشخاص المسافات أمر تقديرى وليس من شأن الخلاف فيه - بفرض قيامه - بين أقوال الشهود والتقرير الفنى أن يهدر شهادة الشهود ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى صحتها.

- أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مصادرتها فى ذلك.

<u>الطعن رقم ٤١٠٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤</u>

- لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من

الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، ولها كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعهـا بثبـوت الجريمـة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

– لما كان لا وجه لقالة التناقض التى أثارها الطاعنون إستناداً لأى الحكم الصـادر بالـبراءه لمتهمـين آخريـن فى الدعوى عن ذات التهم، إذ أنه لا سبيل إلى مصادرة المحكمة فى إعتقادها مـا دامـت قـد بنـت إقتناعهـا على أسباب سائغة فإن الأمر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدى أثره شـخص المحكـوم لصالحـه، ذلـك بأنـه مـن المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهماً يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيد بشئ مما تضمنـه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم أخر، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضـى العقيـدة التـى تكونـت لـدى القـاضى الآخر، ولما كان من المقرر أن أحكام الـبراءة لا تعتبر عنوانـاً للحقيقـة سـواء بالنسـبة إلى المتهمـين فيهـا أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعـة إلا إذا كـانت الـبراءة مبنيـة علـى أسـباب غـير شـخصية بالنسـبة إلى المحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً، وهو الأمـر الـذى لا يتوافـر فـى الدعـوى المطروحة – ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصـدد لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٤١١٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١

لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضده لم يسأل فى محضر الضبط ولم يعترف بإحرازه المخدر بقصد الإتجار – كمـا ذهبـت النيابـة الطاعنـة – وإنما الثـابت بـه الإجـراءات التـى إتبعهـا الضابط فى القبض والتفتيش وأنه واجه المطعون ضده بالمضبوطات فإعترف له بحيازتها بقصـد الإتجـار وأنـه قام بشرائها مشاركة هو والمطعون ضده الثانى الذى يتجر معه فيها، وهو ما لا يعد إعترافاً منه بما أسند إليه ولا يعدو ما أثبته الضابط فى هذا الشأن كونه مجرد قول للضابط يخضع لتقدير المحكمة التـى أفصحـت مـن عدم إطمئنانها إليه فى هذا الشق.

الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١١

الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من إعتراضـات مرجعـه إلى محكمـة الموضـوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير شأنها فى ذلك شأن سـائر الأدلـة لتعلـق الأمـر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على المطعون الموجهة لتقارير الخبراء ما دامت قد أخـذت بمـا جاء بها، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليها، وهى كذلك لا تلتزم بنـدب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها.

الطعن رقم ٤٤٤٢لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠

من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقة للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب .

الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٧

لما كان تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد إتصلت بالواقعات المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وإن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه للعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذباً أم لا .

الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٢

لما كان قضاء هذه المحكمة إستقر على أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٩٩٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٨٧/١/٦

لما كانت لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الإستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها فإنه لا على المحكمة - وقد أجرت النيابة تحقيق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة - أن هى أخذت بتقرير الصيدلى الذى قام بوزن المخدر المضبوط ولو لم يحلف يميناً قبل مباشرة مأموريته بحسبانه ورقة من أوراق الإستدلالات فى الدعوى المقدمة لها وعنصراً من عناصرها ما دام أنه كان مطروحاً على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتفنيد والمناقشة. ولا عليها من بعد إن هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعنين فى هذا الشأن ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان.

الطعن رقم ٤١١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٦

لما كان الحكم المطعون فيه برر قضاءه بتبرئة المطعون ضده الثانى.... بقوله " وحيث أن المتهم مثل بجلسة المحاكمة ودفع الحاضر معه ببطلان ما أسفر عنه التفتيش لحصول القبض والتفتيش قبل صدور إذن النيابة بذلك ودلل على صحة الدفاع المثار منه بما قاله المتهم وزميله فى التحقيقات بأن الضبط والتفتيش تما فى يوم ١٩٨٤/٩/٢٤ الساعة ٤,٣٠. وحيث أن ما دفع به الحاضر مع المتهم الثانى له ما يسانده فى الأوراق ذلك أن الثابت من الأوراق أن إذن النيابة بالتفتيش صدر بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢٤ الساعة ٥,٣٠

وأن التفتيش تم فى حدود الساعة ٧,٣٠ طبقاً لأقوال شاهدى الإثبات فى حين أن المتهم ومن معه قررا أن التفتيش تم فى الساعة ٤,٣٠ أى قبل صدور إذن النيابة بحوالى الساعة تقريباً والمحكمة تطمئن لهذا الدفاع بحسبان أن المتهم بعيداً كل البعد عن أوراق التحقيق ومعرفة تاريخ وساعة صدور الإذن من النيابة بالتفتيش فضلاً عن أن قول ينطق به المتهم تلقائياً وبدون ترتيب مسبق وبالتالى فإن المحكمة تثق فى صدق هذا الدفاع ويطمئن إليه وجدانها وتنتهى إلى القول بحق أن التفيش تم قبل صدور إذن النيابة العامة وتبعاً تبطل كافة الإجراءات التى تمت قبل صدور الإذن ومنها ضبط المخدر مع المتهم الثانى ويصحى الدفع الذى أثاره المدافع عنه له سنده فى الأوراق مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم الثانى من التهمة المسندة إليه عملاً بنص المادة ١/٣٠٤ أ. ج ". لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو أدخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق أطلع على دفتر أحوال وحدة مكافحة المخدرات بالمحلة الكبرى الثابت به قيام شاهد الإثبات الأول لتنفيذ الإذن بالتفتيش فى الساعة ٧ م يوم ١٩٨٤/٩/٢٤ ومعه سيارة الشرطة وقائدها ثم عودته فى الساعة ٨ م اليوم ذاته ومعه الشاهد الثانى بعد ضبط المطعون ضدهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده الثانى دون أن يعرض لدلالة دفتر الأحوال المار بيانه، ومع خلو الحكم مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته، فإن ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٧١٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤

إن ما يثيره الطاعن فى شأن إغفال دفاعه بإرتداد الحادث إلى المجنى عليه الذى قفز أمامه فجأة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى وفى الصورة التى إستخلصتها المحكمة لها مما لا يجوز أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٧/١/١

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير.

الطعن رقم ٥٨٣١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٥

– لما كان لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكانت الشهادة فى الأصل هى تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وكان مدلول شهادة الشاهد كما أوردها الحكم المطعون فيه لا يستفاد منها أنها جاءت حصيلة معلومات مستمدة من جهاز التسجيل بها حصلها هو بنفسه لحصول الإتصال التليفونى تحت إشرافه، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على قدم الأخذ بها كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة الشاهد على النحو الذى أثاره فى أسباب طعنه لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

– لما كان الحكم بعد أن أورد واقعة الدعوى على النحو المتقدم وحصل أقوال شهودها بما يتلاءم وتصويرها أردف ذلك بتحصيل إعتراف المحكوم عليه الآخر فى قوله " وقد إعترف المتهم الثانى بادىء ذى بدء بالتحقيقات وفقاً لما سلف بيانه مقرراً أن المتهم الأول طلب إليه عرض الرشوة على الشاهد الأول ثم عاد وأنكر بجلسة المحاكمة، فإن ما أورده الحكم فيما سلف بالنسبة لإعتراف المحكوم عليه الآخر يحقق مراد الشارع الذى إستوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية من بيان مؤدى المادة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة بما تنحسر عن الحكم المطعون فيه دعوى القصور فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٥٨٦٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/١١

– من المقرر أن عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر فى هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير ونسبته إلى المتهم وللمحكمة أن تكون عقيدتها على ذلك بكل طرق الإثبات.

– من المقرر أن الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة

دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ٥٨٨٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٥

لما كان الحكم قد أطرح ما أثاره الدفاع من التشكيك فى نسبة المخدر إلى الطاعنين بمقولة أن وزن العينة التى أخذت من المضبوطات يختلف عن وزن تلك التى أرسلت للتحليل وإستند الحكم فى ذلك إلى أنه لم يثبت من الأوراق وقوع أى عبث فى هذا الشأن وكان من المقرر أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة التى أرسلت للتحليل هى التى جرى تحليلها وأطمانت كذلك إلى نتيجة التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك.

الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٠

من المقرر أن المحكمة متى إطمانت إلى أن المخدر الذى أرسل إلى المعامل الكيماوية هو الذى صار تحليله وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهت إليها التحاليل - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها أن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك دون نظر للخلاف فى الوزن المقول به خاصة وأن الطاعن لم يثر أمامها سبباً عن هذا الخلاف .

الطعن رقم ٥٩٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١١

من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة دون أن يعد ذلك تناقضاً فى حكمها.

الطعن رقم ٥٩٠٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٢

- أن ما تثيره النيابة العامة من أن الحكم لم يعرض للمستندات المضبوطة ومنها لائحة الحزب الشيوعى المصرى وما تضمنته من أدلة على توافر ركن القوة والإرهاب أو الوسائل غير المشروعة لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض.

- من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع فى صحة أسناد التهمة إلى المتهم لكى تقتضى له بالبراءة إذ المرجع فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات.

- إن تقدير أقوال الشهود وكافة الأدلة الأخرى متروكاً لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها بغير معقب.

الطعن رقم ٥٩٤٨ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١

إن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع دون معقب.

الطعن رقم ٦٠٣٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢١

لما كان إطراح المستندات المثبتة لوجود منازعات مدنية وجنائية بين الطاعن وبين المدعي بالحقوق المدنية هو من إطلاقات محكمة الموضوع إذ قصد من إثبات هذه المنازعات هو التشكيك في الأدلة التي عولت عليها في الإدانة، فإن ما يعيبه الطعن على الحكم في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في إستنباط المحكمة لمعتقدها، وهو ما لا يجوز أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٢٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٤

المحكمة غير ملزمة بندب خبير فني في الدعوى تحديداً لمدى تأثير تعرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى.

الطعن رقم ٦٢٦١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في الأخذ بإعتراف المتهم في حق نفسه وفي حق غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته الحقيقة والواقع، ولو لم يكن معززاً بدليل آخر .

الطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٩

وزن أقوال الشهود وتقدير الظرف التي يؤدون فيها شهاداتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها قد أطرحت جميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، فإن رمى الحكم بالفساد في الإستدلال لتعويله على أقوال الشهود بقوله أنها ملفقة مصطنعة يكون غير مقبول إذ هو في حقيقته جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى وإستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٥

من المقرر أن تقدير توفر ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً كما هو الحال فى هذه الدعوى، فإن ما يثيره الطاعنان عن إنعدام ركن الإكراه أو ما بدت عليه المجنى عليها من مظهر رضاء ينحل إلى جدل موضوعى فى حق المحكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وإستنباط معتقدها منها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٠

لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهمين بناء على إحتمال ترجح لديها ما دام ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه طالما أنه أقام قضاءه على أسباب تحمله. وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها، وأن الأسباب التى ساقها الحكم من شأنها أن تؤدى إلى ما ترتب عليها من شك فى صحة إسناد الإتهام إلى المطعون ضدهم. وكان من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى بالبراءة ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو أدخلتها الريبة فى صحة عناصر الإتهام. ومن ثم فإن الطعن ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى لا يثار لدى محكمة النقض، ويكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٢

– الأصل أن القاضى الجنائى حر فى أن يستبعد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه، وإن من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بالأقوال التى يدلى بها متهم فى حق أخر ما دامت المحكمة قد وثقت فى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع.

– لما كان الأصل أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها والمفاضلة بينها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه، كما أن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره ما دامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة، مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه – كما هى واقع

الحال فى الدعوى موضوع الطعن الماثل - وإذ كانت المحكمة قد أفصحت عن إطمئنانها إلى صورة الواقعة من الأدلة القولية المؤيدة بالتقريرين الطبيين الشرعيين وإستخلصت منها مجتمعة بأسباب كافية وسائغة أن الطاعن قد أجهض المجنى عليها بالفعل بإنهاء حالة الحمل عمداً قبل الأوان، وردت على التقارير الفنية الأخرى المقدمة فى الدعوى بأسباب كافية يستقيم بها إطراحها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقة أمره إلى جدل موضوعى فى تقرير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢١

- من المقرر وفقاً لنص المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته، مما يطرح أمامه على بساط البحث فى الجلسة، دون إلزام عليه بالتقيد بطريق معين من طرق الإثبات إلا إذا أوجب عليه القانون ذلك، أو حظر عليه سلوك طريق معين فى الإثبات وإذ كان ذلك، وكان القانون قد خلا من نص يوجب على المحكمة التقيد فى إثبات جريمتى الحريق العمد والسرقة بطريق معين من طرق الإثبات، فإن إثباتهما يكون بكافة الطرق تلك .
- من المقرر، أن من حق محكمة الموضوع الأخذ بالأقوال التى يدلى بها متهم فى حق متهم آخر متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، فإن النعى على المحكمة الإستناد فى قضائها ذاك إلى أقوال المتهمة الأخرى، يكون بعيداً عن محجة الصواب ولو كان هو الدليل الوحيد قبل الطاعن .

الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من إعادة تحليل العينة ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ الإجراء .

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٨

- لما كانت المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها وكان ما يسوقه الطاعن من مطاعن على تقرير أبحاث التزييف والتزوير ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير قيمة هذا الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.
- لما كان الأصل إنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإن من حق القاضى أن يأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى

حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك فإن كل ما نعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٧٣٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٠

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها.

– من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه، ولما كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى وهى غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها، ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء .

الطعن رقم ٢٨٢٢لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تستنبط منها ومن غيرها من العناصر الأخرى التى أوردتها الحقيقة التى كشفت عنها بطريق الإستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام إستنتاجها سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق، ولما كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من أقوال له وللطاعن الثانى فى التحقيقات والتى حصلها بوصفها إقراراً لا إعترافاً فإنه لا تثريب على الحكم إذ هو إستمد من تلك الأقوال ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بالإدانة. كما أنه لا يقدح فى سلامة الحكم تسمية هذه الأقوال إقراراً طالما أن المحكمة لم ترتب على هذه الأقوال وحدها الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع شهود، وإذ كان لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه طالما إن هذا الدليل له أصله الصحيح من الأوراق، وكانت الصورة التى إستخلصتها المحكمة من أقوال شهود الإثبات ومن أقوال الطاعنين الأول والثانى ومن المحررات التى إطلعت عليها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعن على الحكم بشأن أخذه بأقواله وأقوال الطاعن الثانى التى أسماها إقراراً يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان إستخلاصاً سائغاً – كما هى الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض

الطعن رقم ٢٨٢٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣

– من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليها منها والإلتفات عما عداه، ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير.

– لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الإستدلالات ما دامت مطروحة للبحث أمامها.

الطعن رقم ٢٨٤١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٢٢

من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم إطراحه الشهادة الرسمية والتى تساند إليها الطاعن للتدليل على أن أحداً لم يزره يوم الضبط، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل والمنطق أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى الماثلة – ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٣٩ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٤

الفصل فيما إذا كان من قام بإجراء التفتيش قد إلتزم حده أو جاوز غرضه متعسفاً فى التنفيذ من الموضوع لا من القانون .

الطعن رقم ٣٦٠٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٢

الأصل أن القاضى الجنائى حر فى أن يستمد إقتناعه من أى دليل يطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وإن من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وإن عدل عنها بعد ذلك ما دام قد إطمأن إليها فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى طعنه فى أمر يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاولة مصادرتها فى عقيدتها.

الطعن رقم ٦٢١٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٢٢ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٧

من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم متروك لتقدير محكمة الموضوع، وهى متى أخذت بشهادة شاهد فإن مفاد ذلك أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الطعن رقم ٢٨١٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/٧

– من المقرر أن تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم إثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى .

– للمحكمة حق إستنباط الحقيقة من إعتراف المتهم دون أن تلتزم نصه وظاهره ومن باقى الأدلة الأخرى كما كشفت عنها بطريق الإستنتاج وكافة الممكنات العقلية ما دام ذلك سليماً متفقاً مع العقل والمنطق .

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

– إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع، فلا عليها إن هى إسترسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض .

– ١) إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا نصت فى فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " فقد دلت بصريح عبارتها على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتى لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجانى كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقى للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التى إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها .

٢) إن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمى كما هو محدد دولياً، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو فى نطاق ذلك المجال – على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له

بالجلب أو لمن يحل محله فى عمله، وإيجابه على مصلحة الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالإقليم الجمركى، الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً فى البحار المحيطة به، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة، يعد جلباً محظوراً .

٣) إن النص فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة " يدل على أنه إذا أنصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما إشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة .

٤) لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن " يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه <أ> كل من صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه فى المادة ٣ " وكان الأصل، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان، أن الجواهر المخدرة هى من البضائع الممنوعة، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد – وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – أصلية كانت أم تكميلية .

٥) لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهي اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتي التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة بعد قد إستعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره، وإذ كان الطاعن لم يذهب في وجه النعي إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بوسيطين، وكان رد الحكم على دفع الطاعن في هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من إطراحه، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم، إذ العبرة في الأحكام هي بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التي تحصل أمام المحكمة .

٦) إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع، فلا عليها إن هي إسترسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض .

٧) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة، وهو في حقيقته دفع بإمتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات، وكان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع، وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة في قوله : " وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية وإتصاله بسلطات هيئة القنال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة .... " وهو رد سديد وكاف في إطراح الدفع، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل .

الطعن رقم ٤٨٠٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٣٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ما دام إستخلاصها سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق.

– الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، ولما كان القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة.

– من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة إلى متهم أخر.

الطعن رقم ٤٩٠٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٠

لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهما من مطاعن وحام حولها من شبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٦

من المقرر أن مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به من أقوال الشهود إنها إطمانت إلى صحته وأطرحت ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الدليل إنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع فلا تجوز مصادرتها أو مجادلتها أمام محكمة النقض فيما إطمأنت إليه مما يدخل فى سلطتها التقديرية .

الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٧

– لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل مأخذه الصحيح فى الأوراق وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت

فيما تحصل إلا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة بإستنتاج سائغ تجربة محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذى رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها. ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لأقوال الشاهد .. على النحو الذى أثاره طعنه لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

- من المقرر أنه لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحاً ودالا مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون إستخلاص ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات، وإذ كان ما أورده الحكم - على النحو المتقدم بيانه - يؤدى إلى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافراً فعلياً ويسوغ به إطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة الزراعة التى دين بها كما هى معرفة به فى القانون.

<u>الطعن رقم ٧٤٤٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢</u>

لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة، كما أن لها أن تأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى.

<u>الطعن رقم ٧٤٤٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٣</u>

وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت بأقوال الشاهد دل ذلك على إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

<u>الطعن رقم ٨١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢١</u>

- لما كان لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المنتدب فيها ما دامت قد إطمأنت إلى ما جاء به فلا يجوز مجادلتها فى ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل.

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق به ولا تطمئن إلى صحة روايته وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى إقتناعها وحدها.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٤٣ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٧

من حق محكمة الموضوع أن تركن فى سبيل تكوين عقيدتها عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وترتيب الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما تستخلصه من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم أو بالأدلة المباشرة إذ أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى أعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزيئات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨

لما كان تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب وكان ما أثبته الحكم على ما تقدم ذكره من أن إستغلال المتهم الأول لدعارة الساقطات وممارسة المتهمة الخامسة للدعارة كان معلوماً للطاعن مما قرره المتهم الأول والمتهمة الخامسة وما قرره الطاعن فى محضر الضبط فإن هذا الذى أورده الحكم يعد سائغاً لإستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن فى الجريمة التى دانه بها ويكون منعاه فى هذا الخصوص على غير أساس .

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦

– لما كان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليهما مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع دون معقب وأن أخذها بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وإذ كان ما أثاره الطاعن من تشكيك فى أقوال وكيل النيابة المحقق وخبيرة المعمل الكيماوى اللذين سمعتهما المحكمة شاهدين فى الدعوى لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب رداً صريحاً من المحكمة لأن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردتها فإن ما ينعاه الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد.

– إن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ويكون جدل الطاعن والتشكيك فى إنقطاع الصلة بين المادة المخدرة المضبوطة المقدمة للنيابة والتى أجرى عليها

التحليل بدعوى إختلاف ما رصدته النيابة من وزن العينة عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من وزن إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية الضبط والتحريز وفى عملية التحليل التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها .

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٧

– من المقرر أنه وإن كان يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب .

– من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها.

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٧٢ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٥

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وهى حرة فى تكوين عقيدتها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها بالنسبة إلى الأدلة ذاتها فى حق متهم آخر.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١١

– لما كانت المحكمة قد إستندت إلى تقرير اللجنة الفنية المنتدبة وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الإستشارى فإنه لا يجوز مجادلتها فى ذلك أمام محكمة النقض وهى غير ملزمة بأن ترد إستقلالاً على هذا التقرير الذى لم تأخذ به.

– لما كانت المحكمة غير ملزمة بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من ندب خبير آخر فى الدعوى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها إتخاذ هذا الإجراء. وكان الحكم قد أورد – بناء على التقارير الطبية إصابات المجنى عليهم فى جريمة القتل الخطأ وإنها أدت إلى وفاتهم بإسفكسيا الردم .

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٩

إن تقرير رضاء الزوج بزنا زوجته أو إنتفائه أمراً موكولاً إلى قاضى الموضوع يستخلصه من عناصر الدعوى فى صدور سلطته التقديرية بلا معقب عليه ما دام إستخلاصه سائغاً يؤدى إلى ما إنتهى إليه وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم سائغاً وكافياً لتبرير ما إنتهى إليه من نفى رضاء الزوج بزنا زوجته وما رتب عليه من رفض الدفاع بسقوط حقه فى طلب محاكمتهما.

محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية على تشكك المحكمة فى محضر الضبط إستناداً إلى ما قرره دلال المساحة من أنه لم واقعة الضبط وإنما وقع على المحضر بمكتب شئون الإنتاج خلافاً لما أثبته محرر المحضر من أنه إصطحبه معه، وخلص الحكم من ذلك إلى إطراح الدليل المستمد من هذا المحضر، وهو ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وألمت بأدلة الثبوت فيها .

<u>الطعن رقم ٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٤</u>

١) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها .

٢) الأصل فى المحاكمات الجنائية هو بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٣) إن القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً، وكان لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى .

٤) الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

٥) من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة وإستقلالاً عن كل ركن من أركان جريمتى التقليد والتزوير ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٦) إن القصد الجنائى فى جرائم التزوير من المسائل المتعلقة بواقع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها، وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه .

٧) لما كان لا يشترط فى جريمة تزوير المحررات الرسمية - شأن المحررات الخاصة بالشركات المملوكة للدولة لشأنها - أن تصدر فعلاً من الموظف بتحرير الورقة، بل يكفى أن تعطى هذه الورقة المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو لم تزيل بتوقيع، وكان من المقرر أيضاً أن الضرر فى تزوير المحررات الرسمية مفترض لما فى التزوير من تقليل الثقة بها على إعتبار أنها من الأوراق التى يعتمد عليها فى إثبات ما فيها .

٨) لا يلزم فى التزوير المعاقب عليه أن يكون متقناً بحيث يلزم لكشفه دراية خاصة بل يستوى أن يكون واضحاً لا يستلزم جهداً فى كشفه أو متقناً يتعذر على الغير أن يكشفه ما دام تغيير الحقيقة فى الحالتين يجوز أن ينخدع به بعض الناس .

٩) لما كانت الأدلة التى عول عليها الحكم المطعون فيه فى الإدانة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من مقارفة الطاعن للجريمتين اللتين دين بهما ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى التدليل على توافر أركان الجريمتين فى حقه لأنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٠) لما كان ما إنتهى إليه الحكم من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع التى لها أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها متى كان ما حصله الحكم من هذه الأدلة لا يخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى لا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه ما دام إستخلاصها سائغاً. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع لا تلتزم ببيان سبب إعراضها عن أقوال شهود النفى وكان ما ساقه الطاعن فى شأن إطراح المحكمة لأقوال شاهد النفى لا يعدو المجادلة فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض .

١١) لما كان إقرار الطاعن بتسليم المحرر لشخص آخر مع تنصله من تزويره وإن كان لا يعد إعترافاً بجريمتى التزوير والتقليد إلا أنه تضمن فى ذاته إقرار بتسليم المحرر المزور للمتهم الآخر الذى قضى ببرائته فإن خطأ المحكمة فى تسمية هذا الإقرار إعترافاً لا يقدح فى سلامة الحكم طالما تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للإعتراف وهو الإكتفاء به والحكم على الطاعن بغير سماع الشهود .

١٢) من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فإنه لا يجدى الطاعن ما يثيره - بفرض صحته - من خطأ الحكم فيما نقله عن تقرير المضاهاة من أن أرقام الموتور والشاسيه مزورة حالة أن التقرير خلا من الإشارة إليها ما دام أن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن له أثره فى منطقه ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها .

<u>الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٢٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٦</u>

من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه

قد إنتزع منه بطريق الإكراه كما أن لها تقدير ما إذا كان الإعتراف صدر من المتهم أثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة الإعتراف بهذا الإجراء ومتى تحققت من أن الإعتراف كان دليلاً مستقلاً منبت الصلة عن الإجراءات السابقة وأنه سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها فيه، وكانت المحكمة قد أفصحت عن إطمئنانها إلى إعتراف الطاعن بإعتباره دليلاً مستقلاً عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة عنها وأنه صدر منه طواعية وإختياراً ولم يكن نتيجة أى إكراه وإقتنعت بسلامته وصحته فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١

١) لما كان قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان الحكم قد إستظهر نية القتل فى حق الطاعنين بقوله " .... وقد توافرت نية القتل قبل المتهمين الماثلين من إستعمالهم أسلحة نارية مششخنة ذات - سرعة عالية فتاكة بطبيعتها وبتصويبها إلى مواضع قاتلة بالمجنى عليهم وإطلاق العديد من الأعيرة النارية عليهم قاصدين من ذلك إزهاق أرواحهم فأصابهم العديد منها بمواضع مختلفة برءوسهم وصدورهم وبطونهم وأطرافهم ولم يتركهم المتهمون إلا وهم جثث هامدة فمنهم من قضى نحبه ومنهم من لم يقض لأسباب لا دخل لإرادة المتهمين فيها هى مداركتهم بالعلاج فتأكدت بذلك رغبة المتهمين فى التخلص من المجنى عليهم والدافع إلى ذلك وجود خلافات ثأرية سابقة، وكل هذه الظروف المحيطة بالدعوى وتلك الأمارات والمظاهر الخارجية التى أتاها المتهمون تنم عما ضمروه فى نفوسهم من إنتواء إزهاق روح المجنى عليهم " وإذ كان هذا الذى إستخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو إستخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعنين فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٢) إن الباعث على إرتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها، فلا يقدح فى سلامة الحكم عدم بيان الباعث تفصيلاً أو الخطأ فيه أو إبتنائه على الظن أو إغفاله جملة .

٣) من المكرر أنه لا يعيب الحكم خطؤه فى الإسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

٤) من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها .

٥) من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود إن تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه، وكان يبين مما أورده الطاعنان في أسباب طعنهما أنها متفقة في جملتها مع ما إستند إليه الحكم منها، فلا ضير على الحكم من بعد إحالته في بيان أقوال الشاهدين .... و............ إلى ما أورده من أقوال الشاهد الأول، ولا يؤثر فيه أن يكون الشاهد الثالث قد أضاف تحديداً لبعض أوصاف الطاعنين وملابسهم أو أن الشاهد الأول لم يقرر بوجود الطفلين أو أحدهما بالسيارة أو لم يقرر بذلك الشاهد الثاني أو أن الشاهد الثالث سمع حواراً بين الطاعنين يفيد الإجهاز على المجنى عليهم – على فرض صحة ذلك – إذ أن مفاد إحالة الحكم في بيان أقوالهما إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما إتفقوا بشأن أنه لم يستند في قضائه إلى ما ذاد فيه الشاهد الثالث من أقوال .

٦) حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً في حكمها .

٧) لا يعيب الحكم ولا ينال من سلامته ما إستطرد إليه تزيداً من أن تحريات الشرطة عن الحادث لا تخرج عن مضمون ما أدلى به شهود الإثبات بالتحقيقات، إذ أن الحكم لم يكن بحاجة إلى هذا الإستطراد في مجال الإستدلال مادام أنه أقام قضاءه بثبوت الجريمة على ما يحمله وكان لا أثر لما تزيد إليه في منطقه أو في النتيجة التي إنتهى إليها .

٨) من المقرر أن الحكم إذ إستظهر قيام علاقة السببية بين إصابات المجنى عليه سالف الذكر التي أورد تفصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وبين وفاته فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعنان من قصور في هذا الصدد .

٩) بحسب الحكم ما أثبته من قيام جريمة قتل المجنى عليه الأول مع سبق الإصرار والترصد في حق الطاعنين كي يستقيم قضاؤه عليهما بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فيما ينعياه على الحكم بالنسبة لجرائم القتل والإتلاف العمدى الأخرى مادام البين من مدوناته أنه طبق نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع على الطاعنين عقوبة واحدة عن كافة الجرائم التي دانهما بها تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة قتل المجنى عليه الأول .

١٠) من المقرر أنه يكفي لتغليظ العقاب عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وغيرها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا في وقت واحد أو في فترة قصيرة من الزمن، وتقدير ذلك مما يستقل به قاضي الموضوع، فمتى قدر الحكم قيام رابطة المعاصرة الزمنية هذه فلا يجوز إثارة الجدل في ذلك أمام محكمة الموضوع .

١١) لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين تدخل فى الحدود المقررة لأى من جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار مجردة من ظرف الإقتران فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاراه من تخلف هذا الظرف .

١٢) من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من إعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، فلها الأخذ بما تطمئن منها والإلتفات عما عداه، كما أن هذه المطاعن لا تعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل المستمد من تقرير الخبير مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض

١٣) لما كان لا يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنين طلبا إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته أو ندب خبير آخر فى الدعوى، فليس لهما من بعد النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوماً لإجرائه بما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الشأن قالة الإخلال بحق الدفاع ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

١٤) لما كانت المحكمة قد عرضت لما ساقه الطاعنان من دفاع مؤداه أن المجنى عليهم لم يقتلوا أو يصابوا حيث وجدت جثثهم بدليل خلو المعاينة من وجود دماء فى مكانها مما يهدر أقوال شهود الإثبات وأطرحته فى قولها " أما المنازعة فى مكان وقوع الحادث بدعوى عدم وجود آثار دماء بمكان وقوف السيارة وعدم كفاية العثور على ثلاثة وعشرين طلقة فارغة بمكان الحادث تدليلاً على وقوعه فيه فإنها منازعة لا تتفق ومنطق الأمور ولا سند لها من الأوراق إذ ثبت بمعاينة الشرطة تحديد مكان السيارة بدقة بموقع الحادث فوق كوبرى جنابية القصر بالطريق الترابى المتفرع جزء منه إلى – الشعابنة وآخر إلى الصياد والرحمانية وإتجاه السيارة للناحية القبلية، كما ثبت بمعاينة النيابة للسيارة وجود آثار دماء غزيرة بالمقعد الخلفى وعلى الباب الخلفى وهو ما يتمشى مع طبيعة الحادث وسقوط القتلى والمصابين داخل السيارة ولا يعقل أن تملأ دماؤهم المهدرة قواعد كراسى السيارة ثم تسيل إلى خارجها تاركة أثاراً بمكان وقوفها، أما الطلقات الفارغة التى عثر عليها بمكان الحادث وعددها ثلاثة وعشرين فهى كافية لإرتكاب الحادث ولحق تصوير شهود الإثبات وإحداث إصابات المجنى عليهم التى لا تتعدى فى مجموعها مجموع تلك الطلقات ". وهو قول يسوغ به إطراح دفاع الطاعنين فى هذا الشأن، هذا إلى أنه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن بينها أقوال الشهود التى إطمأنت إليها المحكمة .

١٥) لما كان النعى بإلتفات الحكم عن دفاع الطاعنين بعدم إرتكابهما الجريمة وأن مرتكبها أشخاصاً آخرين مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

١٦) بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يـورد الأدلـة المنتجـة التى صحـت لديـه علـى مـا إستخلصه من وقوع الجرائم المسندة إلى الطاعنين ولا عليه أن يتعقبهما فى كل جزئية من جزئيات دفاعهما لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصـدد لا يعـدو أن يكـون جـدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو مـا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

١٧) للمحكمة أن تستغنى عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمناً دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بهـا فـى التحقيقـات مـا دامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث .

١٨) لما كان النعى علـى الحكـم إستناده إلى تقريـر صفـة تشـريحية بمعرفـة أحـد الأطبـاء مـن غـير الأطبـاء الشرعيين لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة، ومن ثم فإنه لا يصـح أن يكـون سـبباً للطعن فى الحكم .

١٩) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلـك مـن محـاضر جمع الإستدلالات ما دامت مطروحة للبحـث أمامهـا، فإنـه لا على المحكمـة – وقـد أجـرت النيابـة تحقيـق الواقعة بوصفها جناية فتحقق بذلك ما يشترطه القانون فى مواد الجنايات من إيجاب تحقيقها قبل المحاكمة إن هى أخذت بتقرير طبيب قام بالتشريح ولو لم يكن طبيبـاً شـرعياً بحسبانه ورقـة مـن أوراق الإسـتدلال فـى الدعوى المقدمة لها وعنصراً من عناصرها مـا دام أنـه كـان مطروحـاً علـى بسـاط البحـث وتناولـه الدفـاع بالتفنيد والمناقشة، ولا عليها – من بعد – إن هى لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعنين فى هـذا الشـأن مـا دام أنه دفاع ظاهر البطلان .

<u>الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢</u>

أن الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصـل فيمـا يوجـه إلى تقـاريرهم مـن إعـتراضـات ومطـاعن مرجعـه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقـارير شـأنها فـى ذلـك شـأن سـائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل .

<u>الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٧</u>

من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إليها من إعتراضات مرجعـه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه فى ذلك شـأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه. وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما تضمنه

تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير في شأن ما سلف وأطرحت في حدود سلطتها التقديرية تقرير الخبير الإستشارى المقدم من الطاعن فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد .

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٨٨/٥/١٢

– من المقرر أنه ليس يلازم أن تتطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى مع الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

– من المقرر أن الإقرار فى المسائل الجنائية بنوعيه – القضائى وغير القضائى – بوصفه طريقاً من طرق الإثبات إنما هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإقرار المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه .

الطعن رقم ٣٦٩٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢

لما كانت العبرة فى المحاكمات الجنائية هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى فالجرائم على إختلاف أنواعها – إلا ما إستثنى بنص خاص – جائز إثباتها بكافة الطرق القانونية فلا يصح مطالبة القاضى بالأخذ بدليل دون دليل أو التقيد فى تكوين عقيدته بدليل معين، فإن منعى الطاعن عدم جواز إثبات حالة السكر البين بغير تحليل الدم لا يكون مقبولاً وينحل فى حقيقته إلى مجرد جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. هذا فضلاً عن أن محاضر جلسات المحاكمة خلت من طلب للطاعن فى هذا الخصوص فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة لإجرائه، بعد أن إطمأنت إلى أقوال الشهود والتقرير الطبى من أن الطاعن كان فى حالة سكر بين، ويكون نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

الطعن رقم ٣٧٦٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٩

– من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه ما دام أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

– من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث .

الطعن رقم ٣٨٨٨لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١١

– من المقرر أنه لا عبرة بما إشتمل عليه بلاغ الواقعة وإنما العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة مما إستخلصته من التحقيقات .

– من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

– من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق .

الطعن رقم ٣٩٣٤لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٤٤ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٠

إن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى لتعلق هذا الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل، ولما كانت المحكمة – فى الدعوى الماثلة – قد إطمأنت إلى ما خلص إليه تقرير الخبير من أن الأرض المقامة عليها المنشأة الصناعية أرض زراعية، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٣٩٧٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٦

من المقرر أن تقدير توفر ركن التحايل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً.

الطعن رقم ٤٢١٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١

– من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

– لما كان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته، ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء، وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما إقتنعت به مما حواه تقرير الصفة التشريحية بما لا يتعارض مع إقرار الطاعن الأول وأقوال الشهود، فلا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن طلب دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع الطاعنين المبنى على المنازعة فى

صورة الواقعة ما دام أنه غير منتج فى نفى التهمة عنهما ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بقالة الإخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله .

*** الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع في تقدير التعويض :**

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٦

إن تقدير التعويض من شأن محكمة الموضوع بدون معقب عليها فيه، فما دامت مسئولية المحكوم عليه بالتعويض ثابتة فلا يقبل منه أن يجادل أمام محكمة النقض فى مقدار التعويض المقضى به.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٦

– تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقدره حسبما تراه مناسباً وفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون حاجة لبيان تلك الظروف ما دام قد إكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية.

– متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المحكوم له أقر بإستلام مبلغ التعويض

و المصاريف المناسبة تنفيذاً للحكم الإستئنافى الأول وكان هذا المبلغ يوازى قيمة التعويض الذى إنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء به له – فإن هذا الحكم إذ قضى برفض دعوى التعويض وإلزامه بمصروفاتها لهذا السبب لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ لا يهم أن يكون دفع التعويض للمضرور قد حصل تنفيذاً للحكم السابق صدوره فى ذات الدعوى ما دام أن الحكم المطعون فيه أثبت أن المحكوم له إستلم المصروفات المناسبة لما حكم له به .

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٩

تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع تقدره حسبما يتبين لها من ظروف الدعوى. فإذا كان يبين من الأسباب التى أسس عليها الحكم المطعون فيه قضاءه بتعديل قيمة التعويض ومن إشارته إلى التقدير الذى قدرته محكمة أول درجة أن المحكمة قدرت التعويض ووزنته بعد أن أحاطت بظروف الدعوى ووجدته مناسباً للضرر الذى وقع نتيجة لخطأ المتهم فلا يقبل من الطاعن مجادلة المحاكمة فى هذا التقدير.

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/٤

من المقرر أنه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى به بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى، وأنها متى إستقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه، إلا أنها إذا ما أقحمت فى هذه الظروف ما لا يجوز الإدعاء به مدنياً تبعاً للدعوى الجنائية وأدخلته فى حساب التعويض عند تقديره، فإن قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفاً للقانون ويكون لمحكمة النقض وفقاً للفقرة الأولى من المادة

٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح الخطأ وتحكم على مقتضى القانون. ولما كانت محكمة الموضوع وإن أصابت فى قضائها بالتعويض عن الضرر الأول الذى أصاب المدعى من جراء مقتل أخيه المجنى عليه، إلا أنها وقد أدخلت فى تقدير عناصر الضرر المادى المصروفات التى تكبدها المدعى فى فقد أخيه وهى ما لا يجوز القضاء بها من المحكمة الجنائية بإعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائى، فإن محكمة النقض تستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته فى تقديره على ذلك الأساس الخاطئ .

الطعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٢

من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسباً وفقاً لما تبينته من مختلف ظروف الدعوى وأنها متى إستقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه بشرط أن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أحاط بكل هذه العناصر وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها، وكان البادئ من مدوناته أنه نفى عن المدعين بالحق المدنى أنهم إشتركوا بخطئهم فى إحداث الضرر وهو إصابة المجنى عليه التى أدت إلى وفاته بل قطع فى نسبة هذه الإصابة إلى الطاعن وحده، فإنه لا يكون هناك محل لتحدى الطاعن بنص المادة ٢١٦ من القانون المدنى، ويكون ما يثيره فى هذا الشأن على غير سند من القانون.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٩

– تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسباً وفق ما تتبينه هى من مختلف ظروف الدعوى دون أن تكون ملزمة ببيان تلك الظروف ما دام قد إكتملت للحكم بالتعويض عناصره القانونية .

– تعديل قيمة التعويض من المحكمة الإستئنافية بالزيادة أو بالنقص إنما هو أمر موضوعى يدخل فى سلطتها التقديرية مما لا يجوز مناقشته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٣

تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسباً وفق ما تتبينه هى من ظروف الدعوى ولا يقبل من الطاعن منازعته فى سلامة هذا التقدير ما دام قد إكتمل للحكم بالتعويض عناصره القانونية.

الطعن رقم ٢٣٢٨لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٠٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

من المقرر أنه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من ظروف الدعوى وأنها متى إستقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤدياً إلى النتيجة التى إنتهى إليها .

الطعن رقم ٨١١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٣

إنه وإن كان تقدير التعويض فى حالة وجود شرط جزائى فى العقد من شأن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى به تفصل فيه على أساس الضرر الذى أصاب المدعى بالفعل من جرائم عدم قيام المدعى عليه بإلتزامه غير مقيدة بالشرط، إلا أنه لا شك فى أن التغيير فى حقيقة المبلغ برفع مقداره يعد تزويراً لإحتمال حصول ضرر منه، إذ المحكمة قد تتأثر فى تقديرها للتعويض بتقدير الطرفين نفسيهما له.

الطعن رقم ١٨٤٨لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٨

لا يجوز للمحكمة، عند إعادة نظر الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها بناء على طعن المحكوم عليه أن تتجاوز فى تقدير تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة المبلغ الذى كان قدر فى الحكم المنقوض .

الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨١٨ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣

لما كان تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع وحدها حسبما تراه مناسباً وفق ما تبينته هى من ظروف الدعوى، فإنه لا يقبل من الطاعنة منازعتها فى سلامة هذا التقدير ما دام قد إكتمل للحكم بالتعويض عناصره القانونية.

*** الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع في تقدير جدية التحريات :**

الطعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٧١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب بشرط أن تكون قد إتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه ليعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذباً أم لا.

الطعن رقم ١٦٧٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧١/٢/١٤

لئن كان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية، التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به، تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع، التى لها ألا تعول على التحريات أو أن تطرحها جانباً إلا أنه

يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها. وإذ كان ذلك، وكان شمول التحريات لأكثر من شخص فى بلاد مختلفة، وإجراء التفتيش أثناء حملة تفتيشية لا يكشف بذاته عن عدم جدية التحريات، لأنه لا يمس ذاتيتها، إذ الأعمال الإجرائية محكومة من جهة الصحة والبطلان بمقدماتها .

الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢١

من المقرر أن تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع بشرط أن تكون قد إتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها وأحاطت بمضمونها وأن تذكر فى حكمها الأمر المبلغ عنه للعلم إن كان من الأمور التى يرتب القانون عقوبة التبليغ عنها كذباً أم لا .

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥١١ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٧

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش، هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق، تحت إشراف محكمة الموضوع، فإذا كانت هذه المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إجرائه، فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالقانون لا بالموضوع .

- إن إيراد إسم المأذون بتفتيشه خلواً من إسم والده فى محضر الإستدلالات، لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٧

- متى كان الحكم قد إستخلص من محضر التحريات وبما لا خروج فيه عما تحمله عبارته والمعنى الظاهر لها أن الطاعن كان يحرز بالفعل مواد مخدرة وقت صدور إذن النيابة العامة بتفتيشه، وكان هذا الإستخلاص سائغاً وله سنده فى أوراق الدعوى فإن ما يثيره الطاعن من بطلان الإذن بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة، لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون مجادلة حول حق محكمة الموضوع فى تفسير عبارات محضر التحريات وبما لا خروج فيه عن معناها.

- متى كان الثابت من الحكم أن التحريات التى إطمأنت المحكمة إلى جديتها وكفايتها شملت نشاط المتهم فى تجارة المخدرات فى دائرة مركز البدارى بمحافظة أسيوط وأن مأمور الضبط القضائى الذى أجرى تلك التحريات يتولى أعماله بدائرة هذا المركز والذى تم فيه ضبط المتهم فعلاً، فإن التحريات التى قام بها رجل الضبط القضائى تكون صحيحة وكذلك الإذن الصادر من النيابة العامة بناء عليها يكون صحيحاً ولا محل

لما يثيره الطاعن من أنه يقيم بسوهاج وليس له محل إقامة فى محافظة أسيوط حيث تم الضبط ويعمل الشاهد.

الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٦

من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة، فإن ذلك لا يصلح رداً على هذا الدفع، ذلك بأن ضبط المخدر هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش، بل أنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه، مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع - أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق. أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/١/١١

إن المادة ٤٤ من دستور جمهورية مصر العربية والمادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما إستحدثتاه من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه ولم يشترطا قدراً معيناً من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر بالتفتيش، كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

*** الموضوع الفرعى : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير حالة الإرتباط :**

الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٠

إن رفض طلب ضم قضايا لم يفصل فيها بعد بحجة إرتباطها بالقضية المطروحة هو من سلطة محكمة الموضوع لأن تقدير الإرتباط بين الجرائم الموجب لنظرها معا هو من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع دون أن يكون ملزماً ببيان علة رفض الطلب .

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٦١/٥/٩

تقدير توافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر داخل فى سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه إستناداً إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - كما أثبتها الحكم المطعون فيه - توجب تطبيق المادة المذكورة عملاً بنصها، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه، ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه .

الطعن رقم ١٧٢٤لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٦٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانوناً مع ما إنتهى إليه فى منطوقه من قيام الإرتباط بين الجرائم سالفة الذكر وتوقيعه عقوبة واحدة عنها، فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

الطعن رقم ١٨٥٠لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٧٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٨

إثبات الإرتباط بين السرقة والإكراه من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب، ما دام قد إستخلصه مما ينتجه.

الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١١

من المقرر أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم أمر يدخل فى سلطة محكمة الموضوع ما دامت تقيم قضاءها على ما يحمله قانوناً .

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٢

إنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما إنتهى إليه من قيام الإرتباط بينها، فإن ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الإرتباط التى حددت عناصره فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها. ولما كان يبين من

الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى فى أن المطعون ضده خرج من منزله يحمل مسدساً وأطلق منه عدة أعيرة نارية للإرهاب فى المشاجرة التى نشبت بين المجنى عليه وآخر فأصابت إحداها خطأ المجنى عليه دون أن يتعمد إصابته، وكان مؤدى ذلك أن جريمتى إحراز المسدس والذخيرة قد نشأتا عن فعل واحد يختلف عن الفعل الذى نشأت عنه جريمة الإصابة الخطأ وهو فعل الإطلاق المستقل تماماً عن فعل الإحراز بما ينتفى معه قيام ثمة إرتباط بينهما فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومما يوجب تعدد العقوبات، وتوقيع عقوبة مستقلة عن كل من الفعلين. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وأعمل فى حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ المذكورة وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد، وهى جريمة إحراز المسدس دون جريمة الإصابة الخطأ التى يجب توقيع عقوبة مستقلة عنها، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون. ولما كان هذا الخطأ الذى إنبنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث صحة ثبوت إسناد التهمة مادياً إلى المطعون ضده، فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه وفق القانون بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ موضوع الجريمة الثالثة بالإضافة إلى باقى العقوبات المحكوم بها عن الجريمتين الأولين.

الطعن رقم ١٩٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤

إستقر قضاء محكمة النقض - على أن تقدير توافر الإرتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ما لم تكن الوقائع كما أثبتها الحكم دالة على توافر شروط إنطباق هذه المادة، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تنبئ بذاتها عن تحقيق الإرتباط بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما، فإن الحكم يكون بمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون فيما ذهب إليه من توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين.

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٣

إن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الواردة بالفقرة المشار إليها، كما أن الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعن من إستعماله القوة ضد الخفير النظامى لمنعه من أداء واجبه فى القبض عليه بعد إرتكابه جريمة الشروع فى السرقة بإكراه وإقتياده إلى مخفر الشرطة للإبلاغ عن الواقعة مما لا يوفر وحده النشاط الإجرامى بين الجريمتين اللتين دين بهما ولا يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بينهما، فإن الحكم

المطعون فيه إذا أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون في شيء.

<u>الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠</u>

إدانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها في المادتين ١٨٥، ٣٠٦ من قانون العقوبات، لا محل معه لإعمال موجب الإباحة المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات ذلك أن محل تطبيقه طبقاً للمادة ١٨٥ عقوبات أن يوجد إرتباط بين السب وجريمة قذف إرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب وهو ما لم يتحقق في صورة الدعوى المطروحة.

<u>الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣١</u>

من المقرر أنه وإن كان الأمر في تقدير الإرتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما صار إثباتها في الحكم توجب تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء القانونية التي تقتضي تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح، وإذ كان مناط تطبيق المادة المذكورة أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد في هذه المادة، وكان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن قد إقترف جريمة إصدار شيك بدون رصيد ثم إقترف جريمتي تزوير محرر عرفي - يتضمن تخالصه بقيمة الشيك - وإستعمال ذلك المحرر المزور، فإن في ذلك ما يتحقق به معنى الإرتباط بين هذه الجرائم جميعاً مما كان لازمه أن يصدر حكم الإدانة فيها بعقوبة الجريمة الأشد، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذى أوقع على الطاعن عقوبتين مستقلتين عن الجرائم الثلاث المسندة إليه، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٩</u>

لما كان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها وكان تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه وعلى ما يسلم به الطاعن في طعنه - تشير إلى أن جريمتي السرقة والشروع فيها اللتين قارفهما الطاعن - قد وقعتا على أشخاص مختلفين وفي أوقات وأمكنه وظروف مختلفة وهو ما يفيد بذاته أن ما وقع منه لم يكن وليد نشاط إجرامي

واحد، ولا يتحقق به الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هاتين الجريمتين، فإن الحكم إذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن كل منهما لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦

من المقرر أن إرتباط الجنحه بالجناية المحالة إلى محكمة الجنايات أو عدم إرتباطها هو من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الجنايات إستناداً إلى حكم المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى أجازت لمحكمة الجنايات إذا أحيلت جنحة مرتبطة بجناية - ورأت قبل تحقيقها أن لا وجه لهذا الإرتباط أن تفصل الجنحة وتحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة لتفصل فيها وهى إذ تقرر توافر الإرتباط أو عدم توافره غير ملزمة ببيان الأسباب التى بنت عليها قرارها فى هذا الخصوص، ومفاد ذلك أنه إذا رأت محكمة الجنايات أن الإرتباط قائم وجب الحكم فى الجنحه، كما يجب عليها الحكم فيها أيضاً إذا ظهر لها عدم توافر الإرتباط بعد تحقيقها بمعرفتها. لما كان ذلك، وكان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه أن الدعوى أحيلت أصلاً إلى محكمة الجنايات بوصف الجناية - وكان الثابت من الحكم ومحضر الجلسة أن المحكمة لم تر أن الواقعة تعد جنحة إلا بعد تلاوة أقوال الشهود وسماع مرافعة الدفاع عن الطاعن، فإنه كان متعيناً عليها الحكم فيها بإعتبارها كذلك إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية - أما الحكم بعدم الإختصاص والإحالة إلى المحكمة الجزئية فلا مجال له - وعلى ما جاء بصريح الفقرة الأولى من تلك المادة - إلا إذا رأت محكمة الجنايات أن الواقعة كما هى مبينة فى أمر الإحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة، ومن ثم يكون النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون غير صحيح - ولا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد إنطوى على تقريرات خاطئة فى شأن إطلاقه الحق لمحكمة الجنايات - فى جميع الحالات - بالفصل فى الجناية المحالة إليها متى رأت إنها تعد جنحة، ما دامت النتيجة التى خلص إليها الحكم صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم.

الطعن رقم ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٠

لما كان من المقرر إن تقدير توافر الإرتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ما لم تكن الوقائع كما أثبتها الحكم دالة على توافر شروط إنطباق هذه المادة. وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا شىء بذاتها عن تحقق الإرتباط بين الجريمتين اللتين دان الطاعن بها فإن الحكم يكون قد إقترن بالصواب فيما ذهب إليه من توقيع عقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين .

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

جرى قضاء محكمة النقض على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما إنتهى إليه من قيام الإرتباط بينها، فإن ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الإرتباط التى تحددت عناصره فى الحكم والتى يستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن قيام الإرتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمة عدم إنشاء صاحب العمل ملفاً لكل عامل يتضمن البيانات المقررة، وجريمة عدم منح صاحب العمل لعماله أجازات المواسم والأعياد، لا يحمل قضاءه، وذلك أن سياق نص المادتين ١/٦٢ و١/٦٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل يدل على أن إخلال صاحب العمل بواجب إمساك ملف خاص بكل عامل وإثبات البيانات التى أشارت إليها المادة ١/٦٩ فيه أمر مستقل تماماً ولا علاقة له بقعوده عن منح عماله أجازات الأعياد، وبالتالى لا يكون هناك ثمة إرتباط بين هاتين الجريمتين فى مفهوم ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات على الوجه المشار إليه فيما سلف، الأمر الذى يشكل خطأ فى التكييف القانونى للوقائع كما أثبتها الحكم مما يستوجب نقضه وتصحيحه.

الطعن رقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم المطعون فيه لا تتفق قانوناً مع ما إنتهى إليه من عدم قيام الإرتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فإن ذلك منه يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن كل من تهمتى عدم تقديم أنفار مقاومة دودة القطن وعدم التواجد بالزراعة أثناء المقاومة على الرغم من قيام الإرتباط بينهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفق القانون وإعتبار جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما.

الطعن رقم ١٥٦٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٠

قيام علاقة السببية أو عدم قيامها وكذلك قيام الإرتباط السببى المشار إليه فى المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة هو فصل فى مسألة موضوعية يستقل به قاضى الدعوى عند نظرها أمام محكمة الموضوع ولا معقب عليه فيه من محكمة النقض - فإذا كان الحكم بحسب ما إستظهرته المحكمة لم ير قيام

إرتباط بين جناية الشروع في القتل وبين السرقة بإكراه، فإن ما يثيره المتهمون بشأن الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٤ لا يكون له محل .

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٦١/٥/٩

تقدير توافر الشروط المقررة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها أمر داخل في سلطة قاضى الموضوع له أن يقرر فيه ما يراه إستناداً إلى الأسباب التى من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى - كما أثبتها الحكم المطعون فيه - توجب تطبيق المادة المذكورة عملاً بنصها، فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح.

*** الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير حالة المتهم العقلية :**

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٩

الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣١

المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض الطاعن على مسئوليته الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى، إذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة .

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠

تنص المادة ٧٣ من قانون العقوبات على أنه إذا كان سن المتهم غير محقق قدره القاضى من نفسه. فإذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن المتهمة طلب عرضها على الطبيب لتقدير سنها بمقولة أنه يتراوح بين أربعة عشرة وبين خمس عشرة سنة، فقدرته المحكمة بست عشر سنه، ولم ينازع الدفاع فى هذا التقدير الذى أثبت فى محضر الجلسة بل أبدى على أثره دفاعه فى موضوع الدعوى دون أن يعود إلى طلبه السابق، مما مفاده أنه قد إرتضى تقدير المحكمة لسن المتهمة - متى كان ذلك، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تجب الدفاع إلى طلبه أو تعرض له فى أسباب حكمها .

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير سن المتهم :**

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

لا يقبل من محكوم عليه بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أن يطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم بزعم أنه قدر سنه بأقل من حقيقتها، وأدخله بذلك بغير حق فى زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى المادة ٦١ عقوبات – لا يقبل طعنه ولو كان فى إستطاعته أن يثبت حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية إذا كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع فى أى دور من أدوار المحاكمة، ولم يعترض أمامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها عملاً بحكم المادة ٦٨ عقوبات. وعلى كل حال فإنه لا فائدة له فى هذا الطعن، لأن الإرسال للإصلاحية وسيلة تأديب أخف وقعاً من عقوبة الحبس التى يطلب تطبيقها عليه كما أنها أرحم من الحبس أثراً، إذ هى مهما تكن مدتها فلا يمكن أن تعتبر أساساً لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس.

الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٣٤/٥/١٤

ما دام المتهم قد إرتضى تقدير سنه المثبت بمحضر الجلسة ولم يعترض عليه ولم يحاول أمام محكمة الموضوع إقامة الدليل على عدم صحته، سواء بتقديم شهادة ميلاد أو مستخرج رسمى أو بغير ذلك فإن هذا التقدير يصبح نهائياً لتعلقه بمسألة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع نهائياً، بإعتمادها السن التى ذكرها المتهم نفسه أو بتقديرها إياها عملاً بحكم المادة ٦٧ من قانون العقوبات. وليس للمتهم بعد ذلك أن يطعن فى ذلك التقدير لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٣

تقدير سن المتهم أمر موضوعى يفصل فيه القاضى بناء على الأوراق الرسمية أو على رأى أرباب الفن أو بحسب تقديره الشخصى. فإذا ترك المتهم أو ولى أمره لمحكمة الموضوع تقدير السن ولم يعترض على هذا التقدير لا فى دور المحاكمة الإبتدائية ولا فى دور المحاكمة الإستئنافية، ولم يقدم للمحكمة ما بيده من أوراق رسمية تثبت خلاف ما قدرته هى، فليس له أن يعارض فى هذا التقدير لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٢

تقدير سن المتهم من المسائل الموضوعية التى لا تجوز إثارة الجدل بشأنها أمام محكمة النقض .

الطعن رقم١٨٥٥لسنة ١٦مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١١

العبرة فى سن المتهم فى باب المجرمين الأحداث هى بمقدارها وقت إرتكاب الجريمة لا وقت الحكم فيها.

فإذا كانت سن المتهم بحسب ما قدرته المحكمة فى حدود سلطتها وقت الحكم أقل من سبع عشرة سنة يوم مقارفته الجريمة ومع ذلك حكمت عليه المحكمة بالأشغال الشاقة، فإنها تكون قد أخطأت، إذ المادة ٧٢ من قانون العقوبات صريحة فى أنه لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم الذى زاد عمره على خمس عشرة سنة، ولم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة .

<u>الطعن رقم ١٧٤٦ السنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٣٠/١١/١٣</u>

إذا كان لتحديد سن المتهم أهمية قانونية وكانت هذه السن غير محققة فللقاضى أن يقدرها، ولكن يجب عليه عندئذ أن يبين تاريخ تقدير هذه السن هل هو وقت إرتكاب الجريمة أو وقت الحكم فى القضية فإن لم يفعل كان حكمه معيباً.

* <u>الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع في تقدير قيام رابطة السببية :</u>

<u>الطعن رقم ١٢٢٤ السنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣١</u>

علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية يستقل قاضى الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فى شأنها فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام يقيم قضاءه على أسباب سائغة مردودة إلى أصلها بالأوراق .

<u>الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٤</u>

إن علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع، فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض، ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

<u>الطعن رقم ١٢٠٢ السنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٣</u>

تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها، ما دام تقديرها سائغاً، إلى مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق.

<u>الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥</u>

من المقرر أن قيام علاقة السببية من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

<u>الطعن رقم ١٤٤٨٦ السنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٧</u>

لما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بمطواة فى بطنه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن إرتكابه فعلاً عمدياً إرتبط بتخلف

عاهة مستديمة بالمجنى عليه هو فتق بيسار البطن - إرتباط السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضربة بالمطواة لما حدثت تلك الإصابة، وكان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد.

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير وسائل الإكراه :**

الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٢٧ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩

من المقرر أن تقدير وسائل الإكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى نفس الشخص من الأمور الموضوعية التى يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع ودون تعقيب عليه من محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٦

تقدير قيام التهديد مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من عناصر الدعوى المطروحة أمامها ولا معقب عليها فى ذلك ما دام إستخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

* **الموضوع الفرعي : سلطتها فى تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية :**

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٠٨ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٨

إن القانون يسوى بين الضرر الأدبى والضرر المادى فى إيجاب التعويض للمضرور وترتيب حق الدعوى به. والضرر الأدبى متى ثبت وقوعه كان لمحكمة الموضوع أن تقدره بمبلغ من المال، وحق المورث فى تعويض الضرر الأدبى والدعوى به هو من الحقوق المالية التى تعد جزءاً من تركته وتنتقل بوفاته إلى ورثته ما دام أنه لم يأت ما يفيد نزوله عنه. وإذن فإذا إدعى والد المجنى عليه مدنياً وطلب الحكم على المتهمين بالتعويض فحكمت محكمة الدرجة الأولى له بتعويض ثم إستأنف المحكوم عليهم وإستأنفت النيابة، وتوفى المدعى بالحقوق المدنية قبل نظر الإستئناف فحل محله فيه وارثاه فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية لزوال الصفة - فإنها تكون قد أخطأت.

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، ومتى إستخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المجنى عليها عبرت الطريق قبل التحقق من خلوه فاصطدمت بالجزء الخلفى الأيسر للسيارة مما نجم عنه إصابتها وأنه لم يقع خطأ من التهمة تتحقق

به مسئوليتها عن الحادث ولم تأخذ بتصوير المجنى عليها من أن السيارة صدمتها بمقدمها بعد أن أستبانت من المعاينة ما يناقض هذا التصوير فلا يقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٥٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٦٥/١/٤

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبيه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى. ولما كان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولته إجتياز سيارة أماميه بإنحرافه إلى حافة الجسر فى أقصى اليسار وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ، مما أدى إلى إنقلاب السيارة - إستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده. وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفى به فى حد ذاته القول بحصول الحادث نتيجة حادث قهرى وهو إنهيار جزء من الجسر فجأة، ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول واقعة الدعوى والتصوير الذى إطمأنت المحكمة إليه ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ إقتناع المحكمة بها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٦

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً، هو مما يتعلق بموضوع الدعوى.

الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٣

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى فإذا كان الحكم قد دلل تدليلاً سائغاً على خطأ الطاعن فى قيادته السيارة وإستظهر فى بيان مفصل عناصر الخطأ الذى وقع منه، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من جدل فى هذا الشأن.

الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى.

الطعن رقم ١٧٣٩لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٧٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى.

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٦٨/١/٨

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، فإذا كانت المحكمة في حدود ما هو مقرر لها من حق في وزن عناصر الدعوى وأدلتها – قد بينت الواقعة ودللت تدليلاً سائغاً على ثبوت نسبة الخطأ إلى المتهم ووفاة المجني عليها نتيجة هذا الخطأ، فإنه لا يقبل من المتهم مصادرة المحكمة في عقيدتها أو مجادلتها في عناصر إطمئنانها .

الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٢

تقدير الخطأ الموجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى .

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٩

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً وتقدير توافر علاقة السببية وإنتفاؤها من الأمور الموضوعية التى تترك لمحكمة الموضوع بشرط الإستدلال السائغ وأن يكون تكييفها للواقع يتفق وصحيح القانون .

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

تقدير حالة المتهم وقت إرتكاب الجريمة فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به، والفصل في إمتناع مسئوليته تأسيساً علي وجوده في حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه .

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنياً أو جنائياً مما يتعلق بموضوع الدعوى .

الطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٨ مكتب فني ١٩ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٤

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق .

الطعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٨

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنياً أو جنائياً مما يتعلق بموضوع الدعوى .

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٧١/٥/٢٤

إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً، مما يتعلق بموضوع الدعوى .

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل على فساد ما إرتآه الحكم المستأنف من إنتفاء الخطأ من جانب الطاعن وأثبت قيام الجريمة المسندة إليه بكامل عناصرها فى قوله : " وحيث إن محكمة الدرجة الأولى أسست قضاءها بالبراءة على أن مجرد قيام المتهم بإصلاح السيارة التى تعطلت فى الطريق ومحاولة الكشف عما بها من عيوب وإدارته محركها من الخارج لا يصح عده لذاته خطأ ما دام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم الإقدام عليه إذ فوجىء بالسيارة تتحرك بسرعة وهو يحاول إصلاحها بسبب أنها من نوع الهدراماتيك تنقل ذاتياً وقد بذل جهده لمحاولة السيطرة عليها دون أن يتمكن فى حين أن هذه المحكمة ترى أن خطأ المتهم الذى يستوجب المسئولية ثابت فى حقه إذ وقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم إقدامه على إصلاح السيارة بالطريقة التى أقدم عليها، ذلك لأنه بإقراره يعلم مقدماً أنها من النوع الذى ينقل ذاتياً فكان يتعين عليه أن يتخذ الحيطة الكافية عند إقدامه على إصلاحها من الخارج كما أنه سبق أن قام بإصلاحها بإقراره بما كان يتعين عليه أثناء تجربتها أن يتخذ ما يحول دون سيرها أو إندفاعها أثناء تدخله لإصلاحها وهو خارجها كما أنه بإقراره يعمل ميكانيكى سيارات وليس مجرد شخص عادى أو مجرد قائد سيارة مما كان عليه أن يتخذ الإحتياطات اللازمة التى توجبها عليه مهنته عند إقدامه على إصلاح السيارة وهو خارجها ومن ثم فإن المتهم وهو يعمل ميكانيكى سيارات وقد سبق له أن قام بإصلاح السيارة التى قام بتجربتها، ولما أن وقفت منه فى الطريق أقدم على إصلاحها من الخارج دون أن يتخذ الحيطة اللازمة التى يوجبها عليه عمله لمنع سيرها تلقائياً وفاته بذل عناية من يعملون فى مثل مهنته خصوصاً وقد ثبت من التقرير الفنى أن فرامل السيارة وعجلة قيادتها بحالة صالحة للإستعمال فيكون قد ثبت لهذه أن عناصر الخطأ قد توافرت فى جانب المتهم ". وكان الحكم فى هذا الذى قد واجه عناصر الدعوى وألم بها ووازن بينها ورأى ثبوت خطأ الطاعن فى عدم أخذه الحيطة الكافية الواجبة عل مثله أخذاً بأقوال الطاعن نفسه ولا يكون الحكم فى ذلك قد بت فى مسائل فنية بحتة مما توجب عليه أن يلجأ فى مناقشتها إلى رأى أهل الخبرة.

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٦

تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض فى ذلك ما دام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه.

الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

إذا كانت محكمة الموضوع - بما لها من سلطة فى تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً - قد قدرت أن الطاعن قد أخطأ بقيامه بإجراء الجراحة فى العينين معاً وفى وقت واحد مع عدم الحاجة إلى الإسراع فى إجراء الجراحة وفى ظل الظروف والملابسات المشار إليها فى التقارير الفنية - وهو أخصائى - ودون إتخاذ كافة الإحتياطات التامة لتأمين نتيجتها وإلتزام الحيطة الواجبة التى تتناسب وطبيعة الأسلوب الذى إختاره فعرض المريض بذلك لحدوث المضاعفات السيئة فى العينين معاً فى وقت واحد الأمر الذى إنتهى إلى فقد إبصارهما بصفة كلية، فإن هذا القدر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائياً ومدنياً .

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٩

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب. ما دام قد أسس قضاءه على أسباب تحمله .

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق، ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر الخطأ فى حق الطاعن بقوله : " أنه يتمثل فى قيادته السيارة الرميس بحالة ينجم عنها الخطأ إذ أخذ بأقوال الشاهدين سالفى الذكر وأقوال هذا المتهم نفسه، فإنه كان يتعين على الأخير عند مواجهته بسيارة أخرى تبادله الإشارات الضوئية ليلاً أن يضع فى حسبانه ظروف الطريق وملابساته من الجانب الذى يلتزمه ولو أدى الأمر أن يتوقف عن السير أو تهدئة السرعة إلى الحد الذى يضمن معه الأمان .. أما وأنه ظل سائراً بذات السرعة رغم الإشارات الضوئية العاكسة وما تسببه من إبهار للبصر للشخص العادى حالة كونه عليم بمثل هذه الظروف بحكم خبرته فهذا هو الخطأ بعينه ". فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ فى العقل والمنطق ويكفى لحمله، وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص من منازعة فى سلامة ما إستخلصته المحكمة من أوراق التحقيق وأقوال الشهود لا يعدو أن يكون جدلاً

موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة الموضوع .

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٥٨ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى .

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢

الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣

الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهى تلتزم بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٠

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى - لما كان ذلك - فإنه متى إستخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخطأ إنما يقع فى جانب الطاعن إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقاً لما تفرضه التعليمات بل تركه مفتوحاً أمام سيارة المجنى عليهم بغير مبرر مما يعد معه قائدها معذوراً فى إعتقاده خلو المجاز وعبوره وأن الحادث وقع نتيجة لهذا الخطأ فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض، ولا محل هنا للتحدى بأنه على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز إجتياز خطوط السكك الحديدية بالمجازات السطحية " المزلقانات " عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند إقتراب مرور القطارات أو عربات المصلحة - لا محل لذلك - متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهم قد حاول مرور المجاز مع علمه بالخطر وقد يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك حارس معين لحراسة المجاز، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى

تواضع الناس على إدراكهم إياها والتي تتمثل فى إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من إجتيازه وهو ما قصر الحارس فى الدعوى المطروحة فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً على ما سلف بيانه.

الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٩

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً وإن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ وهى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه كلاهما مما يتعلق بموضوع الدعوى وإذ ما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى تدليل سائغ من أقوال شهود الحادث وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود سيارته بسرعة شديدة وإنحرف بها فجأة عن الطريق العادى إلى الطريق الترابى مندفعاً إلى البركة حيث كانت المجنى عليها دون أن يستطيع التحكم فى عجلة القيادة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب عليها.

الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٥

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنياً وجنائياً مما يتعلق بموضوع الدعوى.

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً ومستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٣

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً وكانت المحكمة أخذاً بأقوال الشهود التى إطمأنت إليها خلصت إلى أن سبب الحادث إنما كان يرجع إلى أن الطاعن كان يقود السيارة النقل بسرعة للحاق بسيارة أخرى ولما أراد أن يفادى سيارة ثالثة كانت آتية فى الإتجاه العكسى له إنحرف بها يساراً دون مقتضى مما أدى إلى إنزلاقها إلى أقصى يسار الطريق وإصطدامها بالكوبرى وإصابة المجنى عليهم بالإصابات التى أودت بحياة إثنين منهم وأطرحت ما ذهب إليه

الطاعن من تصوير الحادث على نحو آخر بدعوى أنه إنحرف بالسيارة إلى أقصى اليسار ولمفاداة طفل عبر الطريق أمامه فجأة وأن عطل الفرامل المفاجئ لم يمكنه من إيقافها وأفصحت عن عدم إقتناعها بهذا التصوير للأسباب السائغة التى أوردتها والتى لا يمارى الطاعن فى أن لها أصلها الثابت فى الأوراق. فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً.

٤و٥) لما كان التناقض بين أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وكان لا تثريب على المحكمة إن هى رجحت ما إنتهى إليه المهندس الفنى من أن تلف فرامل السيارة كان لاحقاً على الحادث وإستبعدت ما ذهب إليه من إحتمال أن يكون تلفها سابقاً على الواقعة لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها، وهو ما لم تخطئ المحكمة تقريره فى واقعة الدعوى. لما كان هذا الذى أخذه الحكم من الدليل الفنى لا يتناقض البتة مع مؤدى ما إستخلصه من أقوال الشهود تصويراً على ذلك، فإن النعى بقيام التعارض بين الدليلين الفنى والقولى لا يكون له محل.

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨

لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكان الواضح من مدونات الحكم أن المحكمة - فى حدود ما هو مقرر لها من حق وزن عناصر الدعوى وأدلتها قد بينت الواقعة على حقيقتها كما إرتسمت فى وجدانها وردت الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها، ودللت تدليلاً سائغاً على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فى عناصر إطمئنانها .

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢

حيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إنتهى إلى توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن بقوله : " ومما يؤيد توافر الخطأ أيضاً أنه قاد السيارة وهى غير صالحة فنياً فى بعض أجزائها من حيث ضعف فرامل اليد وعدم صلاحية عجلة القيادة على نحو ما جاء بتقرير المهندس الفنى ". لما كان ذلك ولئن كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب إلا أن ذلك مشروط بأن يكون تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٧

أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى .

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٧

تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام النقض.

الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٤

لما كان البين من مدونات الحكم الإبتدائى – المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه – أن المحكمة بعد أن أودعت أقوال المتهم وشاهدى الواقعة وكذا أقوال .... الذى سمعته المحكمة بناء على طلب المدعى بالحق المدنى أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم إطمئنانها إلى أقوال هذا الشاهد الأخير إطمئناناً منها إلى أقوال شاهدى الواقعة وصحة دفاع المتهم الذى رجحته إستناداً إلى أن صور المجنى عليه الطريق – من اليمين إلى اليسار دون أن يتأكد من خلوه من السيارات هو وحده الذى تسبب فى وقوع الحادث وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى. وكان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم، وهى غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الإتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتماً أنها أطرحتها ولم تر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة، ومن ثم فلا يعيب الحكم وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما ساقه المدعى بالحقوق المدنية من قرائن تشير إلى ثبوت الإتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى إسناد التهمة إلى المتهم – المطعون ضده ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٨٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢

إن تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢

لما كان الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن كان يقود سيارة نقل عام للركاب، وإذ تخطى الدراجة الآلية - التى دين المحكوم عليه الآخر بجريمة قيادتها بدون رخصة قيادة - فقد إنحرف بالسيارة إلى أقصى يسار الطريق مما أدى إلى سقوطها فى الأراضى الزراعية المجاورة للطريق وإصابة ركابها المجنى عليهم وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة أدلة مستمدة من شهادة شاهدين وأقوال المحكوم عليه الآخر ومن الكشوف الطبية ثم ألمح الحكم إلى دفاع الطاعن القائم على أنه كان يحاول مفاداة المجنى عليه الذى كان يتردد بالدراجة البخارية قيادته بين يسار الطريق ويمينه - وخلص من ذلك إلى قوله " وحيث أنه يبين من كل ما تقدم أن المتهم الأول - الطاعن - حاول تخطى الدراجة البخارية التى كانت تتقدم السيارة قيادته فإنحرف إلى أقصى يسار الطريق والذى لم تكن حالته تسمح له بذلك، وأن هذا الخطأ هو الذى أدى إلى سقوط السيارة قيادته فى الأراضى الزراعية المجاورة للطريق وإصابة المجنى عليهم بالإصابات الموصوفة بالكشوف الطبية المرفقة .... " لما كان ذلك وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن - أن الحكم قد تفهم واقعة الدعوى وأحاط بها عن بصر وبصيرة، ولم يخطئ فى تحصيل أقوال الشاهدين ولا دفاع الطاعن - خلافاً لما يثيره فى منعاه - بل إنه إلتزام ما هو ثابت بالأوراق، كما أن المعاينة خلت مما يؤيد دفاع الطاعن أو يشير إلى أن ثمة إنهياراً قد حصل بحافة الطريق الترابى على النحو المقول به ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله الإشارة إلى المعاينة والتحدث عنها ما دام أنه لم يعول عليها ولم تكن هى ذات أثر فى تكوين عقيدة المحكمة فى الدعوى. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق وأنه وإن حاز لقائد مركبة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتخطى مركبة تتقدمه إلا أن ذلك مشروط بداهة بأن يتم مع التبصر والإحتياط وتدبر العواقب بحيث إذا لم يلتزم القائد الحذر وإنحرف بكيفية تعرض الغير للخطر كان تصرفه هذا خطأ فى حد ذاته. ولما كان الثابت مما تقدم بيانه أن المحكمة قد إستظهرت فى حدود سلطتها الموضوعية ومما له معينه الصحيح فى الأوراق - أن الطاعن إذ حاول تخطى الدراجة الآلية التى كانت تتقدم سيارة النقل العام قيادته قد إنحرف بالسيارة إلى أقصى اليسار بالرغم من أن حالة الطريق لم تكن تسمح له بذلك مما أدى إلى سقوط السيارة فى المزارع وإصابة ركابها المجنى عليهم، بالإصابات الموصوفة بالكشوف الطبية الموقعة عليهم، فإنها تكون قد بينت فى حكمها المطعون فيه - واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الإصابة الخطأ التى دانت بها للطاعن وإذ كان ذلك وكان الحكم قد ساق على ثبوت هذه الواقعة فى حقه أدلة من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم

عليها، فإن ما يعيبه عليه الطاعن من خطأ في الإسناد وقصور في التسبيب لا يعدو - في حقيقته - أن يكون جدلاً موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوة ومحاولة لمناقضة الصورة التي إرتسمت في وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧

إن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنها يتعين أن تبنى قضاءها على أساس سليم.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى.

الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٨٠/١/٦

إذ كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق، وكان من المقرر أيضاً أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وتقصيها في كل جزئية منها الرد عليها رداً صريحاً وإنما يكفي أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التي عولت عليها المحكمة. وإذ ما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن الطاعن لم يقلل من سرعته إزاء كومة التراب التي كانت تعترض طريقه عند محاولة مفاداتها فضيق الطريق على السيارة القادمة من الإتجاه المضاد مما تسبب في وقوع الحادث وهو ما يوفر ركن الخطأ في جانبه ومن ثم فإن منعاه في هذا الوجه لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق، وكان الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة خلص في منطق سليم إلى أن ركن الخطأ الذي

نسب إلى الطاعن ونجم عنه الحادث يتمثل فى أنه قام بالإشراف على تصنيع ماكينة لتشغيلها فى مصنعه دون إتباعه المواصفات الفنية لتصنيعها، وقام بتجربتها دون إتخاذ الحيطة الكافية فإنفجرت مما أدى إلى وقوع الحادث الذى نشأ عنه قتل وإصابة المجنى عليهم فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذى وقع من الطاعن كما أثبت أن قتل وإصابة المجنى عليهم كان نتيجة هذا الخطأ ويتصل به إتصال السبب بالمسبب مستنداً فى ذلك إلى ما له أصله الثابت بالأوراق ومدللاً عليه تدليلاً سائغاً فى العقل وسديداً فى القانون ويؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه.

الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٨١/١/٨

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى وأن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليس لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١١

١) الأصل أن المحكمة غير مقيدة بالوصف الذى تعطيه النيابة العامة للواقعة كما وردت بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور بل أن من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقاً للقانون لأن وصف النيابة هو إيضاح عن وجهة نظرها فهو غير نهائى بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى أنه الوصف القانونى السليم ما دام لا يتعدى تصرفها فى ذلك مجرد تعديل الوصف ولا ينصرف إلى تغيير التهمة ذاتها يستلزم الأمر من المحكمة تنبيه المتهم أو المدافع عنه إليه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ولم يأخذ بصورة الخطأ الواردة فى وصف التهمة وهى السماح بوجود نزلاء فى العقار مع أن حالته لا تسمح بذلك وعاقب الطاعن على صورة أخرى من الخطأ هى التراخى فى تنفيذ قرار الهدم وعدم مولاة العقار بالصيانة والترميم التى إستمدها من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمام المحكمة على بساط البحث فإنه لم يتعد بذلك الحق المخول له بالقانون إلى تغيير التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة وبنيانها القانونى.

٢) لما كان الطاعن حين إستأنف الحكم الإبتدائي الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة في عناصر الخطأ كان على علم بهذا التعديل وكان إستئناف الحكم الإبتدائي منصباً على هذا التعديل الوارد به ومن ثم فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل في التهمة.

٣) لما كان الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص تعديل وصف التهمة أمام المحكمة الإستئنافية هو ما لا يجيز له إثارته مرة أمام محكمة النقض.

٤) لما كان الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانوناً إلا أنه متى عهد إلى محام بالدفاع عنه فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه متى كان حاضراً، فإذا لم يحضر فإن المحكمة لا تتقيد بسماعه ما لم يثبت غيابه كان لعذر قهرى.

٥) لما كان من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ عليه أن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته في هذا المحضر كما عليه أن أدعى أن المحكمة صادرت حقه في الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك وأن تسجل عليها هذه المخالفة في طلب مكتوب قبل صدور الحكم.

٦) لما كان من المقرر أنه إذا كان المتهم قد أعلن بالحضور إعلاناً صحيحاً لجلسة المحاكمة فيجب عليه أن يحضر أمام المحكمة مستعداً لإبداء أوجه دفاعه وللمحكمة ألا تقبل التأجيل للإستعداد إذا ما رأت أنه لا عذر للمتهم في عدم تحضير دفاعه في المدة التى أوجب القانون أعطاءه أياها من تاريخ الإعلان ويوم الجلسة فإذا حضر غير مستعد فتبعة ذلك لا تقع إلا عليه إذ لا شأن للمحكمة فيه ولا فرق في هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامى أثناء المحاكمة غير واجب كما هو الحال في مواد الجنح والمخالفات.

٧) لا يجوز أن ينبنى على سكوت المتهم عن المرافعة في الجنح الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام لا يدعى أن المحكمة قد منعته من المرافعة الشفوية بالجلسة.

٨) ومن المقرر أيضاً أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلاً لتقديم مستندات ما دام قد كان في إستطاعته تقديمهما وإذ كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المحامي الحاضر معه قد دفع بان إعلان المتهم بالجلسة لم يكن حاصلاً في الميعاد الذى قرره القانون أو أن عذراً قهرياً قد طرأ فمنعه من تحضير الدفاع وتجهيز المستندات في هذا الميعاد فلا تثريب على المحكمة أن هى رفضت طلب التأجيل لهذا السبب ويكون النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع غير سديد.

٩) لما كان ذلك، وكامن من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير.

١٠) تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

١١) حيث أن ما يثيره الطاعن بشأن فساد إستدلال الحكم الإبتدائى على توافر مصلحة الطاعن فى عدم تنفيذ قرار الهدم الجزئى مردوداً بأنه نعى موجه إلى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ما دام الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه سباباً جديده.

الطعن رقم ٤٣٥٦لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٠٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٥

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/١١

لما كانت محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً وقد قررت أن الطاعن قد أخطأ بتصديه لعلاج حالة الفتق الإربى الأيمن المختنق جراحياً فى عيادته الخاصة مع عدم قدرته على مجابهة ما صحب الحالة من غرغرينا بالأمعاء الدقيقة والخصية رغم علمه مسبقاً قبل تداخله جراحياً بأن وجود الغرغرينا أمر متوقع، الأمر الذى إنتهى إلى وفاة المريض، فإن هذا القادر الثابت من الخطأ يكفى وحده لحمل مسئولية الطاعن جنائياً ومدنياً.

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١

تقدير حالة المتهم وقت إرتكاب الجريمة ومبلغ مسئوليته عنها أمر موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض عليه.

الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١٥

إن إجتياز سيارة ما يكون أمامها فى الطريق لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجباً للمسئولية ما دام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه، كقصر عرض الطريق أو إنشغال السكة بسيارات أخرى قادمة من الإتجاه المضاد أو عدم إستطاعة سائق السيارة التثبت ببصره من خلو الطريق أمامه أو غير ذلك، إذ منع الإجتياز على الإطلاق وعده دائماً من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض، وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته للمألوف نزولاً على حكم الضرورة. ولذلك فإنه إذا أدانت المحكمة المتهم فى تهمة قتل المجنى عليه خطأ دون أن تثبت عليه أنه حين جاوز السيارة التى كانت تسير أمام سيارته فى الطريق لم ينبه المارة بالزمارة، كما جاء فى وصف الواقعة

التى طلبت محاكمته من أجلها، أو تثبت ما يسوغ عد مجاوزته تلك السيارة خطأ يحاسب عليه، ودون أن تبين كيف كانت المجاوزة سبباً فى قتل المجنى عليه على الرغم من تمسك المتهم فى دفاعه بأن الحادث وقع قضاء وقدراً لأن المجنى عليه، وهو غلام، خرج من اليمين يعبر الطريق أمام السيارة وهى تسير سيراً معتاداً فإصطدم بجانبها دون أن يراه السائق الذى كان دائم التنبيه بزمارته وعلى الرغم من أن المعاينة التى أجريت تؤيده - إذا أدانت المحكمة المتهم مع ذلك فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه.

الطعن رقم ١٥٤٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ مما يتعلق بموضوع الدعوى.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق، وإذ كان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ثبوت ما يوفر قيام ركن الخطأ فى حق الطاعن وتوافر رابطة السببية بين هذا الخطأ ووفاة المجنى عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل وهو محض جدل موضوعى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً ومدنياً، هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٧٢٥٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٣١

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ وكذا تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق.

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٥٨ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١١

إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى وهو ما إستظهره الحكم ودلل على ثبوته فى حق الطاعن بما ينتجه من وجوه الأدلة السائغة التى أوردها من إقامته البناء

المكون من ستة أدوار بنفسه بغير ترخيص ودون إشراف فني وعدم مطابقته للمواصفات الفنية لبنائه بدون هيكل خرسانى وإقامة حوائطه الحاملة بسمك ضعيف نصف طوبة فلم تتحمل ثقل البناء لضعفها مما أدى إلى إنهياره ووفاة أثنين وخمسين من سكانه وإصابة أربعة عشر أخرين، ولا يؤثر في ذلك دفاع الطاعن بأن إنهيار المبنى يرجع إلى هبوط التربة نتيجة إنفجار مواسير المجارى فضلاً عن أن الحكم قد أطرح هذا الدفاع بما يسوغه إطمئناناً منه إلى شهادة رئيس اللجنة الفنية بأن هبوط التربة في ذاته لا يؤدى إلى تصدع البناء وإنهياره إذا كان مشيداً طبقاً للأصول الفنية وإنه لم يلاحظ وجود أثار لمياه المجارى، فإن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه.

الطعن رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٧/١/١

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى.

محكمـــة النقــض

* **الموضوع الفرعي : إختصاص محكمة النقض :**

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٩

مؤدى المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن طلب تعيين المحكمة المختصة يقدم إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وأوامر الجهتين المتنازعتين أو إحداهما، وبالتالى فإن محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة الجنح وبين مستشار الإحالة بإعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أوامر مستشار الإحالة.

الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٦

مؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن طلب تعيين المحكمة المختصة يقدم إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وأوامر الجهتين المتنازعتين أو إحداهما، وبالتالى فإن محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة الجنح المستأنفة وبين مستشار الإحالة، ومن ثم فإن الفصل فى التنازع موضوع الطلب المقدم من النيابة العامة ينعقد لمحكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنايات القاهرة للفصل فى الدعوى - عن التهمة الثانية التى أنصب عليها - ولو أن المتهم وحده هو الذى إستأنف حكم محكمة الجنح بعدم الإختصاص، ذلك بأن المقام فى الطلب المقدم لمحكمة النقض هو مقام تحديد المحكمة ذات الإختصاص وليس طعناً من المحكوم عليه وحده يمنع القانون من أن يسوء مركزه بهذا الطعن، ولا سبيل للفصل فى الطلب المقدم من النيابة إلا تطبيق نص المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب الإحالة إلى محكمة الجنايات فى جميع الأحوال .

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٧

لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٧٦ بسقوط الطعن وذلك على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد إستشكل فى تنفيذ تلك العقوبة، وأن النيابة العامة كانت قد أمرت بتاريخ ١٨ من يناير سنة ١٩٧٥ بإيقاف التنفيذ مؤقتاً لحين الفصل فى الإشكال الذى رفعه الطاعن والذى لم يفصل فيه حتى نظر الطعن، مما مؤداه أن إلتزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن. لما

كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٧٦.

الطعن رقم ٤٩٩٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المتهمين وثالث حدث أمام محكمة جنح حدائق القبة بتهمة السرقة فقضت حضورياً بحبس كل منهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ، فإستأنف المتهمون الثلاثة ومحكمة القاهرة الإبتدائية - بهيئة إستئنافية - قضت حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاصها بنظر الدعوى لخروجها عن ولايتها. وإذ أعيد تقديم القضية إلى محكمة أحداث القاهرة قضت بإدانة الحدث وبعدم إختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة إلى المتهمين الأخرين لما تبين لها عن مجاوزة كل منهما الثامنة عشرة من عمره وقت إرتكاب الجريمة لما كان ذلك، وكانت محكمة الجنح المستأنفة ومحكمة أحداث القاهرة قد تخليتا بقضائيهما سالفى الذكر عن الإختصاص بنظر موضوع الدعوى وقد غدا قضاؤهما على ما يبين من المفردات - نهائياً، فإن التنازع السلبى بينهما يكون نائماً. وإذ كان مؤدى نص المادتين ٢٢٧،٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام الجهتين المتنازعتين أو إحداهما، فإن الإختصاص بالفصل فى الطلب الماثل ينعقد لهذه المحكمة - محكمة النقض - على أساس أنها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة - وهى أحدى الجهتين المتنازعتين - عندما يصح الطعن قانوناً .

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٤٣/١/٢٥

إذا كانت المحكمة المدنية عند ما طعن لديها بتزوير سند الدين المرفوعة به الدعوى أمامها لم تقبل سماع الشهود لإثبات واقعة المديونية، ثم جاءت المحكمة الجنائية عند نظر دعوى سرقة هذا السند فسمعت الشهود عن هذه الواقعة دون أن يعترض عليها صاحب المصلحة فى الإعتراض، فلا يجوز له من بعد أن يطعن أمام محكمة النقض بمقولة إن الحكم الجنائى قد صدر على خلاف الحكم المدنى. وذلك لأنه فضلاً عن أن دعوى التزوير المدنية ودعوى السرقة مختلفتان من حيث الموضوع والسبب والخصوم، فإن عدم قبول المحكمة المدنية الإثبات بالبينة، ومخالفة المحكمة الجنائية لها فى هذا الخصوص، إنما كان فى شأن إثبات نزاع مدنى بحت، مما لا شأن للنظام العام به. ومع ذلك فإنه ما دامت دعوى السرقة قائمة على أن المدين بعد أن حرر سنداً بمديونيته للدائن سرق هذا السند فى غفلة منه ووضع مكانه سنداً آخر توقيع غير صحيح، فإن سماع المحكمة الجنائية الشهود فى هذه الدعوى لإثبات سبق وجود السند الصحيح لدى الدائن لا غبار

عليه قانوناً، إذ السرقة واقعة مادية يجوز إثباتها بالبينة كائنة ما كانت قيمة المسروق، وإذا كان تحقيق واقعة السرقة قد إستلزم تحقيق المديونية التى لم تكن مقصودة لذاتها فذلك لا مخالفة فيه للقانون كذلك.

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٢٨

إن من إختصاص محكمة النقض – فيما يتعلق بجريمة النشر – أن تبحث المقالات التى هى موضوع الجريمة وأن تتفهم معانى عباراتها ومراميها حتى تستطيع أن تعطيها وصفها القانونى هل هى نقد مباح أو سب محرم. إذ هى بغير ذلك يستحيل عليها أن تؤدى واجبها فى تعرف ما إذا كانت واقعة النشر كما أثبتها الحكم يعاقب عليها القانون أم لا يعاقب .

الطعن رقم ٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٧

لما كان القرار المطعون فيه قد صدر من لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض بتاريخ ٣١ من مايو سنة ١٩٨٣ فقررت الطاعنة بالطعن فيه بطريق النقض، وإذ صدر القرار بعد العمل بقانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فإن إجراءات الطعن فيه تخضع للقواعد الإجرائية فى هذا القانون أعمالاً للأصل العام المقرر بالمادة الأولى من قانون المرافعات ولئن كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد خلا من نص ينظم الطعن فى قرارات لجنة القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض إلا أن ذلك ليس من شأنه أن تكون تلك القرارات بمنأى عن رقابة القضاء لما ينطوى عليه ذلك من مصادرة لحق التقاضى وإفتئات على حق المواطن من الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي اللذين كفلهما الدستور فى المادة ٦٨ منه فضلاً عن أن مبدأ الطعن قد تقرر فى ذات التشريع بالنسبة لكافة القرارات التى تصدر برفض طلبات القيد بالجداول الأخرى وليس ثمة وجه للمغايرة فى هذا الخصوص بينها وبين القرارات التى تصدر برفض القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من سلطة المشرع إستمداداً من التفويض المقرر له بمقتضى المادة ١٦٧ من الدستور أن يسند ولاية الفصل فى بعض المنازعات الإدارية – التى يختص مجلس الدولة أصلاً بالفصل فيها طبقاً للمادة ١٧٢ من الدستور إلى هيئات قضائية أخرى وفقاً لمقتضيات الصالح العام وكان المشرع إعمالاً لهذه السلطة قد نهج حين سن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على نزع ولاية الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد بجميع جداول المحامين – بلا إستثناء – من القضاء الإدارى وأسندها إلى جهة القضاء العادى نظراً لإتصال موضوع هذه القرارات بتنظيم مهنة المحاماة التى تمارس بصفة أساسية أمام تلك الجهة وكان المشرع بما نص عليه فى المواد ١٩، ٣٣، ٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد جعل من إختصاص محكمة إستئناف القاهرة الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة برفض طلبات القيد فى الجدول العام للمحامين وجدولى المحامين المقبولين أمام المحاكم

الإبتدائية ومحاكم الإستئناف وبما نص عليه في المادة ٤٤ من ذات القانون من إختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل في الطعون في القرارات التي تصدر بنقل الإسم إلى جدول غير المشتغلين – قد أفصح عن إلتزامه في التشريع الجديد للمحاماة بذات منهجه في التشريع السابق من نزع الإختصاص بالفصل في الطعون في قرارات رفض طلبات القيد بجداول المحامين من ولاية القضاء الإداري والإبقاء على ما كان معمولاً به في ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ من إسناد تلك الولاية بلا إستثناء إلى جهة القضاء العادى، يؤكد ذلك النظر أن المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وتقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب عن مشروع هذا القانون والمناقشات التي دارت حوله في المجلس قد خلت جميعها من أية إشارة إلى العدول عن هذا المنهج أو تعديله – وبديهي أن المشرع ما كان لينحو إلى نقل الإختصاص من جهة القضاء العادى إلى القضاء الإدارى دون أن يكون لذلك صداه في المذكرة الإيضاحية للقانون أو في أعماله التحضيرية، كما أن إلتزام المشرع بمنهجه في التشريع السابق قد تأكد بالإبقاء في المادة ١٤١ من القانون الجديد على ما كان منصوصاً عليه في المادة ٢٥ من القانون السابق من إختصاص الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بالفصل في الطعون التي ترفع عن القرارات الصادرة بإسقاط العضوية عن أى من أعضاء مجلس النقابة بل أنه إستحدث في المادة ١٣٤ من القانون الجديد نصاً يقضى بإسناد ولاية الفصل في الطعون التي ترفع عن قرارات الإستبعاد من قائمة المرشحين لعضوية مجلس النقابة إلى محكمة إستئناف القاهرة مما يكشف عن الإتجاه في القانون الجديد للمحاماة إلى التوسع في إسناد ولاية الفصل فيما ينشأ عن تطبيقه من طعون إلى القضاء العادى وليس إلى الحد منه، ومن ثم فإنه إذا كان خلو قانون المحاماة الجديد من نص ينظم الطعن في القرارات الصادرة برفض طلب القيد في جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض لا يعنى أن تكون تلك القرارات بمنأى عن الطعن عليها، فإنه لا يعنى كذلك أن تصبح ولاية الفصل في الطعن فيها للقضاء الإدارى، وإلا كان ذلك مؤدياً إلى فقدان التجانس بين أحكام التشريع الواحد ذلك أن جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض شأنه شأن سائر الجداول الأخرى من حيث توافر العلة التي رأى المشرع من أجلها أن يختص القضاء العادى بالفصل في الطعون المتعلقة بها مما لا محل معه لإختلافه عنها في شأن هذا الإختصاص. بل أن تشكيل اللجنة المنوط بها الفصل في طلبات القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض برئاسة رئيسها أو أحد نوابه طبقاً لنص المادة ٤٠ من القانون المشار إليه من شأنه أن يضفى عليها طابعاً قضائياً لا يتوافر في اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون والمنوط بها نظر طلبات القيد في الجداول الأخرى إذ هي تشكيل إدارى بحت ومع ذلك فقد أسند المشرع ولاية الفصل في الطعون في قراراتها إلى جهة القضاء العادى. لما كان ما تقدم، فإنه

إتباعاً لمشيئة المشرع التى أفصح عنها على نحو ما سلف بيانه يكون الإختصاص بنظر الطعون فى قرارات رفض طلبات القيد بجدول المحامين أمام محكمة النقض ما زال معقوداً لهذه المحكمة.

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة النقض فى نقض الحكم :**

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٦١/١/٢

إذ كان الطعن المقدم من النيابة العامة – وإن إنصب على الحكم الصادر فى معارضة المتهم بإعتبارها كأن لم تكن – إلا أن الظاهر من عبارة التقرير بالطعن ومن الأسباب المقدمة منها أنها تطعن فى الحكم الغيابى الإستئنافى الذى ما كانت تستطيع الطعن فيه قبل أن يفصل فى المعارضة، فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً .

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٨

إذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم " المطعون ضده " من مواليد ١٩٣٦/١٢/٣١ وأنه جند بالجيش فى ١٩٦٠/٣/٧ فإنه يكون قد وضع نفسه فعلاً تحت تصرف السلطات ذات الشأن فى فترة الإعفاء المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠ وقبل بدء العمل به فى ١٩٦٠/٣/٨ وبذلك يصبح تخلفه بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٢ غير مؤثم، إذ هو يستفيد من الإعفاء المنصوص عليه فى هذا القانون. ولما كان الحكم المطعون فيه – إذ قضى ببراءة المطعون ضده – صحيحاً فى نتيجته استناداً للأسباب سالفة الذكر، فإنه يتعين رفض الطعن موضوعاً دون حاجة إلى بحث أسبابه .

الطعن رقم ٢٩٤٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٢٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٩

لمحكمة النقض إعمالاً للرخصة المخولة لها بمقتضى المادة ٣٥/٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – فى شأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض – أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن. ولما كانت النيابة لم تستأنف الحكم الإبتدائى الغيابى الذى قضى بتغريم الطاعن عشرة جنيهات – على خلاف مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ – التى تقضى بعدم النزول بالغرامة عن خمسين جنيهاً – وإنما إستأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها الطاعن، فإنه ما كان يسوغ للمحكمة الإستئنافية وقد إتجهت إلى إدانة الطاعن – أن تقضى عليه بما يجاوز حد الغرامة المحكوم عليه بها غيابياً لأنها بذلك تكون قد سوأت مركزه – وهو ما لا يجوز – إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها. ومن ثم ترى المحكمة أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن نقضاً جزئياً وأن تصححه بتغريمه عشرة جنيهات .

الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٢

تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - عند عرض النيابة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون المذكور - لا يترتب عليه عدم قبول هذا العرض. ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً. فضلاً عن أن هذه المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده.

الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٧٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٨

متى كان العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يطعن فيه لقيام مسئوليته على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن. فإنه يتعين بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية أيضاً عملاً بنص المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٨٨ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٥

لمحكمة النقض عملاً بالحق المخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

الطعن رقم ١١٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٠١ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢

محكمة النقض هى صاحبة الولاية فى تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع بين محكمة إبتدائية ومحكمة إستئنافيه على أساس أنها الدرجة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة - وهى إحدى الجهتين المتنازعتين - عندما يصح الطعن قانوناً. ولما كانت المحكمة الإستئنافية قد أخطأت فى تطبيق القانون حيث قضت بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد على الرغم من إستنفاذ هذه المحكمة الأخيرة ولايتها بقضائها بسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة مما هو فى واقعه حكم صادر فى موضوع الدعوى، فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة الجنح المستأنفة المختصة للفصل فى الدعوى.

الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٢

لمحكمة النقض طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٦٦ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٩

إذا كان ما وقع فيه الحكم من خطأ فى تطبيق القانون قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الطعن رقم ١٧٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٨

تجيز الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة عن كل من جريمتى الفعل الفاضح العلنى والتعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها رغم قيام الإرتباط بينهما، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً فيما قضى به من عقوبة الحبس عن جريمة التعرض لأنثى وتصحيحه بإلغاء هذه العقوبة والإكتفاء بعقوبة الغرامة المقضى بها عن جريمة الفعل الفاضح العلنى بإعتبارها الجريمة الأشد.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد عامل الطاعنين الثلاثة الأول بالرأفة وقضى بمعاقبة كل منهم بالحبس ولم يؤقت مدة العزل المقضى بها عليهم إتباعاً لحكم المادة ٢٧ من قانون العقوبات، فإنه يتعين على هذه المحكمة " محكمة النقض " أن تصحح هذا الخطأ وأن تعمل نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١١

إن تحرى معنى اللفظ من التكييف الذى يخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٣١ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢١

القرار الصادر من مستشار الإحالة برفض الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يخضع فى تقديره وفقاً للمادة ١٩٥ إجراءات المعدلة بالقانون ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٧١/١١/١

يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها، وما دام هذا التطبيق يقتضى حتماً أن تقدر المحكمة العقوبة اللازمة، فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بموجبات الرأفة المنصوص عليها فى القانون. لما كان ذلك فإنه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضدها بالحبس مع الشغل لمدة شهر مع إيقاف تنفيذ العقوبة طبقاً للمادتين ٥٥ و٥٦ من قانون العقوبات بالنظر إلى أن المحكمة ترى من الظروف التى إرتكبت فيها الجريمة وماضى المتهمة ما يبعث على الإعتقاد بأنها لن تعود إلى مخالفة القانون .

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢١١ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً. لما كان ذلك، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه – فى تحصيله لمؤدى تقرير الصفة التشريحية – قد بتر جزءاً من مضمون ذلك التقرير فلم يورد ما إشتمل عليه من مسار المقذوف النارى فى جسم المجنى عليه ومن موقف الجانى لحظة إطلاقه النار على المجنى عليه، الأمر الذى قد يحيل ذلك الدليل الفنى عن المعنى المفهوم لصريح عبارته، فإن ذلك مما يعيب الحكم بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعنون من إعتماد الحكم على دليلين متساقطين لتعارضهما " أقوال المجنى عليه وتقرير الصفة التشريحية" ويحول بذلك بينها وبين إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً .

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢١٦ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

إذا كان الحكم قد إنتهى إلى إدانة الطاعن بجريمة القتل العمد المعاقب عليها بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات وبجريمتى إحراز السلاح النارى والذخيرة بغير ترخيص وطبق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وإستعمل الرأفة معه وطبق المادة ١٧ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنة واحدة عن جميع التهم المسندة إليه والمصادرة، وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات تبديل العقوبة المقررة بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بوصفها عقوبة الجريمة الأشد بعقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور، وكانت المادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا

تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل العقوبة المقضى بها الحبس سنة واحدة مع الشغل بدلاً من السجن بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها.

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢

إذا كانت محكمة النقض سبق أن قضت بعدم قبول الطعن شكلاً إستناداً إلى أن الطاعن لم يقدم أسباباً لطعنه، غير أنه تبين بعدئذ أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت ولم تعرض على المحكمة قبل صدور الحكم بعدم قبول الطعن، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق.

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٣

إذا كان وجه الطعن وارداً على الحكم الإبتدائى دون الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بعدم قبول الإستئناف شكلاً، وكان قضاؤه بذلك سليماً، فإن الحكم الإبتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يشاء فى شأنه من عيوب.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٧٠ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/١٣

لما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مقبولاً ومبنياً على الحالة الأولى المبينة فى المادة ٣٠ – مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله – فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون كما حظر فى المادة ٤٠ نقض الحكم إذا إشتملت أسبابه على خطأ فى القانون أو على خطأ فى ذكر نصوصه وأوجب الإقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة فى القانون للجريمة. فى حين أنه قضى فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مبنياً على الحالة الثانية المبينة فى المادة ٣٠– وقوع بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه وكلما وجبت الإعادة تعين النقض. ومن ثم لزم فى الطعن الماثل تصحيح الحكم على حاله دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ سالفة الذكر وذلك بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن حكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح

الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦، مع مراعاة معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع، بإستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣/١ من ذلك القانون إلى الحد المعين فى المادة ٣٦ منه.

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/١١

لما كان يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده لمحاكمته عن جنحة سرقة تيار كهربائى توزعه المؤسسة المصرية العامة للكهرباء قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبسه شهرين مع الشغل، وإذ إستأنف هو والنيابة العامة هذا الحكم لقد قضت محكمة ثانى درجة بتاريخ ١٠ من إبريل سنة ١٩٧٤ بحكمها المطعون فيه حضورياً بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى بإعتبار أن الواقعة جناية طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة وأمرت بإحالتها إلى النيابة العامة لإتخاذ ما يلزم فيها. لما كان ذلك، وكان لمحكمة النقض - بموجب المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمامها الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى، وكان قد صدر فى ١٦ من يونيو سنة ١٩٧٥ - بعد الحكم المطعون فيه - القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٧٥، وهو قانون أصلح للمطعون ضده بما نص عليه فى مادته الخامسة من إلغاء القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ - مثار الخلاف - والذى بإلغائه لم يعد ثمة مجال للقول بأن الواقعة جناية وإذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره لأن محكمة الجنايات سوف تقضى حتماً بعدم إختصاصها بنظر الدعوى بإعتبار الواقعة جنحة فيما لو رفعت إليها حتى ولو كان الحكم وقت صدوره قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات من أنه " إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره، ومن ثم يكون الطعن بالنقض فى الحكم الماثل جائزاً.

الطعن رقم ٨٣٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٠

نقض المحكمة للحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها طبقاً لنص الفقرة الثانية للمادة ٣٥ سالفة الذكر على خلاف هذا الأصل هو رخصة استثنائية خولها القانون للمحكمة فى حالات معينة على سبيل الحصر إذا

تبين لها مما هو ثابت فى الحكم أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو أن المحكمة التى أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى .

الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٦

لما كان الحكم المطعون فيه أورد فى تحصيله لأقوال شهود الإثبات بتحقيقات النيابة العامة، أن الأول قرر أنه كان يروى الأرض مع أخيه المجنى عليه وقت الحادث كما قرر الثانى أنه كان يعمل بحقله وقتذاك وأن الثالث كان فى الطريق إلى زراعته، وكان الحكم بعد أن أطرح الدليل المستمد من أقوال الشاهد الأول عرض لأقوال الشاهدين الثانى والثالث بقوله " كما لا تطمئن المحكمة لأقوال باقى الشهود ذلك لأن المجنى عليه إذ سئل بتحقيقات النيابة قرر أن أحداً لم يكن موجوداً حين أن ضربه المتهم الثانى بكوريك على رأسه ووقع أرضاً مغمى عليه هذا ولم يفصح الشاهدان الثانى والثالث عن سبب ترتاح إليه المحكمة لتواجدهما بمكان الحادث وقت وقوعه". لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمة ببيان سبب إطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها. وإذ كان ما تقدم، وكان إطراح المحكمة لأقوال الشاهدين الثانى والثالث بمقولة عدم إفصاحهما عن سبب ترتاح إليه لتواجدهما بمكان الحادث وقت وقوعه، يخالف ما حصله الحكم من أقوالهما بالتحقيقات من أن الأول كان يعمل بحقله وأن الآخر كان فى طريقه إلى زراعته، كما أن ما حصله الحكم من أقوال المجنى عليه من أن أحداً لم يكن موجوداً وقت الإعتداء عليه، لا يؤدى لزوماً فى الإستدلال السليم والمنطق السائغ إلى نفى وجود هذين الشاهدين بمحل الحادث ما دام إحتمال عدم رؤيته لهما رغم وجودهما قائماً. لما كان ذلك، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أسباب لإطراح شهادة شاهدى الإثبات سالفى الذكر لا يؤدى إلى النتيجة التى خلص إليها فإنه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١١ بتاريخ ١٩٧٧/١/١٧

لمحكمة النقض أن تقدر الشهادة الطبية المثبتة لهذا العذر والتى تتقدم لها لأول مرة فتأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن إليه، ولما كان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة – محكمة النقض – الدليل على عذر المرض الذى يقرر بأسباب طعنه أنه منعه من حضور جلسة المعارضة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فإن منعاه فى هذا الشأن يكون على غير سند .

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٣١

تجهيز الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٤٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٨

لما كان الخطأ الذى بنى عليه الحكم فى كل من المتهم الثلاث لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها. من حيث صحة إسناد الإتهام مادياً إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً لقانون بالقضاء بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن كل من المتهم الثلاث وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٢٦٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢

متى كان ما يثيره الطاعن بشأن سداده قيمة الشيك محل الدعوى إنما يرد على الحكم الإبتدائى – الذى إقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى – دون الحكم الإستئنافى الذى قضى بسقوط الإستئناف وقضاؤه فى ذلك سليم، فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/١١/١٣

عما يثيره الطاعن من أنه كان حدثاً وقت وقوع الجريمة بما يجعل محكمة الجنح العادية غير مختصة بمحاكمته الأمر الذى لم تفطن إليه محكمة ثانى درجة، فإنه ولئن كان هذا الدفع مما يتصل بالولاية وهو متعلق بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به فى أى حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ولها أن تقضى هى فيه من تلقاء نفسها بغير طلب وتنقض الحكم لمصلحة المتهم طبقاً للحق المقرر لها بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن ذلك مشروط بأن تكون عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى .

الطعن رقم ٢٥٦٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/٦

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم فيها بمقتضى القانون، لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إلزام المطعون ضده بتقديم الرسومات .

الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٧٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥

لما كان الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية إستثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشئ مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة - ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها - لإنتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالتعويض دون أن يبين البته أساس قضائه به ولم يورد فيما نقله عن صحيفة الدعوى المباشرة ما إذا كان سند المدعى فى طلبه أنه جانب من قيمة الشيك فيكون خارجاً عن ولاية المحاكم الجنائية إعتباراً بأن قيمة الشيك إنما هى دين سابق على وقوع الجريمة مترتب عليها أو أنه تعويض عن ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة التى دينت الطاعنة بها مما يدخل فى ولاية المحاكم الجنائية الحكم به، فإن الحكم المطعون فيه يكون - فى خصوص الدعوى المطروحة - قاصر البيان فى شقه الخاص بالتعويض بما يوجب نقضه والإعادة، ومتى تقرر ذلك فإن حسن سير العدالة يقتضى نقضه أيضاً فيما قضى به فى شقه الجنائى حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها .

الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٨٢/١/٣

- وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حال من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام.

- لما كان البطلان الذى لحق الحكم المطعون فيه يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه.

الطعن رقم ٤٤٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٨

متى كان الحكم قد وصف الفعل وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجبة التطبيق فإن خطأه فى ذكر مادة العقاب لا يبطله ولا يقتضى نقضه إكتفاء بتصحيح أسبابه عملاً بالمادة ٤٠ من القانون لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٤٨٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣

لما كانت محكمة الموضوع قد أوردت فى أسباب حكمها أنها رأت لظروف الدعوى وقف تنفيذ عقوبة الحبس التى قضت بها عملاً بنص المادتين ٥٥، ٥٦ عقوبات، فإن هذه المحكمة تأمر بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المقضى بها.

الطعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٠

لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى، وكان القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والصادر فى ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨١ بما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ منه من أنه " ومع ذلك يعفى من جميع العقوبات المقررة لجريمة خلو الرجل كل من بادر إلى رد ما تقضاه بالمخالفة لأحكام القانون إلى صاحب الشأن وأداء مثليه إلى صندوق تمويل الإسكان الإقتصادى بالمحافظة وذلك قبل أن يصبح الحكم نهائياً فى الدعوى " - يعد قانوناً أصلح للمحكوم عليه إذ أنشأ له مركزاً قانونياً أصلح بما إشتملت عليه أحكامه من إعفاء من العقوبات المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى المسندة إليه إذا ما توافرت موجباته فيكون هو القانون الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٢١٩٣لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٨

لما كان العيب الذى شاب الحكم على هذا النحو قد إقتصر على التكييف القانونى للواقعة حسبما أثبتها الحكم وحقيقة النص الواجب التطبيق عليها وهى بذاتها الواقعة التى رفعت عنها الدعوى دون إضافة عناصر جديدة وتعتبر الجريمة الأخف، ومن ثم فإنه يتعين - حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون - بقصر عقوبة الغلق على مدة ثلاثة أشهر وإلغاء عقوبة المصادرة ومع الإبقاء على عقوبة الحبس المقضى بها على الطاعن لدخولها فى نطاق

العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقاً لما هو منصوص عليه فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

الطعن رقم ٥٤٥٥لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٢

إذا كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم، فإنه يتعين عملاً بالقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تصحيح إختصاصها بنظرها.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٥

إن عدم بيان المحكمة فى حكمها أن فصلها فى الدعوى إنما كان مجدداً بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها لا يعيب الحكم ما دامت هى قد جرت بالفعل مجرى إعادة المحاكمة. ولا يغير من هذا ما قد يقال من أن الحكم لو إشتمل على هذا البيان لكفى ذلك ليكون الفصل فى موضوع الدعوى من إختصاص محكمة النقض إذا هى قضت بنقض الحكم لثانى مرة، لأن هذا الإختصاص إنما يترتب على حقيقة ما يقع بالفعل بغض النظر عن التنويه عنه فى الحكم.

الطعن رقم١٦١١لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٠

إنه لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذى يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه أو درجة غناه، كان إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه فى العناصر التى راعتها عند تقدير التعويض عيباً يستوجب نقض الحكم. إذ تقدير التعويض ولو أنه من سلطة محكمة الموضوع تقضى فيه بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى بحيث إذا ما إستقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه، إلا أنه إذا ما أقحمت المحكمة فى هذه الظروف ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وأدخلته فى الحساب عند تقديره، فإن قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفاً للقانون، ويكون لمحكمة النقض أن تعمل على تصحيحه فتستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته فى تقديره على ذلك الأساس الخاطئ .

الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٦١/١/٢

إذ كان الطعن المقدم من النيابة العامة – وإن إنصب على الحكم الصادر فى معارضة المتهم بإعتبارها كأن لم تكن – إلا أن الظاهر من عبارة التقرير بالطعن ومن الأسباب المقدمة منها أنها تطعن فى الحكم الغيابى الإستئنافى الذى ما كانت تستطيع الطعن فيه قبل أن يفصل فى المعارضة، فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً .

الطعن رقم ٢٢٦٧لسنة ٥٥ مكتب فني ٣٦ صفحة رقم ١٠٨٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠

لما كان لا يكفى سبق الطعن فى الحكم الصادر فى قضية أمام محكمة النقض لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوعها إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى الحكم الصادر فى القضية عينها وقبل هذا الطعن. بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرة الثانية، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى موضوع الدعوى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لإتخاذ شئونها فيها – وهو ليس حكماً فاصلاً فى موضوع الدعوى، فإن نقضه لا يكفى لإيجاب إختصاص محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى ومن ثم يتعين أن يكون مقروناً بالإحالة.

الطعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٦٦ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٩

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة وعلى مذكرة القلم الجنائى المختص أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة – فى الجنحة رقم..... -المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد. ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد. ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد إستوفيت فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

*** الموضوع الفرعي : سلطة محكمة النقض على حكم الإعدام :**

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ٧٩٨ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٢

لئن كانت النيابة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٧ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من هذا القانون، إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، ذلك أن المشرع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً. وعلى أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً

للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين عيوب الحكم من تلقاء نفسها سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده.

الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٤٥ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٥

إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، بعد ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى – ما دام الحكم صادراً فيها حضورياً بعقوبة الإعدام – بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين – من تلقاء نفسها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

الطعن رقم ٢٥٠٠ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٣ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١

– ولئن كانت النيابة العامة قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن الأول ألا أن تجاوز هذا الميعاد – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة.

– تنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أنه مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض. مشفوعة بمذكرة برأيها في الحكم وذلك في الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ – ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض في شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضي بنقض الحكم في أية حالة من حالات الخطأ في القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٦

- ١) وكان ما ينعاه الطاعن من سؤال الشاهد الأول بالتحقيقات فى غيبته لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة وهو ما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم.

٢) وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئاً أمام محكمة الموضوع بخصوص ما يدعيه من بطلان القبض عليه وإستجوابه وتكليفه بالإرشاد عن المسروقات لحصول هذه الإجراءات خارج دائرة الإختصاص المكانى للشاهد وبغير إذن من النيابة العامة التى كانت قد تولت التحقيق كما لم يثر شيئاً بخصوص بطلان إعترافه فى التحقيقات فإنه لا يقبل منه طرح ذلك لأول مرة على محكمة النقض نظراً لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة. هذا فضلاً عما هو مقرر من أنه إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة إختصاصه المكانى إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى إختصاصه فإن إختصاصه يمتد إلى جميع من إشتركوا فيها وإتصلوا بها أينما كانوا، كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلى جانبها فى الوقت ذاته بواجباتهم التى فرض الشارع عليهم أداءها بمقتضى المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية وغاية ما فى الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها.

٣) من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجه.

٤) الإستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها.

٥) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة أخرى للدعوى كما إرتسمت فى وجدانها بطريق الإستنتاج والإستقراء وكافة الممكنات العقلية.

٦) يلزم فى الأدلة التى يعتمد عليها الحكم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصد منها الحكم ومنتجه فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

٧) قصد القتل أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية.

٨) من المقرر أن البحث في توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضي الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلاً مع ذلك الإستنتاج .

٩) من المقرر في صحيح القانون أنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار عليها أو التحيل لإرتكابها إنتفى حتماً موجب الدفاع الشرعي الذي يفترض رداً حالاً لعدوان حال دون الإعداد له وإعمال الخطة في إنفاذه.

١٠) وحيث أن النيابة العامة – عملاً بالمادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – عرضت القضية على هذه – المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها إنتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر بإعدام الطاعن، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن الغرض قد روعي فيه ميعاد الأربعين يوماً المنصوص عليه في المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة في مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

<u>الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٠</u>

و حيث أن النيابة العامة وأن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها إنتهى فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام الطاعن الأول ..... دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعي فيها عرض القضية في ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ١٠٤ من ذلك القانون إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى في ذلك أن يكون عرض النيابة في الميعاد المحدد أو بعد فواته فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

الطعن رقم ٤٩٧١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٣

حيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة بمذكرة برأيها إنتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام الطاعن دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها – ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة النقض فى أخذ المتهم بالرأفة :**

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٦١/١١/٧

لمحكمة النقض وهى تقدر العقوبة أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات.

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة النقض فى الفصل فى تنازع الإختصاص :**

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٩٩٣ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٥

محكمة النقض هى الجهة صاحبة الولاية العامة بمقتضى المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات فى تعيين الجهة المختصة بالفصل فى الدعاوى عند قيام التنازع ولو كان واقعاً بين محكمتين إحداهما عادية والأخرى إستثنائية .

الطعن رقم ٢٢٠٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٦٣/٢/١١

متى كان القرار الصادر من غرفة الإتهام بعدم إختصاصها بنظر الدعوى غير جائز الطعن فيه بطريق النقض، ولا تستطيع الغرفة فيما لو قدمت إليها القضية من جديد أن تعيد نظرها بعد أن سبق طرحها عليها أو إصدارها قراراً فيها، كما أن محكمة الجنايات سوف تحكم حتماً بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بجناية إحراز المخدر لعدم إحالتها إليها عن طريق غرفة الإتهام فإن محكمة النقض – حرصاً على العدالة أن يتعطل سيرها – يكون لها أن تعتبر الطعن فى هذه الحالة بمثابة طلب تعيين الجهة المختصة وفقاً للمادة ٢٢٧

من قانون الإجراءات الجنائية وأن تقبل هذا الطلب على أساس وقوع التنازع السلبي بين غرفة الإتهـــام – التي تخلت عن نظرها الدعوى – وبين محكمة الجنايات – التي سوف تحكم حتماً بعدم قبول الدعوى الجنائية الخاصة بإحراز المخدر .

الطعن رقم ٢٠٦٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٦

مؤدى نص المادتين ٢٢٦ و٢٢٧ من قانون الإجراءات القانونية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة يرفع إلى الجهة التي يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما. ولما كانت غرفة الإتهام إن هى إلا دائرة من دوائر المحكمة الإبتدائية، ومن ثم فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبي القائم بين غرفة الإتهام والمحكمة الجزئية ينعقد لمحكمة النقض على أساس أنها هى الدرجة التى يطعن أمامها فى قرارات الغرفة عندما يصح الطعن قانوناً.

الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/١٢

لما كان مؤدى المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التي يطعن أمامها فى أحكام وقرارات الجهتين المتنازعتين أو إحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن التنازع السلبي بين محكمتي جنايات كفر الشيخ والدائرة المدنية بمحكمة الإستئناف ينعقد لمحكمة النقض بإعتبارها الجهة التي يطعن أمامها فى أحكام كل من محكمتى الجنايات والإستئناف عندما يصح الطعن قانوناً – لما كان ما تقدم – وكان الثابت بالأوراق أن محل عمل المدعى عليه كان محافظة كفر الشيخ فإنه يتعين قبول الطلب وتعيين محكمة جنايات كفر الشيخ للفصل فى الدعوى.

الطعن رقم ٦٥٢٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

لما كان المقصود بالتنازع السلبي فى الإختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن إختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر متعارضة ولا سبيل إلى التحلل منها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وهو الحال فى هذا الطلب، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبي على الإختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين إبتدائيتين، وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبي بين محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة بالقاهرة " التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية " المعدل إختصاصها بقرار وزير العدل رقم ٤٣٣٢ لسنة ١٩٧٨ ومحكمة الأحداث بالقاهرة " التابعة لمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية " على ما يبين من كتابى هاتين المحكمتين المرفقين – وهما تابعتين للقضاء العادى فإن الفصل فى الطلب المائل

بشأن التنازع السلبى بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض بإعتبارها الجهة المختصة التى يطعن أمامها فى أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً.

الطعن رقم ٥٥٩٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٧

لما كان كلاً من محكمة الجنايات ومحكمة بولاق الجزئية قد قضت بعدم إختصاصها بنظر النزاع ومن ثم يكون الإختصاص بالفصل فى هذا التنازع السلبى معقوداً لمحكمة النقض وفقاً لما تقضى به المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية. وحيث أنه لما كانت المادة ٢١٥ من القانون المشار إليه تنص على أن تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة عدا الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد، وكانت المادة ٢١٦ من القانون ذاته تنص على أن تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفى الجنح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس .. ، لما كان ذلك وكانت الوقائع المنشورة والتى نسب المدعى بالحق المدنى إلى المتهمين نشرها متهماً إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب تتعلق بصفته عضواً بلجنة مراجعة الأغانى بهيئة الإذاعة والتليفزيون وليست موجهة إليه بصفته من آحاد الناس ومن ثم فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوى ولا عبرة بكون المدعى بالحق المدنى أقام الدعوى بشخصه طالما أن وقائع القذف والسب موجهة إليه وليس إلى اللجنة ومن ثم فإن محكمة الجنايات إذ جحدت إختصاصها تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه تعيين محكمة جنايات القاهرة محكمة مختصة بنظر الدعوى.

الطعن رقم ٦٧٤٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٩

لما كان المقصود بالتنازع السلبى فى الإختصاص أن تتخلى كل من المحكمتين عن إختصاصها دون أن تفصل فى الموضوع وأنه يشترط لقيامه أن يكون التنازع منصباً على أحكام أو أوامر نهائية متعارضة ولا سبيل إلى التحلل فيها بغير طريق تعيين المحكمة المختصة وهو الحال فى هذا الطلب، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة بالفصل فى الدعوى فى حالة قيام تنازع سلبى على الإختصاص بين محكمتين تابعتين لمحكمتين إبتدائيتين وإذ كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة منصباً على قيام تنازع سلبى بين محكمة مصر القديمة الجزئية التابعة لمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية ومحكمة أحداث القاهرة التابعة لمحكمة شمال القاهرة الإبتدائية " - على ما يبين من إفادتى هاتين المحكمتين المرفقتين - وهما تابعتان للقضاء العادى فإن الفصل فى الطلب الماثل بشأن التنازع السلبى بين هاتين المحكمتين إنما ينعقد لمحكمة النقض بإعتبارها الجهة المختصة التى يطعن أمامها فى أحكام كل منهما عندما يصح الطعن قانوناً.

الطعن رقم ٦٨٢٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٢

لما كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة لجنحة التعدى على أحد رجال الضبط يعد منهياً للخصومة على خلاف ظاهره ذلك أن محكمة الجنح وقد سبق لها القضاء فى الدعوى بعدم إختصاصها بنظرها لأن الواقعة جناية سوف تحكم حتماً بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها فيما لو رفعت إليها ومن ثم وجب إعتبار الطعن المقدم من النيابة العامة طلباً بتعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى على أساس وقوع التنازع السلبى بين المحكمتين وتعيين محكمة جنايات المنصورة صاحبة الولاية العامة للفصل فى الدعوى بالنسبة للتهمة الثانية.

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٧٣ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢١

إذا رفعت الدعوى على المتهم وآخر بسرقة فقضت محكمة الأحداث بإرساله إلى إصلاحية المجرمين الأحداث وبحبس الآخر شهرين، فإستأنف المتهم وإستأنفت النيابة بالنسبة إلى الآخر، ثم قضت محكمة الدرجة الثانية بعدم إختصاصها بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية سرقة بعود بالنسبة إلى هذا الآخر فقدمت القضية إلى محكمة الجنايات ضد المتهمين فقضت على العائد بالعقوبة وذكرت بالنسبة إلى الحدث أنه إستأنف الحكم وحده وإستئنافه لا يصح أن يسئ إليه وأن الحكم الصادر بعدم الإختصاص لا ينصرف إليه لسكوت المحكمة الإستئنافية عن نظر إستئنافه، وتركت الأمر فيه للنيابة فعادت النيابة وقدمته إلى محكمة الجنح المستأنفة فقضت بعدم جواز نظر الإستئناف لسبق الفصل فيه فإن ما وقع يعتبر تخلياً من المحكمة الإستئنافية ومحكمة الجنايات عن نظر الدعوى، ويكون إذن من الواجب على محكمة النقض أن تعين المحكمة التى تفصل فيها، وإذ كانت محكمة الجنايات قد إنتهت من الفصل فى الدعوى بحكمها الصادر على المتهم فى الجناية فتكون محكمة الجنح المستأنفة هى التى يجب أن تفصل فيها بالنسبة إلى المتهم الحدث .

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢

إنه يجب بالبداهة أن تكون السوابق التى يبنى عليها العود عن جرائم سابقة للواقعة محل المحاكمة. وإذن فيكون مخطئاً الحكم الذى يقضى بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى على أساس أن المتهم عائد فى حكم المادتين ٤٩ و٥١ من قانون العقوبات لسبق الحكم عليه مرتين إذا كان هذان الحكمان قد صدرا بعد إرتكابه الواقعة محل المحاكمة. ولا يمنع من قبول الطعن فى هذا الحكم كونه غير منه الخصومة فى موضوع الدعوى، إذ الأمر فى هذه الصورة لا بد منته إلى محكمة النقض. ذلك أنه ما دامت محكمة الجنح هى المختصة بنظر الدعوى وقد صدر منها حكم بعدم الإختصاص، وما دامت الواقعة لا يصح وصفها بأنها

تستحق أن يحكم فيها بعقوبة الجناية مما نتيجته الحتمية - على مقتضى القانون - أن تحكم محكمة الجنايات بعدم إختصاصها هى أيضاً، فإنه لا يكون عندئذ من معدى عن أن يطلب إلى محكمة النقض تعيين المحكمة ذات الإختصاص، ولهذا يجوز أن يقبل الطعن من الآن .

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢١

لما كان مؤدى نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية يجعل طلب تعيين المحكمة المختصة منوطاً بالجهة التى يطعن أمامها فى أحكام المحكمتين المتنازعتين أو أحداهما فإن الفصل فى الطلب المقدم من النيابة العامة بشأن هذا التنازع السلبى القائم إنما ينعقد لمحكمة النقض بإعتبارها الجهة التى يطعن أمامها فى أحكام محكمة الجنح المستأنفة عندما يصح الطعن قانوناً.

*** الموضوع الفرعي : سلطة محكمة النقض في تصحيح الحكم :**

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٩

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه مع تطبيقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد جرى منطوقه بما يفيد أن العقوبات التى أوقعها متعددة بتعدد الجرائم التى دان كل طاعن من الطاعنين بها، فلمحكمة النقض طبقاً لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنقض الحكم لمصلحة المتهمين فيما قضى به من تعدد العقوبة المحكوم بها وتصحح الخطأ بجعلها عقوبة واحدة بالنسبة إلى كل طاعن عن الجريمتين اللتين دينا بهما.

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٧٦ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٢١

إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن الجريمتين المسندتين إلى المتهم مرتبطتان ببعضهما إرتباطاً لا يقبل التجزئة ووقعتا لغرض واحد مما يقتضى وجوب إعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومع ذلك قضى الحكم بعقوبة عن كل منهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين تصحيحه بمعرفة محكمة النقض .

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٥٨/٥/٦

متى كانت الجريمة المنسوبة إلى المتهم " إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم " قد وقعت فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥١، فإن خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الإزالة يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦، ومن ثم فإن المحكمة - إذ تجتزئ بيان وجه العيب فى الحكم المطعون فيه - لا يسعها

إزاء صدور القانون المذكور إلا أن تقضى عملاً بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية بنقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به من تأييد الحكم بالإزالة.

الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٧

معاملة المتهم بالرأفة ومعاقبته بالحبس عن جريمتى التزوير والإختلاس يتعين معه على المحكمة أن تؤقت مدة العزل المقضى بها عليه بما لا ينقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عملاً بالمادة ٢٧ عقوبات. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بحبس الطاعن لمدة سنة وبعزله من وظيفته دون توقيت لمدة العزل فإنه يتعين على محكمة النقض أن تعمل حكم المادة ٢/٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وأن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن نقضاً جزئياً وتصححه بتوقيت مدة العزل .

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بجريمة إحراز حشيش وأفيون بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الإستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً وأعمل فى حقها حكم المواد ١/٣٧، ٣٨، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والتى تعاقب على ذلك الجريمة بالسجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة وكان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعنة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلاً من عقوبة السجن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى من محكمة النقض إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تتدخل لتصلح ما وقعت فيه محكمة الموضوع من مخالفة للقانون لمصلحة الطاعنة ولو لم يرد ذلك فى أسباب الطعن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفق القانون .

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٩

لمحكمة النقض عملاً بالحق المخول لها بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه فى أسباب الطعن .

الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢١

إذا كان ما أثاره الطاعن فى طعنه وارداً على الحكم الإبتدائى – الذى إقتصر وحده على الفصل فى موضوع الدعوى – دون الحكم الإستئنافى المطعون فيه والذى قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً وقضاؤه

فى ذلك سليم – فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الإبتدائى من عيوب سواء ما تعلق ببيانات الحكم أو لآية أسباب أخرى، لأنه حاز قوة الأمر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٢

أن المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ " ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الأحكام الصادرة بالإعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ولو من تلقاء نفسها غير مقيدة فى ذلك بحدود أوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الأحكام وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٣

لما كان العيب الذى شاب الحكم المقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون المذكور أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦

متى كان الطاعن قد قرر بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض فقضت هذه المحكمة بجلسة ١٩٧٨/٤/١٠ بقبول طعنه شكلاً ورفضه موضوعاً وذلك للأسباب التى بنى عليها هذا الحكم، غير أنه عند تحرير أصل أسباب الحكم ومنطوقه وقع خطأ مادى فى تدوين منطوقه إذ جرى بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقضه والإحالة. لما كان ذلك، وكان البين مما هو ثابت برول الجلسة وأسباب الحكم سواء فى مسودته أو فى أصله أنه قد قضى برفض هذا الطعن ومن ثم فإن تدوين منطوقه على النحو السالف البيان لا يعدو أن يكون خطأ مادياً وزلة قلم لا تخفى على من يراجع الجلسة وأسباب الحكم فى مسودته بل وفى أصله مما يقتضى تصويبه إلى حقيقة الأمر فيه وهو رفض الطعن، وإذ كان هذا الخطأ وإن كان مادياً قد أنصب على

منطوق الحكم فبلغ بذلك حداً يستوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسة، والحكم فيه بتصحيحه إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣١

إذا كان تصحيح الخطأ الذى إنبنى عليه الحكم – فى موضوع الطعن لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد إذ قالت كلمتها من حيث ثبوت إسناد التهمة – مادياً إلى المطعون ضدها وأصبح الأمر لا يقتضى سوى تقدير العقوبة المناسبة عن جريمتها، فإن قضاء هذه المحكمة قد جرى على التعرض لـه والحكـم بـه دون حاجة إلى إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها من جديد.

الطعن رقم ٢٧٢١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٠

لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القـانون بالنسبة للواقعـة كمـا صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فـى المادة ٣٩ من القـانون رقـم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تصحح المحكمة الخطـأ وتحكـم بمقتضى القانون ويتعين بالتالى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه.

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت بحبس المطعون ضده شهراً مع الشغل و أمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبـدأ مـن صـيرورة الحكـم نهائيـاً، فإستأنف المحكوم عليـه وحده دون النيابة العامة هذا الحكم وقضى الحكـم المطعـون فيـه حضورياً بقبـول الإسـتئناف شـكلاً وفـى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس المتهم – المطعون ضده – خمسة عشر يوماً، ولما كان من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه، وكل إلغاء وقف التنفيذ يعتبر تشـديداً للعقوبـة حتى مـع تخفيـف مـدة الحبس المقضى بها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون حين ألغى وقف تنفيذ عقوبـة الحبـس المقضى بها مما يستوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيح ذلك الخطأ .

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥

من المقرر وعلى ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٣٩ مـن القـانون رقـم ٥٧ سـنة ١٩٥٩ – فـى شـأن إجراءات الطعن أمام محكمة النقض – أنه إذا كان الطعن مقبولاً ومبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مما مقتضاه تصحيـح الحكـم المطعـون فيه على حاله دون نقضه – وذلك بإلغاء الحكـم المسـتأنف فيمـا قضـى بـه مـن عقوبـة سـداد رسـم النظـر وتـأييده فيما عدا ذلك.

الطعن رقم ٥٢٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٨١/١١/٥

حيث أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه - فى شأن بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها والتطبيق القانونى - بالحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة ضدهما بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريم كل منهما مائتى جنيه ومصادرة الخبز المضبوط وشهر ملخص الحكم لمدة تساوى مدة الحبس. وقد قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف إلى تغريم كل من المطعون ضدهما بمبلغ مائتى جنيه والمصادرة لما كان ذلك وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٨ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ المعدلة بالقرار رقم ١٠٩ ١٩٥٩ ثم بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ - التى دين المطعون ضدهما وفقاً لها - قد جرى نصها على أنه " وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة فى المادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ " وكانت المادة ٥٦ المشار إليها قد نصت على أنه " مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٠ يعاقب عن كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة جنية إلى خمسمائة " كما نصت المادة ٥٧ من ذات المرسوم بقانون على أنه " تشهر ملخصات جميع الأحكام التى تصدر بالإدانة فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون بحروف كبيرة على واجهة محل التجارة أو المصنع لمدة تعادل فترة الحبس المحكوم بها. " فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من إلغاء عقوبتى الحبس والشهر المقضى بهما بالحكم المستأنف مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون مادام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضدهما وذلك أعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢٣٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٤٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٥

لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين طبقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

الطعن رقم ١٤٢٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧

لما كان الخطأ الذى إبتنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت محكمة الموضوع قد قالت كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد الإتهام مادياً إلى المطعون ضده فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه.

الطعن رقم ٢٠٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٧٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٠

حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بتهمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فقضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المطعون ضده ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ عن التهمتين مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات. وإذ إستأنف المطعون ضده قضت محكمة ثانى درجة بحكمها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر مع الشغل. لما كان ذلك، وكانت عقوبة جريمة القتل الخطأ – وهى الجريمة ذات العقوبة الأشد التى دين بها المطعون ضده – كنص الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التى لا تجاوز مائتى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين. ولما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً على النحو المار بيانه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التى لا تقل عن ستة أشهر ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده وكان من المقرر أنه لا يصح أن يضار المتهم بناء على الإستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين ألا تزيد مدة الحبس المقضى بها عن المدة التى قضت بها محكمة أول درجة مما لازمه القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٧٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٢

لما كان من المقرر أن الخطأ فى رقم مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الإدانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التى إعتنقها الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تشكل الجنحة المعاقب عليها بالمادة ١٠٦ مكرراً من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم على الطاعن تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة فإن

خطأ الحكم فى ذكر مادة العقاب بأنها المادة ١٠٧ مكرراً من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ بدلاً من المادة ١٠٦ مكرراً من ذات القانون لا يعيبه ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد، وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ الذى وقع فى الحكم المطعون فيه وذلك بإستبدال المادة ١٠٦ مكرراً من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ بالمادة ١٠٧ مكرراً من ذات القانون عملاً بالمادة ٤٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١

لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة الطاعنة وكذلك المحكوم عليه الآخر .... الذى كان ممثلاً فى الخصومة الإستئنافية ولم يطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه لإتصال الوجه الذى بنى عليه النقض به ولوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة، وبعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية بالنسبة لهما وذلك دون حاجة للخوض فيما تثيره الطاعنة فى الوجه الآخر من طعنها.

الطعن رقم ٦٢٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٢

لما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ، بعد أن أجازت فى فقرتها الثانية لوزير الخزانة أو من ينيبه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فيه، نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " ويترتب على التصالح إنقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية مع جميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الأحوال فإن الدعوى الجنائية - فى الطعن الماثل - تكون قد إنقضت بإبرام التصالح بين الطاعن والجهة التى خولها القانون هذا الحق، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد مضى رغم ذلك بإدانة المتهم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها به فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم فيها بمقتضى القانون. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية وبراءة المتهم مما أسند إليه.

الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٩٧ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٥

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين وفقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، أن تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/١٣

من المقرر أن لمحكمة النقض – طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله.

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٢٦

لئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية، إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على مخالفة القانون، فإنه يتعين وفقاً للقاعدة الأصلية المنصوص فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ، وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم، مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية، لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من مصادرة المشغولات الفضية غير المدموغة.

الطعن رقم ١٥٥٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٦

– لما كانت المادة ١٤ من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن بطاقات التموين المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تحدد وزارة التموين جهات صرف المواد التموينية لجميع المستهلكين ولا يجوز لهذه الجهات أن تتصرف فى مواد التموين لغيرهم بالمقادير المقررة لكل منهم ويجب عليها وعلى المسئولين عن إدارتها أن يمسكوا سجلاً طبقاً للنموذج المرافق يقيدون فيه أرقام البطاقات التموينية وأسماء أصحابها وأرقام بطاقاتهم العائلية أو الشخصية أو الإقامة حسب الأحوال ومحال إقامتهم ومقادير الأصناف المخصصة لكل مستهلك وإسم المستلم وصفته وتوقيعه وتاريخ البيع فور صرفه وكذلك مقادير الأصناف التى ترد إليهم وتاريخ وجهة ورودها وأماكن تخزينها ومقدار المبيع منها والرصيد المتبقى منها ويجب أن يكون الرصيد المتبقى من المواد التموينية مطابقاً للرصيد الفعلى ويتعين أن تكون صفحات هذه السجلات مرقمة ومختومة بخاتم إدارة التموين المختصة قبل إثبات البيانات بها ولا يجوز الكشط أو المحو فيها، وفى حالة الضرورة يكون التعديل بطريق الشطب أو الإضافة مع إثبات التعديل

بل وتاريخه وتوقيع صاحب الشأن ويحظر نزع ورقة من أوراق هـذا السجل أو إضافة أوراق أخرى إليه، وفي حالة فقد هذا السجل يجب تبليغ أقرب جهة شرطة وتقديم سجل جديد إلى إدارة التموين المختصة لترقيم صفحاته وختمه بخاتم المكتب وذلك خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ فقد السجل ويتعين أن يكون السجل مطابقاً لسجل الربط المحفوظ لدى إدارة التموين، وعلى الجهات المشار إليها عند صرف المقررات التموينية أن يؤشروا على بطاقات التموين بما يفيد الصرف وتاريخه ". كما نصت المادة ٢٦ من القرار سالف الذكر المعدلة بالقرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٩ على أن كل مخالفة لأحكام المادة ١٤ يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥. لما كان ذلك، فإن الإلزام بإمساك السجل المشار إليه في المادة ١٤ سالفة البيان يكون مقصوراً على الجهات التي تقوم بصرف المواد التموينية لأصحاب بطاقات التموين ولا يشمل الجهات التي تقوم بصرف السلع الحرة التي لا تدخل في عداد تلك المواد ويكون الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عدم إمساك سجل عن توزيع السلع الحرة قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

– لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها في الحكم، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يوجب القضاء ببراءة المتهم من التهمة الثانية المسندة إليه.

الطعن رقم ٢٠٩١لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٧٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١

لما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى الجنائية قبل الطاعنة، هى سرقة السند وإتلافه، فإن تنازل الإبنة المجنى عليها عن الدعوى الجنائية على السياق المتقدم، يشمل هذه الواقعة سواء وصفت بأنها سرقة وإتلاف، أو إتلاف فحسب مما ينطبق عليها نص المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات، وليس المادة ١٥٢ من هذا القانون التى طلبت النيابة العامة تطبيقها، إعتباراً بأن السند ليس من أوراق الحكومة ولا أوراق المرافعة القضائية، وهو ما ذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه، وبالتالى ينعطف عليها أثر التنازل، مما كان يتعين معه على محكمة ثانى درجة وقد تمسك الدفاع عن الطاعنة بأعمال هذا الأثر، أن تعمل مقتضاه وتحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعنة، أما وهى لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون، بما يوجب نقض حكمها المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بتنازل المجنى عليها عن دعواها دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن أو تحديد جلسة لنظر الموضوع برغم أن الطعن لثانى مرة، طالما أن العوار الذى شاب الحكم إقتصر على الخطأ فى تأويل القانون

ولم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه، كما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى، فضلاً عن أن الحكم السابق نقضه وقد إقتصر على القضاء بسقوط الإستئناف، لم يكن قد فصل فى موضوع الدعوى، ومن المقرر أن حد إختصاص محكمة النقض بالفصل فى الموضوع، أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما قد فصل فيه.

الطعن رقم ٢٣٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٦٦ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٠

لما كان مبنى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩/١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون مما يتعين معه القضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ وإجراءات جنائية وبعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية.

الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة - كما صار إثباتها بالحكم، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الطعن رقم ٢٦٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٨

تعويل الحكم المطعون فيه على الدليل المستمد من الضبط والتفتيش الباطلين وعلى شهادة من أجراه فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه تأسيساً على إستبعاد الدليل الوحيد القائم فى الدعوى والمستمد من الإجراء الباطل، وذلك عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها مصاريفها، لإفتقار الواقعة التى أسس طلب التعويض عليها، إلى دليل إسنادها إلى المتهم وصحة نسبتها إليه، ودون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع إعتباراً بأن الطعن لثانى مرة، ما دام العوار الذى شاب الحكم لم يرد على بطلان فيه، أو بطلان فى الإجراءات أثر فيه.

الطعن رقم ٥٥٦٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٢ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٨

لما كانت عقوبة الحبس مع الشغل أشد من عقوبة الحبس البسيط بصرف النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن " أما إذا كان

الإستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الإستئناف " وكان الحكم المطعون فيه قد إستبدل عقوبة الحبس مع الشغل بعقوبة الحبس البسيط المقضى بها إبتدائياً مع أن المستأنف هو المحكوم عليه وحده، فإنه قد خالف القانون. وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على هذه المخالفة، فإنه يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بجعل العقوبة المقضى بها الحبس أسبوعين حبساً بسيطاً.

الطعن رقم ٦٧٢٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بجعل عقوبة الغرامة المقضى بها خمسة وعشرين جنيهاً.

الطعن رقم ٦٨٣٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥

متى كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، وهو ما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إيقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والغرامة.

الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٥٢ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣

لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن الجريمة الثالثة المسندة إليه وهى قيادة سيارة بدون رخصة قيادة وأعمل فى حقه حكم المادة ٧٥ من قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ - الذى يحكم واقعة الدعوى قبل تعديله بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ - والتى كانت تعاقب عن تلك الجريمة " بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين " قد قضى بتغريم الطاعن عن تلك الجريمة خمسين جنيهاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بمجاوزته الحد الأقصى لعقوبة الغرامة مما يقتضى من محكمة النقض إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تتدخل لتصلح ما تردى فيه الحكم من هذا الخطأ لمصلحة الطاعن ولو لم يرد ذلك فى

أسباب الطعن، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بجعل الغرامة المقضى بها عن الجريمة الثالثة خمسة وعشرين جنيهاً ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢

لما كانت المادة ٣٧٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ قد نصت على أن " تلغى عقوبة الحبس الذى لا يزيد أقصى مدته على أسبوع فى كل نص ورد فى قانون العقوبات أو فى قانون آخر، وفى هذه الأحوال تضاعف عقوبة الغرامة المقررة بكل من هذه النصوص بحد أدنى مقداره عشرة جنيهات وبحد أقصى مقداره مائة جنيه. " وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأنزل بالمحكوم عليه عقوبة تجاوز المقررة للجريمة التى أثبتها فى حق المحكوم عليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تقضى محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٩

لما كانت المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ قد نصت على أنه فى جميع الأحوال .. يجب الحكم بإغلاق المحل مدة لا تجاوز ستة أشهر.. وكانت المادة ١٦ من ذات المرسوم بقانون قد نصت على أن تشهر ملخصات الأحكام التى تصدر بالإدانة بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بالقانون .. على واجهة محل التجارة أو المصنع. وذلك لمدة تعادل مدة الحبس المحكوم بها ولمدة شهر إذا كان الحكم بالغرامة .. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون إذ أغفل القضاء بعقوبتى الغلق وشهر ملخص الحكم بما يوجب تصحيحه بإضافة هاتين العقوبتين إلى عقوبة المصادرة المقضى بها.

الطعن رقم ٣٩٠٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٤

لما كانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى وكان الثابت من ديباجة حكم محكمة أول درجة ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى. على نحو ما سلف – وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد قضاء محكمة أول درجة، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والحكم بعدم إختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها.

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٤٩/٤/١٨

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم باع سمناً تزيد حموضته على القدر المتفق عليه مع من تعاقد معه من المشترين، فإنها لا تعتبر غشاً فى حكم المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١، إذ زيادة الحموضة ليست من عمل المتهم وإنما هى ناتجة عن تفاعل المواد التى يتكون منها السمن، بل هى تعتبر خدعاً للمشترى فى صفات المبيع الجوهرية وما يحتويه من عناصر نافعة – الأمر المعاقب عليه بالمادة الأولى من القانون المذكور. لكن خطأ الحكم فى ذلك هو خطأ فى تسمية الجريمة لا يقتضى نقضه ولمحكمة النقض أن تصححه .

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

إذا أخطأ حكم فى وصف إحدى جريمتين عاقب عليهما على إعتبار أنهما مرتبطتان إحداهما بالأخرى إرتباطاً غير قابل للتجزئة فلمحكمة النقض مع تصحيح خطأ الحكم فى الوصف أن تخفف العقاب الذى أوقعه ذلك الحكم .

الطعن رقم ١٠٧٥ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٣٠/٦/١٩

العبرة بما يثبته قاضى الموضوع فى حكمه من الوقائع. ومحكمة النقض إنما تنظر فى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم. ولا شأن لها بالبحث فى صحة هذه الواقعة أو عدم صحتها.

الطعن رقم ١٧٢٣لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٣٠/١٠/٣٠

إذا أخطأت المحكمة الإستئنافية فى تطبيق القانون وكان حكمها مقصوراً على مناقشة الدعوى من الوجهة القانونية دون تعرض لموضوعها فى تكون الدعوى فى هذه الحالة صالحة لأن تقوم محكمة النقض بنفسها بتطبيق القانون فيها بل لابد من إعادة القضية وإحالتها على دائرة أخرى.

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣

من المقرر أنه متى كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

الطعن رقم ١٠٢٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦

إذا كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها

فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

الطعن رقم ١٩٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١

لما كانت هذه الدائرة – بهيئة أخرى – قضت بتاريخ .... فى الطعن رقم .... لسنة ٥٨ قضائية بعدم قبوله شكلاً إستناداً إلى أن المحامى الموقع على مذكرة الأسباب ليس من المقبولين أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن، وقد تبين بعدئذ أن المحامى مقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة. لما كان ذلك، ولئن كانت محكمة النقض هى خاتمة المطاف وأحكامها باته لا سبيل للطعن فيها إلا أن قضاء الدوائر الجنائية بالمحكمة قد جرى على الرجوع فى أحكامها فى أحوال مخصوصة تحقيقاً لحسن سير العدالة – ومن بينها تلك الحالة – فإنه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد.

الطعن رقم ٨٤٢٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة – كما صار إثباتها بالحكم – فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٩١ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤

من المقرر أن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٢

١) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو بصفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى إسم الشهرة طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

٢) من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته وإستدلالاته أن جريمة معينة

جناية أو جنحة – قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر ما يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف إتصاله بتلك الجريمة .

٣) لما كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التي أسفرت عن أن الطاعن الثاني تمكن من جلب كمية من المواد المخدرة من خارج البلاد وإنزالها على شاطئ البحر وأنه إتفق مع الطاعن الثالث ومتهم آخر – محكوم عليه غيابياً – على المساهمة في إتمام جريمة الجلب بنقل المخدرات من منطقة إنزالها إلى داخل البلاد وأن الأمر بالتفتيش إنما صدر لضبطهم حال نقلها بما مفهومه أن الأمر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفيها لا لضبط جريمة مستقبلة فإن ما أثبته الحكم المطعون فيه يكفي لإعتبار الإذن صحيحاً صادراً لضبط جريمة واقعة بالفعل فرجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشهم .

٤) من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفي للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التي أوردتها .

٥) من المقرر أن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية إذا نصت على عدم جواز إستجواب المتهم أو مواجهته – في الجنايات – إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد، قد إستثنت من ذلك حالتي التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وإذ كان تقدير هذه السرعة متروكاً للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع فما دامت هي قد أقرته عليه للأسباب السائغة التي أوردتها – على النحو المتقدم ودللت بها على توافر الخوف من ضياع الأدلة فلا يجوز للطاعنين – من بعد – مصادرتها في عقيدتها أو مجادلتها فيما إنتهت إليه، هذا فضلاً – عما ذهب إليه الحكم بحق – من أنهم لم يزعموا أن أسماء محاميهم كانت قد أعلنت بالطريق الذي رسمته المادة ١٢٤ سالفة الذكر – سواء بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن – وهو مناط الإستفادة من حكمها .

٦) من المقرر أن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ليس مقصوراً عل إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً، بل إنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو في نطاق ذلك المجال على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في المواد من ٣ – ٦ التي رصد لها الشارع الفصل الثاني من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التي بينها بيان حصر وبالطريقة التي رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابي تعطيه الجهة الإدارية المختصة

للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك في حالتي الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، كما يبين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالإقليم الجمركي هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدولة المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التي تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به، أمام النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التي تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركي بغير إستيفاء الشروط التي نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحه يعد جلباً محظوراً .

٧) من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار الجاني حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره .

٨) لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً في الجريمة من يدخل في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه في إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور في تنفيذها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في منطق سائغ وتدليل مقبول أن الطاعنين قد إتفقت كلمتهم على جلب المواد المخدرة وأن الطاعن الأول قد أسهم بدور في إتمام عملية الجلب طبقاً لخطة تنفيذها بأن كلف قائد السيارة الخاصة المملوكة له بتوصيل الطاعن والمتهم... - المحكوم عليه غيابياً إلى منطقة إنزال المخدرات بشاطئ ميامي ليتمكنا من نقلها خارج الكابين وأن الطاعن الثاني قد إتفق مع المتهم... والطاعن الثالث على نقل المخدرات وحدد لها الشخص الذى سيقدم لهما مفتاح الكابين ورتب على ذلك إسهامهما في إرتكاب جريمة جلب المخدر بإعتبارهما فاعلين أصليين فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٩) من المقرر أن الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما أثبت - سواء في محضر جلسة أو الحكم إلا بطريق الطعن بالتزوير .

١٠) من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته ولما كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات وصحة تصويرهم للواقعة فإنه لا يجوز مصادرتها في عقيدتها ولا محل للنعى عليها لعدم إجابتها طلب الدفاع ضم دفاتر الأحوال الخاصة بفريق الضبط والمحضر رقم ٤ أحوال الذى حرره المدافع عن الطاعن الثالث على أثر منعه من حضور التحقيق .

١١) من المقرر أن طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإن مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته .

١٢) من المقرر أنه لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملاً إذ كان عليه إن كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر، كما أن عليه إن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة وحجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته .

١٣) الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وأن التناقض بين أقوال الشهود – على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشهود فإن ذلك يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

١٤) من المقرر أن الإعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الإستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات، وأن سلطتها مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للحقيقة والواقع .

١٥) لما كان الحكم قد حصل من أقوال المتهم... أن الطاعن الثانى قد إتفق معه ومع الطاعن الثالث على نقل كمية من السجائر من شاطئ ميامى، وكان ما حصله الحكم من ذلك – على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه من الطعن – يرتد إلى أصل ثابت فى التحقيقات وهو ما لا يمارى فيه الطاعن الثانى – ثم عاد الحكم فى مقام التدليل فى ثبوت الواقعة فى حق الطاعن الثانى وإستخلص أن هذا الإتفاق كان لنقل المخدرات إستنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها، فإن هذا حسبه، ويضحى النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد فى غير محله .

١٦) لما كان ما يثيره الطاعن الثالث بشأن خطأ الحكم فيما نسبه إلى الشاهد... من أنه أثبت فى محضر تحرياته وفى أقواله أن المتهم... قد إشتهر بإسم... فى حين أن الثابت بهذا المحضر وتلك الأقوال أن إسم الشهرة يخص متهم آخر فمردود بأنه من قبيل الخطأ المادى البحت وأنه – بفرض صحته لم يكن له أثر فى قيام الجريمة التى دانه بها. هذا إلى أنه لا مصلحة للطاعن المذكور فى التمسك بهذا الخطأ ما دام أنه يتعلق بغيره من المتهمين .

١٧) لما كان العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شئون محكمة الموضوع، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين الأول والثالث بإنتفاء هذا العلم لديهما ورد عليه بقوله " وحيث إنه عن الدفاع من المتهمين... "الطاعن الثالث " و... " الطاعن الأول " بإنتفاء العلم لديهما بأن المواد المزمع نقلها مخدرات وإنما كانا يعلمان فقط بأنها كمية من السجائر، ولما كانت المحكمة وقد إطمأنت إلى ما جاء بمحضر التحريات وما قرره شهود الإثبات بأن المتهمين كانا يعلمان بأن المواد التى تم جلبها من الخارج إنما كانت شحنة من المخدرات وأن هذين المتهمين تداخلا بأفعالهما لتسهيل نقل تلك المخدرات لإتمام عملية الجلب فضلاً عن أن المتهمين أقرا لرجال الضبط بحيازتهم وإحرازهم للمواد المخدرة المضبوطة عند موجهتها بها عقب وهو ما تطمئن معه المحكمة التى توافر القصد الجنائى لدى المتهمين " وإذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به إقتناعها بعلم الطاعنين بحقيقة الجواهر المضبوطة كافياً فى الرد على دفاعهما فى هذا الخصوص وسائغاً فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقهما توافراً فعلياً فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض .

١٨) لما كانت الفقرة الثانية من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله، وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعنون بهما قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه وفق صحيح القانون تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهم بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب

بإعتبارها الجريمة الأشد دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركي أصلية كانت أم تكميلية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهم بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركي فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة التعويض الجمركي .

الطعن رقم١٢٤٧٧لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٩٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٢

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضده بوصف أنه بصفته موظفاً عاماً ملاحظ مناورة بالهيئة القومية .... " تعدى على أرض فضاء مملوكة للجهة سالفة الذكر بأن أقام بها إنشاءات وشغلها على النحو المبين بالأوراق. ومحكمة الجنايات قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنية وبعزله من وظيفته، وبرد العقار المغتصب وبوقف تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة. لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من قانون العقوبات توجب توقيت عقوبة العزل بمدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها إذا عومل المتهم بالرأفة وحكم عليه بالحبس بدلاً من الأشغال الشاقة المنصوص عليها في المادة ١١٥ – المنطبق على واقعة الدعوى، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه عامل المحكوم عليه بالرأفة وحكم عليه بالحبس فقد كان من المتعين عليه أن يؤقت عقوبة العزل المقضى بها أما وأنه قضى على خلاف ذلك بعدم توقيتها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون. لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم قد إقتصر على مخالفة القانون، فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – القضاء بتصحيحه بتوقيت عقوبة العزل بجعلها لمدة سنة.

الطعن رقم ١٨٨٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٧

– لما كانت المادة ٢/٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم – لمصلحة المتهم – من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ في تطبيق القانون.

– ١) من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها إقتناعها ما دام إستخلاصها سائغاً متفقاً مع العقل والمنطق .

٢) من المقرر أن الإشتراك في جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة يمكن الإستدلال بها عليه. ومن ثم يكفي لثبوته أن تكون المحكمة قد إعتقدت حصوله من ظروف الدعوى

وملابساتها وأن يكون إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم، وهو ما لم يخطئ الحكم المطعون فيه تقديره، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن ينحل فى الواقع إلى جدل موضوعى لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٣) من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها وليس بلازم أن يتحدث الحكم عنه صراحة وعلى إستقلال ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٤) الأصل فى المحاكمات الجنائية هو إقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٥) إن القانون الجنائى لم يجعل لإثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً .

٦) لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

٧) لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمات أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه لم يثيرا شيئاً بخصوص عدم إستجوابه فى التحقيقات، فإنه لا يحق له من بعد أن يثير شيئاً من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم، هذا فضلاً عن أن عدم سؤال المتهم فى التحقيق لا يترتب عليه بطلان الإجراءات إذ لا مانع فى القانون يمنع من رفع الدعوى العمومية بدون إستجواب المتهم أو سؤاله. ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٨) لما كان النص فى المادة ٢١٦ من قانون العقوبات على أنه " كل من تسمى فى تذكرة سفر مزورة بإسم غير إسمه الحقيقى أو كفل أحداً فى إستحصاله على الورقه المشتملة على الإسم المذكور وهو يعلم ذلك، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ". والنص فى المادة ٢٢٤ من القانون ذاته على أن " لا تسرى أحكام المواد ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ على أحوال التزوير المنصوص عليها فى المواد ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ولا على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة "، والنص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٨ فى شأن جوازات السفر على أن " يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل

جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه .... " والنص في المادة ٣٨ من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ آنف الذكر على النموذج الخاص بطلب إصدار جواز السفر أو تجديده – تدل في صريح ألفاظها وواضح معناها أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات التزوير المشار إليها فيها وعاقب على ما كان منها يشكل في الأصل جنايات تزوير في أوراق رسمية، بعقوبة الجنحة، وعاقب على ما كان منها يشكل جنح تزوير في أوراق عرفية، بعقوبة أخف من تلك المقررة لجنح التزوير في الأوراق العرفية، وأن تذكرة السفر لا يتم إصدارها إلا بعد تقديم طلب، ولئن كان ما تقدم من نصوص مخففة للعقاب في صورتيه – على السياق بادى الذكر – هو في واقع أمره خروجاً على الأصل العام المقرر في المواد من ٢١١ – ٢١٥ من قانون العقوبات، إلا أنه إذ كان التزوير قد حصل في ورقة لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها – وهو الحال في الدعوى الماثلة – فإنه يندرج لزوماً وحتماً في نطاق الحالات التي حددتها، إذ لا يعقل قانـــــوناً – في صورة الدعوى – أن يكون التسمي بإسم مزور في تذكرة سفر أو صنعها معاقباً عليه بعقوبة الجنحة، ويكون التزوير في بيانات الإستمارة أو الطلب التي لا يتأتى الحصول على تذكرة السفر إلا بها، معاقباً عليه بعقوبة أشد، الأمر الذى يتفق وما إستهدفه الشارع من العقوبات المخففة التي أوردها عقاباً على أحوال التزوير الخاصة آنفة الذكر وإعتباراً بأن تلك الإستمارات وما شابهها تمهد وتسلس إلى حالة التزوير الخاصة المبينة آنفاً. وإذ كان ذلك، وكانت تذاكر السفر يقصد بها الأوراق الخاصة برفع ما يكون عالقاً من القيود بحرية الأشخاص في التنقل من مكان إلى آخر. وكان ما نسب إلى الطاعن الأول .... على السياق المتقدم – لا يخرج عن نطاق المواد آنفة الذكر. ذلك بأن الإشتراك مع آخر في تزوير بيانات إستمارتي جوازى السفر اللتين لا يتأتى الحصول على التذكرتين المذكورتين إلا بهما يندرج في نطاق التأثيم الوارد بالمادتين ٢١٦، ٢٢٤ من قانون العقوبات وهو ما يؤدى في التكييف الصحيح والوصف الحق – إلى إعتبار الواقعة المسندة إلى الطاعن الأول مكونة للجريمة المنصوص عليها بالمادتين باديتي الذكر المعاقب عليها بعقوبة الجنحة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار تلك الواقعة جناية فإنه يكون قد أخطأ في التأويل الصحيح للقانون.

٩) لما كانت المادة ٣٥/٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم – لمصلحة المتهم – من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ في تطبيق القانون.

١٠) لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تأويل القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصليه المنصوص عليها في المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات

الطعن أمام محكمة النقض سالف الإشارة أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

١١) من المقرر أنه كلما وجب تصحيح الحكم المطعون فيه حظر نقضه كله أو بعضه، وكلما وجبت الإعادة تعين النقض، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تأويل القانون فإنه يتعين فى الطعن الماثل تصحيح الحكم على حاله، دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ سالفة الذكر.

الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥

لما كان ذلك وكان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

الطعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٨

لما كان ما يثيره الطاعن فى طعنه وارداً على الحكم الإبتدائى الذى فصل فى موضوع الدعوى دون الحكم الإستئنافى المطعون فيه الذى إقتصر على القضاء بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد – وكان قضاؤه فى ذلك سليماً فإن الحكم الإبتدائى يكون قد حاز قوة الأمر المقضى به بحيث لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يثيره الطاعن بشأنه من عيب لأنه صار باتاً واضحى الطعن عليه بطريق النقض غير جائز.

الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٠

لما كان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ وكانت المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر قد أوجبت على هذه المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم إذا ما وقع فيه بطلان من هذا القبيل فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه والإحالة.

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢١

لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم

٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح هذه المحكمة الخطأ بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها.

الطعن رقم ٥٧٣٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢

إن الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات قانون أصلح للمتهم.

الطعن رقم ٥٠٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٤٤ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦

لما كانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى. وكان القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشىء للطاعن وضعاً أصلح له من القانون الملغى بما إشتملت عليه أحكامه من إعفاء من عقوبة الغرامة للجريمة المسندة إليه متى كانت الأعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه إذا ما تحققت موجباته. فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر.

الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٨

من المقرر أنه ليس للقضاء على النيابة العامة أى سلطة أو إشراف يبيح له لومها أو تعييبها أو المساس بها فى أى شأن من شئون مباشرتها إختصاصاتها، كما أنه ليس ثمة ما يبرر للمدافع أن يتجاوز نطاق الخصومة ومقتضيات الدفاع بالمساس بالمحكمة التى أصدرت الحكم أو بكرامة الغير، فإن المحكمة تقضى عملاً بنص المادة ١٠٥ من قانون المرافعات - بحذف ما ورد فى الحكم المطعون فيه من عبارات ماسة بالنيابة العامة كما تقضى المحكمة بمحو ما ورد من عبارات جارحة ماسة بالمحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وبالقضاء والمسطرة بمذكرة الأسباب المقدمة من الأستاذ / .... المحامى وهى ....

الطعن رقم ٣٩٢٨لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨

لما كان الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث صحة إسناد الإتهام مادياً إلى المطعون ضده، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون.

الطعن رقم ٤٣٠١لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٨

لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

الطعن رقم ٥٨٨١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٥

لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٤ بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد إستشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وقضى فى إشكاله بجلسة ٢٩ يونيو سنة ١٩٨١ بإيقاف التنفيذ مؤقتاً حتى يفصل فى الطعن بالنقض مما مؤداه أن إلتزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة ٤ نوفمبر سنة ١٩٨٤.

الطعن رقم ٢١٣٤لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٢

من حيث أنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة...... بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه. غير إنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد إستشكل فى تنفيذ تلك العقوبة وقضى بتاريخ....... بوقف تنفيذها لحين الفصل فى الطعن بالنقض، مما مؤداه أن إلتزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن. لما كان ما تقدم فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة.......

الطعن رقم ٣٦٩٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٣٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦

لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه – بصدد الدعوى المدنية مقصوراً على الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين طبقاً للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن – فى خصوص الدعوى المدنية – وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٢

١) لما كان ما أثبت فى ديباجة الحكم بشأن سماع الدعوى بالجلسة التى أجل إليها إصداره ونطق به فيها لا يبطله لأنه لا يعدو أن يكون خطأً مادياً مما لا يؤثر فى سلامة الحكم ولأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع إستدلاله.

٢) من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا الخصوص وكان الثابت من محاضر الجلسات أنها إستوفت هذا البيان فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٣) لما كان قضاء هذه المحكمة إستقر على أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص.

٤) لما كان الحكم قد أشار فيما تقدم - إلى إستعانة المحكمة بأهل الخبرة بمصلحة الطب الشرعى وأورده مضمون تقرير الخبير ومؤداه وأبرز ما جاء به من تعليل لإختلاف الوزن فإن فى ذلك ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بالحكم التمهيدى الصادر بجلسة ١٩٨٤/٢/٢٣ وكافياً للإشارة إليه ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

٥) لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

٦) لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٧) لما كان تناقض الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

٨) لما كان تأخير الشاهد فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادته وكانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها.

٩) من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

١٠) لما كان ما يثيره الطاعنون من تناقض الشهود أو تراخيهم في الإبلاغ أو تلفيق الإتهام ينحل إلى جدل موضوعي حول حق محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى كما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١١) لا يعيب الحكم أن يحيل في إيراد أقوال الشهود ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها وكان لا يقدح في سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعنون - عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات في بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته، ولما كان الثابت أن الحكم أحال في أقوال الشهود من الثاني إلى الخامس على أقوال الشاهد الأول وهي التي تتعلق بما أسفر عنه تفتيش المركب والعثور على المخدر داخل خزان الوقود - وهو ما لا يماري فيه الطاعنون - كما أحال في أقوال الشاهدين السابع والثامن على أقوال الشاهد السادس والتي تنحصر في إنتقاله بصحبتهما إلى مكان الواقعة بعد إبلاغه عنها فإن الحكم يكون بريئاً من قالة القصور في التسبيب.

١٢) لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعنين إعترفوا بحيازة المخدر له صداه في تحقيقات النيابة مما أدلى به الطاعنون من أقوال تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها من معنى الإقرار بحيازة المخدر مما يجعل الحكم سليماً فيما إنتهى إليه ومبنياً على فهم صحيح للواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة في أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقاً للحقيقة، ومن ثم فلا تثريب على الحكم أن هو إستمد من تلك الأقوال - وإن نعتها بأنها إعتراف - ما يدعم الأدلة الأخرى التي أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعنين وبذلك ينحسر عن الحكم قالة الخطأ في الإسناد.

١٣) لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانوني الذي تراه سليماً. وكانت المحكمة قد إعتبرت ما ورد على لسان الشهود والمتهمين أيضاً من أن الأخيرين وقد عثروا على المخدر المضبوط أثناء الصيد في المياه الإقليمية لا يوفر في حق الطاعنين جريمة الجلب وإنتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبلهم هو حيازة جوهر المخدر بقصد الإتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو التناقض ذلك أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً في ذلك طرحة وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركي ومن حق محكمة الموضوع أن تنزل على الواقعة التي صحت لديها الوصف القانوني الذي تراه سليماً نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الإتجار ولا

يتضمن هذا التعديل إساءةً إلى مركز الطاعنين أو إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديده تختلف عن الواقعة التى إتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتأته.

١٤) من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام إستخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها فإن ما ساقه الحكم فيما تقدم تدليلاً على توافر أركان جريمة حيازة المخدر بقصد الإتجار فيه ما يكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص.

١٥) لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – غير مقصور على صورة إستيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الأقليمى كما هو محدود دولياً فحسب، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر – ولو فى داخل نطاق ذلك المجال – على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو من يحل محله فى عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الأذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب " أى ساقة من موضع إلى آخر – إن المشرع لو كان يعنى الإستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ولما منعه مانع من إيراد لفظ إستيراد " قرينة " لفظ تصدير على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالإستيراد والتصدير. لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم فى حق المطعون ضدهم من أنهم نقلوا الجوهر المخدر الذى عثروا عليه أثناء الصيد داخل المياه الأقليمية على مركبهم إلى نقطة التفتيش فى محاولة للخروج به لبيعه كافياً فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضدهم لفظ " الجلب " كما هو معرف به فى القانون بما تضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر – على ما سلف بيانه – فإنه يكون قد خالف القانون.

١٦) لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح

الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهم عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المادة ٣٣/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مع مراعاة معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع بإستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣/أ من ذلك القانون إلى الحد المعين فى المادة ٣٦ منه .

الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٨

لما كان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على مخالفة القانون، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه.

الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٧٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٠

من حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة...... بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقيدة بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه، غير أنه تبين بعدئذ أن الطاعن كان قد نفذ العقوبة المحكوم بها عليه خلال الفترة من... حتى... كما هو ثابت من إفادة النيابة العامة المؤرخة.... مما مؤداه أن إلتزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن قد سقط عنه منذ هذا التاريخ أى قبل صدور الحكم بسقوط الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع فى ذلك الحكم السابق صدوره بجلسة.....

الطعن رقم ٣١١٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٨٨/١/٣١

لما كان سبق لهذه المحكمة " فى غرفة مشورة " أن قررت بجلسة .... بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة إستناداً إلى أن الأستاذ .... المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الطاعن لم يقدم سند وكالته الذى يخوله ذلك وقرر بالطعن بمقتضاه ولكنه قدم صورة ضوئية لتوكيل غير مصدق عليها رسمياً وإذ تبين بعدئذ أن أصل هذا التوكيل كان مرفقاً بالطعن رقم ٣١١١ لسنة ٥٥ ق المنظور بذات الجلسة فإنه يتعين الرجوع فى ذلك القرار وإحالة الطعن إلى محكمة النقض لنظره من جديد .

الطعن رقم ٥٤٥٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٩٨ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٧

لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة .... ١٩٨٧ بسقوط الطعن وذلك بناء على ما أبدته النيابة العامة من أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه إلى يوم الجلسة التى حددت لنظر طعنه. غير أنه تبين بعدئذ وعلى ما أفصحت عنه شهادة نيابة جنوب

القاهرة الكلية – أن الطاعن كان قد رفع إشكالاً في تنفيذ تلك العقوبة قضي فيه بجلسة .... بوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن بالنقض، مما مؤداه إن إلتزام الطاعن بالتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن كان قد سقط عنه قبل هذه الجلسة التي صدر فيها الحكم بسقوط الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع في ذلك القرار السابق صدوره بجلسة ....

الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٥

لما كانت المحكمة سبق أن قررت في غرفة مشورة بجلسة .... بعدم قبول الطعن إستناداً إلى أن التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه لم يقدم للتثبت من صفة المقرر وإنما قدمت صورة ضوئية منه غير معتمدة ثم تبين فيما بعد أن المحامي الذى قرر بالطعن يحمل توكيلاً ثابتاً يبيح له التقرير بالطعن بالنقض عن الطاعن إلا أنه نظراً لمرض المحامي المذكور وسفره للخارج للعلاج فقد تعذر إيداع ذلك التوكيل ملف الدعوى بما يخرج عن إرادة الطاعن، فإنه يتعين الرجوع في هذا القرار والنظر في الطعن من جديد .

الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥

لما كانت هذه المحكمة سبق أن قررت بجلسة .... بعدم قبول الطعن شكلاً إستناداً إلى أن الطاعنين لم يقدما أسباباً لطعنهما، غير أنه تبين أن أسباب هذا الطعن كانت قد قدمت إلى قلم كتاب نيابة شرق القاهرة، ولم تعرض على المحكمة قبل صدور القرار بعدم قبول الطعن – على ما هو ثابت من مذكرة مدير إدارة النقض الجنائي المرفقة – لما كان ما تقدم، فإنه يكون من المتعين الرجوع في ذلك القرار السابق صدوره بجلسة.........................

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

١) إن المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذا نصت في فقرتها الأولى على أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها " فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف، يجب إعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة، وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض بحيث لا تقبل التجزئة التي إختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ لا أثر لإستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم ضرورة أن العقوبة التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها .

٢) إن الجلب في حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعماله والإتجار فيها ليس مقصوراً على إستيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لإختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً، بل أنه يمتد أيضاً إلى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة – ولو في نطاق ذلك المجال – على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها في المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها، فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر، وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو لمن يحل محله في عمله، وإيجابه على مصلحة الجمارك في حالتى الجلب والتصدير تسلم إذن السحب أو التصدير من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة وكان البين من نصوص المواد الثلاث الأولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، أنه يقصد بالإقليم الجمركى، الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به، أما النطاق البرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقاً لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه، وهو ما يتأدى إلى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير إستيفاء الشروط التى نص عليها بالقرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية المنوط بها منحة، يعد جلباً محظوراً .

٣) إن النص في المادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه على أن " يعتبر تهريباً إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة " يدل على أنه إذا أنصب التهريب على بضائع ممنوعة تحققت الجريمة بمجرد إدخال هذه البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بالمخالفة للنظم المعمول بها بينما إشترط لتوافر الجريمة بالنسبة إلى غير الممنوع من البضائع أن يكون إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها مصحوباً بطرق غير مشروعة .

٤) لما كانت المادة ٣٣ من القرار بقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن " يعاقب بالإعدام وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه إلى عشرة آلاف جنيه <أ> كل من صدر أو

جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة ٣ " وكان الأصل، على مقتضى هذا النص وسائر أحكام القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ سالف البيان، أن الجواهر المخدرة هي من البضائع الممنوعة، فإن مجرد إدخالها إلى البلاد قبل الحصول على الترخيص سالف الذكر يتحقق به الركن المادى المكون لكل من جريمتى جلبها المؤثمة بالمادة ٣٣ آنفة البيان وتهريبها المؤثمة بالمادة ١٢١ من قانون الجمارك المشار إليه، وهو ما يقتضى إعمال نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والإعتداد فحسب بالعقوبة ذات العقوبة الأشد – وهى جريمة جلب الجواهر المخدرة – والحكم بالعقوبة المقررة لها بموجب المادة ٣٣ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى بموجب المادة ١٢٢ من قانون الجمارك المار ذكره – أصلية كانت أم تكميلية .

٥) لما كان الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها، فإنه لا يعيب إجراءات التحقيق أن تكون الجهة القائمة بعد قد إستعانت بوسيطين تولى أحدهما ترجمة أقوال الطاعن من الهندية إلى الإنجليزية ثم قام الآخر بنقلها من الإنجليزية إلى العربية، إذ هو أمر متعلق بظروف التحقيق ومقتضياته خاضع دائماً لتقدير من يباشره، وإذ كان الطاعن لم يذهب فى وجه النعى إلى أن أقواله قد نقلت على غير حقيقتها نتيجة الإستعانة بوسيطين وكان رد الحكم على دفع الطاعن في هذا الخصوص كافياً ويستقيم به ما خلص إليه من إطراحه، فإن منعى الطاعن عليه يكون غير سديد فضلاً عن أنه لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة بما لا يصلح سبباً للطعن على الحكم، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .

٦) إن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع، فلا عليها إن هى إسترسلت بثقتها فيها بالنسبة إلى متهم ولم تطمئن إلى الأدلة ذاتها بالنسبة لمتهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إلى إقتناعها وحدها بغير معقب عليها من محكمة النقض .

٧) لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراها قد وقع عليه من مالك الباخرة، وهو فى حقيقته دفع بإمتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها فى المادة ٦١ من قانون العقوبات، وكان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع، وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة فى قوله : " وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية وإتصاله بسلطات هيئة القنال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة

محرمة .... " وهو رد سديد وكاف فى إطراح الدفع، فإن منعى الطاعن فـى هـذا الصـدد لا يكـون لـه محل .

٨) لما كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع – على مـا هـو ثـابت بمحضـر الجلسـة – بـأن تحريـات الشرطة لم تتناوله، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة إمساكها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها فضـلاً عن أن الثابت بذلك المحضر أن المدافع عـن الطـاعن قـد أشـار إلى أن التحريـات لم تحدد دور الطـاعن فـى الجريمة وهو ما ينطوى على التسليم بأنها قد تناولته .

٩) لما كان تفصيل أسباب الطعن إبتداء مطلوب على جهة الوجوب تحديـداً للطعـن وتعريفـاً لوجهـه بحيـث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو خطئه فى تطبيقه أو موطن البطلان الجوهرى الذى وقع فيه أو موطن بطلان الإجراءات الذى يكون قد أثر فيه، وكـان الطـاعن لم يفصـح عـن ماهية أوجه الدفاع الذى ينعى على الحكم عدم الرد عليها حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى، فـإن مـا يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً .

١٠) لما كان من المقرر فى أصول الإستدلال أن المحكمة غير ملزمـة بـالتحدث فـى حكمهـا إلا عـن الأدلـة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وفى إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمناً إطراحها لها وإطمئنانها إلى مـا أثبتتـه من الوقائع والأدلة التى إعتمدت عليها فى حكمها، فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله الوقائع التى أشار إليها بأسباب طعنه – وهى بعد وقائع ثانوية يريد الطاعن لهـا معنـى لم تسـايره فيـه المحكمـة فاطرحتهـا – لا يكون له محل .

١١) لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت فى البند < ثانياً > على أن يعتـبر فـاعلاً فـى الجريمـة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من عدة أعمال فيأتى عمداً عملاً مـن الأعمـال المكونـة لهـا، فقـد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخـطة تنفيذهـا، فـإن كـل مـن تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمـة لم تـتم بفعلـه وحـده بـل تمـت بفعـل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقـاً لغـرض مشـترك هـو الغايـة النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقـاع تلـك الجريمـة المعينـة وأسـهم فعـلاً بدور فى تنفيذها، وإذ كان مفاد ما أورده الحكم فى بيان صورة الواقعة وأثبته فى حق الطاعن عـن أنـه قـد تلاقت إرادته والطاعن الأول على جلب الجواهر المخدرة وأن كلاً منهما قد أسهم – تحقيقـاً لهـذا الغـرض المشترك – بدور فى تنفيذ هذه الجريمة على نحو ما بينه الحكم فإنه إذ دان الطاعن بوصفه فـاعلاً أصليـاً فـى جريمة جلب الجواهر المخدرة يكون قد إقترن بالصواب ويضحى النعى عليه فى هذا المقام غير سديد .

١٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات موكول لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، فمتى أقرتها عليها – كما هو الحال في الدعوى – فإنه لا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

١٣) لما كان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر فلا يعرف اى الأمرين قصدته المحكمة، وكان ما أثبته الحكم من أن تفتيش الطاعن الأول لم يسفر عن ضبط أية نقود، لا يتعارض مع ما نقله الحكم عنه من أن الطاعن قد عرض عليه عشرين ألف دولار مقابل عدم تخليه عن المخدر، خاصة أن لم يرد بالحكم أن الطاعن قد نقد الطاعن الأول بالفعل هذا المبلغ أو جزءاً منه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند .

١٤) لما كان الأصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم إلا ما كان متصلاً بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه، فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره من قالة فساد الحكم فى الرد على الدفع الذى أبداه الطاعن الأول ببطلان تحقيق النيابة العامة معه، فضلاً عن أنه قد سبق الرد على هذا الوجه بصدد أسباب الطعن المقدم من ذلك الطاعن .

١٥) من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وعلى غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع ولو لم تكن معززة بدليل آخر .

١٦) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

١٧) من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان أوجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ما دامت قد إطمأنت إليها .

١٨) لما كان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه، كما هو الحال فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن، بفرض صحته، يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من إطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

١٩) من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه هو من الجواهر المخدرة، ولا حرج على القاضى فى إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه، وأن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، فقد جعل القانون من سلطته بأن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء ما دام مطروحاً على بساط البحث فى الجلسة، ولا يصح مصادرته فى شئ من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٢٠) لما كان البين من سياق الحكم المطعون فيه أنه نقل عن الطاعن الأول وبعض المتهمين الآخرين أن أفراد طاقم القارب الذى نقل منه المخدر إلى السفينة كانوا مسلحين، فإن ما أورده الحكم – فى موضع آخر منه – أن هؤلاء كانوا " ملثمين " لا يقدح فى سلامته إذ هو مجرد خطأ مادى وزلة قلم لا تخفى .

٢١) لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين بهما – قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه – وفق صحيح القانون وعلى ما سلف بيانه – تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليهما بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب بإعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى، أصلية كانت أم تكميلية، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهما بالإضافة إلى العقوبة الأصلية المقررة لجريمة الجلب. العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية

*** الموضوع الفرعي : سلطة محكمة النقض فى تقدير العقوبة :**

الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٢٠٣ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٧

يخول القانون لمحكمة النقض أن تطبق النصوص التى تدخل الواقعة فى متناولها، وما دام هذا التطبيق يقتضى حتماً أن تقدر محكمة النقض العقوبة اللازمة، فإن ذلك يستتبع أن يكون لها عندئذ حق الأخذ بالمادة ١٧ من قانون العقوبات .

*** الموضوع الفرعي : سلطة محكمة النقض فى توقيع العقوبة :**

الطعن رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٨ بتاريخ ١٩٥٧/١/١٤

متى كانت الواقعة بالنسبة للمتهم كما أثبتها الحكم الذى دانه بإعتباره فاعلاً أصلياً تجعل الفعل المسند إليه اشتراكاً فى جريمة الشروع فى القتل المقترنة بجناية السرقة بحمل سلاح ولا تجعل منه فاعلاً أصليا وكانت العقوبة المقضى بها مقررة قانوناً لجريمة الإشتراك فى القتل المقترن بجناية أخرى فإنه يتعين القضاء بإعتبار ما وقع من المتهم إشتراكاً فى جريمة الشروع فى القتل مع رفض الطعن طبقاً لنص المادة ٤٣٣ من قانون الإجراءات .

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة النقض في قبول دليل العذر :**

الطعن رقم ٢٢٣٥لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٨٤ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٣

و لئن أرفق الطاعن بأسباب الطعن الرقيم ٢٢٣٤ لسنة ٥١ ق المقدم منه والمنظور بجلسة اليوم، شهادة مرضية مؤرخة فى ١٩٧٩/٣/٢٣ ورد بها أن الطاعن يعانى من إلتهاب كلوى أيسر ونصح بالراحة لمدة ثلاثة أسابيع، إلا أن هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى تلك الشهادة لأنها لا تفيد أنه إستجاب للنصيحة ولزم فراشه طوال المدة المبينة فيها .

* **الموضوع الفرعي : سلطة محكمة النقض فى نظر الدعوى :**

الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٩

الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلاً من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة إلا أن المحكمة متى أبدت الأسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها.

الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٩٣ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٨

لمحكمة النقض طبقاً للمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى على واقعة الدعوى. وإذ كان القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك الذى حل محل القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ – هو الأصلح بما جاء فى نصوصه من عقوبات أخف وهو الواجب التطبيق عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات فإنه يتعين تطبيق هذا القانون.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٣

لما كان الحكم المطعون فيه وإن أخطأ فى تطبيق القانون حين لم يصادر جهاز التليفزيون الذى كانت بداخله المادة المخدرة إلا أن الأصل هو التقيد بأسباب الطعن ولا يجوز لمحكمة النقض الخروج على هذه الأسباب والتصدى لما يشوب الحكم من أخطاء فى القانون طبقاً للمادة ٣٥/٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم الأمر المنتفى فى هذه الدعوى.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٤

هدف الشارع من تطبيق نظام الأوامر الجنائية التى عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها، وهو وإن كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائى الصادر من القاضى ... بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى النيابة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم، ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر وإعتباره كأن لم يكن، فإذا لم يحصل إعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائياً واجب التنفيذ، إلا أنه نص فى المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقاً للإجراءات العادية وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ، فدل بذلك على أن الإعتراض على الأمر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية، بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعترض بعدم قبول إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون وإعتباره كأن لم يكن، غير أن نهائية هذا الأمر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر إعتراضه فإن تخلف عنها عد إعتراضه غير جدى وإستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو إستئنافه رجوعاً إلى الأصل فى شأنه - لما كان ذلك - وكانت المطعون ضدها لم تعترض على الأمر الجنائى الصادر من القاضى بتغريمها بالصورة التى رسمها القانون فأصبح نهائياً واجب التنفيذ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئناف هذا الأمر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز إستئناف المطعون ضدها الأمر الجنائى المستأنف.

الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٨

لما كان الطاعن يتعذر عن تخلفه عن حضور الجلسة ذاتها بعذر آخر هو المرض الذى قدم عنه - عند إيداع أسباب طعنه - شهادة مرضية مؤرخة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ ورد بها أنه " بالكشف على .... وجد أنه يعانى من نزلة ربوية شعبية حادة ونصحته بالعلاج والراحة التامة بالفراش دون التعرض لأى تقلبات جوية أو مجهود منعاً من المضاعفات لمدة أسبوعين من اليوم ". ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى هذه الشهادة إذ هى لم تشر إلى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاج الطاعن منذ بدء مرضه وأنه إستمر فى هذا العلاج فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها، هذا فضلاً عن أن الثابت من الأوراق أن الطاعن تخلف عن شهود أية جلسة من جلسات المحاكمة التى نظرت فيها الدعوى إبتدائياً وإستئنافياً، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً.

الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٩٦ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١١

لما كان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٤ بعدم قبول الطعن شكلاً إستناداً إلى أن الأستاذ ...... المحامى الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن الطاعن لم يقدم سند وكالته الذى يخوله ذلك وقرر بالطعن بمقتضاه. وإذ تبين بعدئذ أن هذا التوكيل كان مرفقاً بالمفردات وظل بها، دون أن يعرض على هذه المحكمة ضمن مرفقات ملف الطعن فإنه يتعين الرجوع فى ذلك الحكم ونظر الطعن من جديد.

الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٩

إنه وإن كانت النيابة العامة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة – عملاً بنص المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – مشفوعة بمذكرة برأيها إنتهت فى مضمونها إلى طلب إقرار الحكم فيما قضى به حضورياً من إعدام الطاعن، دون إثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين – من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى تضمنه النيابة مذكرتها ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية .

الطعن رقم ٢٣١٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٨١/٣/٩

من المقرر أن وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لا تمنع على ما تقضى به المادة ١٣١ من قانون المرافعات – من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى – كما هو الحال فى الطعن الماثل – ومن ثم يتعين الفصل فى هذا الطعن. دون أن يكون هناك محل لإعلان ورثة الطاعن .

الطعن رقم ٢٣٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩١٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٧

لما كان العيب الذى شاب الحكم فى هذا الخصوص قد إقتصر على مخالفة القانون فإنه عملاً بالمادة ٤٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنقض المحكمة الحكم نقضاً جزئياً وتصححه بعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية بالتعويض قبل الطاعن الثالث.

الطعن رقم ٢٤١٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥

لما كانت المحكمة قد إقتصرت على بحث الدفع وقضت ببطلان التفتيش على خلاف القانون فتكون قد حجبت نفسها عن نظر الدعوى ويتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الطعن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٤/٨

لما كانت العقوبة المقررة بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات التى تحكم واقعة الدعوى هى الحبس وجوباً ويجوز أن يزاد عليها غرامة لا تتجاوز مائة جنيه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس المقضى بها فى الحكم الإبتدائى إلى عقوبة الغرامة، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ولما كان المطعون ضده هو وحده الذى إستأنف الحكم الإبتدائى بما لا يجوز معه أن يضار بطعنه، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف. ونظراً لأن محكمة الموضوع قد أوردت فى أسباب حكمها أنها رأت للظروف التى إرتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأن المطعون ضده لن يعود إلى مخالفة القانون فإن هذه المحكمة تأمر بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات عملاً بالمادتين ٥٥، ٥٦ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٢٦٧٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/١٦

إذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على – الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم المطعون فيه فإنه يتعين – حسبما أوجبته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – أن تحكم محكمة النقض فى الطعن بتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥

المادة ١١٨ مكرر "أ" من قانون العقوبات – قد أجازت – للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى منه ووفق ما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها – أن كان المال موضوع الجريمة أو الضرر الناجم عنها لا تتجاوز قيمته خمسمائة جنيه – أن تقضى فيها بدلاً من العقوبات المقررة بعقوبة الحبس أو بواحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فى المادة السابقة – ومفاد هذا النص أنه وضع شرطاً يتعين توافره حتى يمكن أن تستعمل المحكمة حقها فى تطبيقه – وهو ألا تزيد قيمة المال المختلس أو الضرر الناجم عن الجريمة على خمسمائة جنيه. لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن المبلغ المختلس بلغ ٦١٤ و٢٥٣١ جنيهاً – فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى فى قضائه إلى توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضده عن جريمة الإختلاس التى دانه بها وفقاً لأحكام المادة ١١٨ مكرراً "أ" من قانون العقوبات فإنه يكون قد خالف القانون، وإذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق

القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسبما أوضحته الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - الحكم بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون، ما دام تصحيح الخطأ لا يقتضى التعرض لموضوع الدعوى.

الطعن رقم ٣٤٩٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٨

١) من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته، وكان الثابت من أسباب الطعن أن طلب ضم السلة لإجراء تجربة عليها - المبدى بجلسة المحاكمة - إنما أريد به إختبار مدى إمكان دخول كمية المخدر المضبوطه فيها ومدى إمكان تحملها لثقلها، ومن ثم فهو لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو إستحالة حصول الواقعة وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها وإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة فلا عليها إن هى أعرضت عنه وإلتفتت عن إجابته، ويكون ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص فى غير محله.

٢) من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم من الدفاع ما يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا إلتزم كل منهما جانب الإنكار ولم يتبادلا الإتهام - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا محل للقول بقيام التعارض، ومن ثم يضحى هذا الوجه من النعى غير سديد.

٣) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى - فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، لما كان ذلك، وكان عدم إيراد محل إقامة الطاعن الأول محدداً فى محضر الإستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

٤) لما كان ما أثاره الدفاع بجلسة المحاكمة من أن الضابط الذى قام بتفتيش الطاعن الثانى هو المأذون له بالتفتيش بينما قام ضابط أكبر منه رتبة بدخول المنزل لتنفيذ الإذن، وما رتبه على ذلك من الدفع ببطلان التفتيش إنما هو دفاع قانونى ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أنه إذا كانت عبارة الإذن غير قاصرة على إنتداب الضابط المأذون له بالتفتيش وحده وإنما جاءت

شاملة لمن يعاونه من رجال الضبط القضائى – علـى النحـو الـوارد بأسـباب الطعـن – فإنـه لا محـل لقصـر هؤلاء الأعوان على المرؤسين وحدهم.

٥) متى كان تنفيذ إذن التفتيش موكولاً إلى القائمين به يجرونه بالقدر اللازم لتحقيق الغرض المقصـود منـه، فإنه لا يعيب الإجراءات أن يكون تنفيذ الإذن قد بدأ بدخول ضابط متنكر أعلى رتبة من الصادر له الإذن منزل الطاعن، ويضحى تعييب الحكم فى هذا الصدد على غير أساس.

٦) لما كان جدل الطاعنين والتشكيك فى إنقطاع الصلة بين المواد المخدرة المضبوطـة المقدمـة للنيابـة والتـى أجرى عليها التحليل بدعوى إختلاف ما رصدته النيابة من أوزان لها عند التحريز مـع مـا ثبـت فـى تقريـر الدليل من أوزان إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعـة وفـى عمليـة التحليـل التى إطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فيما هو من إطلاقاتها.

٧) لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالاً مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإراده إما بحيازة ماديـة أو بوضـع اليـد عليـه على سبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

٨) من المقرر أن حيازة وإحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الإتجار فـى قولـه : " وحيـث أنـه عـن قصد الإتجار فى حق المتهمين – الطاعنين – فالثابت من الأوراق أنه متوافـر فـى حقهمـا ذلـك أن الضـابط عندما دخل إلى مسكن المتهـم الأول – الطـاعن الأول – وإلتقـى بـه قـد أفهمـه أنـه حضـر لشـراء كميـة المخدرات التى يعرضها للبيع وفى تلك اللحظة حضر المتهم الثانى – الطاعن الثانى – الذى حضر الحديث حول أسعار المواد المخدرة وأن المتهمين إنصرفا سوياً وعادا ومعهما كمية المخـدرات المضبوطـة فضـلاً عـن أن التحريات قد أكدت أن المتهم الأول يتجر فى المواد المخدرة ويعاونه فى تجارته أشخاص آخرون، فضـلاً عن أن الكمية المضبوطة كبيرة نسبياً إذ يقدر وزن الحشيش عشرة كيلو جرامات ومائة وستة جرامات وأن وزن الأفيون تسعة جرامات وأربعون سنتيجرام ومن ثم فإن المتهمين يكونان قد أحرزا وحازا جواهر مخدره بقصد الإتجار ". وكانت المحكمة قد إقتنعت – فى حدود سلطتها فى تقديـر الدعـوى والتـى لا تخـرج عـن الإقتضاء العقلى والمنطقى – بأن حيازة وإحراز الطاعن الثانى للجوهرين المخدرين كان بقصد الإتجار، فـإن نعيه على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

٩) من المقرر أن قعود المتهم عن إبداء دفاعه الموضوعى أمام محكمة الموضوع يحـول بينـه وبـين إبدائـه أمـام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها.

١٠) من المقرر أن محكمة النقض ليس من شأنها بحث الوقائع ولا يقبل أمامها طلب جديد أو دفع جديد لم يسبق عرضه على المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، لأن الفصل فى مثل هذا الطلب أو الدفع يستدعى تحقيقاً وبحثاً فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض، فإذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن دفاع الطاعن الثانى لم يتمسك ببطلان تفتيشه على الأساس الذى يتحدث عنه فى وجه طعنه كما لم يثر شيئاً بشأن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به فإنه لا يقبل منه إثاره ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

١١) لما كان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة، بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها. ومن ثم فإن نعى الطاعن الثانى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

١٢) لما كان القصد الجنائى فى جريمة إحراز جوهر مخدر يتحقق بعلم المحرز بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث إستقلالاً عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافياً فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحرزه مخدر.

١٣) من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة وتتوافر به جميع الأركان القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها كان ذلك محققاً لحكم القانون، ويكون ما ينعاه هذا الطاعن على الحكم من القصور فى غير محله.

الطعن رقم ٣٥٤٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣٠

لما كانت هذه المحكمة – محكمة النقض – منعقدة بهيئة غرفة مشورة لا تطمئن إلى صحة عذر الطاعن المستند إلى الشهادة الطبية المرفقة بتقرير الطعن والمؤرخة فى ٢ يناير سنة ١٩٨٢ والتى ورد بها أن الطاعن " يعانى من مغص كلوى وإلتهاب حاد بحوض الكلى اليسرى .. ونصح بالراحة التامة فى الفراش لمدة أسبوع ". إذ أنها لا تفيد أن الطاعن قد إلتزم فراش المرض فى خلال المدة المشار إليها بها والتى يقع يوم جلسة نظر المعارضة فى خلالها، فضلاً عن أن البين من الإطلاع على محاضر جلسات محاكمته أمام محكمتى الدرجتين – أنه لم يمثل فى أى منها، مما ينم عن عدم جدية العذر الذى يتساند إليه.

الطعن رقم ٢١٩٢ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

لا يكفى سبق الطعن فى قضية أمام محكمة النقض والإبرام لكى تصبح هذه المحكمة مختصة بالفصل فى موضوع هذه القضية إذا حصل الطعن أمامها مرة ثانية فى القضية عينها وقبل هذا الطعن، بل يجب فوق ذلك أن يتحقق شرطان أساسيان : أولهما أن تكون محكمة النقض قد حكمت فى المرة الأولى بنقض الحكم المطعون فيه كما حكمت بذلك فى المرة الثانية، وثانيهما أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما المحكمة قد فصل فى موضوع الدعوى. وإذن فإن محكمة النقض مهما قدمت لها طعون عن أحكام صدرت فى دعاوى فرعية قدمت أثناء نظر دعوى أصلية، ومهما حكمت بعدم جوازها، فإن الطعون التى من هذا القبيل، مهما تعددت، لا يمكن إعتبارها أساساً لإختصاصها بنظر أصل الموضوع وإلتزامها بالفصل فيه إذا صدر الحكم فى هذا الموضوع من بعد، ورفع لها طعن عليه فقبلته، بل مادام هذا يكون أول حكم صدر فى الموضوع فإنه لا يكفى لإيجاب هذا الإختصاص والإلتزام.

الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٠

إستنتاج الواقعة المعاقب عليها من الأدلة المقدمة أمر موضوعى تملكه محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك، ما دامت الأدلة المقدمة تنتج عقلاً ما رأته المحكمة. فإذا كان الثابت من الوقائع بشهادة الشهود الذين شهدوا، نقلاً عن رؤية المجنى عليه، أن المتهم إستدرج المجنى عليه من منزله إلى داره، ثم دعاه إلى العشاء معه، وأن المجنى عليه بعد نصف ساعة من تناول الطعام مع المتهم ظهرت عليه أعراض التسمم فبدأ يتقيأ، وإذا ظهر من الصفة التشريحية للمجنى عليه أن سبب الوفاة هو التسمم الحاد بالزرنيخ، وكان الثابت أيضاً أنه عثر على زرنيخ بجيوب جلباب المتهم بكمية أكبر نسبياً مما قد يوجد بالملابس نتيجة التلوث العارض بأتربة زرنيخية، ثم إستنتجت المحكمة من ذلك أن المتهم هو الذى دس السم للمجنى عليه، كان إستنتاجها مقبولاً عقلاً ولا محل للإعتراض بأنه لم يشهد أحد بأن المتهم دس المادة السامة للمجنى عليه .

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٢ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٧

تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة هو من الأمور الداخلة فى إختصاص قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام أنه يبنى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها.

أما إذا بناها على إعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلاً أى إتصال فإنه يعرض عمله لمراقبة محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٣٠/١١/١٣

عدم إجابة المتهم لما يطلبه من سماع شهود ليس مما يطعن على حكمها. لأن المحكمة الإستئنافية مخيرة قانوناً في الإجابة وعدمها، ولا يسمع لديها إلا من تأمر هي بسماعه متى رأت أن تنوير الدعوى يستدعي ذلك.

الطعن رقم ١٨٥٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٧

متى كان الحكم قد قضى بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل لمدة شهر وبغرامة عشرة جنيهات عن التهم المسندة إليه عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات للإرتباط القائم بينها وأوقع عليه هذه العقوبة بإعتبارها عقوبة الجريمة الأشد وهي جريمة إتلاف المزروعات موضوع التهمة الثانية، وكانت العقوبة التي فرضها الشارع لهذه الجريمة بمقتضى المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات قاصرة على الحبس دون الغرامة المحكوم بها فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتوقيع عقوبة الغرامة المقررة لجريمة الإعتداء على حق الغير ومنعه من مزاولة العمل بالقوة - وهي الجريمة الأخف - بعد إذ قضى بتوقيع العقوبة المقررة لجريمة الإتلاف وهي الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات، يكون قد خالف القانون ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها وذلك عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض من نقض الحكم لمصلحة المتهم إذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه في أسباب الطعن وذلك بالنسبة إلى الطاعن وإلى المحكوم عليه الآخر الذي لم يقرر بالطعن بالنقض نظراً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

الطعن رقم ٣٩٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٢

١) لما كان ما أثبت في ديباجة الحكم بشأن سماع الدعوى بالجلسة التي أجل إليها إصداره ونطق به فيها لا يبطله لأنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً مما لا يؤثر في سلامة الحكم ولأن الخطأ في ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع إستدلاله.

٢) من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم في هذا الخصوص وكان الثابت من محاضر الجلسات أنها إستوفت هذا البيان فإن النعي على الحكم في هذا الصدد لا يكون له محل.

٣) لما كان قضاء هذه المحكمة إستقر على أنه متى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هي التي أرسلت للتحليل وصار تحليلها وإطمأنت كذلك إلى النتيجة التي إنتهى إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها إن هي قضت في الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في الرد على ما ينعاه الطاعنون في هذا الخصوص.

٤) لما كان الحكم قد أشار فيما تقدم - إلى إستعانة المحكمة بأهل الخبرة بمصلحة الطب الشرعى وأورده مضمون تقرير الخبير ومؤداه وأبرز ما جاء به من تعليل لإختلاف الوزن فإن فى ذلك ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بالحكم التمهيدى الصادر بجلسة ١٩٨٤/٢/٢٣ وكافياً للإشارة إليه ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

٥) لمحكمة الموضوع أن تستمد إقتناعها على ثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

٦) لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٧) لما كان تناقض الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد إستخلص الحقيقة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة.

٨) لما كان تأخير الشاهد فى الإبلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقواله ما دامت قد أفصحت عن إطمئنانها إلى شهادته وكانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها.

٩) من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها.

١٠) لما كان ما يثيره الطاعنون من تناقض الشهود أو تراخيهم فى الإبلاغ أو تلفيق الإتهام ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى كما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١١) لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد أقوال الشهود ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما إستند إليه الحكم منها وكان لا يقدح فى سلامة الحكم - على فرض صحة ما يثيره الطاعنون - عدم إتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها ما دام الثابت أنه حصل أقوالهم بما لا تناقض فيه ولم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته، ولما كان الثابت أن الحكم أحال فى أقوال الشهود من الثانى إلى الخامس على أقوال الشاهد الأول وهى التى تتعلق بما أسفر عنه تفتيش المركب والعثور على المخدر داخل خزان الوقود - وهو ما لا يمارى فيه الطاعنون - كما أحال فى أقوال الشاهدين السابع والثامن على أقوال الشاهد السادس والتى تنحصر فى إنتقاله بصحبتهما إلى مكان الواقعة بعد إبلاغه عنها فإن الحكم يكون بريئاً من قالة القصور فى التسبيب.

١٢) لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعنين إعترفوا بحيازة المخدر له صداه فى تحقيقات النيابة مما أدلى به الطاعنون من أقوال تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من معنى الإقرار بحيازة المخدر مما يجعل الحكم سليماً فيما إنتهى إليه ومبنياً على فهم صحيح للواقعة إذ المحكمة ليست ملزمة فى أخذها بأقوال المتهم أن تلتزم نصها وظاهرها بل لها أن تأخذ منها ما تراه مطابقاً للحقيقة، ومن ثم فلا تثريب على الحكم أن هو إستمد من تلك الأقوال - وإن نعتها بأنها إعتراف ما يدعم الأدلة الأخرى التى أقام عليها قضاءه بإدانة الطاعنين وبذلك ينحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد.

١٣) لما كان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الذى تراه سليماً. وكانت المحكمة قد إعتبرت ما ورد على لسان الشهود والمتهيمن أيضاً من أن الأخيرين وقد عثروا على المخدر المضبوط أثناء الصيد فى المياه الإقليمية لا يوفر فى حق الطاعنين جريمة الجلب وإنتهت إلى أن التكييف الصحيح للواقعة قبلهم هو حيازة جوهر المخدر بقصد الإتجار فلا يكون هناك وجه لدعوى الإخلال بحق الدفاع أو التناقض ذلك أن المراد بجلب المخدر هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحة وتداوله بين الناس متى تجاوز بفعله الخط الجمركى ومن حق محكمة الموضوع أن تنزل على الواقعة التى صحت لديها الوصف القانونى الذى تراه سليماً نزولاً من الوصف المبين بأمر الإحالة وهو الجلب إلى وصف أخف هو الحيازة بقصد الإتجار ولا يتضمن هذا التعديل إساءة إلى مركز الطاعنين أو إسناداً لواقعة مادية أو إضافة عناصر جديده تختلف عن الواقعة التى إتخذها أمر الإحالة أساساً للوصف الذى إرتأته.

١٤) من المقرر أن إحراز المخدر بقصد الإتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام إستخلاصه سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الأحوال فيها فإن ما ساقه الحكم فيما تقدم تدليلاً على توافر أركان جريمة حيازة المخدر بقصد الإتجار فيه ما يكفى للرد على دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص.

١٥) لما كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها - غير مقصور على صورة إستيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لإختصاصها الأقليمى كما هو محدود دولياً فحسب، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التى يتحقق بها نقل المخدر - ولو فى داخل نطاق ذلك المجال - على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها فى المواد من ٣ إلى ٦ التى رصد لها المشرع الفصل الثانى من القانون المذكور ونظم فيها

جلب الجواهر المخدرة وتصديرها فإشترط لذلك الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة لا يمنح إلا للأشخاص والجهات التى بينها بيان حصر وبالطريقة التى رسمها على سبيل الإلزام والوجوب فضلاً عن حظره تسليم ما يصل إلى الجمارك من تلك الجواهر إلا بموجب إذن سحب كتابى تعطيه الجهة الإدارية المختصة للمرخص له بالجلب أو من يحل محله فى عمله وإيجابه على مصلحة الجمارك تسلم هذا الأذن من صاحب الشأن وإعادته إلى تلك الجهة، وتحديده كيفية الجلب بالتفصيل يؤكد هذا النظر فوق دلالة المعنى اللغوى للفظ " جلب " أى ساقة من موضع إلى آخر - إن المشرع لو كان يعنى الإستيراد بخاصة لما عبر عنه بالجلب بعامة ولما منعه مانع من إيراد لفظ إستيراد " قرينة " لفظ تصدير على غرار نهجه فى القوانين الخاصة بالإستيراد والتصدير. لما كان ذلك وكان ما أثبته الحكم فى حق المطعون ضدهم من أنهم نقلوا الجوهر المخدر الذى عثروا عليه أثناء الصيد داخل المياه الأقليمية على مركبهم إلى نقطة التفتيش فى محاولة للخروج به لبيعه كافياً فى حد ذاته لأن ينطبق على الفعل الذى قارفه المطعون ضدهم لفظ " الجلب " كما هو معرف به فى القانون بما تضمنه من نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها فى القانون فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر - على ما سلف بيانه - فإنه يكون قد خالف القانون.

١٦) لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم محكمة النقض فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضدهم عن جريمة الجلب المنصوص عليها فى المادة ٣٣/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ مع مراعاة معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع بإستعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والنزول بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣/أ من ذلك القانون إلى الحد المعين فى المادة ٣٦ منه .

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٨٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٠/١٣

لما كان قانون حالات وإجراءات الطعن أما محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قضى فى الفقرة الأولى من المادة ٣٩ منه بأنه إذا كان الطعن مقبولاً ومبيناً على الحالة الأولى المبينة فى المادة ٣٠- مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله - فإن المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وحظر فى المادة ٤٠ منه نقض الحكم إذا إشتملت أسبابه على خطأ فى القانون أو على خطأ فى ذكر

نصوصه، كما أوجب الإقتصار على تصحيح الخطأ متى كانت العقوبة مقررة فى القانون للجريمة، فى حين إنه قضى فى الفقرة الثانية من المادة ٣٩ بأنه إذا كان الطعن مبنياً على الحالة الثانية من المادة ٣٠ - وقوع بطلانه فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فى الحكم - بنقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرته، فإن مؤدى ما تقدم أنه كلما وجب تصحيح الحكم حظر نقضه كله أو بعضه، وكلما وجب الإعادة تعين النقض، ومن ثم لزم فى الطعن الماثل تصحيح الحكم دون نقضه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ سالفة البيان، وذلك بتأييد الحكم السالف .

الطعن رقم ٦٢٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٨

من المقرر أن لمحكمة النقض أن تفصل فى الطعن على ما تراه متفقاً وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى إتسع له وجه الطعن .

*** الموضوع الفرعي : سلطتها فى محو عبارات الطعن المخالفة للنظام العام :**

الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٢٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٦

متى أورد الطاعن فى أسباب طعنه عبارات جارحة مخالفة للنظام العام فإنه يتعين طبقاً للمادة ١٢٧ من قانون المرافعات الأمر بمحوها .

*** الموضوع الفرعي : مالا يقبل إثارته أمام محكمة النقض :**

الطعن رقم ٣٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٥

إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تعتبر جريمة إختلاس تامة وليست شروعاً كما ذهب الحكم المطعون فيه، وكانت النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض، فإن محكمة النقض لا تستطيع إصلاح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لا يضار الطاعن بطعنه .

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/٣

الدفع بخلو الإذن برفع الدعوى الجنائية من تاريخ صدوره بما يجوز معه القول بصدوره لاحقاً لرفع الدعوى الجنائية من الدفوع التى يختلط فيها القانون بالواقع بما يستلزم تحقيقاً موضوعياً وهو ما يخرج عن نطاق إختصاص محكمة النقض ولا يقبل إثارته أمامها لأول مرة .

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١١

إن خلو الحكم من البيان الخاص بالإذن برفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب لا يندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١، بل إنه يدخل

ضمن حالات البطلان التى تفتح سبيل الطعن فيه عملاً بالبند " ثانياً " من المادة ٣٠ من القانون المشار إليه، دون أن ينعطف عليه وصف مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله المشار إليه فى البند"أولاً" من المادة المذكورة، والذى لا ينصرف إلا إلى مخالفة القانون الموضوعى سواء أكان قانون العقوبات والقوانين المكملة له أو قانون الإجراءات الجنائية فيما تضمنه من قواعد موضوعية، ومن ثم فلا يلتفت إلى ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن بعد فوات الميعاد القانونى للطعن، خاصة وأن المشرع قد آثر بما نص عليه فى المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر تحديد الأسباب التى تمس النظام العام تجيز للمحكمة أن تستند إليها من تلقاء نفسها فى نقض الحكم بدلاً من ترك هذه المسألة لضابط النظام العام وحده فإن ذلك يؤدى إلى التوسع أكثر مما يجب.

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٧

لما كان لا يبين من مراجعة محضر الجلسة الإستئنافية أن الطاعن أثار شيئا فى شأن بطلان إعلانه للحضور أمام محكمة أول درجة فلا تقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٠٣٩ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٠ بتاريخ ١٩٣٥/١/١٤

إن مسألة حسن النية أو سوءها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً. فمتى قالت هذه المحكمة إن التهمة ثابتة على المتهم، فمعنى ذلك أنها رجحت جانب سوء القصد عنده، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فيما قررته بهذا الشأن .

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٧

لا تختص محكمة النقض إلا بتقويم المعوج من جهة القانون ليس إلا. فهى مكلفة بأن تأخذ ما أثبته قاضى الموضوع قضية مسلمة وأن تبحث فيه. فإن وجدت ما أثبته قاضى الموضوع لا عقاب عليه أو أن هذا القاضى أخطأ فى وصف ما أثبته فطبق مادة ليست هى المنطبقة أو أنه أهمل إجراء من الإجراءات القانونية الأساسية التى بدونها تفسد المحاكمة أو أنه أخل بضمانة قانونية من ضمانات الإتهام أو الدفاع أو أنه أهمل بيان ركن من أركان الجريمة أو ظرف مشدد مثلاً مع أنه عاقب على إعتبار ثبوت هذا الذى أهمله أو غير ذلك مما يخالف نصاً صريحاً فى القانون أو مبدأ قانونياً متفقاً عليه – إن وجدت محكمة النقض شيئاً من تلك الأمور وأشباهها التى تأتى مخالفة للقانون فهنالك فقط يكون لها حق التدخل فيما أثبته قاضى الموضوع. أما أن يتظلم المتهم لديها من ضعف أدلة الثبوت أو من عدم إحسان القاضى تقديرها أو من عدم الدوران مع الدفاع فى كل منحى ومسلك من مناحى أقواله ومسالكها والإجابة فى حكمه عن كل صغيرة وكبيرة من بياناته وإستنتاجاته – إلا ما كان طلباً معيناً صريحاً مأموراً قانوناً بإجابته أو رفضه مسبباً – فهذا

التظلم لا سبيل لمحكمة النقض إلى النظر فيه مهما يكن فى ذاته مؤيداً بأمتن الأدلة. ذلك بأن محكمة النقـض ليست درجة إستئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع فتنظر فى الأدلـة وتقومهـا بمـا تسـتأهل وترى إن كـانت منتجة للإدانة أو غير منتجة. وإنما هى درجة إستثنائية محضة ميدان عملها مقصور على ما سلف من الرقابـة على عدم مخالفة القانون.

محكمـــة أمـــن الـدولـــــة

* الموضوع الفرعي : إختصاص محكمة أمن الدولة :

الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٦١/١١/٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، وكانت المادة ١٢ من ذلك القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة - فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانوناً.

الطعن رقم ١٧٠٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/١١

إن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٦٤ بإنهاء حالة الطوارىء لا صلة بينه وبين مباشرة نيابة أمن الدولة الإختصاص المنوط بها طبقاً لقرارات وزير العدل الصادرة فى هذا الشأن وفقاً للقانون ويشمل هذا الإختصاص التحقيق والتصرف فى جرائم معينة فى جميع أنحاء الجمهورية، من بينها جرائم الرشوة المنصوص عليها فى الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٦٣ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٣

متى كانت حالة الطوارئ قد أعلنت فى جميع أنحاء الجمهورية إعتباراً من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧، وكانت الجريمتان الثانية والثالثة اللتان حوكم الطاعن من أجلهما - وهما حيازة سلاح نارى وحيازة ذخيرة مما تستعمل فيه، بغير ترخيص - من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة أصلاً بنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية، كما يمتد إختصاصها بنظر الجريمة الأولى - وهى القتل عمداً - تبعاً، بموجب هذا الأمر كذلك، لقيام الإرتباط بينهما وبين الجريمتين الأولين وإذ كان ذلك، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه، يكون غير جائز .

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٠

لما كانت جريمة الرشوة تدخل فى عداد الجرائم التى تختص بها محاكم أمن الدولة، وكان ما ورد بديباجة الحكم من أن مستشار الإحالة أحال الدعوى إلى المحكمة بتاريخ معين هو مجرد خطأ مادى، لأن الثابت من الأوراق أن هذا التاريخ هو التاريخ ذاته الذى أحال فيه رئيس نيابة أمن الدولة الدعوى إلى محكمة أمن

الدولة العليا، وكان الطاعن قد سلم بأسباب طعنه بأن الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هى بذاتها الهيئة المنوط بها نظر قضايا أمن الدولة، فقد إندفعت دعوى الطاعن بأن محكمة الجنايات وليس محكمة أمن الدولة هى التى فصلت فى الدعوى وأصبح لا مشاحة فى أن المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم فيها هى محكمة أمن الدولة العليا بدائرة محكمة إستئناف طنطا. ولما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانوناً ويتعين الحكم بعدم جوازه .

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢

لما كانت المحاكم هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما إستثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – فى حين أن محاكم أمن الدولة ليست إلا محاكم إستثنائية، وكان قانون حالة الطوارئ الصادر بالقرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ نص فى المادة الخامسة منه على أنه " مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها فى تلك الأوامر من المادة السابعة منه على أن " تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية والعليا فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه " وفى المادة التاسعة منه على أنه " يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام " فإنه يكون بذلك قد حصر إختصاص هذه المحاكم الإستثنائية فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من إختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ سالفة الذكر، وليس فى هذا القانون أو فى أى تشريع آخر أى نص بأفراد محاكم أمن الدولة – دون سواها – بالفصل فى أى نوع من الجرائم ولو أراد المشرع هذا الأفراد لعمد إلى النص عليه على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالف الذكر التى ناطت – بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض " دون غيرها " الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وحرص المشرع على توكيد ذلك الأفراد فى شأن طلبات التعويض عنها

وكذلك فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت، ومن ثم فإن إختصاص المحاكم – وفق المادة ١٥ آنفة البيان، يشمل الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملاً بأحكام قانون حالة الطوارئ، حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقانون العام.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٤

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن محاكم أمن الدولة محاكم إستثنائية، إختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالقانون العام التى تحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وأن المشرع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من إختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملاً بأحكام قانون الطوارئ، حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، ذلك لأن الشارع لم يورد فى هذا القانون الأخير أو فى أى تشريع آخر نصاً بأفراد محاكم أمن الدولة بالفصل – وحدها دون سواها – فى أى نوع من الجرائم.

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٤٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١٢

لما كان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العامة بموجب أمر الإحالة المؤرخ ١٩٧٠/١٠/١٨ أمرت بإحالة الدعوى – مباشرة – إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة ففصلت فيها بحكمها المؤرخ فى ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ وإذ كان يبين كذلك من مطالعة ديباجة نسخة الحكم الأصلية أنها معنونة بإسم محكمة جنايات القاهرة. فإن ما ورد فى ديباجته من أن الحكم صدر من محكمة جنايات القاهرة. فإن ما ورد فى ديباجته من أن الحكم صدر من محكمة جنايات القاهرة بعد إحالة الدعوى إليها بإعتبارها محكمة أمن الدولة العليا من النيابة العامة مباشرة من غير طريق مستشار الإحالة، يكون مجرد خطأ مادى فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى، ولما كانت العبرة فى الكشف عن ماهية الحكم هى بحقيقة الواقع الذى يبين يقيناً من المفردات وكان الحكم الصادر فى الدعوى فى ٢ يونيو سنة ١٩٧٥ قد صدر فى الواقع من محكمة أمن الدولة العليا وليست بإعتبارها محكمة جنايات وكانت محكمة أمن الدولة العليا هى محكمة إستثنائية ذات إختصاص قضائى فإن التنازع السلبى يكون قائماً بين محكمة إستثنائية ذات إختصاص قضائى – هى محكمة أمن الدولة العليا – وبين محكمة عادية – هى محكمة

الأحداث – لما كان ذلك، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة إستثنائية ذات إختصاص قضائى إلا أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الإختصاص إلى محكمة تنازع الإختصاص إذ نصت المادة ١٧ من القانون على أنه إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات إختصاص قضائى ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلف كلتاهما عنها برفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الإختصاص وأخيراً نقل الإختصاص ذاته إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ من أنها تختص بما يأتى ...... " ٤ " الفصل فى مسائل تنازع الإختصاص طبقاً لأحكام المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢١ من قانون السلطة القضائية. لما كان ما تقدم، فإن طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة – بناء منها على المادة ٢٢٧ سالفة الذكر منصباً على قيام تنازع سلبى بين جهة القضاء العادى وبين محكمة إستثنائية ذات إختصاص قضائى مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه .

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٥

متى كان البين من الإطلاع على الأوراق أن نيابة أمن الدولة العليا بموجب أمر الإحالة المؤرخ ٣ من مارس سنة ١٩٧٦ أمرت بإحالة الدعوى – مباشرة – إلى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمة المتهمين ... و... و... طبقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الإحالة، وبتاريخ ٢٩ من يوليه سنة ١٩٧١ قضت تلك المحكمة بإدانتهم، وبتاريخ ٩ من يونيه ١٩٧١ صدق نائب الحاكم العسكرى العام على ذلك الحكم، فطعن فيه المحكوم عليهم بطريق النقض. لما كان ذلك، وكانت الطوارئ قد أعلنت فى جميع أنحاء الجمهورية إعتباراً من ٥ يونيه سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧، وكانت الجرائم التى حوكم الطاعنون من أجلها من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة أصلاً بنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية. لما كان ذلك، وكان الطاعنون قد حوكموا وحكم عليهم طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقتضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليهم سالفى الذكر يكون غير جائز قانوناً.

الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٣ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٧

– لما كان من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة إلى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة، وأن الحكم بعدم الإختصاص لا يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل في موضوعها بحكم نهائي، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الإختصاص لم يصبح بعد نهائياً إذ ليس في القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها بل أن القانون نظم حالات التنازع السلبى والإيجابى. لما كان ذلك فإنه يفرض صدور حكم بعدم الإختصاص من محكمة أمن الدولة العسكرية، فإن تحريك الدعوى أمام المحكمة العادية يكون متفقاً وصحيح القانون.

– إنزال المحاكم الأحكام الواردة بالأوامر العسكرية على الوقائع الجنائية غير ممتنع عليها بل هو من واجبها، ذلك بأن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ قد حصر إختصاص محاكم أمن الدولة – وما هى إلا محاكم إستثنائية فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بينما لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البته من أختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادرة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى كافة الجرائم – إلا ما أستثنى بنص خاص – وبالتالى يشمل هذا الأختصاص الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر العسكرية التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه عملاً بأحكام قانون الطوارئ حتى ولو لم تكن فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل أحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٤ لسنة ١٩٧٦ – الذى يسرى على واقعة الدعوى – وعاقب الطاعنة بمقتضى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه، ولا محل لما تثيره النيابة فى مذكرتها من إنتقاء مصلحة الطاعنة فى النعى على الحكم بهذا السبب طالما أن العقوبة المقضى بها – وهى الحبس لمدة ثلاثة أشهر – داخلة فى العقوبة المقررة بأمر نائب الحاكم العسكرى العام سالف الذكر، إذاً الواضح من الحكم أن المحكمة قد ألتزمت بالحد الأدنى للعقوبة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ – وهو ما يشعر أنها أنما وقفت عند هذا الحد ولم تستطع النزول إلى أدنى منه مقيدة به – الأمر الذى كان يحتمل معه أنها كانت تنزل بالعقوبة عما حكمت به لو فطنت إلى أن أحكام أمر نائب الحاكم العسكرى العام هى الواجبة الأعمال. ولا محل أيضاً لما قد يقال من إنتفاء تلك المصلحة طالما أن عقوبة الحبس المقضى بها، مأمور بوقف تنفيذها، ذلك أن الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة يجوز إلغاؤه – طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٦ من قانون العقوبات – إذا صدر ضد المحكوم عليه – خلال مدة ثلاث

سنوات - تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً - حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل إرتكبه قبل الإيقاف أو بعده، ومما يترتب على الإلغاء - وفق نص المادة ٥٨ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣

لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة الذى عمل به بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٨٠ قد نص فى مادته الأولى على أن " تنشأ فى دائرة كل محكمة من محاكم الإستئناف محكمة أمن دولة عليا أو أكثر ... " ونص فى المادة الثانية على أن " تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة الإستئناف. ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاه بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل ويصدر بتعينهما قرار من رئيس الجمهورية ،. ونصت المادة الثالثة منه على أن تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر جنايات معينة حددتها فيها جنايات إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ونصت المادة التاسعة من القانون ذاته على أن " على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من إختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم ". وكان مؤدى هذه النصوص فى صريح ألفاظها وواسع معانيها أن محاكم أمن الدولة العليا أصبحت - منذ العمل بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سالف الذكر فى أول يونيه سنة ١٩٨٠ - هى المختصة دون سواها بالفصل فى الجرائم المحددة فى المادة الثالثة من هذا القانون، ومنها جنايات إختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، وأنه من التاريخ المشار إليه إنحسر عن محاكم الجنايات الإختصاص بنظر الدعاوى الخاصة بتلك الجنايات وتعين عليها أن تحيل ما يوجد لديها بحالتها إلى محاكم أمن الدولة العليا. وأفرد محاكم معينة بإختصاص معين له مثيله فى تشريعات عدة، من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض - ودون غيرها - الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وحرص الشارع على توكيد ذلك الأفراد فى شأن طلبات التعويض عنها وذلك فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت، والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ التى ناطت بمحاكم مجلس الدولة - دون غيرها - الفصل فى المسائل التى حددها النص، والمادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث التى خصت محكمة

الأحداث دون غيرها بالنظر في أمـر الحـدث عند إتهامـه فـي الجرائـم أو عنـد تعرضـه للإنحـراف، بـل أن الدستور ذاته أخذاً بهذا المفهوم ناط في المادة ١٧٥ منه بالمحكمة الدستورية – دون غيرها – تـولى الرقابـة القضائية على دستورية القوانين واللوائح. لما كان ذلك، وكان البـين مـن الحكـم المطعـون فيـه أن الدعـوى الجنائية أقيمت قبل الطاعن بوصف أنه إختلس مالاً عاماً وجد بين يديه بسـبب وظيفتـه، وأن الحكـم صـدر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٧ أى بعد العمل بالقانون رقـم ١٠٥ لسـنة ١٩٨٠ سـالف الذكـر – وأن محكمـة الجنايات هى التى أصدرته بدلالة ما ورد بعنوانه، وما أجراه رئيس المحكمة مـن تصحيـح بتوقيعـه مـؤداه أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار الإحالة، فإن الحكم إذ قضى فـى موضـوع الدعـوى ولم يحلهـا إلى محكمة أمن الدولة العليا، يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٥٢٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

لما كان القانون رقم ١٠٥ سنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد صـدر وعمـل بـه إعتبـاراً مـــــن ١-٦-١٩٨٠ – بعد صدور الحكم الصادر من محكمة الجنح والمخالفات المستعجلة بعـدم الإختصـاص – ونص في الفقرة الثالثة منـه علـى أن " تختص محكمـة أمـن الدولـة الجزئيـة دون غيرهـا بنظـر الجرائـم غـير المنصوص عليها في الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسـوم بقـانون رقـم ٩٥ سـنة ١٩٤٥ المرسـوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما أو القرارات المنفذة لهما... " كما نص فى الفقرة الثانية مـن المادة الثامنة منه على أن " تكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمـام دائـرة متخصصـة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعـادة النظـر " كمـا نصت المادة التاسعة من هذا القانون على أنه " على المحاكم أن تحيل من تلقـاء نفسـها مـا يوجـد لديهـا مـن دعاوى أصبحت من إختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هـذا القـانون وذلـك بالحالـة التـى تكـون عليهـا وبدون رسوم ". ولما كانت الجريمة المسندة إلى المتهم غير الحدث من بين الجرائم التى تختص بها محكمة أمـن الدولة الجزئية المنشأة طبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسـنة ١٩٨٠ المشـار إليـه فـإن الإختصـاص بنظـر الدعـوى الماثلة ينعقد حالياً لهذه المحكمة التى أفردها الشارع دون غيرهـا بنظـر الجرائـم المنصـوص عليهـا فـى قـانون إنشائها، ولا يغير من ذلك أن أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالـة بعـض الجرائـم إلى محـاكم أمن الدولة " طوارئ " قد صدر وعمل به إعتباراً من ٢٣-١٠-١٩٨١ بعد إعلان حالة الطـوارئ بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ ونص فى المادة الأولى منه على إحالـة الجرائـم المنصـوص عليهـا فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقـانون رقـم ١٦٣ لسـنة ١٩٥٠ والقـرارات المنفـذة

لهما إلى محاكم أمن الدولة المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ، ذلك بأن المادة الثالثة من الأمر المشار إليه قد نصت على أن " تسرى أحكام هذا القرار على الدعاوى التى لم يتم بعد إحالتها.

الطعن رقم ٦٦٣٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٣

لما كان القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، والمعمول به إعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨٠ – قبل الحكم المطعون فيه – يتضمن فى الفقرة الأولى من مادته الثالثة النص على أن " تختص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها نظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، والجرائم المرتبطة بها ". كما تضمن النص فى المادة التاسعة منه على أنه " على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من إختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى ذلك القانون بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم "، وكانت قواعد الإختصاص فى المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام يجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض، بالنظر إلى أن الشارع فى تقديره لها قد أقام ذلك على إعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة، ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة الجنايات على أن تقضى إعمالاً لنص المادتين ١/٣، ٩ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ – آنف البيان – بإحالة القضية بحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا المختصة، وهى إذ لم تفعل وتصدت للفصل فيها، وهى غير مختصة بنظرها فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ٦٨١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢١

لما كانت حالة الطوارئ قد أعلنت فى جميع أنحاء الجمهورية إعتباراً من ٦-١٠-١٩٨١ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١، وكانت الدعوى قد أحيلت إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بعد العمل بالأمر رقم ١ لسنة ١٩٨١ الصادر من رئيس الجمهورية المنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٨١ والمعمول به من اليوم لتاريخ نشره، وكانت الجرائم الرابعة والخامسة والسادسة التى حوكم الطاعن من أجلها هى من الجرائم التى تختص بنظرها محاكم أمن الدولة العليا طوارئ أصلاً بنص المادة الأولى من هذا الأمر كما يمتد إختصاصها بنظر الجرائم الثلاثة الأول تبعاً بموجب المادة الثانية من الأمر المشار إليه لقيام الإرتباط بينها وبين الجرائم الأخرى سالفة الذكر. لما كان ذلك، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة

المشكلة طبقاً لأحكامه، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانوناً ومن ثم يتعين الحكم بعدم جوازه.

الطعن رقم ١٩٣٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٦

لما كان القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، والمعمول به إعتباراً من أول يونيه سنة ١٩٨٠ - قبل الحكم المطعون فيه - يتضمن فى الفقرة الأولى من مادته الثالثة النص على أن " تختص محاكم أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرر والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات. والجرائم المرتبطة بها "، كما تضمن النص فى المادة التاسعة منه على أنه " على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من إختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى ذلك القانون بالحالة التى تكون عليها بدون رسوم " ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة الجنايات أن تقضى إعمالاً لنص المادتين ٣-١، ٩ من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - آنف البيان - بإحالة القضية بحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا المختصة، وهى إذ لم تفعل وتصدت للفصل فيها، وهى غير مختصة بنظرها فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وكان من المقرر أن لمحكمة النقض - طبقاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى المحكمة المختصة - دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

الطعن رقم ٢٦٥٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٩

لما كانت حالة الطوارئ قد أعلنت فى جميع أنحاء الجمهورية إعتباراً من ١٩٨١/١٠/٦ بموجب قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١، وكانت الجريمتان الثانية والثالثة اللتان حوكم الطاعن من أجلهما من الجرائم التى تختص بنظرها محكمة أمن الدولة " طوارئ " بنص الأمر رقم ١ لسنة ١٩٨١ الصادر من رئيس الجمهورية، كما يمتد إختصاصها بنظر الجريمة الأولى تبعاً بموجب هذا الأمر كذلك لقيام الإرتباط بينهما وبين الجريمتين الأخيرتين، وكان الطاعن قد حوكم وحكم عليه طبقاً للقانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ فى شأن حالات الطوارئ، وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة، فإن الطعن المقدم من المحكوم عليه يكون غير جائز قانوناً ويتعين الحكم بعدم جوازه .

__الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٠__

– لما كان القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعمول به إعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨٠ بعد أن نص فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه على أن " تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما أو القرارات المنفذة لهما .. إلخ " نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه على أن " تكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة بمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر ... " ومن ثم فإن هذه المحاكم – محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ إنما إنشأت نفاذاً لنص المادة ١٧١ من الدستور فى الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذى أحال إلى القانون فى تنظيم ترتيبها وبيان إختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها، وقد إختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءاً من القضاء الطبيعى، على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ هى محاكم إستثنائية موقوته بحالة الطوارئ أماز الشارع بينهما وبين المحاكم العادية فى إجراءات المحاكمة، وفى تشكيلها فى بعض الأحوال، وفى عدم جواز الطعن فى أحكامها وعدم صيرورتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية.

– لما كان الحكم المطعون فيه صادراً فى جريمتين مما تختص بنظره محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالاً للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ – دون غيرها، وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن المحكمة الجزئية التى فصلت فى الدعوى كانت مختصة بنظرها فإن الحكم المطعون فيه يكون صادراً بدوره من محكمة مختصة بنظر الإستئناف المرفوع عن الحكم المستأنف، ولا ينحسر هذا الإختصاص بإعلان حالة الطوارئ وما يستتبعه ذلك من تشكيل محاكم أمن دولة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

__الطعن رقم ٣٩٠٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/١٤__

لما كان القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعمول به إعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨٠ قد نص فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على... " وتختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم غير المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليها والقرارات المنفذة لها ... "، فقد دل بذلك صراحة على أن الإختصاص بنظر الجرائم التى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ ينعقد

لمحكمة أمن الدولة الجزئية وحدها دون غيرها ولا يشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها. كما نص فى مادته التاسعة أنه " على المحاكم أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من إختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وبدون رسوم.

الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٤

لما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ وأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ ومنها الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر والقوانين المعدلة له، قد خلا كلاهما كما خلا أى تشريع آخر من النص على إفراد محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارئ وحدها - دون سواها - بالفصل فى الدعاوى المرفوعة عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان. وكان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن محاكم أمن الدولة العليا طوارئ محاكم إستثنائية إختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه، وإن الشارع لم يسلب المحاكم صاحبة الولاية العامة شيئاً البتة من إختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ليشمل الفصل فى الجرائم كافة إلا ما إستثنى بنص خاص وبالتالى يشمل هذا الإختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل، ومن ثم فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الإختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الذكر مانع من القانون ويكون الإختصاص فى شأنها مشتركاً بين المحاكم العادية والمحاكم الإستثنائية لا يمنع نظر أيهما فيها من نظر الأخرى، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى، ولا يغير من هذا الأصل العام ما نصت عليه المادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ من أنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى إختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة " طوارئ " وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ". ذلك أنه لو كان الشارع قد أراد إفراد محاكم أمن الدولة " طوارئ " بالفصل وحدها دون سواها فى أى نوع من الجرائم لعمد إلى الإفصاح عنه صراحة على غرار نهجه فى الأحوال المماثلة هذا فضلاً عن أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف

الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها، بموجب الأثر القانونى للإرتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ أن جريمة الشروع فى السرقة مع حمل السلاح معاقب عليها بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر وفقاً لأحكام المواد ٤٥، ٤٦، ٣١٦ من قانون العقوبات، فى حين أن جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن وذخائر بدون ترخيص معاقب عليها بالسجن وفقاً لحكم المادة ٢٦/١، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على المتهمين أمام المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة، فإنه ما كان يجوز لهذه المحكمة أن تتخلى عن ولايتها الأصلية تلك، وأن تقضى بعدم إختصاصها إستناداً إلى ما أوردته بأسباب حكمها من أن الإختصاص الفعلى إنما هو لمحكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " .

الطعن رقم ٥٥٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣١٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٥

١) لما كان الطاعنان السادس عشر .... وشهرته .... والسابعة عشر .... وإن قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنهما لم يودعا أسباباً لطعنهما مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً عملاً بحكم المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

٢) لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن جريمة عرض الرشوة المؤثمة بنص المادة ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات هى من بين الجرائم التى تضمنها أمر الإحالة الصادر من النيابة العامة، مما يجعل الإختصاص بنظر الدعوى معقوداً لمحكمة أمن الدولة العليا المشكلة طبقاً للقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بحكم إرتباط هذه الجريمة بغيرها من الجرائم المرفوعة عنها الدعوى، وإذ أمرت النيابة العامة بإحالة الدعوى إلى هذه المحكمة – مما لا يمارى فيه الطاعن الأول – فإن الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقة الأمر صادراً منها ولا يعدو ما ورد بمحضر الجلسة أو ديباجة الحكم من أنهما صادران من محكمة جنايات دمنهور وأمن الدولة العليا أن يكون خطأ مادياً لا ينال من سلامته.

٣) من المقرر أن واجب المحامى يقضى عليه بالإستمرار فى الوقوف إلى جانب موكله حتى إنتهاء المحاكمة فإذا تغيب المحامى بإختياره لأى سبب كان عن الحضور مع المتهم فللمحكمة قانوناً أن تستمر فى نظر الدعوى فى غيابه.

٤) من المقرر أن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المواد المخدرة وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب

قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى، وإذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها، وكان لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً لها بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز شخصاً غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها فقد دلت على أن الجريمة إذا تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعينة وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها.

٥) لما كان الحكم المطعون فيه وإن أشار فى تحصيله لأقوال الشاهد ...... إلى قيامه ببعض التسجيلات إلى كان الشاهد الأول .... طرفاً فيها إلا أنه لم يورد مضمون تلك التسجيلات أو يعول على ثمة معلومات مستقاة منها وإنما إعتمد فى هذا الشأن على ما حصله من أقوال للشاهد ..... نقلاً عن الشاهد الأول المذكور مما تنحسر معه عن الحكم فى هذا الصدد دعوى التناقض فى التسبيب.

٦) لما كان الطاعنان لا يدعيان أنهما طلبا من المحكمة إستدعاء الرائد ..... لمناقشته فى الأمر فليس لهما — من بعد — النعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلباه منها.

٧) من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه.

٨) لما كان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن عن جرائم جلب مخدر وعرض رشوة وتهريب جمركى والإشتراك فى إتفاق جنائى الغرض منه إرتكاب هذه الجرائم قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه لم يبين صفة مصدر الطلب برفع الدعوى الجنائية عن جريمة التهرب الجمركى. وحيث إن منعى الطاعن المؤسس على هذا السبب وحده مردود بأن الحكم أعمل فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولم يقض عليه بغير العقوبة المقررة لأشد الجرائم التى دانه عنها وهى جريمة جلب المخدر فلا نكون له مصلحة فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة التهريب الجمركى طالما لم يوقع عليه أية عقوبة عنها أصلية كانت أم تكميلية.

٩) لما كان الحكم قد أقام قضاءه بإشتراك الطاعنين فى جرائم جلب المخدر وتهريبه من الجمارك وعرض الرشوة على سند من أنهما إتفقا مع الطاعنين الثلاثة الأول على جلب مواد مخدرة وتهريبها إلى داخل البلاد من المنطقة التى يتولى الشاهد الأول حراستها فى مقابل رشوة هذا الأخير، ودلل الحكم على قيام هذا الإشتراك بما كشفت عنه أقوال شهود الإثبات التى إطمأن إليها من تعدد لقاءات الطاعنين بالشاهد السالف لحساب الطاعنين الثلاثة الأول وما صدر منهما فى هذه اللقاءات من تشجيع وإغراء للشاهد بقصد حمله على قبول معاونة هؤلاء الأخيرين فى جلب المواد المخدرة عن طريق منطقة حراسته مقابل الرشوة التى يعرضونها عليه، وإذ أثبت الحكم فى تدليل سائغ وقوع تلك الجرائم نتيجة لهذا الإشتراك، وأن جريمة الجلب التى تم ضبطها كانت ثمرة له ولم تكن وليدة الإتفاق الجنائى الآخر الذى تضمنته الأوراق.

١٠) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق.

١١) من المقرر أنه لا يعيب الحكم إيراده أقوالاً متعارضة للشهود المختلفين ما دام قد إستخلص منها صورة الواقعة التى إعتنقتها بما لا تناقض فيه.

١٢) من المقرر أن للمحكمة أن تجزئ أقوال الشاهد وتأخذ بما تطمئن إليه منها وتطرح ما عداه.

١٣) من المقرر أن الإشتراك فى الجريمة بطريق الإتفاق يتحقق بإتحاد نية أطرافه على إرتكاب جريمة أو جرائم معينة متى كان وقوعها ثمرة لهذا الإتفاق.

١٤) من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى وأن لها وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١٥) من المقرر أن الأدلة فى المواد الجنائية إقناعية وللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى إطمأنت إليها من باقى الأدلة القائمة فى الدعوى.

١٦) لما كان الجلب بطبيعته وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - لا يقبل تفاوت القصود فلا يلزم الحكم أن يتحدث عن القصد فى هذه الجريمة على إستقلال إلا إذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن

حاجة الشخص أو إستعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له.

١٧) من المقرر أن تقدير الأدلة من إطلاقات محكمة الموضوع فلها كامل الحرية فى الأخذ بأقوال الشهود وإعترافات المتهمين فى حق أنفسهم أو فى حق غيرهم من المتهمين متى إطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع، وأن التناقض بين أقوال الشهود أو المتهمين – بفرض قيامه – لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه.

١٨) من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر دون أن يعد هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولاً إليها وحدها وما دام يصح فى العقل أن يكون الشاهد صادقاً فى ناحية من أقواله وغير صادقاً فى ناحية أخرى.

١٩) لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الإثبات التى أوردها الحكم.

٢٠) من المقرر أن تعارض المصلحة فى الدفاع يقتضى أن يكون لكل متهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع المتهم الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معاً، أما إذا إلتزم كل من المتهمين جانب الإنكار ولم يتبادلوا الإتهام – كالحال فى هذه الدعوى – فلا محل للقول بقيام التعارض بينهم.

٢١) من المقرر أن الإعتراف فى المواد الجنائية لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، فإن ما يثيره الطاعنون بهذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى مما تستقل به ولا يجوز معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

٢٢) الأصل أن تجرى المحاكمة باللغة الرسمية للدولة – وهى اللغة العربية – ما لم يتعذر على إحدى سلطتى التحقيق أو المحاكمة مباشرة إجراءات ذلك التحقيق دون الإستعانة بوسيط يقوم بالترجمة أو يطلب منها المتهم ذلك ويكون طلبه خاضعاً لتقديرها.

٢٣) من المقرر أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيرياً لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتماً العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق.

٢٤) من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرين بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان الإبلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط الجناة.

٢٥) لما كانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نصت على أنه " لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " وكان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ من القانون المدنى – المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وإعطائها الصيغة الرسمية، ويقصد به فى هذا الخصوص شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره، ومن ثم فإن المحررات التى قدمها الطاعن العاشر سواء لمحكمة الموضوع أو لهذه المحكمة – محكمة النقض – بشأن تاريخ ميلاده والمنسوب صدورها إلى الجمهورية اللبنانية لا تعتبر أى منهما فى حكم الوثيقة الرسمية وفقاً لقانون الأحداث سالف الذكر، ولا يغير من الأمر التصديق من جانب السلطات المصرية على أختام وقيعات المسئولين بالخارجية اللبنانية التى مهرت بها هذه المحررات، إذ ليس من شأن ذلك أن يغير من طبيعتها أو يضفى صفة الرسمية على فحواها طالما أن تدخل الموظفين المصريين لم يتصل بالبيانات الواردة فيها سواء التحقق من صحتها أم الموافقة عليها أو إعتمادها.

٢٦) الأصل فى الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهى لا تبطل من بعد نزولاً على ما يكشف من أمر واقع.

٢٧) لما كانت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه " إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من إختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها "، والمقصود بالجرائم المرتبطة هى تلك التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة أو تقع عدة جرائم لغرض واحد وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ويستوى الحال لو وقعت إحدى هذه الجرائم من عدة أشخاص إرتكب واحد منهم أو أكثر الجريمة التى توجد حالة الإرتباط.

٢٨) من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً، وكان الطاعنان لم يفصحا عن أوجه التعارض والخلاف بين أقوال شاهدى الإثبات التى عول الحكم عليها فى إدانتهما، فإن ما يثيرانه فى هذا الصدد لا يكون مقبولاً.

٢٩) من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه، فإنه لا محل لتعييب الحكم فى هذا الصدد.

٣٠) من المقرر أنه لا يشترط لتكوين جريمة الإتفاق الجنائى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات أكثر من إتحاد إرادة شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها سواء وقعت الجريمة المقصودة بالإتفاق أو لم تقع.

الطعن رقم ٨٠٧٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥

إن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على أن " تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة والتى تقع بالمخالفة للمرسوم بقانون رقم "٩٥" لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم "١٣" لسنة ١٩٥٠ المشار إليها أو القرارات المنفذة لهما - كما تختص دون غيرها بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم "٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر " كما أن الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون تنص على أنه " لا يقبل الإدعاء المدنى أمام محاكم أمن الدولة " .

الطعن رقم ٢٢٦٧لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٨٨ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٠

لما كان قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن محاكم أمن الدولة محاكم إستثنائية إختصاصها محصور فى الفصل فى الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة ولو كانت فى الأصل مؤثمة بالقوانين المعمول بها، وكذلك القوانين المعاقب عليها بالقانون العام وتحال إليها من رئيس الجمهورية أو ممن يقوم مقامه، وأن الشارع لم يسلب المحاكمة صاحبة الولاية العامة شيئاً البته من إختصاصها الأصيل الذى أطلقته الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل، ليشمل الفصل فى الجرائم كافة - إلا ما إستثنى بنص خاص - وبالتالى يشمل هذا الإختصاص الفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل، فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه فى هذا الشان يكون غير سديد. لما كان ذلك. وكانت جريمة إحراز المطواة قرن الغزال بدون ترخيص، المسندة إلى المطعون ضده والمنصوص عليها فى القانون ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، يعاقب عليها بعقوبة الجنحة، وتشترك فى الإختصاص بنظرها مع القضاء العام، صاحب الولاية العامة الأصلية محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارئ، وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم "١ " لسنة ١٩٨١ والمادة السابقة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن حالة الطوارئ المعدل فى حين أن جريمة الضرب المفضى إلى الموت المسندة كذلك إلى المطعون ضده، معاقب عليها بعقوبة الجناية، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا " طوارئ " بنظرها وبالتالى فإن قالة إختصاص هذه المحاكم بها، لإرتباطها بجريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم "١ " لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها على أنه. " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبطة بعضها ببعض لغرض واحد،

وكانت أحدى تلك الجرائم داخلة فى إختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة " طوارئ " وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ذلك أن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحسب اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها، بموجب الأثر القانونى للإرتباط بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً للمادة ٣٢ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ٦٩٥١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٨٦/١/٩

لما كان أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ - بإحالة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة"طوارىء " قد نص فى مادته الثالثة على أن " تسرى أحكام هذا القرار على الدعاوى التى لم يتم بعد إحالتها إلى المحاكم " وكانت الدعوى الماثلة قد أحيلت إلى القضاء قبل تاريخ العمل بهذا الأمر، فلا يسرى عليه أحكامه. لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، قد جرى نصها على أن " تكون أحكام محكمة أمن الدولة الجزئية قابلة للطعن فيها أمام دائرة متخصصة لمحكمة الجنح المستأنفة ويجوز الطعن فى الأحكام التى تصدرها هذه الدائرة بالنقض وإعادة النظر" وكان الحكم المستأنف قد صدر من محكمة أمن دولة جزئية فإنه يكون جائزاً إستئنافه، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون، فضلاً عن خطئه فى الإسناد، قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٩٨ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٨

لما كانت جريمة إحراز خنجر بغير ترخيص المسندة إلى الطاعن المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر، بعد تعديله بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١، معاقباً عليها بعقوبة الجنحة، وتشترك فى الإختصاص بنظرها مع القضاء العام صاحب الولاية العامة، محاكم أمن الدولة الجزئية المنصوص عليها فى قانون الطوارىء، وذلك عملاً بنص البند " ثالثاً " من المادة الأولى من أمر رئيس الجمهورية رقم " ١ " لسنة ١٩٨١ والمادة السابعة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ المعدل فى حين أن جريمة الشروع فى السرقة بإكراه المسندة إلى الطاعن كذلك معاقب عليها بعقوبة الجناية، وهى ليست من الجرائم التى تختص محاكم أمن الدولة العليا المشكلة وفق قانون الطوارىء بنظرها، فإن قالة عدم إختصاص محكمة الجنايات بها لإرتباطها بجريمة حيازة السلاح الأبيض بدون ترخيص، لا تتفق والتفسير الصحيح للمادة الثانية من أمر رئيس الجمهورية رقم " ١ " لسنة ١٩٨١ والتى يجرى نصها بأنه " إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض

واحد، وكانت إحدى تلك الجرائم داخلة فى إختصاص محاكم أمن الدولة فعلى النيابة العامة تقديم الدعوى برمتها إلى محاكم أمن الدولة " طوارئ " وتطبق هذه المحاكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات، ذلك بأن قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب بحكم اللزوم العقلى أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها، فى التحقيق والإحالة والمحاكمة وتدور فى فلكها، بموجب الأثر القانونى للإرتباط، إعتباراً بأن عقوبة الجريمة الأشد هى الواجبة التطبيق على الجريمتين وفقاً لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات.

<u>الطعن رقم ٣٩٠٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٣</u>

- لما كان القانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة، المعمول به إعتباراً من الأول من يونيه سنة ١٩٨٠، قد نص فى المادة الثالثة منه على أن تختص محاكم أمن الدولة العليا - دون غيرها - ضمن ما تختص بنظره بالجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، فقد دل بصريح العبارة على إختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة طبقاً لأحكامه بنظر تلك الجنايات إختصاصاً إستئثارياً إنفرادياً لا تشاركها فيه أية محكمة أخرى.

- لما كانت جريمة الإختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات من بين الجنايات التى أضحت من إختصاص محاكم أمن الدولة العليا سالفة البيان، فإنه كان يتعين على محكمة الجنح - وقد أحيلت الدعوى إليها - أن تقضى بعدم إختصاصها بنظرها .

<u>* الموضوع الفرعي : تشكيل محكمة أمن الدولة :</u>

<u>الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢</u>

حيث أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة قد جرى نصها على أن تشكل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف على أن يكون الرئيس بدرجة رئيس محكمة إستئناف، وكان المستشار .... رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ليس كذلك، فإن المحكمة لا تكون مشكلة وفقاً للقانون، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالبطلان مما يستوجب نقضه والإحالة.

محكمـــــة دستـــوريـــــة

* **الموضوع الفرعي : إختصاص المحكمة الدستورية العليا :**

الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠

من المقرر حسبما تقضى به المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٧٩ فى شأن المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع أو الهيئة ذات الإختصاص هى وحدها المختصة بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها .

* **الموضوع الفرعي : سلطة المحكمة الدستورية الفصل فى دستورية القوانين :**

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

لما كانت المادة الخامسة مكرراً من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ قد أوجبت على المطلق أن يعلن مطلقته بوقوع الطلاق الواقع فى غيبتها وبإعلان على يد محضر لشخصها أو فى محل إقامتها وقضت على عقابه فى حالة المخالفة بالعقوبة الواردة بالمادة ٢٣ مكرراً من ذات القانون سالف البيان - إلا أنه بعد صدور الحكم المطعون فيه - قضت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢ ق " دستورية " وبتاريخ ٤ من مايو سنة ١٩٨٥ بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ سنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية وتم نشر الحكم بالجريدة الرسمية فى ١٦ من مايو سنة ١٩٨٥ وأنه لما كان ذلك وكانت المادة ٤٩ من القانون ٤٨ سنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا. قد نصت فى فقرتها الرابعة على أنه إذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة إستناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن. وعلى ذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا. بعدم دستورية القرار بقانون ٤٤ سنة ١٩٧٩ ومن بين أحكامه النص الذى - عوقب الطاعن بمقتضاه - يعد غير دستورى ومن ثم فإنه بإنكار القيمة القانونية لنص التجريم يتجرد من الوجود القانونى فلا يكون الفعل مؤثماً جنائياً .

محكمـــة عســكريــة

* الموضوع الفرعي : إحالة القضايا العسكرية إلى المحاكم العادية :

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٥١/٤/٢

إن المادة الخامسة من القانون رقم ٥٠ سنة ١٩٥٠ " بإحالة القضايا التى كانت تنظرها المحاكم العسكرية إلى المحاكم العادية " قد أوجبت إحالة القضايا إلى المحاكم بالحالة التى تكون عليها عند العمل بذلك القانون. فإذا كان الطاعن يسلم بأنه كان قد أعلن بتقرير إتهام ليحاكم أمام المحكمة العسكرية العليا فإن إحالة القضية إلى محكمة الجنايات [دون تقديمه إلى قاضى الإحالة] تكون حاصلة طبقاً لما يقضى به القانون سالف الذكر.

* الموضوع الفرعي : إختصاص المحكمة العسكرية :

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٥

أعفت المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ الصادر فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ أعضاء النيابة العمومية الذين يندبهم النائب العام لدى المحاكم العسكرية لمباشرة إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى إختصاص تلك المحاكم طبقاً للمادتين ٨، ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ سنة ٩٥٤ من القيود الواردة فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات.

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٩

مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بإلغاء الأحكام العرفية أن إحالة قضايا الجنايات التى تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها، إنما تكون إلى محكمة الموضوع المختصة بعد إلغاء الأحكام العرفية، وهى محكمة الجنايات لا غرفة الإتهام .

الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٣

إن محكمة الجنح العسكرية لا تخرج عن كونها محكمة جزئية إختصت بالفصل فى بعض الجرائم التى خولتها الأوامر العسكرية الحكم فيها ومن ثم فإذا قضت المحكمة العسكرية بعدم إختصاصها لأن الواقعة جناية وصدق الحاكم العسكرى على هذا الحكم فإنه يتعين على غرفة الإتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات تطبيقاً لأحكام المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٣

الأمر الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم بإحراز سلاح مما يدخل فى إختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٣١ يعتبر صحيحاً وصادراً ممن يملكه قانوناً ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقاً قبل إصداره ما دام قد إقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الموضوع وذلك طبقاً لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وجميعها منتجة لآثارها القانونية حتى بعد صدور القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بإلغاء الأحكام العرفية الذى صدر لاحقاً لواقعة الدعوى .

الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠

صدور الحكم بعدم إختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى وإحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح للقانون من أن المحاكم العادية هى صاحبة إختصاص أصيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها، وما كان لها أن تتخلى عن ولايتها هذه وتقضى بعدم إختصاصها دون الفصل فى موضوع الدعوى التى أحيلت إليها من النيابة العامة قبل أن يصدر فيها حكم نهائى من المحكمة العسكرية - إلا أن محكمة النقض لا تستطيع أن تنقض الحكم لهذا الخطأ طبقاً لنص المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية - ذلك بأن تطبيق هذه الفقرة مشروط بقيام مصلحة للمتهم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى فصل فيها من المحكمة العسكرية ببراءة المتهمين وقد صدق على هذا الحكم من الحاكم العسكرى، فلا مصلحة فى نقض الحكم و يصبح الطعن بذلك غير ذى موضوع .

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٨

تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أن : " السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجزم داخلاً فى إختصاصها أم لا ". ولما كانت التحقيقات قد أرسلت للنيابة العسكرية < لما تبين للمحقق أن الطاعن جندى بالقوات المسلحة > فرأت أن الإختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادى، ومن ثم يكون النعى على الحكم من محكمة الجنايات بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائياً بإصداره على غير سند من القانون

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١

- جرى قضاء محكمة النقض على أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى طبقاً للمواد ١ و٢٨ و٣٠ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم25 لسنة ١٩٦٦ وهى صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى إختصاصها وبالتالى فى إختصاص القضاء العسكرى .

- لا يشترط لإعتبار التنازع قائماً أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهة من جهات الحكم وأخرى من جهات التحقيق .

الطعن رقم ٤٥٦٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٥

لما كان التصديق على حكم المحكمة العسكرية المشار إليه بتاريخ أول ينـاير سنة ١٩٧٨ ليس إجراء من إجراءات الإتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع التقادم، ذلك أن التصديق على أحكام المحاكم العسكرية - فى مجال التقادم - يخرج عن أحد فرضين أولهما التصديق على حكم الإدانه وبه يصبح الحكم المذكور نهائياً وفق حكم المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية ولا محل هنا للحديث عن تقادم الدعوى الجنائية فى صدد حكم بات تنقضى به الدعوى الجنائية وتبدأ منه المدة المقررة لتقادم العقوبة والفرض الآخر هو أمر السلطة المصدقة بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى، وهو أمر صادر من سلطة - على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية مستقلة عن هيئة المحكمة ولا تتدخل إلا بعد الحكم، وهو بهذه المثابة لا يعدو وأن يكون أمراً إدارياً إلى الإدارة العامة لقضاء العسكرى ومن ثم فإنه لا يعد من الإجراءات القاطعة لمدة التقادم فى مفهوم المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١

من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل، وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات العام أياً كان شخص مرتكبها حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات إختصاص إستثنائى مناطه إما خصوصية الجرائم التى تنظرها وأما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه. وأنه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية إختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين، ومحاكمته فئة خاصة من المتهمين إلا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى أى تشريع آخر نص على إنفراد ذلك القضاء بالإختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إبتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها، وكانت الجريمة التى إسندت إلى الطاعن معاقب عليها بالمادة ٢٤٠-١ من قانون العقوبات، وكانت النيابة العامة قد قدمته إلى المحاكمة العادية ولم يقرر القضاء العسكرى إختصاصه

بمحاكمته، فإن الإختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائى العادى ولما كان ذلك، فإنه على فرض صحة ما يذهب إليه الطاعن فى سبب الطعن من أنه كان من أفراد القوات المسلحة عند وقوع الحادث فإن نعيه على الحكم بالبطلان لصدوره من محكمة غير مختصة يكون بعيداً عن الصواب.

الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٢

إن الأمر العسكرى رقم ٣٤٤ لم يجعل الفصل فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات من إختصاص المحاكم العسكرية دون سواها، وكل ما تضمنه هو تخويل المحاكم العسكرية النظر فى الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة.

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٧

إن القانون الخاص بالمحاكم العسكرية لم يجعل للمحاكم العادية أى إختصاص بصدد الأحكام التى تصدر من هذه المحاكم فيما يرفع عنها من طعون بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية. ثم أنه يظهر من نصوص المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥ الذى صدر لما ألغيت الأحكام العرفية أن الأحكام التى تم التصديق عليها قبل إلغاء الأحكام العرفية والتى يمكن أن يعاد النظر فيها بعد إلغاء هذه الأحكام بمعرفة رئيس مجلس الوزراء طبقاً للمادة ٣ من المرسوم بقانون المذكور أصبحت غير جائز الطعن فيها. ولا يرد على هذا بأنه قد تطرأ أسباب تقتضى إعادة النظر فى الأحكام العسكرية بعد فوات الميعاد المحدد لرئيس مجلس الوزراء للتصديق على الأحكام العسكرية وإعادة النظر فيها، إذ تلك النصوص صريحة فى منع المحاكم العادية من النظر فى هذه الأحكام، ولم يصدر تشريع يخولها حق إعادة النظر فيها .

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٦

إن المحاكم العسكرية إنما تؤدى عملها فيما يختص بالجرائم التى خولت الفصل فيها إلى جانب المحاكم العادية. وإذن فإذا قدمت قضية من القضايا الخاصة بهذه الجرائم من النيابة إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى من تلقاء نفسها عن نظرها بمقولة إن المحاكم العسكرية هى المختصة بالفصل فيها.

الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٠٢ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٣٠

صدور الحكم بعدم إختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى وإحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح للقانون من أن المحاكم العادية هى صاحبة إختصاص أصيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها، وما كان لها أن تتخلى عن ولايتها هذه وتقضى بعدم إختصاصها دون الفصل فى موضوع الدعوى التى أحيلت إليها من النيابة العامة قبل أن يصدر فيها حكم نهائى من المحكمة العسكرية - إلا أن محكمة النقض لا تستطيع أن تنقض الحكم لهذا الخطأ طبقاً لنص المادة

٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية – ذلك بأن تطبيق هذه الفقرة مشروط بقيام مصلحة للمتهم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى فصل فيها من المحكمة العسكرية ببراءة المتهمين وقد صدق على هذا الحكم من الحاكم العسكرى، فلا مصلحة فى نقض الحكم و يصبح الطعن بذلك غير ذى موضوع .

الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧

مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ – بشأن إلغاء الأحكام العرفية أن إحالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها إنما يكون إلى محكمة الموضوع المختصة – وهى محكمة الجنايات – فتنتقل القضية من المحكمة التى كانت مختصة بنظرها إلى المحكمة التى إنعقد لها الإختصاص الجديد .

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩

إن المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ سنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة إذ نصت على أنه " يخضع الضباط بالنسبة للأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم. وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تتولى الإختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه، كما يصدر القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة ". فقد دلت بذلك – وعلى ما يبين من وضوح عبارات النص. أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب وليس أدل على ذلك من النص على أن توقيع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية، والجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة حتى جزاء الحبس أو السجن وفقاً لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عنه فى الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التى عددت الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أمناء الشرطة، والفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى، وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٦٩ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين .

* الموضوع الفرعي : الجرائم العسكرية :

الطعن رقم ١٢٨٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٠

إذا كانت العقوبة التى إعتبرتها المحكمة مانعة من إعادة إعتبار الطاعن إليه، ورفضت طلبه بمقولة إنه لم يمض على تنفيذها ثمانى سنوات هى جنحة تموينية أنشأها أمر عسكرى وحكمت بها محكمة عسكرية وكانت هذه الجريمة ليست من جرائم القانون العام، فإنها لا تكون مانعة من رد الإعتبار. ولا يخل بذلك أنه قد صدر مرسوم بعد الحكم يجعلها من جرائم القانون العام.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٨٤ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣

إن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ قد منع السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية من إتخاذ التدابير الخاصة بمنع الأندية والجمعيات وحلها بالقوة، وهو إذا كان لم ينص على إلغاء التدابير التى سبق لهذه السلطة إتخاذها فى هذا الشأن فذلك لا يعنى إستمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ فيما إستثنى من أحكامه بالقانون المذكور لأن هذا الأمر لم ينه عن إرتكاب الأفعال التى نهى عنها فى فترة محددة حتى يكون إنتهاء هذه الفترة غير مانع من السير فى الدعوى طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٥ من قانون العقوبات وقد صدر من بعد هذا الأمر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى نص فيه على إستمرار العمل به إلى أن يصدر القانون الخاص بالجمعيات ولمدة أقصاها سنة ثم صدر القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ قاضياً بالعمل ببعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ الذى نص فيه على إستمرار العمل ببعض الأوامر العسكرية، إلا أن الأمر رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ لم يكن من بين هذه الأوامر الباقية فإنتهى بذلك ما كان له من قوة القانون.

ثم إن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥١ الخاص بالجمعيات لم يتعرض للجمعيات التى حلت قبل صدوره. وإذن فلا عقاب بعد صدور القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٩ على عضو جماعة الإخوان المسلمين المنحلة الذى لم يقدم الأوراق والأدوات المتعلقة بهذه الجماعة إلى مركز البوليس فى خلال الخمسة الأيام التالية ليوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ عملاً بالأمر العسكرى رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٨ .

الطعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢١

إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ بالإجراءات والقواعد الخاصة بتحقيق القضايا التى تقدم إلى المحاكم العسكرية والحكم فيها على أن " يباشر أعضاء النيابة العامة الذين يندبهم النائب العام للعمل لدى المحاكم العسكرية إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى إختصاص تلك المحاكم طبقاً للمادتين ٨ و١٦ من القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ ولا يتقيدون فى ذلك

بالقيود المبينة في المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٧ و٧٧ و٨٢ و٨٤ و٩١ و٩٢ و٩٦ و٩٧ و١٠٠ و١٢٤ و١٢٥ و١٣٤ و١٣٥ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية " إذ نص على ذلك ولم ينص على الإعفاء من القيود الواردة في المواد ٣٤ و٤٦ و٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهى المواد التى تعالج مسألة القبض على الأشخاص وتفتيشهم إنما أراد أن يعفى النيابة من قيد إجراء التحقيق قبل أن تجرى هى التفتيش بنفسها أو تأذن لأحد مأمورى الضبطية القضائية بإجراءه، دون غيره من القيود الواردة في الفقرة الأولى من المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية التى تسبغ على التحقيق صفته كإجراء من إجراءات التحقيق .

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٤

إذا كان القبض الذى وقع على أحد جنود الجيش قد تم بناء على أمر الضابط المختص على النحو الوارد بالمادتين الرابعة والعاشرة من قانون الأحكام العسكرية فإن التفتيش الذى يجرى عليه بعد ذلك وقبل دخوله إلى المكان الذى يعد للتحفظ عليه هو أمر يسيغه القانون، لأن هذا التفتيش وإن لم يكن نظير التفتيش الذى عده القانون من إجراءات الإستدلال التى تجوز لمأمورى الضبط القضائى بالمعنى المشار إليه في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن سند إباحته كائن في أنه إجراء تحفظى يسوغ لأى فرد من أفراد السلطة المنفذه لأمر القبض القيام به دفعاً لما قد يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شئ يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشرون القبض عليه، أو يوجدون معه في محبسه إذا أودع فيه .

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢

الجرائم العسكرية هى أفعال وردت نصوصها في قانون الأحكام العسكرية رأى الشارع فيها إخلالاً بالواجبات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للنظم العسكرية، ومن بين هذه الجرائم ما يحرمه القانون العام فهى جرائم معاقب عليها في كل من القانونين. وقد قصد الشارع بما نص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن إلتماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية من أن " المجالس العسكرية محاكم قضائية استئنافية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ولا يجوز الطعن في قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه في هذا القانون " قصد الشارع من ذلك تبين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ويترتب على ذلك أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح نهائياً فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانوناً لإصداره يحوز قوة الشيء المقضى في نفس الواقعة فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام

جهة قضائية أخرى، ذلك بأن الإذواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى بـه العدالة .

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٣٠

إن نص المادة ١٣١ من قانون القرعة صريح فى أن حق الحكومة فى محاكمة المتهـم الـذى يرتكب إحـدى الجرائم المبينة بالمادتين ١٢٨ و١٢٩ من ذلـك القـانون أمام المحـاكم الأهليـة بـاق إلى أن يبلـغ المتهم سـن الأربعين. والدعوى العمومية فى هذه الجرائم لا تسقط بمضى ثلاث سـنوات على إرتكابهـا أو علـى آخـر تحقيق حصـل فيها، بل إبتداء سقوطها متوقف على بلوغ المتهم سن الأربعين .

الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٩

إن المادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية نصت على عقاب كل شخص فرضت عليه الخدمـة العسـكرية وإرتكب إحدى الجرائم المذكورة فى المادتين ١٢٩ و ١٣٠ من ذلـك القـانون، ومـن هـذه الجرائـم جريمـة التخلف عن الحضور للكشف الطبى بدون عذر شرعى. ولم تستثن هذه المـادة من حكمهـا إلا الأشـخاص الذين عوملوا بمقتضى أحكام المادتين ١٢٩ و ١٣٠ أى الأشـخاص الذيـن أمـر بتجنيدهـم مجلـس التحقيـق المعين من قبل وزارة الحربية. وإذن فمن يتخلف عن الحضور للكشـف الطبى بـدون عـذر شـرعى، ولم يـر مجلس التحقيق السالف الذكر تجنيده، يجب عقابه طبقاً للمادة ١٣١، سواء أكان ممن تتوافـر فيهـم شـروط اللياقة للخدمة العسكرية أم لا تتوافر .

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٤٢/٢/٩

إن المفهوم من نصوص المواد المتعلقة بالمعافاة " خصوصاً المادة ٤٨ " من قانون القرعة العسكرية الصادر بـه الأمر العالى الرقيم ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ أن نفر القرعة الـذى يكـون لديـه وجـه للمعافـاة يجـب عليـه أن يتقدم به لمجلس الإقتراع قبل إجراء الإقتراع وإلا سقط حقه فى المعافاة. فإلى أن يفصل مجلس الإقـتراع فـى وجه المعافاة يكون نفر القرعة ملزماً كسائر أنفار القرعة بالخضوع لكل ما يفرضه عليه القـانون مـن أوامـر ونواه. وليس له، ولو كانت معافاته مقطوعاً بها، أن يعتمد من تلقاء نفسه علـى ذلـك ويخـالف مـا يفرضـه القانون من واجبات. وإذن فإذا طلب شخص للفرز فتخلف ولم يتقدم لمجلس الإقـتراع بطلـب معافاتـه بنـاء على ما لديه الأسباب، ثم عند محاكمته جنائياً عن تهمة تخلفه عن الفرز بغير عذر مقبول قـدم شـهادة دالـة على أن أصله من العربان فهو معفى من الخدمة العسكرية، فذلك لا يعتبر عذراً شرعياً بالمعنى الوارد بالمـادة ١٢٩ يصلح سبباً لبراءته من الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٢٩ و١٣١ من قانون القرعة.

الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٤٢/٢/٩

إن المادة ١٢١ من قانون القرعة قد أفرغ نصها فى عبارة عامة تشمل تخليص أنفار القرعة إطلاقاً سواء أكان فى أثناء عملية الإقتراع أم بعدها وهم تحت الطلب للتجنيد أو للكشف الطبى للتنجيد. ولا يرد على ذلك بما جاء فى المادة ١٢٤ الخاصة بالتستر على أنفار القرعة من صراحة نصها فى إقتضاء أن يكون التستر المعاقب عليه بها واقعاً على نفر القرعة المطلوب للكشف الطبى لأجل التجنيد أو الذى تحت الطلب للتجنيد، فإن الأشخاص الذين يعاقبون بمقتضى هذا النص - وهم من غير الموظفين المكلفين بتنفيذ قانون القرعة - ليس عليهم أى واجب خاص بعملية الإقتراع. وهذه هى علة إختلاف النصين حتى تكون معاقبة الموظفين مستحقة عن محاولة تخليص الأنفار من الإقتراع أو من التجنيد على السواء، ومعاقبة الأفراد مقصورة فقط على التستر على الأنفار بالطريقة المبينة بالقانون بعد مرحلة الإقتراع. وإذن فإن سكوت شيخ البلد عمداً عن تبليغ جهة الإختصاص عن وجود نفر القرعة المطلوب للتجنيد يستوجب معاقبته بمقتضى المادة ١٢١ سابقة الذكر.

الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٢٣

إن القول بأن جريمة الإهمال فى التبليغ المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية تستمر قائمة ولا تنقطع إلا عند بلوغ نفر القرعة سن السابعة والعشرين ليس صحيحاً على إطلاقه فإن الإستمرار فيها ينقطع بأى سبب من الأسباب التى يرتفع معها واجب التبليغ عمن هو مكلف به كموت نفر القرعة أو تقدمه إلى مجلس القرعة قبل بلوغه هذه السن إذ فى هذه الأحوال وأمثالها يسقط واجب التبليغ بسقوط موجبه.

الطعن رقم ٢٠٧٧لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٤٨/٦/١٥

فرار الجندى من الخدمة العسكرية وهربه بعد القبض عليه لفراره يكونان فى الواقع جريمة واحدة ما دام الجندى المتهم لم يكن سلم إلى الجيش. ولا يؤثر فى ذلك إمكان تصور إستقلال الفعل الثانى عن الفعل الأول ما دام هو بطبيعته إستمراراً للفعل الأول المعاقب عليه بمقتضى قانون الجيش وحده، مما مقتضاه وفقاً لأحكام قانون العقوبات ألا يعاقب المتهم إلا بعقوبة واحدة. ولما كان الفرار من الخدمة العسكرية معاقباً عليه بمقتضى قانون الجيش وحده، وكان هرب الجندى الفار بعد القبض عليه وقبل تسليمه للجيش هو - كما مر القول - إستمراراً لفعل الفرار الأول فيسرى عليه نفس الحكم، فإن القضاء ببراءة المتهم بهذا على أساس أنه لم يكن وقت هربه مقبوضاً عليه قانوناً بالمعنى المقصود فى المادة ١٣٨ من قانون العقوبات يكون صحيحاً فى القانون .

الطعن رقم ٩٥٦ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٢٩/٣/٧

جريمة الإستخفاء من الخدمة العسكرية هي جريمة مستمرة. فالإهمال الذى يعزى لموظفى الحكومة فى تأدية واجباتهم الخاصة بقانون القرعة بقصد تخليص شخص من الخدمة يتحقق ما دام ذلك الشخص مختفياً بعلم الموظف .

الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٩٣١/٤/٥

جريمة التستر على شاب مطلوب للقرعة العسكرية وعدم تبليغ الجهة الإدارية بوجوده بقصد تخليصه من ملزوميته بالخدمة العسكرية هى جريمة مستمرة لا تبدأ مدة سقوط الحق فى الدعوى العمومية فيها إلا متى بلغ الشاب سن السابعة والعشرين.

الطعن رقم ١١٤٣لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦

. المادة ١٢١ من قانون القرعة العسكرية لا تكتفى بإشتراط توفر القصد الجنائى العام وهو العلم بأن الإهمال فى التبليغ مخالف للقانون والإمساك مع هذا العلم عن التبليغ، بل هى تشترط قصداً جنائياً خاصاً هو أن يكون إهمال المتهم فى تأدية واجباته المفروضة عليه وتعمده الإصرار على عدم التبليغ مقصوداً بـه " تخليص أحد الأشخاص من ملزوميته بالخدمة العسكرية بدون حق "، فإذا لم تتوفر هذه النية التى قد يدل عليها بعض أمور كالقرابة أو الرشوة مثلاً فلا جريمة ولا عقاب. وعليه فإذا إتهم عمدة بإهماله فى تأدية واجباته لأنه لم يبلغ رئيس مجلس القرعة عن شخص إحترف التجارة بعد معافاته لأسباب دينية وحكمت المحكمة بإدانته بدون أن تبين توفر نية تخليص هذا الشخص من الخدمة العسكرية فإن الحكم يكون باطلاً واجباً نقضه.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٤

لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية قد نصت على أنه تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتى "١" .... "٢ " كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ". لما كان ذلك " وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن، وهى السرقة، ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون المذكور ولم تقع بسبب تأدية الطاعن أعمال وظيفته ومن ثم فإن الإختصاص بمحاكمته - على فرض أنه مجند بالقوات المسلحة - إنما ينعقد للقضاء العادى طبقاً للمادة ٢/٧ من قانون الأحكام العسكرية إذ يوجد معه - فى تهمة السرقة - مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون. ولا على

المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على الدفع المبدى من الطاعن بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ما دام أنـه - بهذه المثابة يعتبر دفعاً قانونياً ظاهر البطلان.

* **الموضوع الفرعي : الطعن في أحكام المحكمة العسكرية :**

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٦٨ بتاريخ ١٩٦١/٦/١٢

لم يجعل القانون الخاص بالمحاكم العسكرية العادية أى إختصاص بصدد الأحكام التى تصدر من تلك المحـاكم فيما يرفع عنها من طعون - بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية.

* **الموضوع الفرعي : أوامر عسكرية :**

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٧

تسرى أحكام المادة الثالثة من الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الصادر من ٩ ديسمبر ١٩٤٢ على جميع العمال الذين عينوا بعد ٣٠ يونيه ١٩٤٢ سواء كان تاريخ تعيينهم سابقاً أو لاحقاً لتاريخ سريان هذا الأمر ونفاذه، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى قصر تطبيق المادة الثالثة من الأمر العسكرى المشار إليه على العمال الذين عينوا قبل تاريخ العمل بهذا الأمر وأحقية كل من عين بعد ذلك فى إعانة غلاء المعيشة كاملة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

* **الموضوع الفرعي : حجية الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية :**

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٤

قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إلتماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية - تبين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية، وكان ملحوظاً من الشارع عند تقرير هذا المبدأ - كما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية - ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد، ولا يصح الإعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى إختارها الشارع عنواناً لهذا القانون، ولا بعدم الإشارة إلى مواد قانون الأحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الإختصاص - لا يصح الإعتراض بذلك من وجهين - أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص، وثانيهما أن إختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات، والتى ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو إختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجرداً من هذه الصفة، وينبنى على ذلك أن يكون إختصاص المحاكم العادية هو إختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت

إليها الدعوى بالطريق القانوني - إلا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائياً، فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصه قانوناً بإصداره يحوز قوة الشئ المقضى فى نفس الواقعة، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى، ذلك بأن الأزدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى العدالة إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة - ومخالفة هذه القاعدة تفتح باباً لتناقض الأحكام فضلاً عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغى لها من الثبات والإستقرار .

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من المحكمة العسكرية - إن صح - يمنع من محاكمة المتهم مرة أخرى عن ذات الفعل أمام المحاكم العادية، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفع أو الرد عليه فإنه يكون مشوباً بالقصور يستوجب نقضه .

*** الموضوع الفرعي : خدمة عسكرية :**

الطعن رقم ١٩٠٧لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٨٦ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦

- مقتضى نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدلة بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٠، أن إستبقاء أى عامل يبلغ سنه ما بين الحادية والعشرين وبين الثلاثين دون أن يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ منه، محظور.

- لم يحدد القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية أمداً معيناً يقدم فيه العامل الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ منه، ومن ثم فإن تقدير المهلة التى تمنح له مما يدخل فى تقدير محكمة الموضوع بغير معقب، ولا محل للتحدى بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٤ بمنح خريجى الجامعات والأزهر والمعاهد العليا مهلة لا تجاوز سنة لتقديم الشهادة المذكورة، لأن أحكامه لا تسرى إلا على هؤلاء الخريجين.

- لم يفرق القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية بين من يشتغل بعمل دائم أو عمل موسمى، ذلك بأن المادة ٥٨ منه قد حظرت إستخدام أى مواطن فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين من العمر ما لم يقدم إحدى الشهادات المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من ذات القانون، و هو حظر عام لا محل لتخصيصه بعمل دون آخر أو وظيفة دون أخرى.

الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٧٠/٢/١

إن دلالة عبارات نصوص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ والفقرة الثالثة من المادة ٧١ من القانون المذكور، وما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على تعديل النص الأول هى أن جريمة عدم التقدم للجهة الإدارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة إستمراراً متجدداً يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزم بالخدمة سن الثانية والأربعين وذلك أخذاً من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتداخل إرادة الجانى تداخلاً متتابعاً، وإيجاباً من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه وللحكمة التشريعية التى وردت فى المذكرة الإيضاحية وهى حتى يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية إلى تقديم نفسه وحتى لا يكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز أحسن من هذا الذى يسعى إلى تقديم نفسه قبل إنتهاء السن الذى لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية والوطنية، فيظل الفرد مرتكباً للجريمة فى كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتى يبلغ الثانية والأربعين من سنيه ثم تبدأ فى السقوط.

مـــراقبـــــة

*** الموضوع الفرعي : ضبط الخطابات والرسائل :**

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٢

– الأصل أنه لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية. غير أنه إذا إستلزمت مصلحة التحقيق ضبط الخطابات والتلغراف والإطلاع عليها ومراقبة المكالمات التليفونية فإنها تكون مصلحة أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار هذه المكاتبات والمكالمات .

– أباح الشارع لسلطة التحقيق وحدها – وهى قاضى التحقيق، وغرفة الاتهام فى أحوال التصدى للتحقيق أو إجراء تحقيقات تكميلية، والنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه بعد استئذان القاضى الجزئى – سلطة ضبط الخطابات والرسائل إنما فى ذلك مراقبة المكالمات التلفونية لدى الهيئة المختصة وذلك فيما عدا الحكم الخاص الوارد فى المادة ٩٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٥ .

– إنه وإن كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لم تضع كالمادة ٩٥ منه أو كالفقرة " ج " من المادة ٣٠ من قانون تحقيق الجنايات الملغى – إلا أن مدلول كلمتى " الخطابات والرسائل " المشار إليهما فى المادة ٢٠٦ المذكورة، وإباحة ضبطها فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للإحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١، يتسع فى ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية، كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما فى الجوهر وإن اختلفتا فى الشكل .

*** الموضوع الفرعي : مراقبة المتهم :**

الطعن رقم ١٣٤٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١٨

إن الحد الأدنى لمراقبة البوليس المقرر فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ هو مدة سنة، فإذا كان الحكم تطبيقاً للمادتين ٥ و٦/٢ من المرسوم بقانون المذكور قد قضى بوضع المتهم تحت المراقبة لمدة ستة أشهر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٣

المراقبة التى فرضها الشارع فى المادة ٢٨ من قانون العقوبات وما نص عليه منها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ من هذا القانون تندرجان تحت وصف واحد هو أن كلاً منهما عقوبة تبعية مصدرها القانون ولا تحتاج

فى توقيعها إلى حكم القضاء إلا أنهما ما زالتا تختلفان فى السبب الذى جعله الشارع أساساً لتوقيع كل منهما. ذلك بأن المراقبة المفروضة بالمادة ٢٨ إنما يتحملها المحكوم عليهم لجرائم معينة بالنص ولمدة مساوية لمدة العقوبة بدون أن تزيد على خمس سنين فى حين أن المراقبة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٧٥ لا تفرض إلا عند العفو عن محكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة لأى جناية بغض النظر عن وصفها، وذلك عقب صدور الحكم بها أو فى أثناء تنفيذها وقد حدد الشارع أمدها بخمس سنين ما لم ينص أمر العفو على إنقاصها أو التجاوز عنها جملة .

الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٣

ظاهر نص المادة ١٣ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ أنه يجعل عقوبة المراقبة عقوبة تبعية تلحق عقوبة الحبس الأصلية بقوة القانون وبغير حاجة للنص عليها فى الحكم .

*** الموضوع الفرعي : مراقبة المكالمات التليفونية :**

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١٢

– سوى الشارع فى المعاملة بين مراقبة المكالمات التليفونية وضبط الرسائل، وبين تفتيش منازل غير المتهمين – لعلة غير خافية وهى تعلق مصلحة الغير بها، فاشترط لذلك فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة ضرورة استئذان القاضى الجزئى الذى له مطلق الحرية فى الإذن بهذا الإجراء أو رفضه حسبما يرى، وهو فى هذا يخضع لإشراف محكمة الموضوع.

– سلطة القاضى الجزئى فى مراقبة المكالمات التليفونية محدوده بمجرد إصداره الأذن أو رفضه دون أن يخلع عليه القانون ولاية القيام بالإجراء موضوع الأذن بنفسه، إذ أنه من شأن النيابة العامة – سلطة التحقيق – إن شاءت قامت به بنفسها أو ندبت من تختاره من مأمورى الضبط القضائى، وليس للقاضى الجزئى أن يندب أحد هؤلاء مباشرة التنفيذ الإجراء المذكور .

– لا يملك رجال الضبط القضائى ممارسة رقابة المكالمات التليفونية لكونها من إجراءات التحقيق لا من إجراءات الاستدلال، ولا يجوز لهم مخاطبة القاضى الجزئى مباشرة فى هذا الشأن بل يجب عليهم الرجوع فى ذلك إلى النيابة العامة بوصفها صاحبة الولاية العامة فى التحقيق الابتدائى، وبصدور إذن القاضى الجزئى بإقرار ما تطلبه النيابة العامة من ذلك تعود إليها كامل سلطتها فى مباشرة الرقابة على النحو الذى ترتئيه سواء بالقيام بها بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذها عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

- إذا كان الثابت أن وكيل النيابة المختص قد استصدر إذناً من القاضي الجزئي بمراقبة تليفوني المتهمين بناء على ما أرتاه من كفاية محضر التحريات المقدم إليه لتسويغ استصدار الإذن بذلك، فلما صدر هذا الإذن قام الضابط الذى أجرى التحريات التي بني عليها بتنفيذه دون أن يندب لذلك من النيابة العامة فإن ما قام به الضابط من إجراءات المراقبة والتفتيش يكون باطلاً لحصولهما على خلاف القانون ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها .

<u>الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٢١٩ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤</u>

- تنص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة على أنه : " لا يجوز للنيابة العامة فى التحقيق الذى تجريه تفتيش غير المتهمين، أو منازل غير المتهمين، أو ضبط الخطابات والرسائل فى الحالة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ٩١ إلا بناء على إذن من القاضى الجزئى ". وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن مدلول كلمتى الخطابات والرسائل التى أشير إليهما وإباحة ضبطهما فى أى مكان خارج منازل المتهمين طبقاً للإحالة على الفقرة الثانية من المادة ٩١ يتسع فى ذاته لشمول كافة الخطابات والرسائل والطرود والرسائل التلغرافية كما يندرج تحته المكالمات التليفونية لكونها لا تعدو أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية. ولما كان إستصدار النيابة العامة الإذن بالمراقبة التليفونية من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد إتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ إتخاذ الإجراء، هو عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الإذن بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى يجرى نصها على أنه " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ". وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق - غير إستجواب المتهم - دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتاً بالكتابة إلى أحد مأمورى الضبط مكانياً ونوعياً - وهو ما جرى تطبيقه فى الدعوى المطروحة - ومن ثم يكون ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان الإذن الصادر من القاضى الجزئى بوضع جهاز تليفون الطاعنة تحت المراقبة سديداً فى القانون.

- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بمراقبة المحادثات التليفونية هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق وإلى القاضى الجزئى المنوط به إصدار الإذن تحت إشراف محكمة الموضوع. ولما كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها الإذن وكفايتها لتسويغ إصداره

وأقرت النيابة العامة والقاضى الجزئى على تصرفهما فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٥

– إذا كان الحكم قد أبان أن القاضى قد أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت إطلاعه على التحريات التى أوردها الضابط فى محضره وأفصح عن إطمئنانه إلى كفايتها فإنه بذلك يكون قد إتخذ من تلك التحريات أسباباً لإذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لإعتبار إذنه مسبباً حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

– جرى نص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه " لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه ". وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده. ومن ثم فإن ما يثار بشأن ندب النيابة العامة للضابط خاصاً بتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٧٤/٢/١١

– لا جدوى من تعييب الحكم فى خصوص الرد على الدفع ببطلان إجراءات وضع تليفون الطاعنة تحت المراقبة طالما أن الحكم قد أخذ الطاعنة بإعتراف باقى المتهمات فى الدعوى وبأقوال شهود الإثبات فيها إعتباراً بأن هذه الأقوال وتلك الإعترافات من عناصر الإثبات المستقلة عن الإجراء الإجراء المدعى ببطلانه والتى إطمأنت المحكمة إلى صحتها مما تنفى معه مصلحة الطاعنة فى تمسكها بالبطلان.

– لا جدوى للتحدى بما تقضى به المادتان ٤٤، ٤٥ من دستور جمهورية مصر العربية المعمول به إعتباراً من ١١ سبتمبر ١٩٧١ من عدم جواز تفتيش المساكن ومراقبة المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الإتصال إلا بأمر قضائى مسبب ووفقاً لأحكام القانون إذ أنه فضلاً عن أن القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المنظم لإجراءات التفتيش والرقابة لم يبدأ العمل به إلا فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ أى بعد تاريخ واقعة الدعوى فإن التعديل المدخل بمقتضى هذا القانون على المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجب أن يكون الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية مسبباً، إلا أن ذلك لا ينسحب إلى الأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أحد مأمورى الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية فلا يلزم تسبيب الأمر الصادر من النيابة العامة بذلك. ومن ثم يكون منعى الطاعنة فى هذا الخصوص غير مقبول.

الطعن رقم ٢٥٦٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٥٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٣

– لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه – أن مجلس القضاء الأعلى أصدر الإذن إنما أصدره من بعد إطلاعه على الطلب المقدم إليه من النائب العام - وما تضمنته من أسباب توطئة وتسويغاً لإصداره – فإن بحسب إذنه ذلك كي يكون محمولاً على هذه الأسباب بمثابتها جزءاً منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب فى الإذن نفسه ومن ثم يكون هذا الإذن مسبباً خاصة وأن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً لتسبيب الإذن بتسجيل المحادثات الشفوية فيما أنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان الإذن لهذا السبب .

– طريقة تنفيذ الإذن موكوله إلى المحامى العام المأذون له بإجراءات تسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والتصوير يجريها تحت رقابة محكمة الموضوع فله أن يستعين فى تنفيذ ذلك بالافنيين ورجال الضبط القضائى وغيرهم بحيث يكونون تحت إشرافه وهو الحال فى الدعوى المطروحة – ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير قويم .

– لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان التسجيلات التى تمت بمسكن المبلغ لإستنفاد إذن مجلس القضاء الأعلى بالتسجيل التليفونى من مكتبة ورد عليه بما يفيد إطراحه بقوله " وحيث أنه عن الدفع بأن إذن مجلس القضاء الأعلى قد أستنفد بالتسجيل التليفونى من مكتب الشاهد وتكون بالتالى التسجيلات التى تمت بمسكن الأخير غير مأذون بها ولا يعول عليها كدليل فى الدعوى فهو بدوره على غير أساس سليم من القانون ومردود بما هو ثابت بوضوح وجلاء من الإذن إذ أشتمل إتخاذ إجراءات التحقيق وما تستلزمه من الإجراءات الفنية كتسجيل المحادثات الشفوية والسلكية واللاسلكية والمراقبة والتصوير وكذلك ضبط التفتيش .... الرئيس بمحكمة السويس الإبتدائية – الطاعن – وما قد يقتضاه بسبب غير مشروع من نقود من الأستاذ ... – المبلغ – وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الإذن، ولما كان الإذن صدر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢ ويوم ١٩٨٤/١٢/٣ وعموماً خلال الأيام العشرة الصادر بها الإذن وكانت الإجراءات فى مجموعها لمرة واحدة بخصوص ضبط الواقعة الصادر عنها الإذن، ومن ثم تكون قد تمت جميعها متفقة وصحيح القانون.

الطعن رقم ٣٢٦٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٩

لما كانت المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ – الواردة فى الباب الرابع من الكتاب الأول الخاص بالتحقيق بمعرفة النيابة العامة – تنص على أن " لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا إتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب

البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. ويشترط لإتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد إطلاعه على الأوراق .... " وكان إستصدار النيابة العامة الأمر بإجراء تسجيل المحادثات من القاضى الجزئى بعد أن كانت قد إتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ ذلك الإجراء، هو عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الأمر بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأمورى الضبط القضائى لتنفيذه عملاً بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه، وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وينتج أثره القانونى بشرط أن يصدر صريحاً ممن يملكه وأن ينصب على عمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق – غير إستجواب المتهم – دون أن يمتد إلى تحقيق قضية برمتها وأن يكون ثابتاً بالكتابة إلى أحد مأمورى الضبط المختصين مكانياً ونوعياً. ولم يشترط القانون شكلاً معيناً أو عبارات خاصة للأمر الصادر من النيابة العامة بتكليف أى من مأموري الضبط القضائى بتنفيذ الأمر الصادر من القاضى الجزئى بإجراء التسجيلات .

مسئـــوليـــة

*** الموضوع الفرعي : الإعفاء من المسئولية :**

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٠

تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً لما يترتب عليها من قيام أو إنتفاء مسئولية المتهم، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بياناً كافياً وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه، فإذا هى لم تفعل شيئاً من ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بعيب القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٦

إذا كان مما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن الصورة التى قارف بها جريمته إنما كانت نتيجة حالة نفسية تجعله غير مسئول عن عمله، وطلب إحالته إلى معهد نفسانى لفحصه، وكان مؤدى هذا الدفاع أن النفس شيء أخر متميز تماماً عن العقل وأن أمراضاً قد تصيبها فتكون أمراضاً نفسية مختلفة عن الأمراض العقليـــة – وكان الحكم المطعون فيه – بعد أن ناقش حالة المتهم العقلية ونفى إصابته بأى مرض عقلى – قد رد على هذا الدفاع بأن التشريع الجنائى المصرى لا يعرف هذه التفرقة ولم ينص عليها وكل ما فى الأمر أن قانون العقوبات قد نص فى المادة ٦٢ منه على أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الأختيار فى عمله وقت إرتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة فى العقل، وبالتالى فإن هاتين الحالتين اللتين أشارت إليهما هذه المادة دون غيرهما ورتبت عليهما الإعفاء من العقاب هما اللتان تجعلان الجانى وقت إرتكاب الجريمة فاقداً للشعور والإختيار فى عمله، وكان تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة – كما هو الحال فى واقعة الدعوى – فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله .

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٠٨ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٠

مفاد نص الفقرة السادسة من المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ – فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها – ألا تقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المواد

المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج. ولما كان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن الطاعن تقدم لمكتب القاهرة التابع لإدارة مكافحة المخدرات لعلاجه من الإدمان وأحيل إلى الكشف الطبى فقرر إحالته للمصحة للعلاج وقيد بسجل المدمنين بالإدارة حتى خلا محل فى المصحة فأحيل إليها ونسب إليه إحراز المخدر وقت دخوله إليها. ولما كان الحكم لم يعن بإستظهار حالة الإدمان لدى الطاعن وتقدمه من تلقاء نفسه للعلاج وأثر ذلك على إعفائه من المسئولية فى حكم الفقرة السادسة من المادة ٣٦ المشار إليها، مما يعيبه بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٧١/٤/٤

فرق القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ منه تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة وإشترط فى الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخطار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة. أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل إشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه فى سرده لوقائع الدعوى ورده على دفاع المتهمين – مما يستند إلى أصول ثابتة فى التحقيقات كما يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن – أن الطاعن لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها إلى ضبط المتهمين الثلاثة الأول الذين قبض عليهم فى وقت معاصر للوقت الذى قبض فيه على الطاعن وبادروا جميعاً بالإعتراف بالجريمة المنسوبة إليهم وكان أولهما وثانيهما فى حالة تلبس، كما أنه لم يكن هو الذى كشف اللثام عن المتهم الخامس الذى كان أمر إشتراكه فى الجريمة معروفاً للسلطات مما أدلى به باقى المتهمين من أقوال لم يضف إليها الطاعن جديداً مكنها من القبض عليه. وكان الفصل فى كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض طلب الطاعن الإنتفاع بالإعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات .

الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٦

العذر القهرى هو الذى يقوم على غير إنتظار ويفاجىء صاحبه بما لم يكن فى الحسبان كالمرض الذى يعجز صاحبه عن الحركة ومباشرة أعماله، أما إذا كان من شأن ذلك المرض ألا يعيق صاحبه عن حركته الطبيعية ومباشرة مصالحه وأعماله كالمعتاد فلا يعتبر من الأعذار القهرية وبالتالى فإن مجرد توجه المطعون ضده إلى

المستشفى فى فترة محدودة لتلقى علاج معين وعودته إلى عمله فى ذات اليوم لا يعتبر من قبيل الأعذار القهرية التى تعفيه من مسئولية الإشراف على مقهاه .

الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٥

مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يكن للتبليغ فائدة أو لم يتحقق صدقه بأن كان غير متسم بالجدية والكفاية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغه النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى تلك الجرائم الخطيرة. وإذ كان الثابت أن الأقوال التى أدلى بها الطاعن فى هذا الشأن - والتى جاءت بعد ضبط الجوهر المخدر بالسيارة ملكه - لم تتعد مجرد قول مرسل عار عن دليله بأن شخصاً سماه هو المالك الحقيقى للسيارة وأنه سلمها له بحالتها بعد أن نقل إليه ملكيتها، وقد وردت هذه الأقوال من الطاعن فى نطاق دعواه أنه لا يعلم عن الجوهر المضبوط بالسيارة شيئاً، وهو دفاع قد أطرحه الحكم، وما دامت لم تسهم أقواله هذه فى تحقق غرض الشارع بضبط أحد ممن يكون قد ساهم فى إقتراف الجريمة فإنه لا يتحقق بها موجب الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة لتخلف المقابل المبرر له .

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥١٠ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٣

تناقض الطاعن فى تحديد شخص من تسلم منه المخدر لا يخوله الإفادة بموجب الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات لما هو مقرر من أن القانون يشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة.

الطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/١

مفاد نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ من ذلك القانون بإعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كل غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى تجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى

تلك الجرائم الخطيرة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص للأسباب السائغة التى أوردها إلى توافر الجدية فى إبلاغ المتهم - المطعون ضده - عن المساهمين معه فى الجريمة وأن عدم ضبط من أبلغ عنهم لا يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ بل إلى تقاعس السلطات وهى من الأمور الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع، فإن ما إنتهى إليه الحكم من إعفاء المتهم من العقاب يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٤

من المقرر أن الفصل فى إمتناع مسئولية المتهم الجنائية لوجوده فى حالة سكر وقت مقارفته للجريمة وأن كان متعلقاً بموضوع الدعوى يستقل بتقديره قاضى الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون مبنياً على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٥٨٤٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٢

جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط الإعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الإبلاغ على غير مبلغ، بما مفاده أنه حتى يتوفر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى إقتراف الجريمة المبلغ عنها - فاعلين كانوا أو شركاء وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى إرتكاب الجريمة فلا إعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة. وإذا كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين. الأولى إشترط القانون فيها فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر هذا الإخبار قبل علم السلطات بالجريمة - والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالإخبار بل إشترط فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة، فإن المقصود بالمبادرة فى الحالة الأولى هو المبادأة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها. وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن جريمة لا موقف المعترف لما حين يستوجب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالإعفاء من العقاب أما فى الحالة الثانية فإن موجب الإعفاء يتوافر إذا كان إخباره السلطات بالجريمة - بعد علمها بها - هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة. وإذ كان ضبط هؤلاء هو الغاية التى تغياها الشارع فى هذه الحالة فإنه يلزم أن يكون ذلك الإخبار قد إتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل إلى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى إقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من

الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل وإلا إنفسخ المجال لإلصاق الإتهامات بهم جزافاً بغية الإفادة من الإعفاء وهو ما ينأى عنه قصد الشارع فإذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له فى الإنتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقابل المبرر له.

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٦

١) إن الشارع إذ عاقب فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر فى الأصل هو إستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظاً فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد إستورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصداً من الشارع إلى القضاء على إنتشار المخدرات فى المجتمع الدولى، وإذ كان إستيراد المواد المخدرة لا يعدو فى واقع الأمر أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود إلى داخل أراضى الجمهورية فهو فى مدلوله القانونى الدقيق ينطوى ضمناً على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة عليها. وكان لا يشترط لإعتبار الجانى حائزاً لمادة مخدرة أن يكون محرزاً مادياً للمادة المخدرة بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصاً غيره، وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات إذ نصت على أن يعتبر فاعلاً فى الجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونه لها فقد دلت على أن الجريمة إذ تركبت من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقاً لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل فى هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقاً لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد قصد الفاعل معه فى إيقاع تلك الجريمة المعنية وأسهم فعلاً بدور فى تنفيذها.

٢) من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وأن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان إسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل إقامته ولا الخطأ فى إسمه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن.

٣) من المقرر أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعاً موضوعياً يكفى للرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذاً منها بالأدلة السائغة التى أوردتها، وكان

الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله " وحيث أنه بالنسبة للدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة العامة فمردود عليه بأن الثابت من أوراق الدعوى وأقوال شهود الإثبات الذين تطمئن المحكمة إلى أقوالهم أن إذن النيابة قد صدر فى الساعة السادسة من مساء يوم ...... وأن الضبط والتفتيش تما فى الساعة السابعة والنصف من مساء نفس اليوم ومن ثم لا تعول المحكمة على هذا الدفع الذى جاء قولاً مرسلاً عارياً من دليله ". وكان ما رد به الحكم على الدفع سالف الذكر سائغاً لإطراحه، فإن نعى الطاعنين المذكورين على الحكم فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

٤) من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظرف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها.

٥) التفتيش المحظور هو الذى يقع على الأشخاص والمساكن بغير مبرر من القانون، أما حرمة الجراج فمستمدة من إتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والجراج كذلك، لما كان ذلك، فإن إطلاق القول ببطلان تفتيش الجراج لعدم التنصيص عليه صراحة فى الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون.

٦) متى كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر إذن من النيابة بتفتيش شخص ومسكن الطاعن الأول فضلاً عن السيارة المبين رقمها بالحكم، فإن تفتيش الجراج الخاص به سواء أكان ملحقاً بمسكنه أم غير ملحق به – يكون صحيحاً، ومن ثم فلا جدوى للطاعنين الأول والثانى من نعيهما على الحكم خطأه فيما أسنده إلى معاينة النيابة من أن الجراج ملحق بالمسكن، إذ بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ المدعى به فإنه لا يعيبه لما هو مقرر من أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها.

٧) لما كان من المقرر أنه وإن كان الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكناً، إلا أن المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية – المعدلة بالقرار بقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ – تخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه، وهى وإن وردت فى الباب الثانى من الكتاب الثانى من ذلك القانون الخاص بمحاكم المخالفات والجنح إلا أن حكمها واجب الإتباع أمام محاكم جنايات عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٣٨١ من القانون ذاته، وإذ كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافعين عن الطاعنين تنازلوا صراحة بجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ عن سماع الشهود إكتفاء بتلاوة أقوالهم بالرغم من حضور

شاهدى الإثبات الخامس والسابع بتلك الجلسة، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى قضت فى الدعوى دون سماع الشهود – الحاضر منهم والغائب – ومن ثم فإن منعى الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل.

٨) لما كان البين من محضر جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ سالف الذكر أنه وإن كان الأستاذ ..... المحامى قد تولى الدفاع عن الطاعنين الأول والثانى إلا أن الأستاذ ...... المحامى قد صرح بترك المرافعة عن الطاعن الأول لزملائه وإقتصر بعد ذلك على المرافعة عن الطاعن الثانى وحده، كما تولى محام ثالث المرافعة عن الطاعن الأول، ومن ثم فإن كلاً من الطاعنين الأول والثانى قد إنفرد بالدفاع عنه محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الإخلال بحق أيهما فى الدفاع، ويضحى منعى الطاعن الثانى على الحكم فى هذا الشأن غير ذى وجه.

٩) لما كان ما يثيره الطاعن الرابع من تعويل الحكم على إعترافه الذى عدل عنه بالجلسة مردوداً بما هو مقرر من أن للمحكمة أن تأخذ بإعتراف المتهم ولو كان وارداً بمحضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه فى مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن الرابع وإن أثار أمام هيئة سابقة بجلسة ١٧ من يوليه سنة ١٩٨٣ دعوى الإكراه بالضرب ودفع المدافع عنه بتلك الجلسة ببطلان الإعتراف المعزو إليه للإكراه الواقع عليه، إلا أنه عاد بجلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ التى إختتمت بصدور الحكم المطعون فيه وقرر ما يفيد عدوله عن هذا الدفع بقوله أن بطلان الإعتراف مرده وجود الطاعن حين سؤاله بإدارة المخدرات وهو مكان يوحى بالتهديد والإرهاب ومن ثم يغدو منعى الطاعن الرابع على الحكم بعدم التعرض لما أثاره من تعييب الإعتراف ولا محل له، لما هو مقرر من أن مجرد تواجد المتهم أمام رجال الشرطة وخشيته منهم لا يعد قرين الإكراه المبطل لإعترافه لا معنى ولا حكماً ما دام سلطان رجال الشرطة لم يستطل إليه بالأذى مادياً كان أو معنوياً.

١٠) لما كان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها، وكان يبين من محضر الجلسة الأخيرة للمحاكمة أن الطاعن الرابع لم يتمسك بإعفائه من العقاب عملاً بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك.

١١) لما كان من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد على الدفاع إلا إذا كان من قدمه قد أصر عليه. وإذ كان الطاعن الرابع لم يتمسك أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم المطعون فيه

بإعفائه من العقاب فلا يكون له أن يطالب هذه الهيئة بالرد على دفاع لم يبد أمامها، ومن ثم يكون منعى الطاعن الرابع على الحكم فى هذا الخصوص غير قويم.

١٢) لما كانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ المتعلق بضمان حريات المواطنين – قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على إتهامه، فإذا لم يكن حاضراً جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره كما خولته المادة ٤٦ من القانون ذاته تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانوناً.

١٣) تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التى توكل بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع – وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التى أثبتتها فى حكمها، كما أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها.

١٤) من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فيما إطمأنت إليه من أدلة الثبوت، فليس للطاعن الخامس من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها.

١٥) لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى.

١٦) لما كان وزن أقوال الشاهد وتعيل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، فإن ما يثيره الطاعن الخامس فى شأن أقوال الطاعن الرابع فى حقه التى عول عليها الحكم ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٣١

إن الأمر العسكرى رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٠ والقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الذى حل محله وإن أوجبا إستيراد ثمن البضائع المصدرة فى موعد لا يتجاوز ستة أشهر إلا أن الظاهر من مجموع نصوصهما أنهما لم يقصدا العقاب على مجرد عدم إستيراد القيمة فى الميعاد فى كل الأحوال على الإطلاق، بل قصدا المعاقبة على تعمد عدم الإستيراد أو التهاون والتقصير فيه. فإذا كان المصدر قد قام من جانبه بملاحقة عميله الموجود فى الخارج ومطالبته بالقيمة وبذل فى ذلك ما يجب على كل جاد فى تنفيذ حكم القانون فلا تصح معاقبته لمجرد إنقضاء الميعاد دون ورود القيمة. يؤيد هذا النظر أن الأمر المذكور قد نص على إعفاء المصدر

من المسئولية متى كان قد قدم أوراق التصدير ومستنداته إلى مصرف مرخص له يتولى هو عملية الإستيراد وما ذلك إلا لإنتفاء مظنة الإهمال والتقصير من جانب المصرف. ويؤكده ما جاء بالأمر والقانون المذكورين من تخويل الوزير حق تحديد المدة المقررة للإستيراد، وإطالتها وذلك لا يكون إلا بناءً على تقدير أعذار تقدم تنتفى معها مظنة التعمد أو التقصير من جانب المصدر. وإذن فالقول بأن المصدر لا يعفى من المسئولية إلا فى حالة القوة القاهرة غير صحيح، والحكم الذى يبنى قضاءه على ذلك دون أن يبحث ويقدر الإعتبارات القائمة فى الدعوى والتى قد تعفى من المسئولية على الأساس المتقدم يكون مخطئاً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٣

العلاقة الزوجية فى ذاتها لا تصلح سنداً للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى إرتكاب الجرائم أو خرق محارم القانون.

*** الموضوع الفرعي : التضامن في المسئولية :**

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢١

إذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الإصرار ولكنها أثبتت أن كلاً منهما قد إعتدى على المجنى عليه بأن طعنه بسكين جملة طعنات، ثم حكمت عليهما بالتعويض المدنى متضامنين فإنها لا تكون قد أخطأت، إذ أن ما أثبتته فى حكمها من تعدى المتهمين معاً على المجنى عليه – ذلك يفيد إتحاد إرادتيهما وتوافقهما على الإعتداء عليه، الأمر الذى يستوجب مساءلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله.

الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٥

إذا كانت المحكمة قد نفت عن المتهمين سبق الإصرار ومع ذلك أثبتت أنهما قد إعتديا معاً بالضرب على المجنى عليه مما يفيد إتحاد إرادتيهما على الإعتداء عليه بصرف النظر عن جسامة ما وقع من كل منهما فهذا يستوجب مسائلة كل منهما عن تعويض الضرر الذى نشأ عن فعله وعن فعل زميله .

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢١

لا يجدى المتهم فى جريمة القتل الخطأ محاولة إشراك متهم آخر فى الخطأ الذى إنبنى عليه وقوع الحادث إذ الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى الطاعن من المسئولية.

الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٦

تصح مساءلة شخصين فى وقت واحد متى ثبت أن الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشترك بينهما .

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢

أساس المسئولية المدنية القضائية هو مجرد تطابق الإرادات ولـو فجـأة وبغير تدبير سابق، ويكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الإعتداء وتتلاقى إرادة كل مـع إرادة الآخرين على إيقاعه ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت إتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا فى إرتكاب الجريمة .

الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠٨٦ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٩

التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت إتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٨٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٤

الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية – بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية، بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٤

من المقرر أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية – بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير – لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة.

الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٨

من المقرر قانوناً أنه متى أثبت الحكم إتحاد الفكرة وتطابق الأرادات لدى المتهمين على الأعتداء وقت وقوعه، فأنهم جميعاً يكونون مسئولين متضامنين مدنياً عما أصاب المدعين من ضرر نتيجة أصابتهم بسبب الأعتداء الذى وقع عليهم من المتهمين جميعاً أو من أى واحد منهم، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت إتفاق بينهم على التعدى، فإن هذا الإتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير، أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء لفعل غير مشروع، فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الإعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة

الآخرين على إيقاعه، لتعمهم المسئولية المدنية جميعاً، ولو تم التفرق بينهم فى المسئولية الجنائية ومن ثـم فـإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الوجه لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٤

إن القانون لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكونوا قد ساهموا فى الجريمة الواحدة بصفة فاعلين أو شركاء، أو بعبارة أخرى أن يكون الخطأ وقع منهم واحداً، بل إنه يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضرراً واحداً ولو كانت لم تقع فى وقت واحد. وإذن فما دام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الـذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى وقع عليه فعل الإخفاء من حيث الضرر الذى يصيب المضـرور بحرمانه من ماله فإن الحكم إذا ألزم المخفى لكل ما سرق بأن يدفع مبلـغ التعويـض بالتضـامن مـع السـارق يكون قد أصاب ولم يخطئ فى شئ.

الطعن رقم ٢١٦٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٠

إن المادة ٤٣ من قانون العقوبات لم تشترط، لمساءلة الشركاء فى جريمة، عن الجريمة أو الجرائم التى تكـون من نتائجها المحتملة، أن تكون الجريمة الأولى لما تتم. وإذن فيصح العقاب على الشروع فى القتـل بإعتبـاره جريمة محتملة للسرقة ولو كانت جريمة السرقة قد تمت مقارفتها بالفعل .

*** الموضوع الفرعي : المسئولية المفترضة :**

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٦

مقتضى نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولاً عن رقابة ولده الذى لك يبلغ خمسـة عشر سنة أو بلغها وكان فى كنفه، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولـد سن الرشـد. وهـذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد تستند إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى إفتراض أنه أساء تربيـة ولـده أو إلى الأمرين معاً، وهى لا تسقط إلا بإثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قـام بهـذا الواجـب بما ينبغى من العناية. وإذا كان المسئول هو الوالد فقد كان عليه أن يثبت أيضاً أنه لم يسىء تربية ولده. ولما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته وفـوض الرأى إلى المحكمـة فـى تقدير مداها، فلا يقبل منه إثارة شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٨

من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الإمتناع الذى يجرمه القانون. ولا مجال للمسئولية المفترضة أو للمسئولية التضامنية فى العقاب إلا إستثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٣٧ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٦

المسئولية المفترضة لمالك البناء قبل الغير بتعويضه عن الضرر الذى يحدثه تهدمه لا شأن لها بالمسئولية الفعلية للمقاول الذى أنشأه عن خطأ إقامته دون مراعاة الأصول الفنية فى تشييده، لأن المسئولية المفترضة فى جانب المالك ضمانة مقررة لمصلحة الغير تقوم بقيام موجبها على الدوام. وليست رخصة يتحلل بها المقاول الذى أخطأ فى تشييده بل يظل مسئولاً قبل المالك طبقاً للضمان المقرر فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى كما يكون مسئولاً عما يحدثه تهدمه بخطئه الفعلى من ضرر للمالك أو غيره وللمالك حق الرجوع عليه إنتهاء بما يلزم بأدائه من تعويض للغير إبتداء .

الطعن رقم ١١٧٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٠٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٧

مؤدى نص المادة ٥٨/١ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقاً لعقوبتى الحبس والغرامة معاً متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المشار إليه، ومسئوليته هذه فرضية تقوم على إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه، وهى قائمة على الدوام – ما لم يدحضها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب والمسئولية – وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائباً أو إستحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة .

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

إذ نص المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على مسئولية صاحب المحل مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه، فقد سوى فى نطاق المسئولية بين أن يكون متولى المحل مديراً بنص العقد أو قائماً بإدارته بالفعل. ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن فى طعنه من إنحسار الإدارة عنه بنص العقد ما دامت ثابتة له بحكم الواقع الذى لم يجحده .

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٨٦ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٣

إن المسئولية الفرضية تقوم على الدوام، ما لم يدحضها سبب من أسباب الإباحة أو موانع العقاب أو المسئولية.

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٧٠/٥/١١

لئن كان لا يجوز لصاحب المحل أن يدفع مسئوليته بسبب يرجع إلى عدم قيامه بواجبات الإشراف التى فرضها عليه القانون، إلا أن له بطبيعة الحال أن يدفعها بالأسباب العامة المانعة للمسئولية. وإذ كان ما تقدم، وكان مؤدى دفاع الطاعن الذى أثبت الحكم تمسكه به، من شأنه أن يعدم نسبة الخطأ إليه لتدخل سبب أجنبى لم يكن للطاعن يد فيه، هو الفعل الذى قارفه المتهم الأول بفتحه المحل بغير علم الطاعن ورضاه، وممارسته البيع فى غيابه، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوصية الدعوى المطروحة دفاعاً هاماً وجوهرياً لأنه يترتب عليه إذا صح أن تندفع به المسئولية الجنائية للطاعن بصفته صاحب المحل، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه، وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت الإلتفات عنه، أما وقد سكتت عن ذلك مكتفية بالعبارة العامة القاصرة المشار إليها فى الحكم " وهى أن التهمة ثابتة قبله بإعتباره صاحب المحل والمسئول عما يقع فيه من جرائم تموينية " فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦١ بتاريخ ١٩٧٣/١/٨

من المقرر أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً، ولا يصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة، أو كان إستخلاصها سائغاً عن طريق إستقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن .

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٤

من المقرر أنه يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين طبقاً للمادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٥٤ أن تثبت ملكيته له، يستوى فى ذلك أن تكون الملكية كاملة أو مشتركة، وهى مسئولية فرضية تقوم على أساس إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه .

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٨٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٧

– من المقرر فى التشريعات الجنائية أن الإنسان لا يسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه دخل فى وقوعه من الأعمال التى نص القانون على تجريمها سواء أكان ذلك بالقيام بالفعل أو الإمتناع

الذى يجرمه القانون، ولا مجال للمسئولية المفترضة فى العقاب. إلا إستثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون – لما كان ذلك – فإنه لا محل لما تثيره الطاعنة فى شأن مسئولية المطعون ضده مسئولية فرضية لمجرد كونه الحائز للأرض.

– لئن كان المشرع قد جعل إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع فأنشأ فى حقه نوعاً من المسئولية الفرضية المبنية على إفتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لديه. إلا أن القول بهذه المسئولية لا ينسحب على حالة إستنبات التبغ أو زراعته محلياً التى عدها الشارع تهريباً بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية بإعتناق نظرية المسئولية المفترضة فى حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محلياً ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٣

لما كانت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات قد نصت على إعفاء رئيس تحرير الجريدة من المسئولية الجنائية فى إحدى حالتين. الأولى : إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسئوليته وأثبت فوق ذلك أنه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته فى الجريدة أو لضرر جسيم آخر "، وكان موجب هذا الإعفاء فى كل من حالتيه المتقدم ذكرهما قد ورد إستثناء من الأصل العام الذى تقضى بمسئولية رئيس التحرير عما ينشر فى جريدته مسئولية إفتراضية، فإن عبء إثبات توفر الإستثناء فى صورتيه إنما يقع على كاهل المتهم، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح ما دفع به الطاعن من إعفائه من المسئولية لعدم إثباته موجب الإعفاء وتحقق شروطه – وهو ما لا يجادل فيه الطاعن فى أسباب طعنه – فإن النعى على الحكم فى هذا الشان يكون فى غير محله مستوجباً للرفض.

الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٥

مناط قيام مسئولية صاحب المحل المفترضة طبقاً لنص المادة ١٥ من المرسوم بقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ هو وقوع مخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون فى محله من مديره أو القائم على إدارته، فإذا إنتفت المخالفة سقط موجب مساءلة صاحب المحل الفرضية، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى نفى وقوع جريمة الإمتناع عن البيع من جانب المتهم الثانى – الذى كان موجوداً بالمحل – لإنتفاء علمه بوجود جبس بمخزن تابع للمحل وبالتالى إنتفاء القصد الجنائى لديه، فإنه لا يكون هناك محل للقول

بقيام مسئولية مفترضة فى حق الطاعن عن تلك الجريمة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانته عنها فإنه يكون قد ناقض بعضه البعض، وشابه من التعارض ما يعيبه بعدم التجانس مما ينبئ عن إختلاف فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة.

الطعن رقم ٥٩٤٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢

إن النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على أنه " مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسئول عن قسمها الذى حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التى ترتكب بواسطة صحيفته ". يدل على أن مسئولية رئيس التحرير مسئولية مفترضة مبناها صفته ووظيفته فى الجريدة وأنها تلازمه طالما ثبت أنه يباشر عادة وبصورة عامة دوره فى الإشراف ولو صادف أنه لم يشرف بالفعل على إصدار هذا العدد أو ذاك من إعداد الجريدة ولا عاصم له من هذه المسئولية أن يكون قد عهد ببعض إختصاصه لشخص آخر ما دام أنه قد إستبقى لنفسه حق الإشراف عليه، ذلك لأن مراد الشارع من تقرير هذه المسئولية المفترضة إنما مرده فى الواقع إفتراض علم رئيس التحرير بما تنشره جريدته وإذنه بنشره أى أن المشرع قد أنشأ فى حقه قرينة قانونية بأنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التى يشرف عليها، فمسئوليته إذن مفترضة نتيجة إفتراض العلم. ولما كان لا مراء أن المسئولية الجنائية فى جرائم النشر على هذا النحو الذى رسمه المشرع قد جاءت على خلاف المبادئ العامة التى تقضى بأن الإنسان لا يكون مسئولاً إلا عن العمل الذى يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلاً فهى إذن مسئولية خاصة أفرد لها المشرع تنظيماً إستثنائياً على خلاف القواعد العامة تغيا بها تسهيل الإثبات فى جرائم النشر، مما لازمة أنه يمتنع التوسع فى هذا الإستثناء أو القياس عليه، وقصر تلك المسئولية المفترضة على من إختصها دون غيرهم ممن يقومون بالتحرير. بيد أن ذلك لا يعنى أن يكون هؤلاء الذين لا تنبسط عليهم المادة ١٩٥ من قانون العقوبات بمنجاة من العقاب على ما تسطره أيديهم بل هم مسئولين أيضاً، غير أن مسئوليتهم تكون خاضعة للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية، ومن ثم يجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلاً المقال موضوع الإتهام أو أنهم إشتركوا فى تحريره إشتراكاً يقع تحت نصوص قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أقام مسئولية الطاعنين عن عبارات السب والقذف التى تم نشرها بالجريدة تأسيساً على أن الأول رئيس مجلس إدارتها والثانى ونائبه وأنهما لم ينفيا علمهما بهذا النشر، أى على أساس المسئولية المفترضة رغم أنهما ليسا من الأشخاص الذين حددهم المشرع فى المادة ١٩٥ سالفة الذكر، لما كان ذلك كذلك فإن الحكم يكون قد أخطأ صحيح القانون فضلاً عن أنه إذ خلت

أسبابه من إقامة الدليل على إرتكاب الطاعنين للجريمة طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية الجنائية سواء بإعتبارهما فاعلين لها أو شريكين فيها فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب وذلك كله مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٠

- يكفى فى قيام مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين طبقاً للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، أن تثبت ملكيته له، يستوى فى ذلك أن تكون كاملة أو مشتركة.

- مؤدى نص المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ أن صاحب المحل يكون مسئولاً مستحقاً لعقوبتى الحبس والغرامة معاً متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون ومسئوليته فرضية تقوم على أساس إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه وإنما تقبل التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت أنه غائباً أو إستحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة.

الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٤٦١ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩

من المقرر أن الشخص لا يسأل جنائياً بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه، سواء كان إرتكاباً أوتركاً إيجاباً أو سلباً، وذلك طبقاً لأوامر الشارع ومناهيه، إلا إستثناء بنص القانون، وفى حدود ما إستنه وأوجبه.

الطعن رقم ٥٠٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٣

من المقرر أن جريمة الأشغال تتطلب لقيامها توافر الركن المادى وهو أن يثبت أن المتهم هو الذى إرتكب فعل الأشغال وكانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانوناً مع ما إنتهى إليه من قيام جريمة الأشغال فى حق المتهمين وذلك لتخلف الركن المادى فيها إذ الثابت من الأوراق أن فعل الأشغال قد تم بمعرفة سيارات البلدية هذا فضلاً عن أن الحكم أقام مسئولية الطاعنين على سند من المادتين ١٧٧، ١٧٨ من القانون المدنى على أساس المسئولية المدنية المفترضة مما لا مجال لأعمالها فى نطاق القانون الجنائى لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه ولما كان هذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى فإنه يتعين وفقاً لنص المادتين ٣٣، ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ المعدل فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم والحكم بمقتضى القانون وبراءة المتهمين مما أسند إليهم.

* الموضوع الفرعي : مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه :

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٦

لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة إدعاؤها بعدها عن أعمالها التى يقوم بها ابنها الناشر وحده ما دامت هى التى إختارته لهذا العمل إذ هو يعتبر تابعاً لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها.

الطعن رقم ١١٧٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٨

بحسب الحكم بياناً فى تبرير مسئولية وزارة الداخلية عن فعل المتهم [خفير] قوله "إن وزير الداخلية مسئول مع المتهم بالتضامن عن هذا التعويض طبقاً للمادتين ١٥١، ١٥٢ من القانون المدنى لأن المتهم واحد من قوة الخفراء التابعين لوزارة الداخلية وقد إرتكب الجريمة التى نسبت إليه وثبتت عليه أثناء تأدية وظيفته وبسببها وبالبندقية الأميرية المسلمة إليه للحراسة بها ونشأ عنها للمدعين ضرر شخصى محقق ومباشر " فإن هذا بيان واف للعناصر التى تستوجب مساءلة المتبوع عن التعويض المحكوم به على تابعه .

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠

إن مسئولية المتبوع مدنياً عن تابعه تتحقق إذا أرتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حراً فى إختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابة تابعه وتوجيهه ممثلاً فى شخص وليه أو وصيه. وإذن فيصح فى القانون بناء على ذلك مسألة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ولو كان من إختاره هو مورثهم قبل وفاته .

الطعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٦

إن المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذ نصت على مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، قد جعلت ذلك منوطاً بأن يكون هذا العمل واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته، أو بسببها. وإذن فمتى كان الخفير المتهم لم يكن عند إرتكابه جريمة القتل يؤدى عملاً من أعمال وظيفته، ما دام كان قد تخلى عن عمله الرسمى وغادر منطقة حراسته للطرق الزراعية خارج البلدة، إلى مكان الحادث داخل البلدة إذ خف إليه عندما سمع بالمشاجرة للإعتداء على خصومه وقتل المجنى عليه، وكان المتهم لم يرتكب جريمته بسبب الوظيفة وإنما قتل المجنى عليه لنصرة فريقه ولشفاء ما يحمله من غل وحقد نحو خصومه وإنتقاماً منهم - متى كان ذلك فإن وزارة الداخلية لا تكون مسئولة عن جريمة خفيرها ما دامت وقعت خارج منطقة حراسته، ولم تكن فى حالة تأدية وظيفته ولا بسببها.

الطعن رقم ٢٤٦٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٥

إن إستظهار قيام رابطة السببية بين الخطأ والوظيفة، وهو الشرط الذى تتحقق به مسئولية المتبوع عن فعل تابعه، هو من المسائل التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا يصح المجادلة فى شأن توافرها أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٧٥ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٧

إن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١٧٤ على أن " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها " قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس، مرجعه إلى سوء إختياره لتابعه وتقصيره فى رقابته والقانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع " حال تأدية الوظيفة أو بسببها " لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملاً داخلاً فى طبيعة وظيفته ويمارس شأناً من شئونها، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ وأن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه، سواء إرتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس إستغلال التابع لوظيفته وإساءته إستعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلاً بما افترضه القانون فى حقه من ضمان سوء إختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته، وهذا النظر الذى إستقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون المدنى القديم قد إعتنقه الشارع ولم ير أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة ١٧٤ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٧

مسئولية السيد تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة إرتكابه سواء إرتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس إستغلال التابع لوظيفته أو إساءة إستعمال الشئون التى عهد إليه المتبوع بها متكفلاً بما إفترضه القانون فى حقه من ضمان سوء إختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته.

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٧

إن القانون المدنى إذ نص فى المادة " ١٧٤ " على أن يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حالة تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملاً داخلاً فى طبيعة وظيفته ويمارس شأناً من شئونها أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ وأن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل يتحقق أيضاً كلما إستغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه سواء إرتكب الفعل لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس إستغلال التابع لوظيفته وإساءته إستعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلاً بما إفترضه القانون فى حقه من ضمان سوء إختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهذا النظر الذى إستقر عليه قضاء محكمة النقض فى ظل القانون القديم قد إعتنقه الشارع ولم ير أن يحيد عنه كما دلت عليه الأعمال التحضيرية لتقنين المادة "١٧٤". فإذا كان الثابت أن المتهم تسلم بندقيته الأميرية من دوار العمدة الساعة السادسة وخمس دقائق مساء وأشير فى دفتر الأحوال أن الخفراء ومن بينهم الخفير المتهم قد تسلموا دركاتهم فالمتهم من هذه اللحظة يعتبر أنه يؤدى عملاً من أعمال وظيفته فإذا كانت المشاجرة التى وقعت بين أخته وأخرى قد حصلت بعد ذلك وبعد إستلامه البندقية فإتجه إليها المتهم بوصفه خفيراً تحت ستار أداء الواجب عليه كما إتجه إليها غيره وإنتهز المتهم فرصة وجود السلاح الأميرى معه وإرتكب ما إرتكب بها فإن هذا ما يبرر قانوناً إلزام " وزارة الداخلية " بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليهم من تابعها المتهم أياً كان الباعث الذى حفزه على ذلك إذ هو غاية فى الدلالة على أن وظيفة المتهم بوصفه خفيراً نظامياً هى التى هيأت له كل الظروف التى مكنته من إغتيال المجنى عليهم ولم يكن المتهم وقت فعلته التى فعلها متجرداً عن وظيفته ولا مقطوع الصلة فعلاً بمخدومه.

الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٢

بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء إختياره لتابعه عندما قلده العمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته - فإذا أثبت الحكم أن المتهم يعمل سائق سيارة لدى المسئول عن الحقوق المدنية، وكانت وظيفته هذه قد يسرت له الحصول على الأسمنت بعد إثبات رقم سيارته على التصاريح المزورة، وأن هذه الوظيفة هى السبب الذى مكن المتهم من مقارفة ما أسند إليه - وهو سبب مناسب فى ذاته لتحقق مسئولية المتبوع أساسه إستغلال التابع لوظيفته -

فإن قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض على سبيل التضامن بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هو قضاء سليم من ناحية القانون .

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٣

من المقرر أنه يخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة ارتباطاً مباشر ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه - فإذا كان الحكم قد أسس قضاءه بمسئولية الطاعن على أن التابع وهو عامل " فراش " بالصيدلية التى يملكها الطاعن ويعمل معه فيها المجنى عليه بصفة صيدلى قد استغل وظيفته وعمله بالصيدلية فى الدخول على المجنى عليه بمسكنه بعد منتصف الليل، وانه لولا هذه العلاقة لما أنس إليه المجنى عليه وأفسح له صدره وفتح له باب مسكنه وأدخله هادئاً مطمئناً حين لجأ إليه فى ذلك الوقت بحجة إسعافه من مغص مفاجىء، وأن وظيفته كانت السبب المباشر فى مساعدته على إتيان فعله الضار غير المشروع بغض النظر عن الباعث الذى دفعه وكونه غير متصل بالوظيفة أو لا علاقة له بها، فإن هذا الذى انتهى إليه الحكم يجافى التطبيق الصحيح للقانون - إذ يبين مما قاله الحكم أن المتهم لم يكن وقت ارتكابه الجريمة يؤدى عملاً من أعمال وظيفته - وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها - فالجريمة على الصورة التى أثبتها الحكم إنما وقعت بعيداً عن محيط الوظيفة فلا تلحقها مسئولية المتبوع، لأنه وإن كان المتهم قد خالط المجنى عليه وتعرف دخائله وأحواله واستغل هذه المخالطة، كما استغل ما آنسه فيه من الرفق به والعطف عليه، وكان ذلك بمناسبة اشتغالهما معاً فى صيدلية واحدة، غير أنه لا شأن لهذه العوامل والمشاعر بأعمال الوظيفة التى لا تربطها بجناية القتل للسرقة رابطة لولاها ما كان الفعل قد وقع - إنما ظروف التعارف والصلة الشخصية - وهى ظروف طارئة - هى التى زينت للمتهم أمر تدبير الجريمة على نحو ما حدث، ومتى تقرر ذلك فإن الطاعن على ما أثبته الحكم لا يكون مسئولا عن التعويض المطالب به عن جريمة تابعه المتهم ويكون الحكم إذ قضى بإلزامه بالتعويض قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة إليه .

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٦١/١/٣

بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء إختياره لتابعه عند ما عهد إليه بالعمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته، ويكفى فى ذلك تحقق الرقابة من الناحية الإدارية، كما لا ينفيها أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد على مستخدم يؤدى عملاً مشتركاً لهم .

الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٥

بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سواء إختياره لتابعة عندما عهد إليه بالعمل عنده، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته .ولا ينفى هذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدى عملاً مشتركاً. على أنه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ ووظيفة التابع، يستوى فى ذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به علم به أو لم يعلم، ما دام التابع لم يكن يستطع إرتكاب الخطأ لولا الوظيفة. وعلاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها.

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٠

- من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بالعمل غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وقد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه إلى سوء إختياره تابعه وتقصيره فى رقابته. وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على خطأ التابع وهو يؤدى عملاً داخلاً فى طبيعة وظيفته ويمارس شأناً من شئونها، أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ، وأن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة، أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل الضار غير المشروع، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه، سواء إرتكب التابع فعله لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على أساس إستغلال التابع لوظيفته وإساءته إستعمال الشئون التى عهد المتبوع إليه بها متكفلاً بما إفترضه القانون فى حقه من ضمان سوء إختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته .

- إلتفات الحكم عن دلالة إستعمال البندقية الحكومية المسلمة إلى المتهم فى إرتكاب الفعل الضار الذى دين به ومدى ما هيأته له الوظيفة وإستغلال شئونها فى مقارفة ذلك الفعل، يجعله مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية قبل المسئولين عن الحقوق المدنية .

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢١

جرى قضاء محكمة النقض على أنه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع على ما يفيده نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى، أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع، وأن يثبت أن التابع ما كان يستطيع إرتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة، ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة المتبوع لحدود وظيفته، أو عن طريق الإساءة فى إستعمال هذه الوظيفة أو عن طريق إستغلالها. ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به علم أو لم يعلم، كما يستوى أن يكون التابع فى إرتكابه للخطأ المستوجب للمسئولية قد قصد خدمة متبوعه أو جر منفعة لنفسه.

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢

محل تطبيق المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت على التابع عملاً بالمادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٧

من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى المادة ١/١٧٤ على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها إنما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس، يرجع إلى سوء إختيار تابعه وتقصيره فى رقابته، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملاً داخلاً فى طبيعة وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة بها.

الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٢

قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٧٤ فقرة ثانية من القانون المدنى هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فعليه فى رقابته وفى توجيهه. ولما كان الحكم قد أقام مسئولية الطاعن المدنية على خطأ المتهم الأول الذى عهد إليه بإصلاح سيارته دون أن يتحدث عن سلطة الرقابة والتوجيه التى لا تقوم المسئولية إلا بها. وكان يبين من المفردات أن الطاعن قد تمسك فى دفاعه فى مذكرته التى قدمها إلى محكمة ثانى درجة بإنتفاء مسئوليته المدنية لأنه ليس له سلطان على المتهم الأول ولا يملك توجيهه إلا أن الحكم المطعون

فيه وقد أغفل بحث هذا الدفاع مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٥

إطراح الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنة وأقوال شهودها وعدم إعتداده بالشكوى التى تقدمت بها إلى الشرطة بعد إقامة الدعوى، مستشهدة فيها بهؤلاء الشهود، للتدليل على أنها وقعت ببصمتها على بياض على السند الذى تحرر عليه إيصال الأمانة - المدعى تزويره - من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها، ما دامت الأسباب التى قام عليها إستخلاصها تؤدى إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

إذ نص الشارع فى المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته وبسببها فهو إنما أقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع إلى سوء إختياره تابعه وتقصيره فى رقابته ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية، بل يكفى أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه، كما أن علاقة التبعية لا تقتضى أن يكون التابع مأجوراً من المتبوع على نحو دائم، وبحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقداً صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه .

الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٥

من المقرر أن أعضاء الإتحاد الإشتراكى العربى ليسوا من طائفة الموظفين العامين وإن كانوا مكلفين بخدمة عامة، ومن ثم فإن الطاعنين - بصفتهم أعضاء إحدى لجان هذا الإتحاد - لا يستفيدون من حكم البند الثانى من المادة ٦٣ من قانون العقوبات لأنه تضمن شروطاً لو توافرت لإمتنع تطبيقه بالنسبة لمن تكن له صفة الموظف العام عملاً بصريح النص الوارد بصدر هذه المادة، وإذ كان فإن دفاع الطاعنين بإنطباق ذلك البند عليهم - بفرض تمسكهم به - لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونياً ظاهر البطلان مما لا يلتزم الحكم بإيراده والرد عليه، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه إلتفاته من هذا الدفاع غير سديد .

الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥١ بتاريخ ١٩٨٠/١/٦

من المقرر أن القانون المدنى إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها إنما أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض فى جانب المتبوع لا يقبل إثبات العكس يرجع إلى سوء إختيار تابعه وتقصيره فى رقابته، وإذ حدد القانون نطاق هذه المسئولية بأن يكون الفعل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال

تأدية وظيفته أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقصورة على عمل التابع وهو يؤدى عملاً داخلاً فى طبيعة وظيفته أو أن تكون الوظيفة هى السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما إستغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان الفعل الضار غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه سواء أكان الباعث الذى دفعه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام المسئول عن الحقوق المدنية متضامناً مع المتهم بالتعويض تأسيساً على مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة الغير مشروعة إعمالاً لنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى وكان الطاعن لا ينازع فى وقوع الحادث من تابعه المتهم أثناء عمله بالشركة، فإن منعى الطاعن يضحى غير سديد.

الطعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣

إن نظام الإدارة المحلية الذى تقرر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وإن كان قد نص فى مادته الأولى منح الشخصية المعنوية لكل وحدة من الوحدات الإدارية المحلية "المحافظات والمدن والقرى" كما نص فى مادته الثانية على أن كل وحدة من هذه الوحدات يمثلها مجلسها ونص فى مواد أخرى متفرقة من القانون اللائحة التنفيذية على إختصاصات واسعة للمجالس المحلية، إلا أنه لم يرتب على تقرير الشخصية المعنوية لهذه الوحدات نتائجه الطبيعية من حيث تقرير إستقلال كل وحدة من هذه الوحدات الإدارية عن السلطة المركزية وتخويلها حق مباشرة الإختصاصات التى تقررت لها بإدارتها دون الخضوع فى ذلك لأوامر وتعليمات السلطة المركزية إنما المجالس التى تمثل هذه الأشخاص يوجب العمل فى مباشرة إختصاصاتها وفقاً لتعليمات الوزارات المختلفة وتوجيهاتها، فقد نصت المادة ٦٢ منه على أن تتولى كل وزارة بالنسبة إلى شئون المرفق المعدة به إصدار القرارات والتعليمات لتنفيذ السياسة العامة للدولة، كما تتولى متابعة تنفيذ أعمال المجالس ولها فى ذلك أن تبلغها ما تراه من إرشادات وتوجيهات تؤدى إلى حسن قيامها بنصيبها من هذا المرفق. وأوضحت المادة ٢٨ منن اللائحة التنفيذية للقانون عن نفس المعنى بقولها " تباشر المجالس المحلية إختصاصاتها... فى نطاق السياسة العامة للدولة ووفقاً لتوجيهات الوزارات ذات الشأن " ولم يرد بنظام الحكم المحلى الذى صدر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ ما يتعارض مع هذه القواعد فإستمر العمل بها فى ظله بنص المادة ٥٦ منه الذى يقضى بأن تلغى من نصوص القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ ما يتعارض مع أحكام هذا القانون ويستمر العمل باللوائح الصادرة وفقاً لأحكام القانون المذكور إلى أن تلغى أو تعدل أو تستبدل بها غيرها. وقد إنتهج قانون نظام الحكم المحلى رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ الذى ألغى القانونين رقمى ١٢٤ لسنة ١٩٦٠، ٥٧ لسنة ١٩٧١ ذات النهج فنص فى المادة ١٣٥ منه

على كل وزير فى الإشراف والرقابة على إعمال مديريات الخدمات والمرافق العامة بالوحدات المحلية فى المجالات الداخلة فى إختصاصه ويباشر الوزير حقه فى هذا الشأن على الوجه التالى : " أ " إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعة تنفيذ إعمال الوحدات المحلية فى هذا الشأن وللوزير فى سبيل ذلك إبلاغ الوحدات المالية ما يراه من إرشادات وتوجيهات تؤدى إلى حسن سير الخدمات فى المرافق المشار إليها... لما كان ذلك، وكانت الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ترددت أمام درجتى التقاضى خلال سريان القوانين سالفة الذكر وحكم فيها قبل صدور قانون الحكم المحلى الجديد رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ فتظل خاضعة للقواعد المشار إليها والتى أبقت للوزير سلطة الإشراف والرقابة على أعمال مديريات الخدمات والمرافق العامة بالوحدات المحلية فى المجالات الداخلة فى إختصاصه هذا إلى أنه لما كان مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع تقوم - حسبما تقضى به المادة ١٧٤ من التقنين المدنى - بتوافر السلطة الفعلية فى الرقابة والتوجيه حتى لو كانت هذه السلطة موزعة بين أكثر من جهة تعتبر كلها مسئولة عن عمله بالتضامن فيما بينها، وكانت جريمة القتل الخطأ التى دين بها المحكوم عليه قد وقعت أثناء تأديته لإعمال وظيفته وبسببها كمدرس بمدرسة إبتدائية أميرية وتخضع لسلطة فعلية فى الرقابة والتوجيه لوزارة التربية والتعليم التى يمثلها الطاعن فإن الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية قبله يكون على غير سند من القانون.

<u>الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٨١/٢/٩</u>

- الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة إلا بالنسبة إلى الموظفين أو المستخدمين العامين دون غيرهم لما يرتكبوه من جرائم أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

- الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله منصباً يدخل فى تنظيم الإدارى لذلك المرفق .

- لكى يكتسب العاملون فى خدمة مرفق عام صفة الموظف العام يجب أن يكون المرفق مداراً بمعرفة الدولة عن طريق الإستغلال المباشر .

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أسبغ الحماية المقررة فى المادة ٣/٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على المطعون ضده لمجرد كونه يعمل سائقاً بإحدى الجمعيات التعاونية الزراعية التى تخضع فى إشرافها للهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وهو ما لا يكفى بذاته للتدليل على توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العام للمتهم كى تنعطف عليه الحماية المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية طالما أن

المحكمة لم تتحقق من أن المتهم يشغل منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى للهيئة العامة للإصلاح الزراعى التى هى من أشخاص القانون العام، أو أن الجمعية التعاونية الزراعية التى يعمل بها هى مرفق عام تديره الدولة بطريق الإستغلال المباشر، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور .

الطعن رقم ١٩٤٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٤

المشرع إذ نص فى المادة ١٤٧ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته وبسببها إنما أقام المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع يرجع إلى سوء إختيار تابعه وتقصيره فى رقابته - ولا يشترط فى ذلك أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية بل يكفى أن يكون من الناحية الإدارية هو صاحب الرقابة والتوجيه كما أن علاقة التبعية لا تقتضى أن يكون التابع مأجوراً من المتبوع على غير دائم وبحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقداً صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه فمسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية حتى يستلزم القانون فيها إشتراكه فى مقارفة الفعل الضار المستوجب للتعرض وإنما هى مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور فمتى قامت مسئولية التابع - قامت مسئولية المتبوع - ولما كان الحكم قد أقام قضاءه بمسئولية الطاعنة عن الضرر الذى أصاب المدعى بالحقوق المدنية بالتضامن مع المتهم على ما إستخلصته المحكمة إستخلاصاً سائغاً لحقيقة العلاقة بينهما بما تحقق معه تبعيته لها فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه فساد فى الإستدلال .

الطعن رقم ٦١٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٠٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٣

لما كان الثابت من الأوراق ومن ترخيص السلاح المضبوط أن ذلك السلاح ملك لشركة النصر للأغذية المحفوظة " قها " وأن المتهم مستخدم لديها فى وظيفة ضابط أمن، وأن الشركة المذكورة سلمته ذلك السلاح لمقتضيات وظيفته وتركته يحمله فى جميع الأوقات، فإنها تكون مسئولة عن الأضرار التى أحدثها تابعها بعمله غير المشروع وهو القتل الخطأ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية حضور المتهم العرس بصفته الشخصية ما دام الضرر الذى وقع منه كان نتيجة عبثه بسلاح تسلمه بحكم وظيفته، مما يجعله واقعاً بسبب هذه الوظيفة ذلك أن مسئولية المتبوع كما تتحقق كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية وظيفته فإنها تتحقق أيضاً كلما إستغل التابع وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله الضار غير المشروع، أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه، سواء إرتكبه لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصى، وسواء كان الباعث الذى دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو إلا علاقة له بها، إذ تقوم مسئولية المتبوع فى هذه الأحوال على

أساس إستغلال التابع لوظيفته أو إساءة إستعمال الشئون التى عهد إليه المتبوع بها متكفلاً بما إفترضه القانون فى حقه من ضمان سوء إختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته وهو ما يتعين معه إلزام الشركة المذكورة بصفتها مسئولة عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض المؤقت بالتضامن مع المتهم عملاً بنص المادة ١/١٧٥ من القانون المدنى.

<u>الطعن رقم ٦٢٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦</u>

لما كان نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولاً عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ سن الرشد وتستند هذه المسئولية بالنسبة للوالد إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إفتراض أنه أساء تربية ولده أو الأمرين معاً ولا تسقط إلا بإثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم قبول دعوى المدعين بالحقوق المدنية قبل الأب المسئول عن الحقوق المدنية بقالة أن الإبن كان قد بلغ سن الرشد وقت رفع الدعوى، وكان من المقرر أن مسئولية الأب تتوافر عناصرها على التفصيل المبين آنفاً - إذا صدر الفعل الضار من إبنه الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه ولا عبرة بسن الإبن وقت رفع الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٨٣/١١/١</u>

لما كان إستبعاد الحكم المطعون فيه وقوع الجريمة من الطاعن أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وإلزامه - فى نفس الوقت - وزارة الداخلية بالتعويض على أساس مسئوليته المدنية عن أعمال تابعها - ليس فيه مخالفة للقانون أو تناقض ذلك أن المسئولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعه أوسع نطاقاً فتشمل فضلاً عن وقوع الخطأ من التابع أثناء تأديته وظيفته أو بسببها حالة أن تكون وظيفة التابع قد ساعدته على إتيان الفعل أو هيأت له بأى طريقة كانت فرصة إرتكابه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لا يجادل فى صحة إسناد الحكم للأسس التى بنى عليها قضاءه فى كلا الدعويين يضحى ما يثيره فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على كذب الوقائع التى أبلغ بها الطاعن ضد المجنى عليه وعلى إنتوائه الكيد والإضرار به بأسباب سائغة وكانت العقوبة التى أوقعها على الطاعن داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة البلاغ الكاذب التى دانه بها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص وما يدعيه من أن الحكم المطعون فيه إقتصر فى أسبابه على إدانته جريمة القبض على المجنى عليه بغير حق دون جريمة البلاغ الكاذب يكون

على غير أساس أما منعاه بأن الحكم لم يعرض لتفصيلات دفاعه المبداه فى مذكرته من وجود إتهامات للمجنى عليه تتعلق بنشاط له فى تزويج أبناء الدول العربية من فتيات مصريات فمردود بما هو مقرر أن المحكمة غير ملزمة بتعقب كل جزئية يثيرها المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى للرد عليها على إستقلال إذ فى قضائها بالإدانة إستناداً إلى الأدلة التى أوردتها ما يفيد إطراحها له.

الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٨

لما كانت مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع الواقع منه حال تأدية وظيفته أو بسببها بمقتضى المادة ١٧٤ من القانون المدنى، قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا إنتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها أساس تقوم عليه، وإذ كانت مسئولية التابع لا تتحقق إلا بتوافر أركان المسئولية الثلاثة، وهى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه نفى الخطأ المنسوب إلى المتهم بوصفه تابعاً للمسئولين بالحقوق المدنية " الطاعنين " فإن ذلك يستتبع إنتفاء مسئولية التابع - وهو ما إنتهى إليه الحكم - وبالتالى إنتفاء مسئولية وزير النقل ورئيس هيئة السكك الحديدية بوصفهما متبوعين له، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنين بالتعويض المدنى المطلوب تأسيساً على خطئهما الشخصى، ولم يلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء برفضها وإلتزام المطعون ضدهم " المدعين بالحقوق المدنية " المصاريف المدنية. وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن.

الطعن رقم ٢٤٠٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٧

السيد مسئول عن تعويض الأضرار التى تصيب الغير بسبب خطأ خادمه، وأساس هذه المسئولية سوء إختياره لخادمه وتقصيره فى رقابته، ولا يندفع الضمان عن السيد إلا إذا ثبت أن الحادث الضار حصل بقوة قاهرة لا شأن فيها لخادمه أو ثبت أنه حصل عن خطأ المجنى عليه نفسه، فصاحب الفرس الذى يسلم قيادة فرسه غير ملجم إلا بحبل لخادمه وهو صبى فى الرابعة عشرة من عمره، مسئول عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير من جموح هذا الفرس .

الطعن رقم ١٣٨٦لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٣٤/١١/١٩

إنتفاء المسئولية المدنية عن الخادم ينفيها أيضاً عن المخدوم بطريق التبعية.

الطعن رقم ٢٤٨٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٣٧/٣/٢٢

السيد مسئول عن خطأ تابعه، ولو كان الخطأ قد وقع منه أثناء تجاوزه حدود وظيفته إذا كانت الوظيفة هى التى هيأت له إتيان الخطأ المستوجب للمسئولية.

الطعن رقم ١٨٩٦ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٣٧/١١/٨

إن نص المادة ١٥٢ مدنى صريحة فى وجوب مساءلة المخدوم مدنياً عن كل ما يقع من خادمه حال تأدية عمله. وذلك بقطع النظر عن البواعث التى تكون قد دفعته إلى إرتكاب ما إرتكب. ومسئوليته هذه تقوم على إفتراض سوء الإختيار والنقص فى المراقبة من جانبه. فمتى وقع الخطأ من الخادم أثناء تأديته عمله فقد ترتبت مسئولية سيده مدنياً عن هذا الخطأ، سواء أكان ناشئاً عن باعث شخصى للخادم أم عن الرغبة فى خدمة السيد .

الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٦

إن مسئولية السيد مدنياً عن أخطاء خادمه تقوم قانوناً على ما يفترض فى حق المتبوع من الخطأ والتقصير فى إختيار تابعه أو فى رقابته عليه. وإذن فلا يشترط فيها وقوع تحريض منه أو صدور أى عمل إيجابى آخر بل تتحقق بالنسبة له ولو كان غائباً أو غير عالم بتاتاً بما وقع من تابعه إذ يكفى فى ذلك أن تكون صفة التابع أو وظيفته هى التى هيأت له إرتكاب الجريمة وساعدته على إرتكابها ولو لم تكن قد وقعت أثناء الخدمة.

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٤٠/٤/٢٢

إن القانون إذ نص فى المادة ١٥٢ من القانون المدنى على إلزام السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعاً منهم فى حال تأدية وظائفهم إنما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه. وذلك على الإطلاق إذا كان الفعل قد وقع أثناء تأدية الوظيفة، بغض النظر عما إذا كان قد إرتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم وعما إذا كانت البواعث التى دفعت إليه لا علاقة لها بالوظيفة أو متصلة بها. وأما إذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات ففى هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على إتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه، لأن المخدوم يجب أن يسأل فى هذه الحالة على أساس إساءة الخدم إستعمال شئون الخدمة التى عهد هو بها إليهم متكفلاً بما إفترضه القانون فى حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما تعلق بها. فإذا ترصد المتهم عند باب المدرسة التى يشتغل بها فراشاً مع زملائه الفراشين فيها حتى موعد إنصراف المجنى عليه منها " وهو مدرس

منتدب للقيام بأعمال نظارة المدرسة " وتمكن منه فى هذه الفرصة وإغتاله فى هذا المكان وهو يتظاهر بأنه إنما يقترب منه لكى يفتح له - بإعتباره رئيساً عليه - باب السيارة التى كانت فى إنتظاره، فذلك يبرر قانوناً إلزام الوزارة بتعويض الضرر الذى وقع على المجنى عليه من خادمها المتهم. وإذا كان المتهم قبيل الحادثة قد إمتنع على إثر الإجراءات التى إتخذها المجنى عليه معه عن إمضاء كشف الخدمة، وصارح رئيس الفراشين وحده بأن المجنى عليه أهانه وبأنه فى غنى عن العمل بالمدرسة ولا يهتم بالشغل فيها، فإن ذلك لا يجعل المتهم وقت مقارفته فعلته متجرداً عن وظيفته ومقطوع الصلة فعلاً بمخدومه.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٤١/١/٢٧

إن القانون إذ نص فى المادة ١٥٢ مدنى على إلزام السيد بتعويض الضرر الناشئ عما يقع من خدمه أثناء تأدية وظائفهم إنما قصد بهذا النص المطلق أن يحمل المخدوم المسئولية المدنية عن الضرر الناتج عن كل فعل غير مشروع يقع من تابعه. وذلك على الإطلاق متى كان الفعل قد وقع أثناء تأدية الوظيفة بغض النظر عما إذا كان قد إرتكب لمصلحة التابع خاصة أو لمصلحة المخدوم، وعما إذا كانت البواعث التى دفعت إليها لا علاقة لها بالوظيفة أو متصله بها. أما إذا كان الفعل لم يقع من التابع وقت تأدية وظيفته بالذات ففى هذه الحالة تقوم المسئولية كلما كانت الوظيفة هى التى ساعدت على إتيان الفعل الضار وهيأت للتابع بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه. لأن المخدوم يجب أن يسأل فى هذه الحالة على أساس إساءة خدمة إستعمال الشئون التى عهد هو بها إليهم متكفلاً بما إفترضه القانون فى حقه من وجوب مراقبتهم وملاحظتهم فى كل ما تعلق بها. فإذا كان الخطأ الذى وقع من المتهم وضربه المدعى بالحق المدنى إنما وقع منه بوصفه خفيراً، وفى الليل، وفى الدرك المعين لتأدية خدمته فيه وبالسلاح المسلم إليه من الحكومة التى إستخدمته وأنه إنما تذرع بوظيفته فى التضليل بالمجنى عليه حتى طاوعه وجازت عليه الخدعة، ثم تمكن من الفتك به مما يقطع بأنه قد إرتكب هذا الخطأ أثناء تأديته وظيفته، وبأن وظيفته هذه هى التى سهلت له إرتكاب جريمته فمسئولية الحكومة عن تعويض الضرر الذى تسبب فيه المتهم بإعتباره خفيراً معيناً من قبلها ثابتة : سواء على أساس أن الفعل الضار وقع منه أثناء تأدية وظيفته، أو على أساس أن الوظيفة هى التى هيأت له ظروف إرتكابه. ولا يرفع عنها هذه المسئولية أن يكون المتهم لم يرتكب فعلته إلا بعامل شخصى خاص به وحده ولا شأن لها هى به، أو ألا يكون هناك من دليل على وقوع أى خطأ من جانبها، فإن مسئوليتها عن عمل خادمها فى هذه الحالة مفترضة بحكم القانون على أى الأساسين المذكورين.

الطعن رقم ١٠٧٢ السنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٤١/٥/١٩

إن تقرير مسئولية المخدوم بناء على مجرد وقوع الفعل الضار من خادمه أثناء خدمته إنما يقوم على إفتراض وقوع الخطأ منه. وهذا الإفتراض القانونى مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده، فالخادم لا يستفيد منه. وإذن فإذا كان المخدوم لم يقع منه أى خطأ فإنه - بالنسبة لمن عدا المجنى عليـــــــــه - لا يكون مسئولاً عن شئ فيما يتعلق بالتعويض، ويكون له عند الحكم عليه للمجنى عليه أن يطلب تحميل خادمه هو والمتهمين معه ما ألزم هو بدفعه تنفيذاً للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم، على أن يدفع الخادم - لأنه هو المتسبب فى الحكم عليه بالتعويض - كل ما ألزم هو بدفعه عنه وأن يؤدى كل من الآخرين نصيبه فقط، لأن التضامن لم يقرره القانون إلا لمصلحة من وقع عليه الضرر إذ أجاز له أن يطالب بتعويضه أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه. أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فإن من قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن بقدر حصة كل منهم فيما حكم به.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٤١/١٢/٨

إن المخدوم مسئول بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى عن تعويض الضرر الناشئ للغير عن فعل خادمه سواء أكان قد وقع فى أثناء تأديته أعمال الخدمة الموكولة إليه أم لمناسبة القيام بهذه الأعمال فقط، إذ يكفى فى ذلك أن تكون وظيفة الخادم هى التى هيأت الخطأ الذى وقع منه ولولاها لما نجم الضرر. فمتى إستخلصت المحكمة إستخلاصاً سليماً من وقائع الدعوى وأدلتها أن إصابة المجنى عليه إنما نتجت عن إهمال السائق فى السير بسيارة مخدومه التى عهد إليه بقيادتها فذلك يكفى لإلزام المخدوم بالتعويض على أساس أن الضرر إنما نجم عن فعله لمناسبة قيامه بأعمال الخدمة إن لم يكن فى أثناء أدائه إياها.

الطعن رقم ٨٥٥ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢٥

إن المادة ١٥٢ من القانون المدنى إذ نصت بصيغة مطلقة على أنه " يلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمه متى كان واقعاً منهم فى حال تأدية وظائفهم " فقد أفادت أنه لا يقتضى ثبوت أى تقصير أو إهمال من جانب المتبوع الذى يلزم بالتعويض، بل يكفى لتطبيقها أن يكون الخطأ المنتج للضرر قد وقع من التابع أثناء تأدية وظيفته لدى المتبوع. وإذن فيصح بناء على هذه المادة مساءلة القاصر عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن أفعال خدمه الذين عينهم له وليه أو وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه. ولا يرد على ذلك بأن القاصر بسبب عدم تمييزه لصغر سنه لا يتصور أى خطأ فى حقه إذ المسئولية هنا ليست عن

فعل وقع من القاصر فيكون للإدراك والتمييز حساب وإنما هى عن فعل وقع من خادمه أثناء تأدية أعماله فى خدمته.

الطعن رقم ٥١٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٤٣/٢/١٥

إن قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فى توجيهه ورقابته. فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة. ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت، إذ العبرة بوجودها فحسب، لأن القانون لا يتطلب سواها. ومتى وجدت العلاقة بين المتبوع والتابع فالمتبوع يكون مسئولاً عن تعويض الضرر عن كل فعل ضار يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذى عهد به إليه أو بمناسبته فقط، ما دام هذا العمل هو الذى سهل وقوع الفعل الضار أو هيأ الفرصة لوقوعه بأية طريقة كانت، فإن نص القانون مطلق عام يسرى على الحالتين. وإذن فإذا كان الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه " مستعير سيارة " على أنه هو الذى إختار المتهم، دون أن يتحدث عن سلطة التوجيه والرقابة التى لا تقوم المسئولية إلا بها والتى تتضمن بذاتها حق الإختيار إذ أن من يملك توجيه إنسان فى أمر من الأمور يكون مختاراً له فيه، ولكن كانت الوقائع الثابتة به تدل بوضوح على أن المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة فى توجيهه ورقابته فيما يختص بالمأمورية التى كلفه بها بل فى إقصائه عنها، فإنه لا يكون قد أخطأ. لأن مسئولية المستعير تكون متحققة ولو كانت المأمورية مؤقتة بزمن وجيز، أو كان المتهم تابعاً فى ذات الوقت لمتبوع آخر أو كان المتهم " وهو سائق سيارة " هو الذى ذهب من تلقاء نفسه بالسيارة لعمل ما " شحن البطارية "، ما دام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع، وما دامت علاقة المتهم بالمتبوع الآخر ليس لها إتصال بالحادث الذى إرتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل المحكوم عليه وما دام شحن البطارية لم يكن إلا بمناسبة القيام بالعمل الذى إعتزمه هذا المحكوم عليه.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٠٥ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٨

إن مسئولية المتبوع عن فعل تابعه طبقاً للمادة ١٥٢ من القانون المدنى قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا إنتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه. فإذا قضى الحكم ببراءة المتهم لما ثبت من أنه كان مجنوناً أى - كما تقول المادة ٦٢ من قانون العقوبات - فاقد الشعور والإختيار وقت وقوع الفعل، فإنه لما كان يشترط بمقتضى القانون لمسئولية الإنسان عن فعله - مدنية كانت المسئولية أو جنائية - أن يكون مميزاً، وكان ذلك مقتضاه ألا يحكم على المتهم بأى تعويض عن الفعل الضار الذى وقع - لما كان ذلك كان الحكم بالتعويض على المتبوع غير

جائز. ومتى كان الأمر كذلك، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على أساس مساءلة المتبوع عن أفعال تابعه مآلها - كما هو في صحيح القانون - عدم إجابة طلب المدعي بالحق المدني سواء بالنسبة إلى المتهم أو إلى المتبوع، فإن مصلحة المدعي بالحق المدني تكون منتفية من وراء الطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية على أساس أن رفع الدعوى العمومية على المتهم لم يكن صحيحاً، ما دام هو لم يوجه الدعوى إلى المتبوع إلا بناء على المادة ١٥٢ بإعتباره مسئولاً عن أعمال تابعه لا بناء على المادة ١٥١ بإعتبار أنه أهمل ملاحظة المتهم وقد كان تحت رعايته وهو مجنون، وما دام هذا الحكم ليس من شأنه أن يمنعه من مطالبة المتبوع بالتعويض أمام المحاكم المدنية على الأساس الصحيح لإختلاف السبب في الدعويين .

الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٢١

القانون لا يشترط لتحميل المخدوم المسئولية المدنية عن فعل تابعه أن يكون هذا الفعل داخلاً في طبيعة الوظيفة التي عهد بها إلى التابع أو أن يكون قد وقع منه بصفته هذه، بل هو يكتفي في تقرير هذه المسئولية بأن يكون الفعل قد وقع من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هي التي ساعدته على إرتكابه ولو كان بعيداً عنها. وهذا بغض النظر عن قصده منه أو الباعث الذى دفعه إليه. وإذن فما دام المتهمون وهم من رجال الإدارة، لم يذهبوا إلى حيث ماكينة المدعى بالحق المدنى إلا بناء على إشارة تليفونية من القسم الميكانيكي وعلى أمر صريح في ذلك من عمدة القرية وفي صدد عمل متعلق بوظيفتهم، فإن إعتداءهم على الماكينة وعمالها بدون مبرر، وهم بسبيل تنفيذ هذا العمل، يخول مطالبة الوزارة التابعين هم لها بالتعويضات .

الطعن رقم٨٦٣ لسنة ١٦مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١١

إن المادة ١٥٢ من القانون المدنى حين قضت بمساءلة السيد أو المتبوع عن أفعال خدمه أو أتباعه لم تشترط إلا أن يكون فعل الخادم أو التابع واقعاً منه حال تأدية وظيفته، ولا يلزم أن يكون الفعل قد وقع من التابع وفقاً لتعليمات متبوعه، بل يكفي أن يكون قد وقع بفضل ما هيأته الوظيفة له من فرص مناسبة لإرتكابه ولو كان التابع فيما أتى قد أساء التصرف أو جاوز الحد حتى خالف أوامر متبوعه. وإذن فبحسب المضرور أن يكون حين تعامل مع التابع معتقداً صحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب متبوعه، أما إذا كان قد تعامل معه عالماً بأنه إنما يعمل لحساب نفسه، ومن باب أولى أنه يخالف أوامر متبوعه ونواهيه، وأن المعاملة إنما كانت تقوم على أساس ذلك، فعندئذ لا يكون بالبداهة ثمة وجه لتضمين المتبوع. فإذا كان الحكم صريحاً في أن المدعى بالحقوق المدنية حين تعامل مع المتهم المستخدم في بنك كان، ولا شك، يعلم

أنه يعمل لحساب نفسه وأن عمله محل التعامل خارج عن وظيفته ومناف لتعليمات البنك وأغراضه، فإنه لا يكون للمدعى وجه لمطالبة البنك عن تعويض الضرر الذى وقع .

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٨٢ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٠

إن صاحب المحل العمومى مسئول بمقتضى نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ عن كل مخالفة تقع به من المستخدمين فيه ولو كان هو وقت المخالفة غائباً عنه .

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٣١/٣/٢٩

يجب لتطبيق المادة ١٥٢ مدنى بالنسبة للمخدوم أن يكون الضرر الذى وقع من خادمه على الغير حاصلاً أثناء تأديته عملاً مسلطاً على أدائه من قبل المخدوم وإلا كان الخادم هو المسئول وحده عن التعويض المدنى. وعليه فلا تطبق هذه المادة فى صورة ما إذا أخذ سائس سيارة مخدومه فى غفلة منه وإستعملها خلسة لمصلحته الشخصية فإن الضرر الذى ينشأ فى هذه الحالة يكون المسئول عنه وعن التعويض المدنى المترتب عليه هو السائس وحده إذ السائس مخصص لعمل غير قيادة السيارة ولم يكن إستعماله للسيارة حاصلاً فى شأن من شئون مخدومه. ولا يمكن إدخال السيد متضامناً مع السائس فى التعويض فى هذه الحالة التى يعتبر فيها السائس متلصصاً على مال سيده فى غفلة منه.
و لا يجوز أيضاً تطبيق المادة ١٥١ مدنى بزعم أن السيد مكلف على كل حال بملاحظة خادمه ورعايته فإن عبارة تلك المادة خاصة مبدئياً بمسئولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمى التمييز.

الطعن رقم ١٤٥١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٦١/١/٣

يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع، ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته أو عن طريق الإساءة فى إستعمال هذه الوظيفة، أو عن طريق إستغلالها، ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به، علم به أو لم يعلم، كما يستوى أن يكون التابع فى إرتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية قد قصد خدمة متبوعه أو جر نفع لنفسه، يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن يستطيع إرتكاب الخطأ أو يفكر فى إرتكابه لولا الوظيفة .

الطعن رقم ٦٥٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦

من المقرر فى ضوء ما نصت عليه المادة ١٧٤ من القانون المدنى من أن المتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها وأن مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن، وكفالته ليس مصدرها

القانون، فإنه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بأحكام قانون التأمينات الإجتماعية التى تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم، ذلك أن مجال تطبيق هذا الحكم هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية .

* <u>الموضوع الفرعي : مسئولية تقصيرية :</u>

<u>الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢</u>

مجال تطبيق المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن يكون التابع فى حاجة إلى رقابة - لم يتجاوز سن الولاية على النفس. فإن ثبت أنه لم يبلغ تلك السن كان المتبوع مسئولاً عن الإهمال فى رقابته وعن التعويض الناشئ عن هذا الإهمال، أما إذا كان قد بلغ سن الرشد فإن واجب الرقابة عليه يزول وتنتفى تبعاً لذلك مسئولية المتبوع. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل البحث فى توفر شروط قيام واجب الرقابة فى حق الطاعنة [المتبوعة] بأن لم يستظهر سن المتهم [التابع] وقت الحادث وهو بيان جوهرى يحول تخلفه دون مراقبة محكمة النقض لصحة تطبيق القانون فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٧</u>

إذا كان مؤدى ما أورده الحكم فى مدوناته يفيد أن نشر المقال كان من شأنه خدش شرف المجنى عليه والمساس بإعتباره والحط من قدره فى أعين الناس لما تضمنه من التشهير به والسخرية من نشأته والطعن فى نزاهته وإستقامته وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض، فلا تثريب على المحكمة إن هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها.

<u>الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٩</u>

متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية، ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٤

الضرران المادى والأدبى سيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شئ منهما، وتقديره فى كل منهما خاضع لسلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية. ولا تثريب عليه بعد ذلك إذ هو لم يبين مقدار التعويض الذى قضى به عن كل من الضررين على حدة.

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١

من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير.

الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٠

من المقرر أن المالك مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا هو قصر فى ذلك كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير عن هذا التقصير، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره – بما أثبته فى حق الطاعن من أنه قد أهمل فى إلتزامه بمداومة صيانة منزله القديم من وقت لآخر مع حاجته إلى التنكيس الشامل وقت الحادث، ومن أنه لا يدرأ عنه إلتزامه هذا سبق قيامه بإجراء تنكيس من قبل .

الطعن رقم ٥٧٠٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١١

لما كان ذلك، وكامن من المقرر أن مالك العقار مطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير.

الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١

إذا كانت واقعة الدعوى أن المدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه بالتعويض على المتهمين على أساس الضرر الذى لحقه من الجرائم التى وقعت منهم وهم مستخدمون بالأجرة عنده، أى على أساس أن مسئوليتهم تقصيرية ناشئة عن جنحة فهم بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى ملزمون بتعويض الضرر الذى أصابه وقضت محكمة الدرجة الأولى برفض هذه الدعوى لما تبين لها من عدم ثبوت الفعل المكون للجريمة، فإنه يكون على المحكمة الإستئنافية، وهى تفصل فى الإستئناف المرفوع إليها من المدعى، أن تلتزم هذا الأساس الذى أقام عليه دعواه فلا تقضى له بالتعويض إلا إذا رأت ثبوت الأفعال الموصوفة بالجرائم المرفوعة بها الدعوى. ولا يصح منها أن تحكم له على المتهمين متضامنين بالتعويض على أساس آخر قوامه المسئولية القانونية الناشئة عن الإخلال بعقد الوكالة المبرم بين الطرفين، وأن تعفيه بذلك من واجب إثبات دعواه فإنها إن فعلت تكون قد أخطأت بتغييرها فى الحكم سبب الدعوى من طلب تعويض الضرر على أساس

المسئولية التقصيرية إلى تعويضه على أساس المسئولية القانونية وبقضائها بالتضامن فى حين أن التضامن لا يكون إلا فى المسئولية التقصيرية دون القانونية.

الطعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٧

إذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليه أم لا، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطئ فى تطبيق القانون.

* **الموضوع الفرعي : مسئولية جنائية :**

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢٦

إن القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ الصادر بتعديل المادتين العاشرة والرابعة عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من أغسطس سنة ١٨٨٩ لم ينقل عبء الإلتزام بإصلاح المبانى الآيلة للسقوط عن أصحابها ويفرضه على الحكومة وإنما خول لهذه الأخيرة أن تلفت أصحاب هذه المبانى إلى ما بها من خلل وأن تقوم هى عنهم بالإصلاحات المطلوبة فى أحوال الخطر الداهم إذا هم تقاعسوا عن إجرائها وتقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية إعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس ولكن لا يمكن مساءلتها بهذا الوصف جنائياً .

الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٩ بتاريخ ١٩٥٤/١٠/١١

لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند إختلاف الضرر، وإستقلال كل منهم بما أحدثه، ولو وقعت تلك الأفعال جميعاً فى مكان واحد وزمان واحد .

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٨٨ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٣

إن أساس المسئولية فى الدعوى المدنية يختلف عنه فى الدعوى الجنائية. فإذا كانت المحكمة لم تر مساءلة

المتهمين مدنياً عن الضربة التى أحدثت الوفاة، والتى لم يعرف مرتكبها على وجه التحديد، فإن مسئوليتهما مقررة قبل المجنى عليه نفسه عن الضرر المادى الذى أصابه من الضربة الأخرى التى ثبتت فى حقهما أخذاً بالقدر المتيقن.

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٣٤ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٢

إن الجهل بقانون الضرائب لا يصلح عذراً فى نفى المسئولية عن المتهم .

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٤

لا تنافر إطلاقاً بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية، فقد يكون الفعل مخالفة إدارية يعاقب عليها قانون العقوبات ولا تثريب على النيابة إذا ما أقامت الدعوى العمومية قبل المتهم لمحاكمته على ما أسند إليه من فعل يكون فى نفس الوقت مخالفة إدارية.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٧

إن القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ وإن كان قد نص فى المادة ٣٦ منه على أن "يكون مستغل المحل العمومى ومديره ومباشر أعماله مسئولين معاً عن مخالفة أحكام هذا القانون" إلا أن المشرع لم يقصد بذلك مخالفة قواعد إنعدام المسئولية بسبب القوة القاهرة وحرمان المتهم من إثبات العكس. وإذن فإذا دفع المتهم بأنه غير مسئول عن جريمة السماح بلعب القمار فى مقهاه، لغاية وقت إرتكابها بسبب المرض، كان على المحكمة أن تحقق دفاعه وتقول كلمتها فيه، فإذا هى لم تفعل وأسست قضاءها بإدانته على مجرد المسئولية المفترضة، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه .

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٢٣ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٣

إن الخطأ المشترك بفرض قيامه لا يخلى المتهم من المسئولية .

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٦٣ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٢

– إذا قتل أحد سكان المنزل خطأ نتيجة عدم إتخاذ مالكه الإحتياطات اللازمة لحماية السكان عند إجراء إصلاحات به فإن لا يشترط لمسئولية صاحب المنزل أن تكون هناك رابطة قانونية بينه وبين المجنى عليه.

– عدم إذعان سكان المنزل لطلب الإخلاء الموجه إليهم من مالكه لا ينفى عن هذا الأخير الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث الناتج من جراء إصلاحات بالمنزل أدت إلى تهدمه، إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً.

الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٦

- متى كان الثابت أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة زائدة، وأنه كان يعلم من قبل بحقيقة حالة فرملة القدم بها، وبأن الخلل يطرأ عليها بغتة من وقت لآخر فلا تستجيب له فى الوقت المناسب عند العمل على وقف السيارة، ولكنه على الرغم من علمه بهذه الظروف أقدم على قيادتها والسير بها فإنه يكون مسئولاً عما ينجم نتيجة لهذا الخطأ، ولا تجدى فى هذا المقام المحاجة بأن الخلل الذى طرأ على فرملة السيارة كان فجائياً.

- السرعة التى تصلح أساساً للمسئولية الجنائية عن جريمة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إنما يختلف تقديرها بحسب الزمان والمكان والظروف المحيطة بالحادث، وهو أمر موضوعى بحت وتقدره محكمة الموضوع فى حدود سلطتها دون معقب.

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٥ بتاريخ ١٩٥٧/١/٧

السرعة التى تعتبر خطراً على حياة الجمهور وتصلح أساساً للمسئولية فى جرائم القتل والإصابة بالإهمال إنما يختلف تقديرها بحسب الظروف المحيطة بالحادثة، والفصل فى ذلك هو فصل فى مسألة موضوعية .

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٥

- الأصل أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذى إرتكبه أو إشترك فى إرتكابه متى وقع ذلك الفعل، إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقاً للمجرى العادى للأمور خرج عن ذلك الأصل ورجع وجعل المتهم مسئولاً عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن إرادة الفاعل لابد وأن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية.

- إن المادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن وردت فى باب الإشتراك إلا أنها جاءت فى باب الأحكام الإبتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة أنها إنما تقرر قاعدة عامة هى أن تحديد مناط تقدير الإحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى إتجهت إليها إرادة الفاعل أولاً وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحكم المجرى العادى للأمور.

الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٨

مجرد التوافق وإن كان لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلاً منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذى إرتكبه، إلا انه إذا أثبت الحكم فى حق كل من المتهمين أنه ساهم فى إحداث الإصابات التى أدت إلى وفاة المجنى عليه ودانهما على هذا الإعتبار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٤٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٨

إن قول المتهم من أنه قصد إبعاد المجنى عليها عن مكان المشاجرة خوفاً عليها فدفعها بيده ووقعت على الأرض إنما يتصل بالباعث، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية .

الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١

لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين - وهو تدبر إرتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيراً هادئاً لا يخالطه إضطراب مشاعر ولا إنفعال نفس - وبين ثبوت إتفاق المتهمين على الإعتداء على المجنى عليه - فإذ ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما إقتنعت به من إتفاقهم على الإعتداء عليه، فلا تثريب عليها فى ذلك .

الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، ومتى إستخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقاً لما تفرضه عليه التعليمات - وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع إستطاعته إقفالها، وأن هذا الأخير كان معذوراً فى إعتقاده خلو المجاز وعبوره فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤

الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الإتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم، تشريع مكمل لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها، ولا يعتد بالإعتذار بالجهل بأحكامه .

الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

رفض المجنى عليه إجراء الجراحة، لما قدره من خطرها على حياته، هو من خالص حقه، وإذ إنتفى عنه سوء القصد فقد تعينت مساءلة المتهم عن العاهة بإعتبارها من نتيجة عمله .

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٩

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم، وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

الطعن رقم ١٠٩٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٥

إذا كانت النيابة العامة قد إتهمت الطاعنين الثالث والرابع والخامس بأنهم قتلوا عمداً أحد المجنى عليهما فى الدعوى، كما إتهمت الطاعنين السادس والسابع والثامن بأنهم قتلوا عمدا المجنى عليه الأخر، وكان الحكم المطعون فيه قد دان هؤلاء الطاعنين جميعاً عن قتلهم المجنى عليهما، وكان ما أورده الحكم فى أسبابه وإن دل على التوافق بين المتهمين فهو لا يفيد إتفاقهم على إرتكاب هاتين الجريمتين، كما لم يثبت فى حق كل من الطاعنين أنه ساهم فى إحداث الإصابات التى أدت إلى وفاة المجنى عليهما فإنه يكون قاصراً مما يعيبه ويستوجب نقضه. ذلك أن مجرد التوافق لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسئولية الجنائية، بل يجعل كلا منهم مسئولاً عن نتيجة فعله الذى إرتكبه.

الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٣٠

الأصل أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولاً جنائياً عما يصيب الناس من الأضرار عند إقامة البناء - بسبب عدم إتخاذ الإحتياطات المعقولة، وإلا إذا كان العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه الخاص، فإن عهد به كله أو بعضه إلى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته، فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه. ولما كان دفاع الطاعن يقوم على مسئوليته قد إنتفت بإقامته مقاولاً لأعمال الحديد أقر بقيامه بهذه العملية، فهو الذى يسأل عما يقع من تقصير فى إتخاذ الإحتياطات اللازمة لوقاية الناس، وقد دانه الحكم المطعون فيه بوصف أنه المقاول المعهود إليه بإنشاءات الحديد ورتب مسئوليته على أن نقل الحديد تم على نحو تسبيب عنه قتل المجنى عليها وكان الحكم حين أشرك الطاعن فى المسئولية خلافاً للأصل المقرر فى القانون وألزمه بإتخاذ إحتياطات من جانبه، بعد أن سلم بأنه قد عهد بأعمال الحديد إلى مقاول مختص يقوم بهذا العمل عادة، لم يبن سنده فيما إنتهى إليه، فإنه يكون مشوباً بالقصور الموجب لنقضه.

الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٤

الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم، ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى إرتكبه تحقيقاً لهذا القصد، فيعتبر مسئولاً عن الإصابة العمدية ولو أصاب شخصاً غير الذى تعمد ضربه، لأنه إنما قصد الضرب وتعمده، والعمد يكون بإعتبار الجانى وليس بإعتبار المجنى عليه.

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢١

متى كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى ساقها وجود الطاعن على مسرح الجريمة لشد أزر زميله وقت إطلاقهما النار على المجنى عليهما تنفيذاً لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه، فإن فى هذا ما يتحقق به مسئولية المتهمين معاً عن جنايتى قتل أحد المجنى عليهما عمداً والشروع فى قتل الآخر - كفاعلين أصليين فيهما طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون مطلق العيار النارى الذى قضى على المجنى عليه الأول معلوماً ومعيناً بالذات أو غير معلوم.

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٦

الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة. ولما كان الحكم قد دلل بما ساقه من أدلة سائغة على تخلف العاهة المستديمة التى دين الطاعن بها نتيجة إعتدائه على المجنى عليها. فإن النعى على الحكم بالبطلان لا يكون سديداً.

الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٦٣/١١/١١

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنين إتفاقهم مع باقى المتهمين على إستعمال أوراق النقد المقلدة - التى كانت فى حوزة أحدهم - ووجودهم جميعاً على مسرح الجريمة وقت مقارفتها وإتحاد نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت وإتجاه نشاطهم الإجرامى إلى ذلك، فإن هذا وحده يكفى لتضامنهم فى المسئولية الجنائية بإعتبارهم فاعلين أصليين. وليس بلازم أن يحدد الحكم الأفعال التى أتاها كل منهم على حدة.

الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٣

الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها إن كان ثمة خطأ مشترك بمعناه الصحيح. ولا يعفى المسئول إستثناء من هذا الأصل - إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

الطعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٣

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، ومتى إستخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها أن الخفير المعين من الطاعنة على مجاز شريط السكة الحديد قد أخطأ إذ لم يكن موجوداً فى مقر عمله ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى وضع مصباح أحمر للتحذير كلما كان هناك خطر

من إجتياز المجاز وقد ترتب على هذا الخطأ وقوع حادث لقطار الدلتا وهو من وسائل النقل العامة البرية وإصابة المجنى عليهم الأمر الذى يكون الجريمتين المنصوص عليهما فى المادتين ١٦٩، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس المذكور فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٨١ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٢٨

علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً.

و ثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٧

من المقرر فى فقه القانون أن الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير تلك التى قصد إرتكابها وتم الإتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتملة للجريمة الأخرى التى إتفق الجناة على إرتكابها فاعلين كانوا أو شركاء. والإحتمال أمر متعلق بالوقائع تفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون.

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٤

من المقرر أن سبق الإصرار المبنى على ثبوت إتفاق بين المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلاً منهم مسئولاً عن نتيجة الضرب الذى حصل الإتفاق عليه سواء ما وقع منه أو من زملائه – ومن ثم فإن الحكم إذ دان الطاعنين بجناية الضرب المفضى إلى الموت من جراء بعض الضربات التى أحدثوها بالمجنى عليه يكون صحيحاً ما دام قد أثبت توافر ظرفى سبق الإصرار والرصد وإتفاقهم السابق على ضرب المجنى عليه. ولا موجب فى هذه الحالة لبيان الصلة بين الإصابة التى أحدثها كل منهم بالمجنى عليه وبين الوفاة.

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٧

– إنه وإن لم تستلزم الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات المعدلة – المبادرة بالإخبار، إلا أن القانون إشترط – فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الإخبار – أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من القبض على غيره من الجناة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة. فموضوع الإخبار فى هذه الحالة يجاوز مجرد التعريف بالجناة إلى الإفضاء بمعلومات جدية صحيحة تؤدى

بذاتها إلى القبض على مرتكبى الجريمة، فإذا كانت السلطات قد تمكنت من معرفة الجناة والقبض عليهم من غير ذلك الطريق فلا إعفاء .

- من المقرر أن الفصل فى أمر تسهيل القبض على باقى الجناة هو من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على أسباب تسوغه.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

الأصل أن الأشخاص الإعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، بل إن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً.

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٢

لا تنافر إطلاقاً بين المسئولية الإدارية والمسئولية الجنائية فكل يجرى فى فلكه وله جهة إختصاصه غير مقيد بالأخرى.

الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٩٦ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٨

- الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله.

- الأصل أنه ليس للمرء أن يرتكب أمراً محرماً ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما إرتكبه.

الطعن رقم ١٥٩٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٦٧ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٨

إذا كان البين من الصورة الشمسية للعقد المقدمة صورته من المتهم المطعون ضده أن المذكور قد تعهد بتوريد العمال اللازمين لتشغيل الكسارات التابعة لشركة النيل العامة للإنشاء والرصف على ألا تزيد أجور هؤلاء العمال عن مائتين وخمسة وخمسين مليماً وألا يقل معدل تكسير الكسارة عن مائة متر مكعب يومياً وأن يتحمل خصم ٨٪ من كل مستخلص من قيمة كشوف العمال المقدمة لحساب التأمينات الإجتماعية وتصير المحاسبة كل خمسة عشر يوماً، وإذا لم يقم بتنفيذ إلتزاماته المبينة فى هذا العقد أو تأخر فى توريد العمال اللازمين أو تسبب فى تعطيل العمل، يكون للشركة الحق فى إسناد العمل لآخر مع تحميله بالفروق والتعويض عن العطل والأضرار، وكان المتهم المذكور قد إلتزم طبقاً لنصوص هذا العقد بإستخدام العمال الذين يوردهم فى تشغيل الكسارات التابعة للشركة المذكورة فهو بهذا الوصف يعتبر صاحب عمل فى تطبيق أحكام قانون العمل ومخالفته لأحكامه تجعله مسئولاً جنائياً عنها، وعليه فإن الحكم

المطعون فيه إذ إعتبره مجرد وسيط بين الشركة والعمال وليس صاحب عمل إستناداً إلى ذلك العقد يكون غير قائم على سند صحيح من الأوراق ومشوباً بالقصور والفساد فى الإستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٣٩لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٧٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية بمعنى أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم، ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء الأركان القانونية للجريمة المنسوبة إلى المتهم.

الطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

إذا كان الثابت أن الطاعنة الثانية قد عادت المجنى عليها بإجراء مس لها فى عينها ووضعت لها " البنسلين " كدواء وقامت الطاعنة الأولى بعملية حقنها بهذه المادة، فإنه لا مراء فى أن ما إقترفته الطاعنتان من أفعال يعد مزاولة منهما لمهنة الطب لدخولها فى الأعمال التى عددتها المادة الأولى من القانون رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤، وإذ كان ذلك، وكانت المتهمتان المذكورتان لا تملكان مزاولة مهنة الطب ولم تكن حالة المجنى عليها من حالات الضرورة المانعة للعقاب، فإن الحكم المطعون فيه إذ دانهما عن تهمة مزاولة الطب وساءل الطاعنة الأولى عن جريمة إحداث جرح عمداً بالمجنى عليها يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

الطعن رقم ١٩٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/٢٢

تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله .

الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٩

الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها ولا يعفى المسئول إستثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢

الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية، ومن ثم إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن ووقوع الحادث نتيجة لهذا الخطأ، فإن ما يثيره بوجه طعنه من وقوع خطأ من المتهم الثانى الذى قضى ببراءته يكون غير منتج ولا جدوى له منه، إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة التى إقتنعت بها محكمة الموضوع .

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٥

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بحيث تفقده الشعور والإختيار فى عمله وقت إرتكاب الفعل .

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٩

الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة، ولو كانت تلك النتائج قد حدثت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال إلا إذا ثبت أن المجنى عليه كان متعمداً ذلك لتجسيم المسئولية .

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣

المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم فإذا قصر فى ذلك كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير. ولا يعفيه من المسئولية أن يكون المستأجر قد إلتزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعين المؤجرة إذ على المالك إخلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما إلتزم به فى هذا الشأن .

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٠

متى كان الحكم لم يستند فى إدانة الطاعن إلى أنه يمثل شخصاً إعتبارياً هو الشركة صانعة الصابون بل هو قد دانه على سند من أنه مسئول مسئولية فعلية عن الجريمة طبقاً لإقراره بأنه المحلل الكيماوى المسئول عن التحقق من توافر العناصر المقررة للصابون. ومن ثم فقد سلم الحكم من دعوى الخطأ فى القانون وغدا ما يثيره الطاعن فى شأن عدم تمثيله للشركة وعن تطاير المواد الداخلة فى تركيب الصابون بسبب العوامل الجوية غير سديد .

الطعن رقم ٧٥١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٣

– لا يسوغ الخلط بين إتجاه الإرادة إلى الفعل وإتجاهها إلى تحمل مسئوليته لأن الأول وحده هو مناط التأثيم والعقاب .

– من المقرر أنه لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة والواقع .

– إن مسلك المتهم فى الدفاع عن نفسه بكل السبل لا يصح إتخاذه دليلاً على قيام موجب المسئولية فى حقه .

الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٧٧٧ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٤

يعاقب القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ على بيع الخبز ناقص الوزن من أى شخص يقع منه البيع سواء كان صاحب مخبز أو مديراً له أو عاملاً فيه، أو كان غير واحد من هؤلاء ما دام قد وقع منه الفعل المؤثم الموجب للعقاب ومسئولية البائع هى مسئولية فعلية تستند فى تقريرها إلى القواعد العامة فى قانون العقوبات، إلى النصوص الخاصة فى القرار. وبذلك يكون القانون قد نحا نحو التسوية بين المسئولية الإفتراضية لأصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها وبين المسئولية الفعلية لمن يقارف الفعل المنهى عنه حتى لا يخل الأخير من تبعه فعله إعتماداً على مساءلة من لا يقع الفعل منه على إعتبار أنه أراده إفتراضاً مما قد يفتح باباً من الذرائع يتعذر به تنفيذ القانون حسبما أراده الشارع وما توخاه من تيسير الحصول على الرغيف تام الوزن .

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٩

إن مجرد إجتياز الطاعن بالسيارة قيادته ما كان أمامه فى الطريق من عربات نقل لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجباً لمسئوليته ما دام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه، إذ منع الإجتياز على الإطلاق وعده دائماً من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتض وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته للمألوف نزولاً على حكم الضرورة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إتخذ من مجرد إجتياز الطاعن بسيارته لما أمامه من عربات نقل ما يوفر الخطأ فى جانبه على الرغم من ظهور المجنى عليه أمامه فجأة من بين هذه العربات التى تحجب عنه الرؤية بقصد عبور الطريق، دون أن يستظهر مدى الحيطة الكافية التى ساءله عن قعوده عن إتخاذها ومدى العناية التى فاته بذلها وأغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وظهوره فجأة أمام الطاعن وتحديد المسافة التى كانت تفصله عنه ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف وتلك المسافة على تلافى الحادث وأثر ذلك كله أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية التى دفـــــع الطاعن - وعلى ما جاء بمدونات الحكم بإنقطاعها، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٩٠٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٣٨ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥

الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة، ومن ثم فإنه وقد أورد الحكم أن إصابة الجانب الأيسر التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه نتيجة ركله بالقدم قد نجم عنها تمزق بالطحال ساعد على حدوثه وجود تضخم مرضى به تطلب إجراء عمل جراحى إنتهى بإستئصال الطحال مما يعتبر عاهة مستديمة

يستحيل برؤها، فإن المتهم يكون مسئولاً عن هذه العاهة ولو وجدت إلى جانب الإصابة عوامل أخرى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر فى حصولها .

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٤

الأصل أن المتهم يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة التى أحدثها، ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه، ما لم يثبت أنه كان متعمداً ذلك لتجسيم المسئولية.

الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٧٠/٦/١

الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة، وأن تقرير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ١٢٠٢لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٤٩ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٣

إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً، مما يعلق بموضوع الدعوى.

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٣١

من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعدام المسئولية. ومن ثم فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعن " الشخصية السيكوباتية " - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة عقليته وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه، صحيح فى القانون .

الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٦

مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله فيه عن أية مخالفة لأحكام القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة وطبقاً لنص المادة ٣٨ منه هى مسئولية أقامها الشارع وإفترض علم هؤلاء بما يقع فيه من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع إرتكاب الجريمة .

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

تنفى الفقرة الثانية من المادة ٦٣ عقوبات المسئولية عن الموظف العام إذا حسنت نيته وإرتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجرائه من إختصاصه.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٢

الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم ما دام هذا الخطأ لم يترتب عليه إنتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة إلى المتهم .

الطعن رقم ١٠١٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٨٣ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٧

متى كان ما أورده الحكم يستقم به إطراح دفاع الطاعن " من أنه كان يعانى من حالة عقلية تفقده الإدراك والإحساس وتجعله غير مسئول عن الفعل المسند إليه " ذلك بأنه إنتهى فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن " المرض النفسى " - على فرض ثبوته - لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه. وكان من المقرر أن للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامها، وأنها الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهى فى ذلك ليست ملزمة بإعادة المهمة إلى ذات الخبير أو بإعادة مناقشته ما دام إستنادها إلى الرأى الذى إنتهت إليه هو إستناد سليم لا يجافى المنطق والقانون وهو الأمر الذى لم يخطئ الحكم المطعون فيه تقديره وكانت المحكمة قد كونت عقيدتها مما إطمأنت إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى سائغة ولها مأخذها الصحيح من الأوراق، وكان تقدير أدلة الدعوى من إطلاقها فإن جميع ما يثيره الطاعن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير تلك الأدلة مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٩

من المقرر أنه لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ذلك أن الإزدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة .

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٦

الأصل أن المتهم لا يسأل إلا عن الفعل الذى إرتكبه أو إشترك فى إرتكابه متى وقع ذلك الفعل، إلا أن الشارع وقد توقع حصول نتائج غير مقصودة لذاتها وفقاً للمجرى العادى للأمور، خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولاً عن النتائج المحتملة لعمله متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حصولها على أساس أن إرادة الفاعل لا بد أن تكون قد توجهت نحو الفعل ونتائجه الطبيعية. ولذا بات من المقرر

أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى، ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة .

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٧٨ بتاريخ ١٩٧٣/١١/١٣

من المقرر أن الشخص لا يسأل جنائياً بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه، ولا مجال للمسئولية الإفتراضية أو المسئولية التضامنية فى العقاب إلا إستثناء بنص القانون وفى حدود ما إستنه، وإذ كان الحكم قد أثبت أن المطعون ضده الأول - دون بقية الشركاء - هو صاحب الأمر فى المنشأة حسب النظام الموضوع لها، وأن له وحده حق الإشراف الفعلى عليها وأنه المنوط به الإختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون، فإن الحكم إذ خلص إلى رفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم الشركاء فى المنشأة يكون قد أصاب محجة الصواب ويعدو ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن جدلاً فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب .

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١١

إن المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى، كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة به أو الإفضاء إلى موته ولو كانت على طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو إهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية أو كانت قد تداخلت عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ومن ثم فإنه لا يجدى الطاعنة ما تثيره من خطأ والد المجنى عليه فى علاجه بعد إجرائها عملية الختان لأنه فضلاً عن أن الحكم إلتفت عنه لعدم قيامه على دليل يسانده ولا تزعم الطاعنة بوجود دليل يساند قولها، فإنه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما دامت الطاعنة لا تدعى بأن ما نسبته إلى والد المجنى عليه من إهمال كان لتجسيم مسئوليتها أو بتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة بين فعلها والنتيجة.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٨

من المقرر أن المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى - كإطالة أمد علاج المجنى عليه أو تخلف عاهة مستديمة أو الإفضاء إلى موته - ولو كانت عن طريق غير مباشر ما دام لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة.

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٤

من المقرر - وفق قواعد المرور - أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة، ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر، ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحركة تمكنه من كشف الطريق خلفه، لما كان ذلك فإن السير بالسيارة على إفريز الطريق أو إلى الخلف يوجب على القائد الإحتراز والتبصر للإستيثاق من خلو الطريق مستعيناً بالمرآة العاكسة، ومن ثم فليس يرفع عنه ذلك الواجب إستعانته بآخر. لما كان ذلك وكان الحمال الذى عول عليه المطعون ضده، إنما كان أمام السيارة وإلى يمينها فى حين كان الطاعن يرتد إلى الخلف واليسار فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يستظهر ذلك الذى أسفرت عنه المفردات المضمومة من أن شاهد الرؤيه قرر أن المطعون ضده كان يقود تلك السيارة فوق الإفريز بإرشاد حمال السيارة وأنها رجعت إلى الخلف أكثر من اللازم فى الوقت الذى خرج فيه المجنى عليه من مصنع بمكان الحادث فإنحصر بين حائطه والسيارة كما قرر الشاهد ...... أنه شاهد المجنى عليه منحصراً بين الحائط والسيارة وهى تقف على قيد عشرة سنتيمترات من الحائط، كما أبانت المعاينة أن السيارة كانت تسير فوق الإفريز وعلى مسافة ٢٠ سم من حائط المصنع حيث وجد كسر بالباب الذى يقع بمبنى المصنع " وسلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة للخلف فوق الإفريز وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بذلك ليتبين مدى الحيطة الكافية التى كان عليه إتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان عليه بذلهما لتلافى الحادث وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ ورابطة السببية، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١١٩٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٧

إن نقل المحجوزات ولو كان بموجب أمر من المحكمة، فلا يترتب عليه إنتهاء الحراسة بل تظل قائمة ويكون على عاتق الحارس إرشاد المحضر فى يوم البيع إلى مكان المحجوزات إذ لم يستطع إحضارها إلى المكان الذى توقع فيه الحجز عليها وليس على المحضر أن يبحث عن الشيء المحجوز بنفسه لأن وقته لا يتسع لمثل ذلك.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣

- إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى وتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بحسب ما إطمأنت إليه عقيدة المحكمة وإستقر فى وجدانها ودلل على وقوع الخطأ فى حق المتهمين الطاعنين تدليلاً سائغاً وإستظهر فى منطق سليم رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليهم وأحاط بعناصر جريمتى القتل والإصابة اللتين دان المتهمين الطاعنين بهما

فإن ما يثيره الطاعنون فى هذه الأوجه من مناقشة للأدلة لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ إطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض.

– لما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الصريح الجازم الذى يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية، وكان لا يبين من محضر جلسة المرافعة الأخيرة إن الدفاع عن الطاعنين أصر فى طلباته الختامية على طلب إجراء تحقيق فى الدعوى فإن ما يرمون به الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل.

– الأصل أن خطأ المضرور ذاته لا يرفع مسئولية المسئول ولا يعفى المسئول إستثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه المجنى عليه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول، ولما كان البين مما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن " ...... قد أصيب بالإصابة الموصوفة بالتقارير الطبية نتيجة سقوط أحد العمال المجنى عليهم فوقها " وكان هذا الذى أورده الحكم ثابتاً فى بلاغ الحادث وفى أقوال المجنى عليها فى التحقيقات، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد إقتناعها من أى دليل تطمئن إليه وأن تعول على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى إطمأنت إليها دون أن تبين العلة فى ذلك ودون أن تلتزم بتحديد موضوع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها، فإن ما ينعاه الطاعنون فى الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن لا يكون له محل.

الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٠

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق – ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد خلص مما له معينه الصحيح فى الأوراق إلى أن ركن الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن يتمثل فى أنه رغم علمه بوجود خلل فى أبواب المصعد لم يتخذ الإحتياط اللازم لمنع تشغيله حتى يتم إصلاحه مما أدى إلى وقوع الحادث يكون سائغاً فى العقل والمنطق وهو ما يوفر قيام الخطأ من جانب الطاعن وتنتفى به عن الحكم قالة الفساد فى الإستدلال – ولا يقدح فى ذلك دفاع الطاعن بأنه عهد إلى شركة فنية بصيانة المصعد ذلك أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله.

الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١

إن مسئولية المتهم تتحدد بما يسند إليه من وقائع ولا يحاج بما يقضى به على متهم آخر، ومن ثم فلا صفة للطاعن فى التحدث عما قضى به بالنسبة للمتهم الآخر المحكوم ببراءته، بل أن ذلك للنيابة العامة وحدها.

الطعن رقم ٥٥٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٢٩/٢/٧

صاحب البناء الذى يشرع فى هدمه، سواء بنفسه أو بواسطة عمال يكلفهم بذلك تحت ملاحظته مسئول جنائياً ومدنياً عما يصيب الناس من الأضرار بسبب عدم إتخاذه الإحتياطات المعقولة التى تقى الأنفس والأموال ما قد يصيبها منه من الأضرار. ويعتبر العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه متى ثبت أنه كان عالماً بحصوله ولم يثبت أنه عهد به فعلاً لأشخاص ممن يقومون عادة بمثله تحت مسئوليتهم شخصياً .

الطعن رقم ٦٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٨

– من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى إقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وإذ كانت هذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فى رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه.

– الطاعن يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه بقصد تجسيم المسئولية.

الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٧

من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وأن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها.

الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠

الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة.

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٤

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة المبنى على أن وفاة المجنى عليه لم تحدث نتيجة الإصابة وإنما نتيجة الإهمال فى العلاج وأطرح فى منطق سائغ هذا الدفاع على أساس أن المتهم مسئول عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو ما لم يدفع به الدفاع. لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم سديداً فى القانون ويستقيم به إطراح دفاع الطاعنة، ذلك بأنه من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه. وكان الحكم إعتماداً على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لا تمارى الطاعنة أن لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص إلى إحداث الطاعنة جروحاً عمدية بالمجنى عليه بقيامها بإلقاء المادة الكاوية عليه، ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابات والوفاة بما إستخلصه من تقرير الصفة التشريحية وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة وفنده وأطرحه بأسباب سائغة إلتزم فيها التطبيق القانونى الصحيح، فإن الطاعنة تكون مسئولة عن جناية الضرب المفضى إلى الموت التى أثبت الحكم مقارفتها إياها. ولا يجدى الطاعنة ما تثيره عن الإهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه لأنه فضلاً عن أنه لا يعدو القول المرسل الذى سيق مرسلاً بغير دليل، فإنه - بفرض صحته - لا يقطع كما قال الحكم بحق، رابطة السببية، لأن المتهم فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية وهو ما لم تقل به الطاعنة ولا سند له من الأوراق، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له .

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٦

- إن قول الطاعن أن دفعه للمجنى عليه كان بقصد فض شجار بينهما إنما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية .

- من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى أقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما إتاه عمداً، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما

دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إليه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ركل المجنى عليه فى بطنه ملقيا إياه خارج إلترام ودلل على توافر رابطة السببية بين هذا الفعل وبين سقوط المجنى عليه وإنزلاقه تحت عجلات الترام فمرت عليه وهشمت رأسه وصدره وأطاحت بجانب من جوهر مخه فقد حياته وذلك من واقع تقرير الصفة التشريحية الذى أثبت إصابات المجنى عليه أدت إلى وفاته وإنها جائزة الحدوث من مرور عجلات الترام عليه، بما يجعل الطاعن مسئولاً فى صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من ركل المجنى عليه فى بطنه ملقياً إياه خارج الترام أثناء سيره وبسقوطه أسفل عجلاته ومرورها عليه .

الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢

لما كان قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد أوجب فى مادته الرابعة على كل قائد مركبة قبل تحركها الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشوء خطر منها على الغير وهو مسئول عن إستيفاء المركبة لكافة الشروط التى يتطلبها القانون واللوائح وعن توافر هذه الشروط فى الركاب والحمولة. وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق. وإذ ما كان الحكم قد إستخلص فى تدليل سائغ من أقوال الشهود والمهندس الفنى ومن محضر المعاينة والتقارير الطبية ومن إقرار الطاعن ذاته بمحضر الجلسة من أنه قاد السيارة رغم نقص أحد مسامير الطنبور الخلفى مما يفيد أن سيرها غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة وقد إستمر فى السير بها بالرغم من كسر المسامير والطنبور ولم يسارع بوقف تسييرها وقد كان فى مكنته ذلك وفقاً لما شهد به المهندس الفنى بمحضر الجلسة وهو ما يوفر فى حقه الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث ولا يجديه ما ذهب إليه عن مسئولية قسم الصيانة بالشركة عن صلاحية السيارة ذلك أن إشتراك الغير فى الخطأ – مع فرض ثبوته – لا يعفيه من المسئولية فضلاً عن أن قرار وزير الداخلية سالف البيان قد ألزم قائد السيارة أن يتحقق بنفسه من سلامتها وصلاحيتها قبل المسير بها. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب .

الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧

من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل عن أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٢١ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٣

متى كانت النيابة العامة قد إتهمت الطاعن بصفته مالكاً للمحل وآخر بصفته عاملاً به، بأنهما <١> عرضا للبيع لحوماً مذبوحة خارج السلخانة. <٢> عرضاً للبيع أغذية مغشوشة مع علمها بذلك وكان الحكم قد إستظهر أن الطاعن هو المسئول عن إدارة المحل - ولم ينازع الطاعن فى ذلك - ولما كان العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول عن إدارة المحل معاً متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما - ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن " من أنه لا يمكن أن يسأل عن هذه التهمة غير شخص واحد " يكون على غير سند.

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧

من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك، أما سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعدام المسئولية.

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٣

١) متى إنتهى الحكم إلى ثبوت إستلام الطاعن للمحول من المجنى عليه لإصلاحه وأنه إختلس لنفسه إضراراً بالمجنى عليه فإنه يكون قد بين الواقعة بما تتوافر بها كافة العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليه .

٢) إن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم إكتفاء بأدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة. لما كان ذلك، وكان بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما إستخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد إلتفاته عنها أنه أطرحها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٧٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٥

- متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها أن قائد السيارة " الطاعن " لم يكن يقظاً ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدى السيارات ورتبت المحكمة على ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية وإلا كان فى مكنته التحكم فى قيادة السيارة وإيقافها فى الوقت المناسب مما أدى إلى إصطدامه بالمجنى عليهم وإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية والتى أودت

بحياة بعضهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره بما تتوافر به اركان المسئولية الجنائية فى حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما

– من المقرر أن تقدير توافر السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرهم هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديد. ولا يقدح فى ذلك ما نعاه الطاعن من عدم قيام الجهة الإدارية المختصة بتعيين شرطى لتنظيم المرور فى محل الحادث أو وضع مصابيح للإضاءة ليلاً لأنه بفرض لقيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

من المقر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٤

مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصال مباشراً أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة مادية أو بوضع اليد عليه من قبيل الملك والإختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣

قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع. ومتى فصلت فى شأنها – إثباتاً أو نفياً – فلا رقابة لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهت إليه – كما هى الحال فى الدعوى الماثلة – ولا يؤثر فى ذلك خطأ المجنى عليه – بفرض وجوده – ما دامت فعلة الطاعن كانت هى العامل الأول الذى لولاه لما حصلت الوفاة.

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٣٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥

لا يجدى، الطاعن التحدى بأن الحكم لم يفصح عن بيان نية القتل لمن أخطأ فى شخصهم من المجنى عليهم لأن تحديد هذا القصد بالمجنى عليه الأول بذاته أو تحديده وإنصراف أثره إلى المجنى عليهم الآخرين لا يؤثر فى قيامه ولا يدل على إنتفائه ما دامت الواقعة كما أثبتها الحكم لا تعدو أن تكون صورة من حالات الخطأ فى الشخص التى يؤخذ الجانى فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى إنتهى إليها فعله ولأن الخطأ فى

شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى إرتكبه تحقيقا لهذا الغرض. ومن ثم فإن ما أورده الحكم بياناً لنية القتل وتوافرها لدى الطاعن بالنسبة لجريمة قتل المجنى عليه الأول ينعطف حكمه بطريق اللزوم إلى جرائم القتل والشروع فيه الأخرى التى دانه بها.

الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٨١/٢/١١

لما كان القانون لم يرتب على رد الطاعن للمبلغ المدفوع له بسبب تحرير عقد إيجار المكان المؤجر خارج نطاق هذا العقد أو الصلح مع المجنى عليه أثراً على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها، فإن ما يثيره الطاعن من رد المبلغ وتصالحه مع المجنى عليه - بفرض حصولهما - لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى صحته .

الطعن رقم ٦١٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٤

من المقرر فى قضاء النقض أن السكران متى كان فاقد الشعور والإختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه أنه كانت لديه نية القتل وذلك سواء أكان أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذ قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام السكر قد أفقده شعوره وإختياره مثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد إنتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته.

الطعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٠

من المقرر أن حالات الإثارة والإستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل، كما أنه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجانى وكونه إرتكب فعله تحت تأثير أى من هذه الحالات، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٥٤٤٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨

من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون من ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً.

الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٦

لما كان البين من مطالعة المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن - أن دفاع الطاعن الشفوى والمكتوب أمام درجتى التقاضى قام على أن إحتجازه مسكنين كان له ما يبرره إذ أنه إنما إستأجر العين موضوع النزاع لسكنى والدته وشقيقتيه... و... اللاتى أقمن فيها وبعد وفاة الأولى والثانية إستمرت الثالثة فى الإقامة بها وأقامت ضد المدعى بالحق المدنى الثانى الدعوى رقم ٠٠٠ لسنة ٧٩ مدنى كلى

شمال القاهرة لإثبات إقامتها بالعين وقت وفاة والدتها وشقيقتها. كما دلل على صحة دفاعه بما قدمه من مستندات أخرى. وكان البين من الحكم الإبتدائي - المؤيد بالحكم المطعون فيه - أنه حصل دفاع الطاعن في أنه إستأجر الشقة موضوع النزاع ثم أقامت فيها شقيقته لدى هجرتها عقب عدوان سنة ١٩٦٧ ثم أطرحه في قوله أن المتهم " لدى إستئجاره الشقة في عقار المدعى المدني الثاني لم يكن يقصد إستيطان شقيقته .... فيها وكان حرياً لهذه الأخيرة إذا ما طاب لها الإستقرار بالقاهرة أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية التي خولها القانون لإثبات العلاقة الإيجارية بينها وبين المدعى الثاني أن كانت هذه العلاقة محققة الوجود مستوفية شرائطها القانونية " ولما كان دفاع الطاعن - آنف البيان - في خصوص الدعوى المطروحة هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر في تحديد المسئولية الجنائية مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له إستقلالاً وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه إن إرتأت إطراحه، وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم - لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعن لخروجه عن نطاقه ومن ثم بات الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي ما يثيره الطاعن في طعنه.

الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٧

لا ينال من مسئولية الطاعن - وقد أثبت في حقه أنه تعمد قذف المجنى عليها بمصباح مشتعل - ألا يكون قد قصد من ذلك غير تهديدها، لأن هذا الأمر إنما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسئولية.

الطعن رقم ٦٣٩٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٦

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الأستاذ .... المحامي الذى قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه كان موكلاً من هذا الأخير بصفته رئيساً لمجلس الإدارة لشركة الإسكندرية للمجمعات الإستهلاكية ولم يكن موكلاً عنه بصفته الشخصية. ولما كانت الجريمة التي دين المحكوم عليه بها وإن وقعت منه حالة قيامه بإدارة الشركة - إلا أنه دين بوصفه المسئول شخصياً عن وقوعها لأن الأصل أن الأشخاص الإعتبارية لا تسأل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها على أن الذى يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً.

الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/١١

لما كان من المقرر أن الخطأ المباشر وغير المباشر سواء في ترتيب مسئولية مرتكبه عن القتل الخطأ وكان الحكم - قد دلل على أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة خطأ الطاعن وذلك بما نقله عن التقرير الطبى

الشرعى – على السياق المتقدم. فإن ما يثيره بشـأن مرض المجنى عليه وفرصته الضئيلة فى النجاة منه بالتداخل الجراحى السليم يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٥

من القواعد المقررة عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون ممن ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً فإذا كان حقيقة أن الموكل " الطاعن " لا يكتب للمحامى صحيفة الدعوى – التى تضمنت واقعة السرقة التى نسبت للمطعون ضده – إلا أنه بالقطع يمده بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه الصحيفة التى يبدو عمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الأساس ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من عدم مسئوليته عما ورد بصحيفة الجنحة المباشرة يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٤٢٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٣٢/٢/١٥

إن المادة ٢٠٧ عقوبات تسوى فى المسئولية بين من قارف الضرب بشخصه وبين من لم يقارفه وتجعل الصنفين فاعلين أصليين وهى حالة خاصة من أنواع الإجرام أورد لها الشارع حكماً إستثنائياً لا يتمشى مع المبادئ العامة للمسئولية الجنائية.

الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٧

الحارس ملزم بأن يقدم الأشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع، أما أن يهز بها بقصد عرقلة الإجراءات وتعطيل البيع، ثم يظهرها من بعد، فإن هذا لا يخليه من المسئولية الجنائية التى لزمته بمجرد تهريب الأشياء يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ .

الطعن رقم ٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٤

متى كانت الواقعة ناشئة عن حادث قهرى، لا يد للمتهم فيه ولا فى قدرته منعه، فلا مسئولية عليه ولا على المسئول عن الحق المدنى، بل لأيهما أن يطلب من المحكمة تحقيق ما يزعمه من وقوع هذا الحادث القهرى، وللمحكمة أن ترفض هذا الطلب متى رأت أنه غير جدى، وأن العناصر الموجودة لديها فى التحقيق تدل على عدم الأحقية فيه.

الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٣٤/٣/١٢

إذا جاز لسائق عربة خلفية أن ينحرف إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه، فإن هذا الجواز مشروط فيه طبعاً أن يحصل مع التبصر والإحتياط وتدبر العواقب كيلا يحدث من ورائه تصادم يؤدى بحياة

شخص آخر. فإذا لم يأخذ السائق حذره كان التصرف مشوباً بخطأ من نوع ما يؤاخذ عليه القانون ولو أنه في الأصل مرخص له بمقتضى اللوائح في الإنحراف إلى اليسار رغبة في أن يتقدم ما أمامه من العربات، لأن هذا الترخيص المنصوص عليه في اللوائح مشروط فيه – بنفس تلك اللوائح – ألا يترتب عليه ضرر للغير

الطعن رقم ١٣٨٦لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٣٤/١١/١٩

في كافة الحوادث التي يسأل فيها الشخص عن فعل الغير إفتراض الخطأ إبتداء، لأن وقوع الحادث يعتبر في ذاته قرينة على الإخلال بواجب الرقابة والملاحظة.

الطعن رقم ١٦٢٧لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٩

متى تحققت محكمة الموضوع أن الجاني قد تعاطى الخمر بمحض إختياره فليس لسكره في هذه الحالة تأثير ما في مسئوليته الجنائية.

الطعن رقم ١٦٢٨لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٣٤/١٠/٢٩

إن تحديد المسئولية الجنائية لكل من المتهمين في جريمة واحدة وتوزيع العقوبات عليهم بنسبة ذلك أمر موكول لتقدير محكمة الموضوع، لا تسأل عنه حساباً ولا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ١٨٩٧ لسنة ٦ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٩

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهمين هم الذين إقترفوا الجريمة بأنفسهم مختارين عالمين بأن ما وقع منهم هو جريمة معاقب عليها قانوناً، ولم يكن تدخل البوليس معهم تحريضاً لهم على إرتكابها بل كان مجرد وسيلة لإكتشافها بعد أن إتفقوا هم وحدهم على إقترافها، فهؤلاء المتهمون مسئولون جنائياً عن هذه الجريمة بالرغم من تسلل البوليس وإشتراكه معهم في الأعمال المسهلة لإرتكابها .

الطعن رقم ٩٥٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢٨

إن إنتفاء المسئولية الجنائية عن الوالد الذي يضرب إبنه في الحدود المعقولة تأديباً له لا يرجع إلى إنتفاء القصد الجنائي عنده لسلامة نيته وإبتغائه الخير لإبنه، بل يرجع إلى الإباحة القانونية المنصوص عنها في المادة ٦١ ع [٥٥ من قانون العقوبات القديم] التي تقضي بأن حكم القانون لا يسري على كل فعل يرتكب بسلامة نية عملاً بحق مقرر قانوناً. ولذلك فإذا تجاوز الوالد حدود التأديب المباح حق عليه العقاب المقرر لجريمة الضرب العمد .

الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٢٧

إن مسئولية صاحب البناء عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير بسبب تهدم بنائه ليس أساسها مجرد إفتراض الخطأ من جانبه إذ هذا النوع من المسئولية لا يقوم إلا على اساس وقوع خطأ بالفعل من جانب من يطالب بالتعويض سواء أكان المالك للبناء أم غير المالك. وإذ كان هذا هو المقرر فى المسئولية المدنية فإنه يجب من باب أولى فى المسئولية الجنائية تحقق وقوع الخطأ من جانب المتهم. فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مهندس التنظيم عاين منزل الطاعنة فوجده بحالة تنذر بالسقوط العاجل لوجود شروخ فيه لا يمكن إدراكها إلا بعين ذى الفن، وأنه طلب إلى ساكنيه أن يخلوه فى ظرف أربع وعشرين ساعة، ولكن قبل إنتهاء هذه المدة سقط المنزل فأصيب من ذلك شخص كان سائراً فى الطريق، فهذه الواقعة ليس فيها ما يدل على وقوع خطأ أو إهمال من صاحبة المنزل حتى تمكن مساءلتها جنائياً عن الحادثة.

الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٤٣/٣/٨

إن القانون قد نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب " كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كل ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم إحتياط وتحرز أو عن إهمال أو عن عدم إنتباه أو عدم مراعاة اللوائح ... " وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه، فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته، فكل خطأ مهما كانت جسامته، يدخل فى متناولها. ومتى كان هذا مقرراً فإن الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ المذكورة، لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ من القانون المدنى، ما دام الخطأ، مهما كان يسيراً، يكفى قانوناً لتحقق كل من المسئوليتين. وإذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين، فإن براءة المتهم فى الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى. ولذلك فإن الحكم، متى نفى الخطأ عن المتهم وقضى له بالبراءة للأسباب التى بينها يكون فى ذات الوقت قد نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسباباً خاصة بها.

الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٤

إن المادة ١٤٥ من قانون العقوبات وهى تنص على عقاب " كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أو كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بوقوعها وأعان الجانى بأى طريقة كانت على الفرار من وجه القضاء، إما بإيواء الجانى المذكور، وإما بإخفاء أدلة الجريمة، وإما بتقديم معلومات تتعلق بالجريمة وهو يعلم بعدم صحتها أو كان لديه ما يحمله على الإعتقاد بذلك " لم يرد فيها ما يفيد أنه يشترط أن يصر المتهم كل مدة التحقيق

على فعل الإعانة الذى وقع منه بل لقد جاء نصها عاما مطلقا لا يقبل مثل هذا القيد. ولا وجه لقياس هذه الجريمة، في هذا الصدد، على شهادة الزور فإن الشهادة أمام المحكمة وحدة لا تتجزأ، لأن القضاة الذين يسمعونها لا يتغيرون أثناء المحاكمة، وهم إنما يصدرون حكمهم في الدعوى بناء على التحقيقات التي يجرونها بأنفسهم فيها، فكل ما يجئ على لسان الشاهد أمامهم مهما كان فيه من خلاف أو تناقض - يؤخذ جملة عن التقدير على أنه هو ما شهد به الشاهد. أما التحقيقات الإبتدائية فإنها عمليات متعددة مختلفة متتالية قوامها السرعة في العمل ولا يجب فيها ألا يتغير المحقق وذلك لا يصح معه إعتبارها منذ البدء فيها حتى الإنتهاء منها كلاً غير متجزئ كما هو الشأن في المحاكمة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تمثيل من يعين الجاني في التحقيق على الفرار من وجه القضاء بالشاهد الذى يشهد زوراً أمام المحكمة لا يمكن أن يكون - لو جاز هذا التمثيل - إلا في حالة إبداء أقوال كاذبة في التحقيق بشأن الجريمة، أما سائر الحالات الواردة في المادة ١٤٥ فالتمثيل فيها ممتنع بالبداهة. ولما كان ذلك، وكان الواجب أن يكون حكم الجريمة الواحدة واحداً في جميع الصور التي عددها القانون لوقوعها، ثم لما كانت المادة ١٤٥ المذكورة قد إقتبست من شرائع لا تجعل لعدول المتهم عن فعل الإعانة تأثيراً في مسئوليته الجنائية، وكانت قد إستثنت من حكمها أشخاصاً لم ينص في مواد شهادة الزور على إعفائهم من العقاب، وكذلك لما كانت المادة ١٤٤ ع المأخوذة عن القانون الفرنسى قد نصت على جريمة تشبه تلك التى نص عليها في المادة ١٤٥ من عدة وجوه ولم يقل عنها أحد عندهم إن حكمها حكم شهادة الزور فيما يختص بعدول المتهم عن فعل الإعانة - لما كان ذلك كله كذلك فإنه يتعين القول بأن عدول المتهم بالجريمة الواردة بالمادة ١٤ ع عما إرتكبه من قول أو فعل في سبيل إعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء يصح أن يرفع عنه المسئولية الجنائية.

الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٤

ما دام القانون صريحاً في النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات وما دام المتهم " وهو كمسارى " لا يتمسك في دفاعه بأن تسير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب إنما يرجع إلى سبب قهرى لم يكن في طاقته منعه بأية وسيلة من الوسائل، فإنه لا ينفى الجريمة عنه أن يكون قوام دفاعه عدم إستجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها في إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها.

الطعن رقم ٢٤٩ السنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٤٤/٥/٢٩

إن إحتفاظ المتهمين بالآلات بحالتها وعدم إستعمالها لها لا يعفيهما من المسئولية الجنائية إذ يكفى لتمام جريمة إختلاس الأشياء المودعة أن يطرأ تغيير على نية الحيازة فتتحول إلى نية حيازة بقصد التملك بعد أن كانت نية حيازة وقتية لحساب الغير.

الطعن رقم ١٤٤ السنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٨

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم كان يسير بسيارته بسرعة غير عادية ملتزماً فى سيره الطريق الطبيعى المباح له السير فيه، وهو الجانب الأيمن من الميدان الذى وقعت فيه الحادثة بالنسبة إلى من يكون سائراً فى إتجاهه، وأن المجنى عليه هو الذى إندفع فى سيره وهو يعبر الشارع، دون أن يتحقق من خلوه من السيارات، ودون أن يلاحظ السيارة وهى مقبلة، فأصطدم بمقدمها وسقط تحتها، ثم نفى بناء على ذلك مسئولية المتهم عن هذا الحادث، فليس مما يعيبه أن يكون مما ذكره رداً على ما إعترض به الدفاع قوله إن سير المتهم فى الجانب الأيسر من الطريق لأى سبب من الأسباب لا يجعله مخطئاً ما دام لم يتجاوز الطريق الأيمن المعد للسائرين فى إتجاه واحد.

الطعن رقم ١٨١٤ السنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٢٨

إذا كان الإلتهاب الذى سبب الوفاة قد نتج عن الإصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليه فمساءلة المتهم عن الوفاة واجبة، ولا يرفع مسئوليته أن المجنى عليه أو ذويه رفضوا أن تبتر ساقه وأن هذا البتر كان يحتمل معه نجاته، إذ لا يجوز له، وهو المحدث للإصابة، أن يتذرع بإحجام المجنى عليه عن تحمل بتر ساقه وهى عملية جراحية عظيمة الخطر فضلاً عما تسببه من الآلام المبرحة .

الطعن رقم ٢٢٦٣ السنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٥٧ بتاريخ ١٩٤٨/١/١٢

يصح فى القانون أن يقع الحادث بناءً على خطأين من شخصين مختلفين، ولا يسوغ فى هذه الحالة القول بأن خطأ أحدهما ينفى المسئولية عن الآخر. وإذن فلا تناقض إذا ما أدانت المحكمة المتهم بناءً على الخطأ الذى وقع منه ثم عاملته بالرأفة بناءً على ما وقع من والد المجنى عليه من خطأ ساهم فى وقوع الحادث .

الطعن رقم ٢١٧٢ السنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٤

إذا كانت المحكمة لم تلاحظ على المتهم أن به جنوناً أو عاهة بعقله، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئاً فى صدد هذا أمامها، وكانت جميع الأوراق المقدمة منه فى طعنه على الحكم لا تفيد أنه كان وقت المحاكمة مصاباً فى عقله، فلا يكون ثمة وجه للمساس بالحكم الصادر بإدانة هذا المتهم .

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٧ بتاريخ ١٩٢٩/١/٣

مضى زمن بين الحادثة والوفاة لا يزحزح المسئولية الجنائية عن متهم متى ثبت أن وفاة المجنى عليه كانت نتيجة الإصابة الواقعة منه .

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤٧ بتاريخ ١٩٢٩/١/١٧

سائق السيارة حتى ولو كان موظفاً له بحكم وظيفته الحق فى الإسراع الزائد على الحد المرخص به فى اللوائح أو فى السير بالجانب الذى يختاره من الطريق بلا قيد - حتى لو كان كذلك لا يعفى من العقاب على ما يقع من الإصابات بسبب عدم إحتياطه أو عدم تحرزه .

الطعن رقم ١٤٣٨لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٢٩/٥/١٦

الجرائم شخصية فلا تتعدى مسئوليتها فاعليها إلى الغير ممن لم يثبت إشتراكهم فيها بطريق من طرق الإشتراك القانونية. وعلى ذلك لا يصح قانوناً أن يعاقب تاجر مسلى لأن العامل الذى عنده باع بمخزنه سمناً مغشوشاً ما لم يثبت إشتراك هذا التاجر معه فعلاً .

الطعن رقم ١١٠٥ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣١ بتاريخ ١٩٣٠/٥/١

إذا سلم صاحب السيارة قيادة سيارته إلى شخص يعلم هو أنه غير مرخص له فى القيادة فصدم هذا الشخص إنساناً فأماته كان صاحب السيارة هو المسئول قانوناً عن هذه الحادثة، لأنه إذ سلم قيادة سيارته لذلك الشخص غير المرخص له فى القيادة قد خالف لائحة السيارات فوجب بمقتضى المادة ٢٠٢ عقوبات أن يتحمل مسئولية ما وقع من الحوادث بسبب عدم مراعاته تلك اللائحة.

الطعن رقم١٧٥٥لسنة ٤٧مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١١٢ بتاريخ ١٩٣٠/١١/٢٠

شيخ البلد مسئول جنائياً عن تزويره فى المعلومات الكاذبة التى يبلغها للعمدة فيثبتها هذا فى أورنيك تعيين الخفراء.

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ١٩٣١/٣/٥

سائق سيارة قادها وهو سكران وكان مسرعاً بها إسراعاً خطراً ولم يستعمل النور الذى بها ليكشف له الطريق فإصطدمت سيارته بعربة نقل كانت أمامه فأصيب ركاب السيارة من جراء هذه المصادمة - هذا السائق يكون مسئولاً جنائياً بالمادة ٢٠٨ لرعونته وعدم إحتياطه، ولا يؤثر على مسئوليته جنائياً أن يثبت أن قائد العربة التى كانت أمامه كان هو أيضاً مخالفاً اللوائح بعدم إستعماله النور الخلفى لعربته مما ساعد

على وقوع الحادثة. إذ مهما يكن له من شركاء فى هذه المسئولية الجنائية فإشتراكهم لا يخليه منها ولا يجعل عقوبته غير قانونية لا نوعا ولا مقداراً.

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩٠ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦

إذا ثبت أن المجنى عليه أخطأ فى إقترابه من عامود الآلة المتحركة الذى نشأت عنه الإصابة فإن خطأه هذا لا يجب خطأ مدير الآلة فى عدم إتخاذه إجراء ما يلزم من طرق الوقاية ما دام المحل الذى فيه العامود المتحرك مفتوحاً للجمهور.

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٣١/٣/٢٩

إذا كانت نصوص القانون الجنائى لا تسمح بإعتبار الشخص مسئولاً عن فعل غيره إلا إذا كان فاعلاً أصلياً معه للجريمة أو شريكاً له فيها، فإن قواعد المسئولية المدنية تسمح بأن يكتفى فيها بأن تكون إرادة الشخص طابقت إرادة الفاعل الأصلى ولو فى لحظة إرتكابه الجريمة، وأن يكون قد وقع منه من الأفعال ما هو من نوع فعل ذلك الفاعل الأصلى حتى يعتبر نظيراً معادلاً له فى المسئولية المدنية وإن لم يعاقبه القانون الجنائى إلا على فعله فقط. وأساس هذه المسئولية المدنية مجرد تطابق الإرادات – ولو فجأة – على الإيذاء بنوع الفعل غير المشروع الذى حدث .

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٣١/٤/١٦

شهادة الشهود لا تصلح البتة لأن تكون دليلاً فى تقدير سن الزوجين ولا يترتب على عدم صدقهم فيها أية مسئولية جنائية عليهم، فلا يصح للمأذون أن يعتمد عليها فى هذا المقام بل إن عليه أن يعتمد على معاينته الشخصية لذات المتزاوجين، أو على شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها، أو على شهادة طبية فإذا فرط هو فى واجبه من التحرى بالطرق المعتبرة أمكن النظر فى أمره إدارياً، بل إذا ظهر أنه تعمد التغيير فى إثبات السن مع علمه بالحقيقة أمكن النظر فى أمره جنائياً. ومع ذلك فتصح مؤاخذة الشهود فى صورة ما إذا ثبت أن المأذون تعمد الإخلال بواجبه وهم تواطؤوا معه على هذا الإخلال أو فى صورة ما إذا ثبت أن الشهود قدموا إلى المأذون شهادة ميلاد مزورة أو شهادة طبية مزورة. وتأتى مؤاخذتهم فى الصورة الأولى من جهة أنهم أعانوا المأذون على تعمده الإخلال بواجبه، وفى الصورة الثانية من جهة أنهم خدعوه فى ذات الدليل المقبول الذى لا محيص له عن الإعتماد عليه فأفسدوا عليه عمله، وجعلوه يخل بواجبه بلا شعور منه .

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٣

تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قـدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سببا مباشراً أو غير مباشر فى حصوله.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٩٦ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

- إن المالك دون المستأجر هو المطالب بتعهد ملكه وموالاته بأعمال الصيانة والترميم، فإذا قصر فـى ذلـك كان مسئولاً عن الضرر الذى يصيب الغير بهذا التقصير، ولا يعفيه من المسـئولية أن يكـون المسـتأجر قـد إلتزم قبله بأن يقوم بأعمال الترميم والصيانة اللازمة للعـين المؤجـرة، إذ علـى المـالك إخـلاء لمسئوليته إزاء الغير أن يتحقق من قيام المستأجر بما إلتزم به فى هذا الشأن.

- إن عدم إذعان المجنى عليهم لطلب الإخلاء الموجه إليهم أو تراخى باقى ملاك العقار عن إجراء الترميم لا ينفى عن الطاعن الخطأ المستوجب لمسئوليته إذ يصـح فـى القـانون أن يكـون الخطأ الـذى أدى إلى وقـوع الحادث مشتركاً بين المتهم وغيره، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر.

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

الأصل أن المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة، ولما كان تقدير توافر السببية بـين الفعـل والنتيجـة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبوله لها أصلها فى الأوراق، وكـان مـن المقـرر أيضـاً أن تعـدد الأخطـاء الموجبـة لوقـوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قد الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكـون سـبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله، وكانت المحكمة قد عرضت إلى ما دفع به الطاعن نفياً للتهمة المسندة إليه من إلتزامه بإشارة مساعد الكمسارى وأن خطأ المجنى عليه هو السبب المباشر للحادث ثم أقـامت قضاءهـا على ما إقتنعت به من أدلة ترتد إلى أصل صحيح فى الأوراق وإستخلصت فى منطق سـائغ خطأ الطـاعن والمتهم الآخر وإتصال خطأ كل منهما بالنتيجة إتصال السبب بالمسبب، فإن الحكم بذلك يكون قد أصـاب الحق فى تقرير مسئولية الطاعن وما يثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/١٧

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيهـا محكمـة الموضـوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق. لما كان ذلك، وكان مـن المقـرر

أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إد فى إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها وإطمأن إليها فى ثبوت ركن الخطأ فى حق الطاعن وهى أدلة سائغة مستمدة من أصلها الثابت فى الأوراق، فإن الحكم يكون بريئاً من قالة القصور فى التسبيب الذى رماه به الطاعن.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٤٥ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧

من المقرر وفق قواعد المرور أن قائد السيارة هو المسئول عن قيادتها مسئولية مباشرة ومحظور عليه قيادتها بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر ومفروض عليه تزويدها بمرآة عاكسة متحرك لتمكنه من كشف الطريق خلفه. ومن المقرر كذلك أن الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية – بفرض قيامه من جانب المجنى عليه أو الغير لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لم يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة – لما كان ذلك – فإن الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الإحتراز والتبصر والإستيثاق من خلو الطريق مستعيناً بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب إستعانتة بآخر. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أقام الحجة قبل الطاعن على أنه رجوعه بسيارته إلى الخلف فى طريق متسع لم يستعمل آلة التنبيه ولم يتخذ أى قدر من الحيطة لمن عساه يكون خلف السيارة من المارة فصدم المجنى عليه فأحدث به الإصابات التى أودت بحياته، فإنه لا يجدى الطاعن من بعد ما يثيره من أنه قد إعتمد فى تراجعه على توجيه شخص آخر لم يستطع الإرشاد عنه على ما يبين من المفردات المنضمة تحقيقاً لوجه الطعن.

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٣٠

من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنياً وجنائياً معاً يتعلق بموضوع الدعوى .

الطعن رقم٣٧٨٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢١

– من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى يقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، وكان تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينه تعد عنصراً من عناصر الخطأ أولاً تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

– من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠

- من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ومتى إستخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الخفير المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على المجاز قد أخطأ إذ لم يبادر إلى تحذير المارة فى الوقت المناسب وتنبيههم إلى قرب مرور القطار وتراخى فى إغلاق المجاز من ضلفتيه ولم يستعمل المصباح الأحمر فى التحذير وفقاً لما تفرضه عليه التعليمات - وذلك فى الوقت الذى ترك فيه بوابة المجاز مفتوحة من جهة دخول السيارة قيادة المجنى عليه مع إستطاعته إقفالها، وأن هذا الأخير كان معذوراً فى إعتقاده خلو المجاز وعبوره فوقع الحادث نتيجة لهذا الخطأ، فلا تقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض .

- لا محل للتحدى بأن على الجمهور أن يحتاط لنفسه أو التحدى بنص لائحة السكك الحديدية على أنه لا يجوز إجتياز خطوط السكة الحديدية بالمجازات السطحية " المزلقانات " عمومية كانت أو خصوصية أو ترك الحيوانات تجتازها عند إقتراب مرور القاطرات أو عربات المصلحة - لا محل لذلك متى كانت الواقعة لا تفيد أن سائق السيارة التى كان بها المجنى عليهما قد حاول المرور من المجاز مع علمه بالخطر ولقد كان يكون لمثل هذا الدفاع شأن لو لم يكن هناك للمجاز حراس معينون لحراسته، ولا يغير من هذا النظر تغيب الحارس المعين من الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية عن مقر حراسته أو وجوده به ذلك أن مرد الأمر ليس بوجود الحارس فى مقر عمله أو بغيابه عنه - بل بقيامه بواجباته المفروضة عليه والتى تواضع الناس على إدراكهم إياها والتى تتمثل فى إقفال المجاز كلما كان هناك خطر من إجتيازها وهو ما قصر الحارس فى القيام به كما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً، وهو ما يكون الجريمتين المنصوص عليهما بالمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات اللتين دين بهما الحارس ويستتبع مسئولية الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية على ما قررته المادة ١٧٢ من القانون المدنى .

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٦١/٢/١٤

الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بشأن الإتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم، تشريع مكمل لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيه من جرائم وعقوبات مقررة لها، ولا يعتد بالإعتذار بالجهل بأحكامه .

الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٠

رفض المجنى عليه إجراء الجراحة، لما قدره من خطرها على حياته، هو من خالص حقه، وإذ إنتفى عنه سوء القصد فقد تعينت مساءلة المتهم عن العاهة بإعتبارها من نتيجة عمله .

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/١/١٦

إن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوى فى ذلك ان يكون سبباً مباشراً أم غير مباشر فى حصوله، وكان الحكم المطعون فيه قد إستظهر خطأ الطاعن وبين رابطة السببية بين سلوك المتهم الخاطئ وإصابات المجنى عليهم، مما يتحقق به مسئولية الطاعن، ما دام الحكم أثبت قيامها فى حقه، ولو أسهم آخرون فى إحداثها.

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

– لما كان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعة من النتائج المألوفه لفعله إذا ما أتاه عمداً. وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فى شأنها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما إنتهى إليه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ضرب المجنى عليه بقبضة يده على عينه اليمنى فهشم زجاج نظارته وتناثرت بعض أجزائها إلى داخل عينه اليمنى فأحدث بها إنفجاراً وجرحاً بالصلبة ونزيفاً بالشبكية ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند للطاعن وإصابات المجنى عليه بما أثبته التقريران الطبيان الإبتدائى والشرعى من أن إصابات المجنى عليه بالعين اليمنى – سالفة الذكر – قد تخلف لديه من جرائها ضعف بإبصارها يصل ٦/٦٠ مما يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو ٣٠٪ ويمكن حدوثها من اللكم باليد على العين وتهشم النظاره ودخول زجاج إلى العين اليمنى، فإن فى ذلك ما يحقق مسئوليته – فى صحيح القانون – هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها.

– أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمداً يكون مسئولاً عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفه تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة.

الطعن رقم ٣١٩٧لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٤١ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦

إن الصلح بين المتهم والمجنى عليه – بفرض حصوله – لا يعفى من المسئولية الجنائية.

الطعن رقم ٤٩٥٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٦

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله " إن الثابت من جماع أوراق الدعوى وتحقيقاتها وما أجرى فيها من مناقشة للمجنى عليهم والمتهمين وشهود الواقعة إثباتاً ونفياً أن المجنى عليهم قد أصيبوا بأعراض تسمم غذائى أجمعوا جميعاً على أنه نتيجة تناولهم لمشروب

السوبيا من محل المتهمين وأورى التقرير المعملى بأن هذا التسمم نتيجة تلوث المشروب المذكور إذ أن تخمرات السكر فى ١٠ سم٣ لا تخفى والبكتريا البادية فى ١٥ سم٣ تخفى أى أن المتهمين قد أنتجا شيئاً من أغذية الإنسان مغشوشاً مع علمهم بذلك. ذلك أن المقرر بصدور القانون ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ أصبح العلم بالغش والفساد مفترضاً ولا يجب على المحكمة إثبات هذا العلم بل على المتهم إثبات عكس هذا العلم المفترض، ومن ذلك ومما سبق عرضه يبين أن المتهمين وهما المنوط بهما إنتاج وعرض المشروب قد قاما بإنتاجه غير مطابق للمواصفات المقررة قانوناً كما وإنهما لم يراعيا ما يفرضه عليهما القانون من إتخاذ كافة إجراءات الحيطة والحذر الواجبين فى مثل هذه المنتجات مما أدى إلى تلوث هذا المشروب فضلاً عن مخالفته للمعايير الصحية الأمر الذى أدى إلى تناول المجنى عليهم لهذا المشروب الملوث وإصابتهم بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الخاص بكل منهم الأمر المعاقب عليه بنص المادة ١/٢٤٤ عقوبات، لما كان ذلك وكان الأصل المقرر فى القانون أن الإنسان لا يسأل إلا عن خطئه الشخصى، وأن الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم، ومن ثم فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فضلاً عن مؤدى الأدلة التى إعتمد عليها فى ثبوت الواقعة - عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق، وإذ كان ذلك وكان ما أورده الحكم فى مدوناته - على ما سبق ذكره - لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من كل من الطاعن والمحكوم عليه الآخر، فلم يعن بتحديد الدور الذى قام به كل منهما فى إعداد الغذاء المغشوش وعلاقته به، وإستظهار الخطأ الشخصى الذى وقع منه وبما ينحسم به أمرها. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٥١٢٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٨٧/١/١

من المقرر أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مساءلة كل من أسهم فيها أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله.

الطعن رقم ٦٥٢١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٨

لما كان مجرد إجتياز الطاعن بالسيارة قيادته سيارة أخرى أمامه لا يصح فى العقل عده لذاته خطأ مستوجباً لمسئوليته ما دام لم يقع فى ظروف وملابسات تحتم عدم الإقدام عليه، إذ منع الإجتياز على الإطلاق وعده دائماً من حالات الخطأ من شأنه أن يشل حركة المرور فى الطريق دون مقتضى وهذا مما تتأذى به مصالح الناس فضلاً عن مخالفته للمألوف نزولاً على حكم الضرورة.

الطعن رقم ٤١٤٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٧

لما كان الشارع قد فرق بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ من القانون سالف البيان إذ تتسير كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة وإشترط فى الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالإخبار أن يصدر الإخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالإخبار بل إشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة والفصل فى ذلك من إختصاص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى لما كان ذلك وكان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن المعلومات التى أفضى بها الطاعن لم تؤد إلى القبض على باقى الجناة فإن مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ يكون غير متحقق ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٦١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٨

لما كانت المادة ٤٣ من قانون العقوبات وإن جاءت على خلاف الأصل فى المسئولية الجنائية من أن الجانى لا يسأل إلا عن الجريمة التى إرتكبها أو إشترك فيها بإحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من القانون ذاته، إلا أن الشارع إذ تصور حالات تقع فيها نتائج غير مقصودة وإنما تقع نتيجة محتملة للمساهمة فى الجريمة الأصلية المقصودة إبتداء وفقاً للمجرى العادى للأمور، قد خرج عن ذلك الأصل وجعل المتهم مسئولاً أيضاً عن النتائج المحتملة لجريمته الأصلية متى كان فى مقدوره أو كان من واجبه أن يتوقع حدوثها، على أساس إفتراض أن إرادة الجانى لابد أن تكون قد توجهت نحو الجرم الأصلى ونتائجه الطبيعية، وهو ما نص عليه فى المادة ٤٣ من قانون العقوبات، التى وإن كانت قد وردت فى باب الإشتراك إلا أنها قد وردت فى باب الأحكام الإبتدائية فدل الشارع بذلك وبعبارتها الصريحة المطلقة على أنها إنما تقرر قاعدة عامة هى أن مناط تقدير الإحتمال إنما يكون بالنظر إلى الجريمة التى إتجهت إليها إرادة الفاعل إبتداء وبالذات وما يحتمل أن ينتج عنها عقلاً وبحكم المجرى العادى للأمور.

*** الموضوع الفرعي : مسئولية جنائية – أسباب الإباحة وموانع العقاب :**

الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٦

تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بياناً كافياً الإجمال فيه – فإذا كان الحاضر مع المتهم دفع بجلسة المحاكمة بإمتناع العقاب لأن المتهم كان فاقد الشعور وقت إرتكاب الفعل بسبب عاهة فى العقل تراوده أحيانا، وطلب ضم ملفه بمستشفى الأمراض العقلية، ولكن

المحكمة لم تضم الملف وردت على طلبه بقولها " ... إن الثابت من إفادة مدير عـــــام " مصلحة الصحة العقلية " رداً على خطاب النيابة أن المتهم ترك مستشفى الأمراض العقلية منذ تاريخ معين إذ أفرج عنه لتحسن حالته وعدم إنطباقها على أحكام المادة الرابعة بعد الخروج علماً بأنه لم يتردد على المستشفى بعد هذه المرة " – فإن ما أوردته المحكمة لا يصلح رداً على طلب الدفاع ولا يفيد أن المتهم كان متمتعاً بقواه العقلية وقت إرتكاب الفعل، وبالتالى يكون الحكم معيباً بالقصور متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٠

يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد في حصول الضرر أو فى قدرته منعه – فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق المتهم وعددت صور هذا الخطأ التى تكفى كل صورة منها لعدها خطأ قائماً بذاته أتاه المتهم وترتب عليه مسئولية فاعله – ولو لم يقع منه خطأ آخر – فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى.

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٣٠

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية – على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات – هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها، فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص لدى المتهم فإنه لا يتصور إكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بإعتبارات وإفتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع، وهذا ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض فى تفسيرها للمادة ٦٢ من قانون العقوبات، وهو هو المعول عليه فى القانون الهندى الذى أخذت عنه المادة المذكورة .

الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٣٣٢ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٠

تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة. فإذا كانت المحكمة قد ردت على عدم مسئولية الطاعن، إستناداً إلى الشهادة الطبية المقدمة منه، بأنها لا تطمئن إلى صحتها لما إستبان لها من تصرفات المتهم ومسلكه فى أدوار التحقيق وطريقة تأويله لأقواله فيه من أنه كان متمتعاً بقواه العقلية فى وقت إرتكاب الحادث وخلصت من ذلك إلى مسئوليته عن الفعل الذى وقع منه فإنه لا يصح مجادلتها فى ذلك .

الطعن رقم ٢٣١٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٤٢ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٨

المصاب بالحالة المعروفة بأسم " الشخصية السيكوباتية " وإن عد من الناحية العلمية مريضاً مرضاً نفسياً - إلا أنه يعتبر فى عرف القانون مصاباً بجنون أو عاهة فى العقل مما يصح معه إعتباره فاقداً الشعور أو الأختيار فى عمله.

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٦

من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعدام المسئولية، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فى الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها، إذ أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى - فى قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون إلى أن نوع المرض الذى يدعيه الطاعن - على فرض ثبوته - لا يؤثر فى سلامة عقله وصحة إدراكه وتتوافر معه مسئوليته الجنائية عن الفعل الذى وقع منه، فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع يكون غير سديد.

الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٢

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه، طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة. وإذ كان الدفاع قد أشار عرضاً فى مرافعته بما يفيد أن المتهم كان بحالة غير طبيعية فإندفع فى إرتكاب جريمته بسبب غيرته على شرفه الذى إنتهكته زوجته المجنى عليها فإن ذلك لا يعتبر طلباً لعرض المتهم على أخصائى لفحص قواه العقلية وإنما يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره على نحو ما تراه. ولما كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة إستخلصت أن الطاعن قارف جريمته وهو حافظ لشعوره وإختياره ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالته العقلية ولم تأخذ به بناء على ما تحققته من أن المتهم إرتكب الحادث بإحكام وتدبير وروية، فإن فى ذلك ما يكفى لسلامة الحكم. ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الإخلال بحق الدفاع غير سديد .

الطعن رقم ٢٠٤٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣١٤ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٤

من المقرر أن طاعة المرؤوس لرئيسه لا تكون فى أمر من الأمور التى يحرمها القانون وقد جعل القانون أساساً فى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لمنع مسئولية الموظف الجنائية - أن يكون فيما قام به حسن النية

وأنه قام أيضاً بما ينبغى له من وسائل التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذى قام به أطاعه لأمر رئيسه وأن إعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة .

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٣٠

يشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى إرتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به. ولما كان فرار الطاعن من مركز الشرطة لم يكن ليسوغ له أن ينطلق فى الطريق فيدفع المارين تلك الدفعة التى ألقت بالمجنى عليه فى طريق السيارة، خاصة وأن الطاعن لا يدعى أن المجنى عليه حاول منعه أو الإمساك به ولم يرد بالأوراق ولا بمدونات الحكم أو تقرير أسباب الطعن شئ من ذلك. ومن ثم فإن دفاعه بقيام حالة الضرورة فى هذه الصورة إنما يكون دفاعاً قانونياً لا يستأهل من المحكمة رداً .

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٢٩ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٢٠

من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها بموضوع الدعـــــوى – لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها ما دام إستدلالها سليماً يؤدى إلى ما إنتهى إليه .

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٩٥ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٣

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً – على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما. فإذا كان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه كان فى حالة من حالات الإثارة أو الأستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكاً إدراكه. فإن ما دفع به على هذه الصورة من إنتفاء مسئوليته لا يتحقق به الجنون أو العاهة فى العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية ولا يعد فى صحيح القانون عذراً معفياً من العقاب بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مؤذناً بتوفر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .

الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٩

من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والإختيار فى عمله وقت إرتكاب الجريمة وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات. وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنـــــون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعدام المسئولية.

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٩

حكم المادة ٤٨ من قانون العقوبات منبت الصلة بجريمة إخفاء الأشياء المختلسة والتى لم يقرر القانون ثمة حالات للإعفاء منها.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢٥

مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً – على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما .

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٨٨ بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٣

من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه. ومتى كان فعل الإختلاس وإشتراك الطاعن فيه الذى أسند إليه ودانته المحكمة به هو عمل غير مشروع ونية الإجرام فيه واضحة فلا يشفع للطاعن ما يدعيه من عدم مسئوليته طبقاً لنص المادة ١٣ من قانون العقوبات .

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٨

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أنه " يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود إتفاق جنائى وبمن إشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة" ومتى كان الحكم قد أثبت وقوع جنايتى القتل والسرقة قبل إعتراف الطاعن بإشتراكه فى جريمة السرقة – وهو ما لا يجادل الطاعن فيه – فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة بما يدل على إطراحه فضلاً عن أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه.

الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢

– من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله. ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى إرتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى قضائه بإمتناع مسئولية المطعون ضده إلى أنه لجأ إلى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا فى قدرته منعه، وهو تهدم البناء بسبب هبوط الأمطار، فإن هذا الذى إتخذه

الحكم أساساً لقضائه ينفى المسئولية الجنائية لا يصلح فى ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة إلى إرتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع، وإذ كان الحكم قد إتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية، فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التى ألجأت المطعون ضده إلى إقامته على خلاف أحكام القانون، وأن يستجلى هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التى إرتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله، أو أنه كان فى وسعه أن يتجنب إرتكابها بالإلتجاء إلى وسائل أخرى يتمكن بها من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه، مما قصر الحكم فى بيانه.

– لما كان الحكم قد إنطوى فيما ذهب إليه من إمتداد الضرورة المعفية من العقاب إلى حالة الخطر الذى يهدد المال – على فهم خاطىء لأحكام حالة الضرورة وشروطها، فإنه يكون قد تردى فى خطأ تطبيق القانون فوق ما شابه من قصور وفساد فى الإستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٩

من المقرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطاً بالضرورة الداعية إليه، وكانت المحكمة تسرى أن ما أورده المستأنف فى مذكرته من عبارات على ما سبق البيان – مما لا يستلزمه الدفاع عن حق موكلته فى هذه الدعوى ولا تمتد إليه حماية القانون، فإن ما يثيره المستأنف فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٤٢٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٣٠

من المقرر أن طاعة الرئيس بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات لا تمتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه.

الطعن رقم ٦٧٧٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٤

من المقرر أن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى لشعوره وإختياره وقت إرتكاب الحادث هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما، وكان المستفاد من دفاع الطاعن أمام المحكمة هو أنه إرتكب جرائمه تحت تأثير ما كان يعانيه من حالة نفسية وعصبية فإن دفاعه على هذه الصورة لا يتحقق به دفع بإنعدام المسئولية لجنون أو عاهة فى

العقل وهما مناط الإعفاء من المسئولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافر عذر قضائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى إعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٢٤٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

من المقرر أن الحالات النفسية ليست فى الأصل من موانع المسئولية والعقاب كالجنون والعاهة فى العقل اللذين يجعلان الجانى فاقد الشعور والإختيار فى عمله وقت إرتكاب الجريمة، وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة فى العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانوناً، هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور أو الإدراك، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره أو إدراكه، فلا تعد سبباً لإنعدام المسئولية

الطعن رقم ٤١٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٤

من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة - فاعلين كانوا أو شركاء - والمبادرة بالإبلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلاً إلى ضبط باقى الجناة. ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه - وهو فى معرض الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن - أن هذا الدفاع مجرد زعم لا سند له من القانون أو الواقع - لتخبط الطاعن فى الإرشاد عن المتهم الحقيقى الذى سلمه المخدر المضبوط على حد زعمه، وكان لقاضى الموضوع أن يفصل فى ذلك ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض مطلب الطاعن بالإنتفاع بالإعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من قانون المخدرات .

الطعن رقم ٤٤٠٧لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة، وهى غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى للوقوف على حقيقة إضابة المتهم بالمرض العقلى إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها، وكان ما ذهب إليه الحكم من إطراح صورة الشهادة المقدمة من الطاعن وعدم التعويل عليها فى الدعوى الماثلة لا يمت بصلة لما هو محظور على المحكمة من إقحام نفسها فى أمر فنى لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون إستعانه بأهل الخبرة، بل لا يعدو أن يكون من الأمور التى تتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه إذ المرجع فى شأنه إلى ما تطمئن إليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣

١) لما كان المحكوم عليه .... وأن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلاً لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط إتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم الأسباب يكونان معاً وحده إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

٢) أن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوماً المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت إقرار الحكم إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة، ذلك لأن الشارع إنما أراد بتحديده مجرد وضع قاعدة تنظيمية وعدم ترك الباب مفتوحاً إلى غير نهاية والتعجيل بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض فى كل الأحوال متى صدر الحكم حضورياً، على أى الأحوال فإن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها طبقاً للمادة ٤٦ سالفة الذكر وتفصل فيها لتستبين - من تلقاء نفسها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب سواء قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها أو لم تقدم، وسواء قدمت هذه المذكرة قبل فوات الميعاد المحدد للطعن أو بعده. ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

٣) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وإستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

٤) من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافى عقلاً مع ذلك الإستنتاج.

٥) يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم إستقلال الجريمة المقترنه عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع.

٦) لما كان الثابت من الإطلاع على البطاقة الشخصية للمحكوم عليه الأول .... المرفقة بالمفردات المضمومة أنه من مواليد الأول من يوليو سنة ١٩٦٦ أى أن سنه قد جاوز الثانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت إرتكاب الجرائم المسندة إليه بتاريخ ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٤. ومن ثم فإن العقوبات التى يحكم بها عليه هى المنصوص عليها بمواد الإتهام الخاصة بتلك الجرائم ومنها عقوبة الإعدام وليس العقوبات

الواردة بالمادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث، وكان الحكم المعروض قد أوقع عليه عقوبة الإعدام المبينة بالمادة ٢٣٤ عقوبات التى دانه بها مع باقى المواد الأخرى، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

٧) لما كان ما أثاره المحكوم عليه .... بمحضر الشرطة المؤرخ .... وبالمذكرة المقدمة منه بتاريخ ...... والإقرار المنسوب إلى المحكوم عليه الثانى من أن إعتراف الأول كان وليد إكراه مادى وقع عليه من الثانى وأن الأخير هو الذى طعن المجنى عليها الأولى بالمطواه بما تتناقض مع إعترافه، إنما هو أمر تال لصدور الحكم المعروض وغير موجه لقضائه ولا يتصل به، وكان المحكوم عليه الأول أو المدافع عنه لم يثر أيهما أمام محكمة الموضوع أى دفاع بشأن هذا الإعتراف، وعلى العكس فقد إعترف بمحضرى جلسة المحاكمة المؤرخين ....، .... – فى حضور المدافع عنه – بإرتكابه للجرائم المسندة إليه، ومن ثم فلا يقبل منه إثاره هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

٨) من المقرر إن الإعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الإعتراف المعزو إليه قد إنتزع منه بطريق الإكراه، ومتى تحقق أن الإعتراف سليم مما يشوبه وإطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها كما أن لها أن تعول فى تكوين معتقدها على قول متهم على آخر متى إطمأنت إليها وأن لها أن تأخذ بإعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق متى إطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه.

٩) لما كان يبين إعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين المحكوم عليه الأول بالإعدام بها وساق عليها أدلة مردودة إلى أصلها فى الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم بالإعدام بإجماع آراء أعضاء المحكمة وبعد إستطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل إصدار الحكم وفقاً للمادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية وجاء خلواً من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولايه الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه هذا الحكم، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة العامة إقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ...

١٠) من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب فى حكمها ما لم يدفع به أمامها، فإذا لم يتمسك أمام المحكمة بقيام سبب من تلك الأسباب فلا يكون له أن ينعى على حكمها إغفاله التحدث عن ذلك وليس له من بعد أن يثير هذا لأول مرة أمام محكمة النقض.

١١) من المقرر أنه يشترط فى الإعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء المتهم من العقوبة وفقاً لنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات أن يكون حاصلاً لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته، فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء، وإذ كان الثابت بالحكم ومحضر الجلسة أن الطاعن أنكر الإتهام المسند إليه أمام المحكمة ولم يعترف به فإن الحكم لا يكون مخطئاً إذا لم يعمل فى حقه الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ سالفة الذكر بالإضافة إلى ما تقدم فإن الفقرة الأخيرة من تلك المادة – لكى يستفيد الجناه من الإعفاء من العقاب – توجب المبادرة بإخبار الحكومة بوجود الإتفاق الجنائى وبمن إشتركوا فيه قبل وقوع أيه جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن الجناة المشتركين فى الإتفاق، فإذا حصل الأخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل فعلاً إلى ضبط الآخرين وكان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة أنه تم ضبط المتهم الأول .... بدون ثمة أخبار من جانب الطاعن، وإن إقرار الأخير بالجريمة بتحقيق النيابة حدث بعد ضبطه وبعد أن وقعت الجريمة ولم يكن من شأنه تمكين السلطات من التوصل فعلاً إلى ضبط المتهم الآخر، ومن ثم فلا محل لما قاله الطاعن من حقه فى الإنتفاع بالإعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات لعدم توافر مسوغاته التى قررها القانون ويكون نعيه على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد.

__الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٤٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤__

– لئن كان من المقرر أن الفصل فى أمر جدية المعلومات وأثرها فى تسهيل القبض على الجناه هو من شأن قاضى الموضوع إلا أن حد ذلك أن يقيمه على أسباب سائغة لا تعسف فيها. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المقدم ...... قرر أنه تحرى عن .... وقال أنه مزور وأنه يقيم فعلاً بالجهة التى حددها الطاعن إلا أنه لم يجده عندما تحرى عنه وإن النيابة العامة لم تكلفه بضبطه وإن كان من الجائز أن يكون قد ضبط بناء على أمر من المباحث العسكرية أو أية جهة آخرى وقال أنه ربما يكون إرشاد الطاعن عنه بسبب خلافات بينهما، وكان ما أورده الحكم فى مقام إطراح دفاع الطاعن فى شأن أحقيته فى الإعفاء من العقاب طبقاً لنص المادة ٢١٠ من قانون العقوبات غير سائغ ولا يؤدى إلى ما إنتهى إليه بعد أن شهد الضابط أن من أرشد عنه الطاعن مزور محترف ويقيم بالجهة التى حددها الطاعن ولم يقطع برأى فى مدى إسهامه فى تقليد الأختام المضبوطة، وكان الحكم إذ حصل أقوال الضابط بما مؤداه أن تحرياته لم تسفر عن وجود ...... بالمكان الذى حدده الطاعن قد بتر شهادته وصرفها عن موضعها بما يعيبه بالفساد فى الإستدلال فوق قصوره فى التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة.

– من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محواً للمسئولية الجنائية، بل هو مقرر لمصلحة الجاني التي تحققت في فعله وفي شخصه عناصر المسئولية الجنائية وإستحقاق العقاب، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجاني بعد إستقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها.

الطعن رقم ٣١٦٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٦

من المقرر أن حالة الضرورة التي عدها الشارع سبباً من أسباب المسئولية الجنائية والتي يتذرع الطاعن بتوافرها في حقه عند ذبحه الحيوان بالمخالفة لأحكام القانون – ينبغي لتوافرها أن يكون ثمة خطر محدق بالنفس، وكان الخطر الذي يهدد المال مهما بلغ قدره من الجسامة لا يوفر حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات، فإن الحكم إذا إنتهى إلى إطراح دفاع الطاعن في شأن إضطراره إلى ذبح الحيوان أن يكون مقترناً بالصواب .

الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٢ بتاريخ ١٩٨٨/١/١٢

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية – على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات – هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها بما مفهومه أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون يجرى عليه، في هذه الحالة، حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائي لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض الجرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص لدى المتهم، فإنه لا يتصور إكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بإعتبارات وإفتراضات قانونية، بل يجب في هذه الجرائم – وعلى ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض في تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات – التحقق من قيام القصد الجنائي الخاص من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع. لما كان ذلك وكان الحكم قد تحدث عن إحتساء الطاعن للخمر دون أن يبين مبلغ تأثيره في شعور الطاعن وإدراكه بالرغم من إتصال هذا الأمر بتوافر القصد الخاص، وأوقع على الطاعن عقوبة القتل العمد المقترن بجنحة السرقة، فإن الحكم يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه.

*** الموضوع الفرعي : مسئولية جنائية – مسئولية صاحب العمل :**

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٥٥ بتاريخ ١٩٥١/٥/٧

إن الشارع إذ نص في المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أن يكون " صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها، فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع

المخالفة إقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد من ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون " فقد دل بذلك على أن الأصل هو معاقبة صاحب المحل بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون لمدير المحل الذى وقعت فيه المخالفة. فإذا كانت المخالفة عقوبتها الحبس والغرامة معاً فإنه ما لم يثبت صاحب المحل أنه كان متعذراً عليه منع وقوع المخالفة إنطبقت الفقرة الأولى من المادة ٥٨ المذكورة. وإذا طبقت المحكمة على صاحب المحل هذه الفقرة معتمدة فى ذلك على أقواله فى التحقيقات التى يستفاد منها أنه كان المهيمن الفعلى على ما يدور فى مصنعه الذى وقعت فيه المخالفة وعلى مصانعه الأخرى ولم تعبأ بما ذكره من تعدد مصانعه وإتساع أملاكه، مما لا يعتبر دليلاً على إستحالة المراقبة فإنها تكون قد إستعملت سلطتها التقديرية فى أمر متعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها.

الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٤

إن غياب صاحب المخبز عن محله وقت خبز العيش أو وقت الوزن قبل الخبز لا أثر له فى مسئوليته عن حيازته خبزاً أقل من الوزن المقرر إلا إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة .

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٤

إن مجرد تعيين مدير للمحل لا يعفى صاحبه من المسئولية عما يقع فيه من مخالفات لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠، فقد فرضت المادة الخامسة عشرة منه هذه المسئولية عليه وأوجبت عقابه بعقوبتى الحبس والغرامة معاً، ما لم يثبت هو أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة ففى هذه الحالة الأخيرة وحدها لا يعفى من العقاب كله وإنما تخفف مسئوليته طبقاً للفقرة الثانية من المادة المشار إليها فيقضى عليه بالغرامة دون الحبس .

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٦٤ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٩

إن المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ تنص على أن صاحب المحل يكون مسئولاً مع مديره عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكامه، ويعاقب بالعقوبات المقررة لها إلا إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة فعندئذ تقتصر العقوبة على الغرامة المبينة بالمواد من ٥٠ – ٥٦ .

الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٧

إن المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ نصت على مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه، وهى مسئولية أقامها الشارع وأفترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها، فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه.

الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٠٥٨ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٨

إن العرض للبيع يمكن أن يسأل عنه العامل والمسئول عن إدارة المحل معاً متى تحققت باقى عناصر الجريمة بالنسبة لهما .

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٦٤/١/١٣

مفاد نص المادة ٣٨ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ – فى شأن المحال العامة – أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه هى مسئولية أقامها الشارع وإفترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها، فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع إرتكاب الجريمة. ولما كانت " لعبة الكومى " التى كان يزاولها اللاعبان بمقهى المطعون ضده مقابل ثمن المشروبات من الألعاب المحظور مزاولتها فى المحلات العمومية طبقاً للمادة ١٩ من القانون السالف الإشارة إليه ولقرار وزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بإعتبارها من ألعاب القمار ذات الطابع الخطر على مصالح الجمهور فإن المطعون ضده بإعتباره مستغلاً للمقهى يكون مسئولاً عن هذه المخالفة مسئولية مفترضة طبقاً لحكم المادة ٣٨ سالفة الذكر، سواء أعادت عليه فائدة من وراء المقامرة أم لا.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣١

الشارع إذ نص فى المادة ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين على أن " يكون صاحب المحل مسئولاً مع مديره أو القائم على إدارته عن كل ما يقع فى المحل من مخالفات لأحكام هذا المرسوم بقانون ويعاقب بالعقوبات المقررة لها، فإذا أثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة إقتصرت العقوبة على الغرامة المبينة فى المواد ٥٠ إلى ٥٦ من هذا المرسوم بقانون. وتكون الشركات والجمعيات والهيئات مسئولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف ". قد دل على أنه لا يزاوج بين مسئولية صاحب المحل وبين مسئولية المدير بل تجرى نصوصه على إستقلال كليهما فى المسئولية فلا ترفع عن صاحب المحل إذا عين له مدير، لأن مسئولية كليهما تقوم على إفتراض قانونى مبناه الإشراف على المحل.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٣١

الغياب لا يصلح بذاته عذراً – فى مجال تطبيق المادة ٥٨ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين – إلا إذا كان من شأنه أن يحول دون منع وقوع المخالفة. ولما كان الحكم المطعون فيه لم ير فى مجرد غياب الطاعن وقت الحادث ما يحول دون قيامه بواجب المراقبة لمنع وقوع المخالفة، فإنه إذ إلتفت عن دفاع الطاعن وقضى عليه بعقوبتى الحبس والغرامة معاً يكون على صواب فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦

تنص المادة ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة على أنه " يكون مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه مسئولين معاً عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون " وواضح من صياغة هذه المادة أن مساءلة مستغل المحل ومديره والمشرف على أعمال فيه عن أية مخالفة لأحكامه هى مسئولية أقامها الشارع وإفترض لها علم هؤلاء بما يقع من مخالفات حتى ولو لم يكن أيهم موجوداً بالمحل وقت وقوعها فلا يقبل من أحد منهم أن يعتذر بعدم علمه ما لم يثبت قيام ظروف قهرية تحول بينه وبين الإشراف على المحل ومنع إرتكاب الجريمة .

الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١

إن صاحب المحل يكون مسئولاً مسئولية مديره مستحقاً لعقوبتى الحبس والغرامة معاً، متى وقعت فى المحل جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ومسئوليته هذه فرضية تقوم على إفتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه وهى قائمة على الدوام – ما لم يدحضها سبب من أسباب الإباحة وموانع العقاب والمسئولية – وإنما تقبل تلك العقوبة التخفيف بما يسقط عقوبة الحبس دون الغرامة إذا أثبت صاحب المحل أنه كان غائباً أو إستحالت عليه المراقبة فتعذر عليه منع وقوع المخالفة. ولما كان الحكم المطعون قد دان الطاعن بمقولة إن مسئوليته مفترضة وأن المرض والغياب لم يمنعا من تشغيل المخبز لحسابه، دون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لإنقطاع صلته بالمخبز لمرضه وإقامته فى مكان بعيد عنه، وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاماً ومؤثراً فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مبلغ صحته بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، أما وهى لم تفعل، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب، مما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٦

إذا كان القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسوم الإنتاج والإستهلاك على الكحول، المنطبق على واقعة الدعوى، قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل المنتج أو

مديره، مما مفاده أنه يتعين لعقاب أيهما بالتطبيق لأحكام ذلك القانون، أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم وكان الحكم - على ما سلف بيانه - قد عول فى إدانة الطاعن على مجرد كونه مدير المحل المنتج، وإلى ما قرره المتهم الثانى من أنه إشترى الخمور المضبوطة من ذلك المحل، وهو ما لا يجزىء عن ضرورة بيان مدى مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة إليه على أية صورة من صور المساهمة الجنائية لاسيما وأن الحكم أثبت ضبط هذه الخمور فى حوزة المتهم الثانى ومخالفتها لأصل العينة المأخوذة من المعمل الذى يديره الطاعن وقت إنتاجها، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان .

* **الموضوع الفرعي : مسئولية مدنية :**

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٨

إذا كان مستأجر السيارة التى وقعت منها الإصابة هو الذى إختار سائقها وكان له عليه وقت حصول الحادث سلطة الأمر والنهى، فإنه يكون مسئولاً عن الحقوق المدنية التى تترتب على خطأ السائق بقيادته السيارة بسرعة وهى فى حالة لا تصلح معها للعمل. ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد بإشتراك المجنى عليه مع المستأجر فى العمل الذى إستخدمت فيه السيارة ووجوده بها وقت الحادث .

الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٥٤ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١٢

إنه لما كانت الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها، كان مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تأثيرها. فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك، مما ينبنى عليه توافر القصد الجنائى لديه، إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائى خاص فإنه لا يمكن القول بإكتفاء الشارع فى ثبوت هذا القصد بإفتراضات قانونية، بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع. فإذا كان الحكم قد إستبعد نية القتل لدى المتهم فيما وقع منه من إطلاقه عياراً نارياً على المجنى عليه أدى إلى وفاته وإعتبر الحادثة ضرباً أفضى إلى الموت فإنه لا يكون قد أخطأ .

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٩

إن إشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ .

الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٩٦ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٧

القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدى حتماً إلى إنتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلاً خاطئاً ضاراً يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع مسئولية المسئول وإنما يخففها إن كان ثمت خطأ مشترك بمعناه الصحيح ولا يعفى المسئول إستثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول .

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦١٠ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٧

يعتبر الحكم قد بين رابطة السببية بين خطأ المتهم الذى دانه بالقتل خطأ وبين إصابته للمجنى عليه بإصابات قاتلة، بما يكفى لإثبات قيام هذه الرابطة بقوله " وحيث إن خطأ المتهم ثابت من قيادته السيارة بسرعة ومن إنحرافه للجهة اليمنى حيث كان يسير المجنى عليه وعدم إستعماله لجهاز التنبيه أو الفرامل عند إقترابه منه مما أدى إلى الحادث فأصيب المجنى عليه.

الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٤

مقتضى نص المادة ١٧٣ مدنى يجعل الوالد مسئولاً عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمسة عشرة سنة أو بلغها، وكان فى كنف والده ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة فى حق من وجبت عليه الرقابة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد ما لم تقم بـه حاجة تدعو إلى إستمرار الرقابة عليه، أو إلى أن ينفصل فى معيشة مستقلة وهى بالنسبة للوالد تقوم على قرينة الإخلال بواجب الرقابة وعلى إفتراض أنه أساء تربية ولده أو على الأمرين معاً، على أن هذه المسئولية المفترضة يمكن إثبات عكسها وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى يجب لكى يتخلص من مسئوليته طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية .

الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠

– يبين من إستقراء نصوص المواد ١١، ١٤، ١٥، ٢٧، ٣٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب إلتزامات وحقوقاً لكل منهما قبل الآخر، وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذاً لأحكامه هى تأمين فى مقابل

الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حال حياته، أما مبلغ التعويض المقتضى به فمصدره الفعل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية المتبوع وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلفت إلى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفتيه على مبلغى التأمين، ولم يلق إليهما بالاً وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر ومتى تقرر ذلك فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على ما تنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصوص لظهور بطلانه .

– إذا كان الثابت أن المعاش المستحق لإبن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦، ولم يكن من قبيل المعاشات الإستثنائية التى يتعين التصدى لها عند التعويض عن الفعل الضار، فإنه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض .

الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٧٧١ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧

إذا إقتصر الحكم فى بيان موجب التعويض المدنى على ما قاله من أن المتهم فى رعاية والده المسئول عن الحقوق المدنية وتحت إشرافه دون أن يبين العناصر التى إستقى منها ذلك، كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس – فإن الحكم يكون معيباً بالقصور .

الطعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث جروح بالمجنى عليه عمداً وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الموقعة على المجنى عليه – فإن هذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفة بالتعويض، ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٤

يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركاً بين المتهم وآخر، فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر. ومن ثم فإن عدم إذعان سكان المنزل لطلب الإخلاء الموجه إليهم لا ينفى عن الطاعن الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث.

الطعن رقم ١٧٧٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٨٢ بتاريخ ١٩٦٥/٥/١٨

مؤدى أحكام المادة ٨٧ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى حلت محل المادة ٥٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ أن المشرع نص على نوعين من التضامن فى المسئولية – أولهما - التضامن فى المسئولية الجنائية والمدنية بين أصحاب العمل الأصليين بإعتبارهم شركاء فى المنشأة ومتولين معاً الإشراف عليها وإدارتها – وثانيهما – التضامن فى المسئولية المدنية فحسب بين صاحب العمل الأصلى ومن تنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها حتى يخرج بذلك عن الحدود المرسومة للتضامن فى القانون المدنى .

الطعن رقم ٢١٦٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٦

– تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى.

– من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى الموت والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح. وتقدير السرعة كعنصر من عناصر الخطأ مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها إلى قاضى الموضوع .

– الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية، ما دام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه.

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٣٠

لا يعيب الحكم عدم بيانه الضرر بنوعيه المادى والأدبى الذى يكون قد حاق بالمدعين بالحقوق المدنية ذلك أن فى إثبات الحكم لوقوع الفعل الضار من المتهمين على المجنى عليه ما يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية، ويوجب بمقتضاه الحكم على مقارفه بالتعويض.

الطعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢

ليس ما يمنع قانوناً من إلزام متهم واحد بتعويض كل الضرر الناشىء عن إرتكابه جريمة ولو إرتكبها معه غيره .

الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/١٣

الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية ما دام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .

الطعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٣

متى كان الثابت أن الحاضر عن الطاعنة " وزارة الداخلية " قد دفع بعد مسئوليتها لوقوع فعل القتل من تابعها المتهم – بصفته موظفاً عاماً تنفيذاً لواجبات وظيفته، وكان هذا الدفاع من شأنه – لو صح أن يؤثر فى مسئولية الطاعنة طبقاً لنص المادتين ٦٣ من قانون العقوبات و١٦٧ من القانون المدنى – ومن ثم فإنه

كان من المتعين على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بمـا ينفيـه، أمـا وهـى لم تفعـل وإكتفـت بإعتنـاق أسـباب الحكم المستأنف على الرغم من خلوها من الرد على ما أثاره الدفاع فى صدد قيام حالة من حالات الإباحة في الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشـوباً بـالقصور والإخـلال بحق الدفـاع مما يسـتوجب نقضـه والإحالة بالنسبة للدعوى المدنية فيما يتعلق بالطاعنة والمحكوم عليه الآخر " المتهم لوحـدة الواقعـة وإتصـال وجه النعى به ولحسن سير العدالة.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٧١/٤/١٨

إن نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولاً عن رقابة ولـده الـذى لم يبلـغ مـن العمـر خمـس عشرة سنة، أو بلغها وكان فى كنفه، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولـد سـن الرشـد وتستند هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد على قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى إفـتراض أنـه أسـاء تربيـة ولده، أو إلى الأمرين معاً، ولا تسقط إلا بإثبات العكس، وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولـو قـام بهـذا الواجب بما ينبغى من العناية، وعلى المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضاً أنه لم يسئ تربية ولده، وإذ كـان مـا تقدم وكان يبين من محاضر الجلسات أن الطاعن لم يجادل فى أساس مسئوليته هـذه أمـام محكمـة الموضـوع، فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٧٧ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن الأول المحكوم عليـه الحـارس على المحجـوزات وكيل رسمى عن الطاعن الثانى المسئول عن الحقوق المدنية بمقتضى توكيل رسمى وبإقرار الأخير فى مذكرتـه المقدمة منه خلال حجز الدعوى للحكم وبإقرار الطاعن الأول نفسه فى تحقيقات شكوى إداريـة فـإن هـذا الذى أثبته الحكم تتحقق به علاقة الوكالة بمـا يتبعهـا مـن سـلطة الإشـراف والرقابـة وتتحقـق بـه مسـئولية الطاعن الثانى المسئول عن الحقوق المدنية عن فعل الطاعن الأول الحارس على المحجوزات.

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٦

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص فى حدود سلطة المحكمة التقديرية وبالأدلة السـائغة التـى أوردهـا أن الإجراءات القضائية التى إتخذها الطاعن قبل المطعـون ضدهمـا كـانت إجـراءات كيديـة مشـوبة بسـوء القصد وقصد منها الإضرار بهما والنيـل منهمـا وكـان هـذا الـذى أورده الحكـم كافيـاً فـى إثبـات الخطـأ التقصيرى فى جانب الطاعن ومن شأنه أن يؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكـم مـن مسـاءلة الطـاعن عـن الضـرر الذى لحق المطعون ضدهما بسبب هذا الخطأ فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٢١٦ بتاريخ ١٩٧٢/١١/١٩

لما كان من المقرر إن طاعة المرؤوس لا تمتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذ أطرح دفاع الطاعن المؤسس على أن إحرازه السلاح النارى كان صدوعاً لأمر رئيسه يكون بريئاً من قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣

تنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى على أن المتبوع يكون مسئولاً عن ضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وكانت مسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية وإنما هى فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون، فإنه لا يجدى التحدى فى هذه الحالة بنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا تجيز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد الهيئة بأحكام أى قانون آخر ولا تجيز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة هو عند بحث مسئولية رب العمل الذاتية، لما كان ذلك، وكان الحكم قد إلتزم هذا النظر، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١

لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره فى شأن مسئولية جهة الإدارة – لجنة أعمال الهدم والبناء – عن تراخيها فى إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإخلاء العقارين من سكانهما بالطريق الإدارى بعد أن تحقق لها خطر سقوطهما ذلك أن تقدير وجوب هذا التدخل أو عدم وجوبه موكول للسلطة القائمة على أعمال التنظيم فإذا جاز القول بأن خطأها فى هذا التقدير يعرضها للمسئولية من ناحية القانون العام فإن ذلك إنما يكون بوصفها سلطة عامة ذات شخصية إعتبارية من أخص واجباتها المحافظة على الأمن وعلى أرواح الناس، كما أنه بفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لا ينفى مسئولية الطاعنة طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقها.

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢

إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات إذ نصت بأنه لا جريمة إذا وقع الفعل من الموظف تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجراءه من إختصاصه متى حسنت نيته قد أوجبت عليه – فوق ذلك – أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحرى وأنه كان يعتقد مشروعيته إعتقاداً مبنياً على أسباب معقولة .

الطعن رقم ٢٨٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١١

لما كانت المادة ٣٣٢ من القانون المدنى قد نص على أن " يكون الوفاء للدائن أو لنائبه، ويعتبر ذا صفة فى إستيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً "، كما نصت المادة ٣٣٣ من هذا القانون على أنه " إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه، وبقدر هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين فى حيازته ". ومفاد أن الأصل أن الدائن هو ذو الصفة فى إستيفاء الدين وله أن ينيب عنه وكيلاً فى ذلك على أن يقدم الوكيل الدليل على صفته هذه وفقاً للأحكام العامة فى الوكالة وأن الوفاء لغير الدائن أو نائبه لا يستتبع براءة ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه أو كان قد تم للحاجز للدين بحسن نية إعتقاداً بأنه الدائن الحقيقى. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه السالف إيرادها - أنه أقام قضاءه على إنتفاء القصد الجنائى لدى المطعون ضده إستناداً إلى الشهادة الصادرة من جمعية الإنشاء والتعمير التى جاء بها أنه خصم منه بمعرفة الجمعية قيمة الإتاوة المستحقة عن مواد المحاجر التى إستخراجها، فى حين إن هذا الخصم بفرض حصوله - لا ينفى ذلك القصد كما هو معرف به فى القانون على النحو المتقدم بيانه، ولا يؤثر فى قيام المسئولية المدنية لحو الطاعن - بصفته ممثلاً لتفتيش المحاجر بالغردقة إلا إذا أثبت أنه وفاء مبرئ للذمة فى حكم أى من المادتين ٣٣٢ و٣٣٣ من القانون المدنى على التفصيل المشار إليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة الحصول على الترخيص وقت إستخراج المطعون ضده مواد المحاجر - أو عدم الحصول عليه، وبحث حقيقة أدائه الإتاوة، وما إذا كان مبرئاً أو غير مبرئ لذمته، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٦١ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٤

لما كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية .

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

لما كان الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه فالمقاول المختص الذى يعهد إليه بهذا العمل يسأل عن نتائج خطئه، وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها

محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها - والتى لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى - أن أعمال الحفر فى مكان الحادث كانت تجرى تحت إشراف وملاحظة الطاعن وإنتهى إلى مساءلته لأنه أهمل فى إتخاذ الإحتياطات المعقولة فى مكان العمل وإمتنع عن رقابة عماله على نحو يكفل عدم المساس بالكوابل مما أدى إلى تلفها وترتب على ذلك إنقطاع المخابرات التليفونية، فإن الحكم بذلك يكون قد أقام مسئولية الطاعن على أساس من الواقع والقانون.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٣٢/١/٢٥

إذا قصر الحكم فى بيان علاقة المسئول عن الحق المدنى بالدعوى ووجه مسئوليته المدنية وقضى مع ذلك بالتعويض كان حكماً باطلاً واجباً نقضه فيما يتعلق بالتعويض.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٣١/٦/١١

القضاء على المسئولين عن الحقوق المدنية بالتضامن لا يقتضى إتفاقاً سابقاً بين المتهمين على الإجرام بل و لا يقتضى توافق المتهمين على التعدى والإيذاء. ويكفى لترتب التضامن أن تتحد إرادة الفاعلين مجرد إتحاد وقتى على الإعتداء على المجنى عليهم، وأن يقارف كل منهم هذا الإعتداء فعلاً أو يشترك فيه.

الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٠

إذا أغفلت المحكمة بحث أمر جوهرى يؤثر ثبوته أو نفيه فى رأى القاضى فى الدعوى كان الحكم معيباً .

الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٥٥ بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٠

- قواعد المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى هى التى يجب إن يحتكم إليها حتى فى دعاوى التضمين التى ترفع على الحكومة بسبب ما يصيب الأفراد فى حرياتهم أو أموالهم بفعل الموظفين.

- مسئولية الحكومة عن عمل الموظف فى حكم القانون المدنى لا يكون لها محل إلا إذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف فى حال تأدية وظيفته" en exercant ses fonctions " كما تقضى المادة ١٥٢ من ذلك القانون. أما إذا إرتكب الموظف - ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها - خطأ بدافع شخصى من إنتقام أو حقد أو نحوهما، فالموظف وحده هو الذى يجب أن يسأل عما جر إليه خطؤه من الضرر بالغير.

الطعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٣ بتاريخ ١٩٣٢/١١/٢٨

الأصل أن كل فعل خاطىء نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر. فالمسئولية واجبة إبتداء، ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجنى عليه، ومبلغ إشتراكه مع الجانى فى إحداث الضرر، وبذلك ما يعرف عند علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك، وقد تجب مسئولية المجنى عليه مسئولية الجانى، متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجنى عليه كان فاحشاً إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجانى ولا يكاد يذكر، كأن يكون المجنى عليه تعمد الإضرار بنفسه فإنتهز فرصة خطأ الجانى وإتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إيقاع الإضرار بنفسه، وتلك هى الحالة الوحيدة التى يصح أن يرفض فيها طلب التعويض .

الطعن رقم ١٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٩

إن الولد إذا بلغ عاقلاً زالت عنه ولاية أبيه، فإن حجر عليه بعد ذلك لسفه فلا تعود هذه الولاية إلى الأب إتفاقاً، بخلاف ما إذا كان قد بلغ عاقلاً ثم جن أو أصابه عته فهنا يقع الخلاف فيما إذا كانت ولاية الأب تعود أو لا تعود. على أن الرأى الأخير هو المعمول به الآن. وإذن فمن نصب قيماً على إبنه السفيه يكون خاضعاً لأحكام قانون المجالس الحسبية، فلا يملك الإقرار بدين دون إذن المجلس الحسبى له فى ذلك.

الطعن رقم ١٣٨٦لسنة ٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٣٤/١١/١٩

المسئولية المدنية عن أفعال الغير ليست أمراً إجتهادياً، بل يجب أن تحصر فى الأحوال التى نص عليها القانون، وأن ترتكز على الأساس الذى عده القانون مبعثاً لها. وذلك لورودها على خلاف الأصل الذى يقضى بأن الإنسان لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية، وما دام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها. وإذن فلا خطأ إذا نفى الحكم تقصير الوالد فى ملاحظة إبنه بناء على أن الحادثة التى وقعت من هذا الإبن قد حصلت أثناء وجوده فى المدرسة بمنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر، وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة، لأن القانون المدنى لا يحمل الوالد المسئولية فى هذه الحالة إلا إذا ثبت وقوع تقصير من ناحية الأب فى ملاحظة الإبن " المادة ١٥١ مدنى ".

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٣٩/٥/٨

متى أثبت الحكم إتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه فإنهم جميعاً يكونون مسئولين متضامنين مدنياً عما أصاب المجنى عليه من ضرر أو وفاة بسبب ما وقع من الإعتداء منهم جميعاً أو من أى واحد منهم. ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت إتفاق بينهم على التعدى فإن هذا الإتفاق إنما تقتضيه – فى الأصل – المسئولية الجنائية عن فعل الغير. أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات – ولو فجأة بغير تدبير سابق – على الإيذاء بفعل غير مشروع. فيكفى

فيها أن تتوارد الخواطر على الإعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه. ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين، وبين الضاربين وغير الضاربين، فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعاً .

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩ بتاريخ ١٩٤٠/١/١٥

إن المسئولية التضامنية يكفى فيها مجرد تطابق الإرادات عند المدعى عليهم، ولو فجأة، على الإضرار بالمدعى. فهى تعم جميع من إشتركوا فى إيقاع الأذى بالمجنى عليه لإقترافهم فعلاً غير مشروع ولإتحاد إراداتهم فى ذلك بغض النظر عن نتيجة ما وقع من كل منهم وعن الجريمة التى تتكون منه.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/٢٣

إن مقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى أن يكون السيد مسئولاً عن الضرر الناشئ عن خطأ خادمه سواء أكان الخطأ قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أم كانت الوظيفة هى التى هيأت أو سهلت إرتكابه. فإذا كان الثابت بالحكم أن السائق وهو ينتظر زوجة مخدومه ترك السيارة وبها مفتاح الحركة فى عهدة تابع آخر لمخدومه " خفير زراعة " فعبث هذا التابع وهو يجهل القيادة المفتاح، فإنطلقت السيارة على غير هدى وأصابت المجنى عليهما، وقضت المحكمة بإدانة السائق والخفير وألزمتهما مع مخدومهما متضامنين بالتعويض المدنى، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فى إعتبارها المخدوم مسئولاً مدنياً مع خادميه، لأن إصابة المجنى عليهما قد تسببت عن خطأ السائق أثناء قيامه بعمله عند مخدومه وعن خطأ الخفير وهو يؤدى لسيده عملاً ما كان ليؤديه لو لم يكن خفيراً عنده.

الطعن رقم١٩٠٧ لسنة ١١مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٤١/١١/١٧

إذا كانت الواقعة حسبما أوردها الحكم المطعون فيه ليس فيها ما يفيد أن الحادث كان - كما إنتهت إليه المحكمة - نتيجة قوة قاهرة، أو أن إرادة المتهم وقت وقوعه منه كانت منعدمة متلاشية، بل تفيد أن المتهم إنما إرتكب ما إرتكبه مريداً مختاراً بعد أن وازن بين أمرين : القضاء على حياة الغلام الذى إعترض سيارته عند مفترق الطرق أو الصعود بالسيارة على إفريز الشارع حيث وقعت الواقعة فهذا الفعل أدعى إلى أن يوصف فى القانون بأنه من قبيل أفعال الضرورة التى تحدث عنها قانون العقوبات فى المادة ٦١ الواردة فيها الشروط الواجب توافرها فى حق من يصح له أن يتمسك بها. وهذه الشروط، لتعلقها بالمساءلة الجنائية، لا تأثير لها فى المساءلة المدنية التى مناطها دائماً الخطأ. فمتى ثبت وقوع الخطأ أو التقصير فقد حق على من إرتكبه ضمان الضرر الناشئ عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لا عقاب عليها. وإذا كان الفعل المرتكب فى حالة الضرورة لا يتناسب بحال مع ما قصد تفاديه، بل كان بالبداهة أهم منه شأناً وأجل

خطراً وأكبر قيمة، فإن التعويض يكون واجباً إذا ما لحق الغير ضرر. وذلك على أساس توافر الخطأ في الموازنة، وقت قيام حالة الضرورة، بين الضررين لإرتكاب أخفهما.

الطعن رقم ٩٥٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٤٢/٣/٣٠

إذا كانت المحكمة قد عاقبت المتهم على إعتبار أنه إشترك في جريمة إستعمال الورقة المزورة وألزمته بالتعويض الذى طلبه المدعى منه ومن الفاعل الأصلى الذى توفى بالتضامن بينهما فنقض الحكم بالنسبة للمحاكمة الجنائية لا يستتبع حتماً نقضه في الدعوى المدنية. ونقضه من هذه الناحية لا يكون إلا بناء على أسباب خاصة بها. وذلك لأن التعويض كان من بادئ الأمر مطلوباً من المحكوم عليهما به بالتضامن بينهما على أساس أن تزوير الورقة وإستعمالها من الأعمال الضارة التى تستوجب بمقتضى أحكام القانون المدنى التعويض على كل من ساهم فيها بأية طريقة من الطرق مهما كانت أحكام المسئولية الجنائية المقررة في قانون العقوبات. فالمتهم فى هذه الحالة يعتبر من الوجهة المدنية مسئولاً عن الضرر الناشئ عن الإستعمال مسئوليه عن الضرر الناشىء عن التزوير الذى لولاه لما حصل الإستعمال وعدم مساءلته جنائياً عن الإستعمال لا يتعارض مع إلزامه بالتعويض عنه، ولا يقتضى فى حد ذاته نقض الحكم القاضى به.

الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٤٣/١/٤

إن المادة ١٥١ من القانون المدنى إذ نصت في الفقرة الثانية على مساءلة الإنسان عن تعويض الضرر الناشىء للغير " عن إهمال من هم تحت رعايته (des personnes que l, on a sous sa garde) أو عدم الدقة أو الإنتباه منهم أو عن عدم ملاحظته إياهم " قد دلت بوضوح على أن هذه المسئولية التى قررتها، إستثناء وخروجاً عن الأصل، إنما تقوم على ما للمسئول من سلطة على من باشر إرتكاب الفعل الضار، وما تقتضيه هذه السلطة من وجوب تعهده بالحفظ والمراقبة لمنع الضرر عنه ومنعه من الإضرار بالغير، وإذ كانت السن إحدى موجبات الحفظ فمأتى المسئولية من ناحيتها هو كون سن من باشر إرتكاب الفعل الضار يقتضى وضعه تحت حفظ غيره، ولا إعتبار هنا للسن المحددة في القانون للولاية على المال. فإن الحفظ (garde) الذى هو أساس المسئولية بمعناه لغة وقانوناً متعلق مباشرة بشخص الموضوع تحت الحفظ، إذ قد يكون الإنسان قاصراً فيما يختص بماله مع ذلك لا ولاية لأحد على نفسه ولا سلطة فيما يختص بشخصه. وإذن ففى دعوى التعويض المرفوعة على مقتضى المادة المذكورة لا يكون تعرف سن من وقع منه الضرر إلا لمعرفة هل هذه السن توجب وضعه تحت حفظ من رفعت عليه الدعوى أم لا. فالحكم إذا أسس قضاءه برفض دعوى التعويض المرفوعة على والد المتهم على ما تبينته المحكمة من أن المتهم قد تجاوزت سنه الحد الذى تنتهى به ولاية إبنه على نفسه يكون قد أصاب ولم يخطئ.

الطعن رقم ٢٢٨٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٤٣/١/٤

إذا كان الولى قد رأى فى سبيل حمل إبنته القاصرة على إطاعة أوامره التى لا يبغى من ورائها إلا تهذيب أخلاقها وتقويم سلوكها أن يضع فى رجليها قيداً حديدياً عند غيابه عن المنزل، ملاحظاً فى ذلك ألا يمنعها عن الحركة بداخل المنزل وألا يؤلم بدنها، فذلك لا تجاوز فيه لحدود حق التأديب المخول له قانوناً.

الطعن رقم ٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٤٣/١١/٢٢

– يكفى فى مساءلة المخدوم مدنياً أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه. فما دام الحكم قد أثبت أن وفاة المجنى عليه لا بد وأن تكون قد نشأت عن خطأ أحد المتهمين " الكمسارى أو السائق " اللذين هما تابعان لإدارة النقل المشترك، فإن مساءلة هذه الإدارة مدنياً تكون متعينة، لأنها مسئولة عما يقع من مستخدميها فى أثناء تأدية خدمتهم. ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لم تستطع تعيين المخطئ منهما. وليس فى إلزام الإدارة بالتعويض مع تبرئة الكمسارى خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية، فإن هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت إرتكابه الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث. أما مسئوليتها هى فمؤسسة على ما ثبت قطعاً من أن الخطأ إنما وقع من أحد خادميها اللذين كانا يعملان معاً فى السيارة.

– لا يشترط لمساءلة المخدوم عن خطأ خادمه أن يكون الخادم حاضراً أو ممثلاً فى الدعوى التى تقام على المخدوم. وإذن فالتنازل عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم، إذ هذا التنازل ليس فيه ما ينفى مسئولية الخادم حتى كان يمكن أن يقال بعدم مسئولية المخدوم.

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٤٤/٤/١٠

إن القول فى هذه الصورة بأن المراقب العام للوزارة هو المختص بإصدار أمر الصرف، دون المتهم المذكور، لا يجدى المتهم، لأن كل ما يمكن أن يترتب عليه هو إعتبار المتهم شريكاً فى جريمة التزوير لفاعل حسن النية هو المراقب العام الذى وقع على الأمر دون أن يعلم بما فيه من تغيير للحقيقة.

الطعن رقم٣٨٣ السنة ١٥مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٢٢

إنه إن جاز فى القانون إدخال المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية من جانب المدعى بالحقوق المدنية لمطالبته بتعويض الضرر الناشىء عن فعل المتهم الذى هو مسئول عنه، أو من جانب النيابة العمومية لمطالبته بمصاريف الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم، وإن جاز كذلك للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل بإختياره أمام المحاكم الجنائية فى الدعوى المدنية التى ترفع على المتهم وحده للمدافعة فى الحق المدنى المطلوب، فإنه لا يجوز له بحال التدخل إذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة. لأن هذا التدخل

مع ما أورده القانون فى المحاكمات الجنائية من الضمانات المختلفة التى تكفل عدم إدانة برىء، لا يكون له من مسوغ ولا مقتض، بل إنه خلقاً لضمان للمتهم لم ير القانون محلاً. فضلاً عما يترتب عليه من عرقلة إجراءات الدعوى الجنائية وتعطيل السير فيها، مما يحرص القانون دائماً على تجنبه. وهذا النظر يؤكده أن جميع النصوص التى جاءت فى القانون بشأن المسئول عن الحقوق المدنية لم تخوله إلا التحدث عن هذه الحقوق فقط، مما مفاده بطريق اللزوم أنه إذا لم تكن هذه الحقوق محل نظر أمام المحكمة كان حضوره غير جائز.

الطعن رقم ١٤٣٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٧ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٣

إذا كان المسئول عن الحقوق المدنية لم يتمسك أمام المحكمة بأن المتهم والمجنى عليه كلاهما وقع منه خطأ كان له دخل فى الوفاة حتى كان يتعين على المحكمة توزيع المسئولية بينهما بنسبة ما وقع من كل منهما بل إقتصر على القول بأن المجنى عليه هو الذى أخطأ وتسبب بخطئه فى وقوع الحادث، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تتحدث صراحة عن تقسيم المسئولية، فإذا هى قضت على المتهم وعلى المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ التعويض فذلك مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع من المتهم .

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٣٠/٤/١٠

مسئولية الناشر التى قررتها المادة ١٦٦ع مكررة مستمدة من القانون لا من الواقع ومؤسسة على قرينة قانونية يتعذر دحضها. فبمقتضى هذه المادة يعتبر مدير الجريدة مسئولاً عما ينشر فيها من المقالات ولو إدعى أنه كان غائباً عن مكان الجريدة وقت نشرها.

الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٣١/٥/٧

مسئولية الموظف عن التعويض شخصياً قبل من أصابه ضرر من جراء سوء سير الأعمال فى مصلحة عامة لا يعفى الحكومة من الضمان. وقد إستقر القضاء على أن الحكومة تسأل مدنياً عن أخطاء موظفيها إذا إرتكبت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها وكان الموظف يعمل لحساب الحكومة.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٣١/١/٨

المعير لسيارة مع تكليف سائقها التابع له بقيادتها يكون مسئولاً عن إهمال هذا السائق إذا نشأ منه حادث فى مدة الإعارة.

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٩٣١/٥/٧

عدم المعاقبة الجنائية على واقعة ما لا يترتب عليه حتماً إخلاء فاعلها من المسئولية المدنية، بل إنه إذا ثبت للمحكمة وجود خطأ من جانبه ترتب عليه ضرر كان مسئولاً مدنياً عن تعويضه ولو برئ من العقوبة الجنائية.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٢

من المقرر أنه متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية، ولا تثريب عليه بعد ذلك إن هو لم يبين عناصر الضرر.

الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٣

إن الأصل - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها.

الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٨

إن نص المادة ١٧٣ من القانون المدنى يجعل الوالد مسئولاً عن رقابة ولده الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة أو بلغها وكان فى كنفه، ويقيم من ذلك مسئولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ سن الرشد. لما كان ذلك وكانت هذه المسئولية بالنسبة إلى الوالد تستند إلى قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى إفتراض أنه أساء تربية ولده أو الأمرين معاً ولا تسقط إلا بإثبات العكس وعبء ذلك يقع على كاهل المسئول الذى له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية وعلى المسئول وهو الوالد أن يثبت أيضاً أنه لم يسئ تربية ولده. لما كان ذلك، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه لم يجادل فى أساس مسئوليته هذه أمام محكمة الموضوع، فلا يقبل منه إثارة شئ من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٨٢٤٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٦

لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها، وكان هذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض فإنه لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٧

لما كان الحكم المطعون فيه – على خلاف ما ذهب إليه الطاعن – بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. وفضلاً عن ذلك فإن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه التى دان الطاعن بها، وهذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بما يستوجب الحكم على الطاعن بالتعويض، ولا تثريب على المحكمة إذ هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدرت على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب .

*** الموضوع الفرعي : مسئولية مدنية – تعويض :**

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٩

للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه فى الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية فى الحق الذى اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض .

الطعن رقم ٥٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٧٥ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٧

يكفى لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وحصول الضرر دون حاجة إلى بيان عناصر هذا الضرر ما دام تقدير التعويض هو من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسباً .

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٧

العمل الضار يستوجب مسئولية فاعله عن التعويض طبقاً لأحكام القانون. ولما كان الحكم قد أثبت إعتداء الطاعنين على المدعى بالحق المدنى وإحداث إصاباته بالتقرير الطبى، فإنه لا محل لما يثيره الطاعنان فى طعنهما من مساهمة المجنى عليه فى الخطأ الذى تسبب عنه الضرر الذى لحق به لتعلقه بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما يخضع لتقدير محكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها.

الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٦٣ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٧

تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسباً وفق ما تتبينه هى من مختلف عناصر الدعوى، وما دامت قد بينت فى حكمها أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وعناصر الضرر الذى قدرت على أساسه مبلغ التعويض.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٧

كل من يساهم فى إرتكاب جريمة الجرح العمدى الذى أفضى إلى وفاة المجنى عليها يكون مسئولاً عن دفع التعويض عن ذلك لمن يستحقه قانوناً.

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٥

من المقرر أنه متى بين الحكم أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه التعويض.

الطعن رقم ٦٥٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٠٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨

من المقرر أن إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه يتضمن بذاته الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بينهما مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض، ولا على المحكمة، من بعد، إن هى لم تبين الضرر الذى حاق بالمدعى بالحقوق المدنية بنوعيه المادى والأدبى وذلك لما هو مقرر من أنه إذا كانت المحكمة قد حكمت للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض الذى طلبه ليكون نواة للتعويض الكامل الذى سيطالب به بانية ذلك على ما ثبت لها من أن المحكوم عليه هو الذى إرتكب الفعل الضار المسند إليه فهذا يكفى تبريراً للقضاء بالتعويض المؤقت، أما بيان الضرر فإنما يستوجبه التعويض النهائى الذى يطالب به بعد وهذا يكون على المحكمة التى ترفع أمامها الدعوى به ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا المقام لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٦١/١/٣٠

- يبين من إستقراء نصوص المواد ١١، ١٤، ١٥، ٢٧، ٣٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب إلتزامات وحقوقاً لكل منهما قبل الآخر، وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذاً لأحكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حال حياته، أما مبلغ التعويض المقتضى به فمصدره الفعل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية المتبوع وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلفت إلى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفتيه - على مبلغى التأمين، ولم يلق إليهما بالاً وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك

قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لاختلاف مصدر كل حق عن الآخر، ومتى تقرر ذلك فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على ما تنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصوص لظهور بطلانه .

- إذا كان الثابت أن المعاش المستحق لإبن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦، ولم يكن من قبيل المعاشات الإستثنائية التى يتعين التصدى لها عند التعويض عن الفعل الضار، فإنه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض .

الطعن رقم ٤٠٣٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٢٧ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٢

لما كان من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض المدنى رغم القضاء بالبراءة ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلاً، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم إعتباراً بأن قوام المسئوليتين الجنائية والمدنية كلتيهما هو ثبوت حصول الواقعة وصحة نسبتها إلى مقارفها، فإن الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى عدم ثبوت نسبة الإتهام إلى المطعون ضدهما لم يكن فى وسعه إلا القضاء برفض الدعوى المدنية، مهما كانت جسامة الضرر الذى تدعيه الطاعنة.

الطعن رقم ٦٥٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٦

لما كان العامل إنما يقتضى حقه فى التعويض من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فى مقابل الإشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها، بينما يقتضى حقه فى التعويض قبل المسئول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذى إرتكبه المسئول، فليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين .

* الموضوع الفرعى : موانع المسئولية :

الطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/١١

إذا كان المتهم لم يدفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فاقد الشعور وقت مقارفة الجريمة حتى كان يتعين عليها أن تحقق هذا الدفاع وتفصل فيه موضوعاً، وكان الحكم لا يبين منه أن المتهم كان فاقد الشعور بفعل المسكر، فلا يكون له أن يثير ذلك لدى محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٣

يشترط لإنعدام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الإختيار وقت إرتكاب الفعل طبقاً للأحوال المشار إليها فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات، أما الإصابة المرضية بالدرن والإرهاق فى العمل فليست من الأحوال المنصوص عليها فى تلك المادة .

الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٨٦ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٦

الأحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام. ومن ثم لا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تفرض عليه طاعته، وإذ كان ذلك وكان الواضح من سياق نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم منشآت تصدير القطن وكذلك محالج القطن الموجودة فى الجمهورية العربية المتحدة وإخضاعها لإشراف المؤسسة المصرية العامة للقطن وما دل عليه قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن إعادة تنظيم الشركات التابعة للمؤسسات المصرية العامة للقطن وما تلاها من قرارات جمهورية، أن الشارع إحتفظ لهذه الشركات بشكلها القانونى وإستمرارها فى مزاولة نشاطها، مما مؤداه عدم إعتبار موظفى وعمال هذه الشركات من الموظفين والمستخدمين العامين فى حكم المادة ١/٦٣ من قانون العقوبات.

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢١

الأحكام التى تتضمنها المادة ٦٣ من قانون العقوبات خاصة بالموظف العام فلا يستفيد منها من لم تكن له هذه الصفة وإن كانت العلاقة بينه وبين من أصدر الأمر تقضى عليه طاعته .

الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١١

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط فى إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه فى أداء عمله .

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٧٣/١٠/١٤

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهى غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديداً لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها، ولما كان ما ذهب إليه الحكم من إطراح تقرير الخبير وعدم التعويل عليه فى الدعوى الماثلة بقالة : " أما ما إستطرد إليه التقرير من أن المتهم كان فى حالة إضطراب عقلى < إكتئاب > وقت إرتكاب الحادث وأنه غير مسئول عما نسب إليه، فإن التقرير لم يبن هذه النتيجة على الكشف الجسمى على المتهم ولا على مراقبته وإنما بناها حسبما يبين من سياق التقرير نفسه على مناقشة المتهم عن حالته إبان الحادث وظروف الحادث نفسه. ولما كان الثابت من التقرير أن المتهم فى وقت المناقشة لا يعانى من أى مرض عقلى، فإنه وهو إنسان عاقل يستطيع أن يدير هذه المناقشة على الوجه الذى يحقق مصلحته

فى الإفلات من العقاب، ومن ثم فإن هذه المناقشة وقد تمت بعد وقوع الحادث بحوالى خمس سنوات لا يعول عليها فى الكشف عن حالة المتهم العقلية وقت الحادث كما أن ظروف الحادث لا تدل بذاتها على أن المتهم كان يعانى من مرض عقلى وقت إرتكابه ". فإن ذلك لا يمت بصلة لما هو محظور على المحكمة من إقحام نفسها فى أمر فنى لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون إستعانة بأهل الذكر فيه، بل إنه لا يعدو من الأمور التى تتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك إذ المرجع فى شأنها إلى ما تطمئن إليه .

<u>الطعن رقم ٩١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣</u>

من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المرض الذى من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك أم سائر الأمراض والأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه، فلا تعد سبباً لإنعدام المسئولية.

<u>الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٧</u>

لما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه " إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة التى أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه وذلك بعد الإطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة، وإجراء ما تراه للتثبت من أن المتهم قد عاد إلى رشده ". وإذ كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه بسبب عاهة فى عقله لم يأمر بحجزه فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، تطبيقاً لما توجبه المادة سالفة الذكر، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم بالإفراج عنه.

<u>الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٣</u>

لما كان الحكم الإبتدائى قد إستظهر خطأ الطاعن فى قوله بما مؤداه أنه كان يتعين على المتهم وقد إستشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب إستعمال السيارة النقل القادمة فى مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة سيارته وإذ لم يفعل ذلك وفوجىء بعربة النقل أمامه وإصطدم بها فإن ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه ثم أضاف الحكم المطعون فيه، رداً على ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة، قوله " أن الثابت من التحقيقات ومن المعاينة عدم وجود آثار فرامل للسيارة على الطريق مما يقطع

بأن المتهم لم يتخذ أى إجراء لتفادى الإصطدام بعربة الكارو ولا يعفيه من ذلك قوله أن هذه العربة لم تكن تحمل مصباحاً خلفياً إذ أن أنوار السيارة التى يقودها كفيلة برؤية العربة الكارو على مسافة بعيدة يستطيع معها السيطرة على سيارته، كما أن الطريق يسمح بمرور سيارتين فى إتجاهين مضادين رغم وجود عربة الكارو .. "، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه، فى هذا الشأن كاف وسائغ فى إستظهار ركن الخطأ فى جانب الطاعن، وكان يشترط لتوافر حالة الحادث القهرى ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فإذا إطمأنت المحكمة إلى توافر الخطأ فى حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذى وقع منه ورتبت عليه مسئوليته فإن فى ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى .

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٥

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما إستخلصتها المحكمة من الأوراق وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة، عرض لما أثاره الدفاع فى شأن إعفاء المطعون ضده من العقاب إعمالاً لحكم المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى قوله : " وإذ كان الثابت أن الأقوال التى أدلى بها المتهم الأول - المطعون ضده - والتى جاءت بعد ضبط الجوهر المخدر معه قد أسفرت عن ضبط المتهم الثانى وثبوت التهمة فى حق هذا الأخير من أن المخدر المضبوط يخصه وهو الذى سلمه إلى المتهم الأول لبيعه لحسابه مقابل أجر يؤيد ذلك ما قرره الضابط شاهد الإثبات الأول من أنه لم يكن يعرف المتهم الثانى من قبل ولولا إرشاد المتهم الأول عنه لما تمكن من ضبطه ومن ثم يكون المتهم الأول قد أسهم بأقواله هذه فى تحقق غرض الشارع لضبط باقى الجناة ويتحقق بذلك موجب الإعفاء من العقاب المقرر بتلك المادة". وما أورده الحكم فيما تقدم سائغ وصحيح فى القانون، ذلك بأن الشارع فرق بين حالتين للإعفاء فى المادة ٤٨ من القانون سالف البيان تتميز كل منهما بعناصر مستقلة وأفرد لكل حالة فقرة خاصة وإشترط فى الحالة الأولى فضلاً عن المبادرة بالأخبار أن يصدر الأخبار قبل علم السلطات العامة بالجريمة أما الحالة الثانية من حالتى الإعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالأخبار بل إشترط القانون فى مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الأخبار أن يكون إخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة. لما كان ذلك، وكان مؤدى ما حصله الحكم أن المطعون ضده أفضى بمعلومات صحيحة إلى رجال الشرطة أدت بذاتها إلى القبض على المتهم الثانى فيكون مناط الإعفاء الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ المذكورة قد تحقق. ولا يحاج فى هذا الصدد بأن المطعون ضده قد أنكر ما أسند إليه فى تحقيقات النيابة ما دام الحكم قد إطمأن إلى أن إقراره فور ضبطه هو بذاته الذى مكن السلطات من القبض على المتهم الثانى.

لما كان ما تقدم، وكان الفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فيه التقدير المطلق متى أقامه على ما ينتجه من عناصر الدعوى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال غير سديد

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٤

لما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أورد بمدوناته -فى مجال تقديره للعقوبة التى تستحقها الطاعنة " أنه ثبت للمحكمة من التقارير الطبية العديدة المتعلقة بحالتها الصحية وخاصة التقرير المؤرخ ١٩٧٤/٢/٢٥ والذى يستفاد منه أن بالكشف الطبى عليها أثناء وجودها بمصحة النيل للأمراض العصبية والنفسية، ثبت منه من الناحية العضوية أنها تعانى ... ومن الناحية النفسية أنها تعانى من علامات إكتئابية مع بعض الظواهر التحويلية النفسية فى هيئة إضطراب وظيفى فى الذاكرة والإحساسات الخاصة والعامة " لما كان ذلك وكانت المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله، طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده. ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق أو للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة أو مستشار الإحالة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس، إصدار الأمر بحجز المتهم فى أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن يتقرر إخلاء سبيله " فقد كان لزاماً على المحكمة ما دامت قد إطمأنت – على ما أفصحت عنه فيما تقدم بيانه – إلى التقارير الطبية المتعلقة بحالة الطاعنة الصحية وأخصها التقرير المؤرخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٤ – وهو لاحق على رفع الدعوى الذى يستفاد منه أن الكشف الطبى على الطاعنة أثناء وجودها بمصحة للأمراض العصبية والنفسية أثبت أنها تعانى من علامات إكتئابية مع بعض الظواهر التحولية النفسية فى هيئة إضطراب وظيفى فى الذاكرة والإحساسات الخاصة والعامة، كان عليها أن تتثبت – عن طريق المختص فنياً من أن هذا الذى تعانى منه الطاعنة لا يعد عاهة فى عقلها تجعلها غير قادرة على الدفاع عن نفسها إبان المحاكمة، ولا يعفى المحكمة من القيام بواجبها هذا كون الطاعنة قد مثلت بين يديها ومعها محامون تولوا الدفاع عنها فى موضوع الجرائم التى دينت بها وذلك لما هو مقرر من أن المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدفاع عن نفسه فيما هو مسند إليه، فلا تسوغ محاكمته إلا إذا كان فى مكنته هو أن يتولى بذاته هذا الدفاع وأن يسهم مع محاميه الموكل أو المنتدب – فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكاته العقلية ومواهبه الفكرية، أما والمحكمة قد قعدت عن النهوض بذلك الواجب وخلا حكمها فى الوقت ذاته مما ينفى طروء عاهة فى عقل الطاعنة – رغم إصابتها بحالة الإكتئاب مع الإضطراب الوظيفى فى الذاكرة والإحساسات التى سجلها

الحكم – أو مما يثبت زوال هذه الحالة عنها، فإن الحكم يكون منطوياً على إخلال بحقها فى الدفاع وقصور فى البيان يتسع لهما وجه النعى، إذ كلاهما مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة مدى إلتزام الحكم للقانون والفصل فيما هو مثار بشأن إنطباق الحكم الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية سالفة البيان، الذى يلزم محكمة الموضوع بوقف محاكمة الطاعنة حتى يعود إليها رشدها – دون توقف على إرادة المدافعين عنها ولا على طلب صريح منها وذلك فيما لو ثبت من حالتها الصحية الموصوفة فى الحكم أنها غير قادرة على الدفاع عن نفسها بسبب عاهة فى عقلها طرأت بعد وقوع الجريمة. لما كان ما تقدم، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى ما تثيره الطاعنة فى طعنها .

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢

جرى قضاء محكمة النقض على أن مناط الإعفاء الذى تحقق به حكمة التشريع وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو تعدد الجناه المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء، وورود الإبلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولاً أن يثبت أن عدة جناه قد ساهموا فى إقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء، وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق الإبلاغ بأن لم يثبت أصلاً أن هناك آخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا إعفاء لإنتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون عنها بالإبلاغ عنها وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة، وإذ كان يبين مما ساقه الحكم المطعون فيه أنه إعتنق هذا النظر وخلص بحق – مما له معينه من الأوراق – إلى رفض طلب تمتع الطاعن بالإعفاء المشار إليه لإنتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه فليس له من بعد التذرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر وإعفائه من العقاب .

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧

إن مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره وإختياره فى عمله وقت إرتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعاً – على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات – لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما.

الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢

الأصل أن أى مساس بجسم المجنى عليه يجرمه قانون العقوبات وقانون مزاولة مهنة الطب، وإنما يبيح القانون فعل الطبيب بسبب حصوله على إجازة علمية طبقاً للقواعد واللوائح، وهذه الإجازة هى أساس الترخيص الذى تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزاولتها فعلاً وينبنى على القول بأن أساس عدم مسئولية الطبيب إستعمال الحق المقرر بمقتضى القانون، أن من لا يملك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه بالغير من جروح وما إليها بإعتباره معتدياً – أى على أساس العمد ولا يعفى من العقاب إلا عند قيام حالة الضرورة بشروطها القانونية .

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨

الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها، ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٦٥٣٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٣٢ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

– من المقرر أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله. ويشترط فى حالة الضرورة التى تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التى إرتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر الحال به.

– لما كان من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى إرتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر إليه من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه. فإن الحكم المطعون فيه إذا أطرح دفاع الطاعن المؤسس على قيام حالة الضرورة إستناداً إلى أنه إرتكب الواقعة صدوعاً لأمر رئيسه يكون بريئاً من قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠١٥ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٣٠

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات، ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام، هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه، وأن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطاً بالضرورة الداعية إليه وأن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف بما يستلزمه الدفاع، متروك لمحكمة الموضوع التى رأت أن عبارات الطاعن، على السياق المتقدم فى حكمها، لا يستلزمها الدفاع فى القضيتين سالفتى الذكر وهو ما تقرها عليه هذه المحكمة، فضلاً عن أن الدفع بإباحة القذف أو السب إعمالاً لحكم المادتين ٢/٣٠٢، ٣٠٩ من قانون العقوبات، وإن كان دفاعاً جوهرياً، على المحكمة أن تعرض له فى حكمها إيرادها ورداً،

إلا أنه من الدفوع القانونية المختلطة بالوقائع، فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - ما لم تكن وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم، ترشح لقيامه لأنه يتطلب تحقيقاً تنحسر عنه وظيفتها، وإذ كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة في الدرجتين أنها خلت من إثارة هذا الدفاع، ولم يدع الطاعن في طعنه أنه أثاره في مذكرته المقدمة أمام محكمة ثاني درجة، وخلت مدونات الحكم المطعون فيه مما يظاهر دعوى الطاعن في الإعتصام بهذا الحق، فإنه لا يجوز له من بعد إثارته لأول مرة أمام هذه المحكمة.

الطعن رقم ٢١٥٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/١١

من المقرر أن إباحة عمل الطبيب مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئولية الجنائية والمدنية متى توافر الضرر بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله وأياً كانت درجة جسامة الخطأ.

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٤

من المقرر أن تقرير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة - وهو ما لم تخطئ في تقديره - وهى غير ملزمة من بعد بالإلتجاء لأهل الخبرة في هذا الشأن طالما قد وضحت لديها الدعوى.

الطعن رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٤

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن قد أثار أن إكراهاً قد وقع عليه من مالك الباخرة، وهو في حقيقته دفع بإمتناع المسئولية الجنائية لقيام حالة الضرورة المنصوص عليها في المادة ٦١ من قانون العقوبات، وكان تقدير توافر حالة الضرورة من إطلاقات محكمة الموضوع، وكان الحكم قد نفى قيام هذه الحالة في قوله : " وأما ما ذكره المتهم الأول من إكراه فإنه لو صح قوله فإن أثر الإكراه يكون قد زال بوصوله إلى المياه المصرية وإتصاله بسلطات هيئة القنال وعدم إبلاغه السلطات بما يحمله من مادة محرمة .... " وهو رد سديد وكاف في إطراح الدفع، فإن منعى الطاعن في هذا الصدد لا يكون له محل.

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٤٠/٥/١٣

إن العبرة في تقدير شعور المتهم وإختياره لتقرير مسئوليته الجنائية هي بما تكون عليه حالته العقلية وقت إرتكاب الجريمة لا بما قد كانت عليه قبل ذلك. فإذا كان الدفاع قد إستند إلى أن المتهم غير مسئول لأنه كان قد أصيب منذ سنوات بالجنون وقدم شهادة من أحد الأطباء دالة على ذلك، ورأت المحكمة من إجابات المتهم في التحقيق الذى أجرى عقب الحادثة مباشرة أنه كان سليم العقل وقت إرتكاب الجريمة ثم

قالت إن الشهادة الطبية المقدمة لا تتعارض مع ما رأته من ذلك لأنها، فضلاً عن صدورها من غير أخصائي وعن حادث وقع قبل تحريرها بسنوات، لا تدل بذاتها على أن المتهم كان وقت إقترافه الجريمة في حالة جنون فذلك، بإعتباره تقديراً للوقائع المعروضة على المحكمة، يجب أن يترك أمره لها وحدها ولا يصح إذن إلزامها بالإستعانة فيه برأى فنى.

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٣

السكران متى كان فاقد الشعور أو الإختيار فى عمله فلا يصح أن يقال عنه إنه كانت لديه نية القتل. وذلك سواء أكان قد أخذ المسكر بعلمه ورضاه أم كان قد أخذه قهراً عنه أو على غير علم منه ما دام المسكر قد أفقده شعوره وإختياره. ومثل هذا الشخص لا تصح معاقبته على القتل العمد إلا إذا كان قد إنتوى القتل ثم أخذ المسكر ليكون مشجعاً له على تنفيذ نيته .

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٤٦/٤/١٥

إذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بأن المتهم غير مسئول عن عمله لأن به ضعفاً فى قواه العقلية غير قابل للشفاء كان سبباً فى صدور قرار من المجلس الحسبى بالحجر عليه، وكان ما إنتهت إليه المحكمة من إدانته يفيد بذاته أنها قدرت أنه لم يكن فى حالة من الحالات التى ترفع المسئولية الجنائية عنه أو تمنع من عقابه، فلا يكون محل لإثارة هذا الكلام أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١٣

الأصل أنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بإرتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه، فإن طاعة الرئيس لا ينبغى بأية حال أن تمتد إلى إرتكاب الجرائم .

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢١

قد إستقر قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أن السكران ولو شرب بإختياره لا يمكن أن يسأل عن القتل العمد لما تستلزمه هذه الجريمة من قصد جنائى خاص يجب أن يتحقق قيامه بالفعل عند المتهم ويجب أن تستدل المحكمة على قيامه فى حكمها، وهو ما لا سبيل إليه إذا كان السكر قد ذهب بإدراك المتهم وإرادته .

الطعن رقم١٨٨١لسنة ١٨مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٠

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن مظاهر سلوكه الخارجى، كما وصفها الطبيب الشرعى، تفيد أنه غير مسئول إذ قرر الطبيب أنه مصاب بالعقلية الطفلية التى لم تنضج بعد بما يتكافأ وظروف الحياة

الإجتماعية والنفسية وكذا الإضطراب العصبي، وكان الحكم قد عاقبه على أساس ما أثبته الطبيب الشرعي من أنه لم يوجد بعقله عاهة تفقده الشعور والإختيار في إرتكاب فعله، وكان تقرير الطبيب الشرعي يبرر ما إنتهى إليه الحكم من أن المتهم كان يدرك أن المادة التي وجدت معه هي حشيش يعاقب القانون على إحرازه، فإن عقابه لا يكون قد بني على أساس خاطئ .

الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٧١ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٣

لا يحق لمحكمة الموضوع أن تستند في إثبات عدم جنون المتهم إلى القول بأنه لم يقدم دليلاً، بل إن من واجبها في هذه الحالة أن تتثبت هي من أنه لم يكن مجنوناً وقت إرتكاب الحادث ولا تطالبه هو بإقامة الدليل على دعواه. كذلك لا يصح الإعتماد على أن من يدعي الجنون لم يبد أنه مجنون في الوقت المناسب أثناء المحاكمة لأن ذلك لا يصح الإستدلال به إلا في حق من لم يطعن في سلامة عقله .

الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢١

الأعذار القانونية إستثناء لا يقاس عليه، وعذر الزوج في قتل الزوجة خاص بحالة مفاجأة الزوجة متلبسة بالزنا، فلا يكفي في ثبوت الزنا بعد وقوعه بمدة مذكورة .

الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/١/٦

المادة ٤٠٣ من القانون المدني تجيز الإثبات بالبينة في حالة وجود مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، وقيام هذا المانع أو عدم قيامه يدخل في نطاق الواقع، فتقديره متروك لقاضي الموضوع تبعاً لوقائع كل دعوى وملابساتها، ومتى أقام قضاءه بذلك - كما هو الحال في الدعوى - على أسباب مؤدية إليه فلا يجوز المناقشة في ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٨

الأصل وفقاً للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ أن الإعفاء قاصر على العقوبات الواردة بالمواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ منه، ولما كان تصدى المحكمة لبحث توافر هذا الإعفاء أو إنتفاء مقوماته إنما يكون بعد إسباغها الوصف القانوني الصحيح على واقعة الدعوى وهو ما لم يخطئ الحكم في تقديره وبذلك لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن في هذا الشأن .

الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٩ مكتب فني ٣٠ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٢

يشترط لتوافر حالة الحادث القهري ألا تكون للجاني يد في حصول الضرر أو في قدرته على منعه. وإذ كان ذلك، وكانت المحكمة قد إطمأنت إلى توافر الخطأ في حق الطاعن وأوردت صورة الخطأ الذي وقع

منه ورتبت عليه مسئوليته فإن في ذلك ما ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى ومن ثـم فـإن ما ينعاه على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٧٨٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٧١ بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٣

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من قانون مكافحـة المخـدرات الرقيـم ١٨٢ لسـنة ١٩٦٠، أنـه فـى حالة إبلاغ السلطات العامة عن الجريمة بعد علمها فإن موجب الإعفاء المنصوص عليه فى هذه المادة يتوافر متى كان الإبلاغ صادقاً متسماً بالجدية والكفاية ومن شأنه معونة السلطات للتوصل إلى مهربـى المخـدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون بإعتبـار أن هـذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة .

الطعن رقم ٥٩٢٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢

الأصل أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهراً عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها وأن مفهـوم ذلـك أن يتنـاول مـادة مخدرة أو مسكرة مختاراً وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولاً عن الجرائم التى تقع منـه وهـو تحـت تأثيرهـا فالقانون فى هذه الحالة يجرى عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبنى عليه توافر القصد الجنـائى لديـه فـى الجرائم ذات القصد العام .

الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٩

من المقرر أن المرض العقلى الذى يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانوناً على ما تقضى به المادة ٦٢ من قانون العقوبات هو ذلك المـرض الـذى مـن شـأنه أن يعـدم الشـعور والإختيـار أمـا سـائر الأحوال النفسية لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً لإنعدام المسئولية وكان المستفاد من دفـا ع الطاعنة الأولى أمام المحكمة هو أنها إرتكبت الجريمتين المنسوبتين إليها تحت تأثير ما كـانت تعانيـه مـن حالـة نفسية نتيجة إصابتها بالشلل فإن دفاعها على هذه الصورة لا يتحقـق بـه دفـع بإنعدام المسـئولية لجنـون أو عاهة فى العقل وهو مناط الإعفاء من المسئولية بل هو دفاع لا يعدو أن يكون مقروناً بتوافـر عـذر قضـائى مخفف يرجع مطلق الأمر فى أعماله أو إطراحه لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض، ومن ثم فإن ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من أن مرض الطاعنة النفسى - بفرض صحته - لا يؤثر على سلامة عقلها وصحة إدراكها وتتوافر معه المسئولية الجنائية عن الفعل الذى وقع منهـا يكـون صحيحـاً فـى القانون، وكانت المحكمة غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعـوى تحديـداً لمدى تأثير مـرض الطاعنـة علـى مسئوليتها الجنائية بعد أن وضحت لها الدعوى إذ الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية

التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة وهى لا تلتزم بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة الأولى على الحكم فى هذا الصدد من دعوى مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

<u>الطعن رقم ٢٤٥٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٧</u>

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التى يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع بلا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة. وكان الحكم قد أطرح الشهادة المقدمة من الطاعن لأنها غير رسمية وعن مدة سابقة على تاريخ الحادث، وأثبت فى منطق سليم بأدلة سائغة سلامة إدراك الطاعن وقت إقترافه الجريمة، ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ولم ير الأخذ به أو إجابته للأسباب السائغة التى أوردها إستناداً إلى ما تحققته المحكمة من أن الطاعن وقت إرتكابه الجريمة كان حافظاً لشعوره وأختياره، وهى غير ملزمة بالإلتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحت التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها .

<u>الطعن رقم ٣٣٩٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٣٠</u>

لما كان الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بشخص وتدفعه إلى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإراداته دخل فى حلوله. وكان قصارى ما أورده الدفاع عن الطاعن تبريراً لقيام حالة الضرورة أنه كان فى حالة فقر أثناء وجوده فى الأردن، وكان الفقر بمجرده لا تتحقق به حالة الضرورة ما لم يقترن بالخطر الجسيم وبشرط إلا يكون لإراداته دخل فى حلوله وهو ما لم يدعه الطاعن ولا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب.

محكمـــــة الموضــــوع ١

محكمـــــة النقــض ٥٨٨

